

مَنْ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِي
الْكِتَابُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الثاني

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

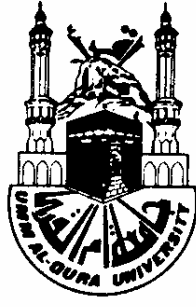
أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

دراسة وتحقيق

الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣
مَنْ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِي
الْكِتَابُ الْبَحْثُ وَالْتَأْلِيفُ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

التمهيد في أصول الفقه

تأليف
محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي
٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



مسائل العموم ^(١)

٤٩٤ - الكلام في العموم :

حقيقة العام : (هو) ^(٢) كلام مستغرق لجميع ما يصلح له ^(٣) كقولنا : الرجال يستغرق كل رجل ، لأنه يصلح له ولا يدخل فيه غيره لأنه غير صالح لهم .

٤٩٥ - وهو على أربعة أضرب :

أحدها : ألفاظ الجمع المعروف كالمسلمين والمشركون والرجال والنساء .

الثاني : لفظ الجنس كقولنا : الناس والإبل والحيوان ، وهذا ليس بجمع لأنه لا واحد له من جنسه ، وإنما يشبه لفظ الجمع .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « كل » .

(٣) هذا التعريف الذي اختاره أبو الخطاب تبع فيه أبا الحسين البصري في المعتمد : ٢٠٣/١ ، وقد ذكره ابن قدامة في روضته : ص ٢٢٠ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٥٧٤ ، والطوفي في مختصره : انظر سواد الناظر : ٢ / ٣٩٥ ، وقد زاد عليه الإمام الرازي في المحصول قيد « بحسب واحد » لإخراج اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز . وقد اعتبر الشوكاني تعريف الرازي للعام أحسن الحدود وأضاف له قيد « دفعة » ليخرج نحو « رجل » مما يدل على مفرداته بدلا لا شمولاً .

هذا وقد ذكر الأصوليون تعريفات أخرى للعام لمعرفة / انظر المعتمد : ٢٠٣/١ ، العدة : ٦٤/١ ، الواضح : ج ١ ق ٨ أ ، المستصفي : ٣٢/٢ ، الإحكام للآمدي : ١٩٥/٢ ، المحصول : ٥١٣/٢ ، روضة الناظر : ص ٢٢٠ ، سواد الناظر : ٢٩٣/٢ ، المسودة : ص ٥٧٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .

الثالث : الأسماء المبهمة (مثل « من » ^(١)) فيمن يعقل « وما » فيما لا يعقل إذا كان في الاستفهام أو في الشرط والجزاء ، « وأى » في الجميع ، « وأين » في المكان « ومتى » في الزمان .

الرابع : الاسم المفرد إذا دخل (عليه الألف واللام) ^(٢) مثل الإنسان والقاتل والزاني والسارق والدينار والدرهم والبيع والصيد فهذه الألفاظ إذا وردت متجردة عن القرائن دلت بصيغتها على الاستغراق ، قال الإمام أحمد في كتاب طاعة الرسول قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٣) ، ظاهره يدل على أن من وقع عليه اسم سارق وإن قل ، فقد وجب عليه القطع ، وبهذا قال جماعة الفقهاء وأكثر المعتزلة ^(٤) .

وقال الأشعري ^(٥) : ليس للعموم صيغة وهذه الألفاظ المقدم

(١) في ق : « كمن » .

(٢) في م ، ر : « لفظ الألف واللام عليه » .

(٣) سورة المائدة ، آية « ٣٨ » .

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري . انظر المعتمد : ٢١٠/١ ، العدة : ٣٨٨/١ ، أصول السرخسي : ١٥١ / ١ ، الإحكام للآمدي : ٢٠٠/٢ ، الأحكام لابن حزم : ٣٨٨/١ ، المحصول : ٥١٦/٢ تنقيح الفصول : ١٧٨/١ ، المسودة : ص ٨٩ ، فواتح الرحموت : ٢٦٠/١ .

(٥) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحق بن سالم ، المكنى بأبي الحسن ، الملقب بالأشعري ، ولد سنة ٢٦٠ هـ في البصرة ، تفقه على أبي إسحق المروزي وابن سريج ، برع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأساً من رؤوسهم ثم ترك الاعتزال وانضم إلى أهل السنة . من مصنفاته ، إثبات القياس ، مقالات الإسلاميين والإبانة ، كان تقياً ورعاً مجتهداً في العبادة . توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ ، انظر ترجمته في : تبين كذب المفترى ص ١٥٧ ، الفتح المبين : ١٧٤/١ .

ذكرها تصلح للعموم والخصوص ولا تحمل على أحدهما إلا بقرينة تدل على مراد المتكلم بها (١) .

وقال محمد بن شجاع الثلجى وغيره : إن هذه الألفاظ تقتضى ((أقل)) (٢) الجمع بظاهرها ولا تحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل (٣) .

ومن الناس من قال : هذه الألفاظ تدل على العموم فى الأمر والنهى دون الخبر (٤) .

٤٩٦ - فالدليل على قولنا (ما روى) (٥) أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا

(١) نقل إمام الحرمين عن أبى الحسن الأشعري مذهبين أحدهما الحكم بكون اللفظ مشتركاً بين الواحد اقتصاراً عليه ، وبين أقل الجمع وما فوقه ، ونقل عنه أنه كان يقول لا أحكم بالاشتراك ، ولا أدري للصيغ مجملاً ولا مفصلاً ولا مشتركاً . البرهان : ٣٢٢/١ ، فالرأى الأول الذى ذكره إمام الحرمين هو ما ذكره المصنف . والثانى : الوقف ، وانظر مذهب أبى الحسن الأشعري فى الإحكام للآمدى : ٢٠٠/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٦٠/١ ، شرح العضد : ١٠٢/٢ .

(٢) التصويب بإضافة لفظ « أقل » من روضة الناظر ص ٢٢٣ حيث ذكر مذهب الثلجى .

(٣) ذكر مذهب الثلجى أبو يعلى فى العدة : ٣٨٩/١ وابن قدامة فى الروضة : ص ٢٢٣ ، وابن تيمية فى المسودة : ص ٨٩ .

(٤) ذكر هذا رأى دون نسبة لقائله الآمدى فى الإحكام : ٢٠١ / ٢ ، وصاحب فواتح الرحموت : ٢٦٠/١ .

(٥) ليست فى ق .

وَارِدُونَ ﴿ (١) قال عبد الله بن الزبعرى (٢) : لأخصمن محمدا . وجاء إلى النبي ﷺ فقال له : « قد عبدت الملائكة وعبد المسيح أفيدخلون النار » (٣) ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (٤) فحمل اللفظ على عمومه وأقره الرسول ﷺ على ذلك حتى بين الله تعالى أنه لم يرد باللفظ العموم ، وإنما أراد من لم تسبق منه الحسنى فخصه بذلك .

٤٩٧ - دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾ (٥) .

فعقل من قوله : ﴿ أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (٦) جميع أهله . فبين الله تعالى أن ابنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم لأنه عمل غير صالح وإنما أمره بحمل من أطاع من أهله .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٩٨ .

(٢) عبد الله بن الزبعرى - بكسر الزاى والباء الموحدة وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة بعدها ألف مقصورة - ابن قيس بن عدى بن سعيد القرشى السهمى ، كنيته أبو سعد ، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب ، كان من أشعر قريش ، وكان شديدا على المسلمين ، ثم أسلم بعد الفتح ومدح النبي ﷺ .

انظر ترجمته فى : الإصابة : ٣٠٨/١ ، الاستيعاب : ٣٠٩/٢ .

(٣) وهذا ما ذكره ابن كثير فى تفسيره : تفسير ابن كثير : ١٩٨ / ٣ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ١٠١ .

(٥) سورة هود ، آية ٤٥ .

(٦) سورة هود ، آية ٤٠ .

فإن قيل : إنما حمّله على العموم لأن اللفظ يصلح لذلك .
قلنا : كون اللفظ يصلح له لا يجوز حمّله عليه عندك من غير
دليل يعلم به مراد المتكلم .

جواب آخر : أن نوحا قد قطع (بأنه أمره) ^(١) بحمل جميع
أهله : وابن الزبيرى قد قطع على أنه يخصم محمدا عليه السلام
ولا يجوز القطع بما لا يصلح لذلك ويصلح لغيره فبطل قولهم .

٤٩٨ - دليل ثالث : وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم ،
روى (أن) ^(٢) عمر قال لأبى بكر رضى الله عنهما لما أراد قتال مانعى
الزكاة : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن / أقاتل » ٤٩
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم
وأموالهم » ^(٣) . فلم ينكر ^(٤) أبو بكر رضى الله عنه احتجاجه بل
قال (له أليس) ^(٥) قد قال عليه السلام : « إلا بحقها وحسابهم على
الله » ، والزكاة من حقها ^(٦) .

(١) فى م ، ر : « أنه وعده » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) صحيح البخارى : ٧٥/١ ، صحيح مسلم : ٥٣١/١ .

(٤) فى ق : « عليه أحد » لعل الصواب حذفها .

(٥) ليست فى ق .

(٦) خبر مناقشة عمر لأبى بكر فى قتال مانعى الزكاة رواه البخارى فى
صحيحه : ٢٦٢/٣ ، ومسلم فى صحيحه : ٥١/١ .

« وعن فاطمة ^(١) عليها السلام أنها جاءت إلى أبي بكر عليه السلام فطالبت ميراثها من أبيها واحتجت بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ﴾ ^(٢) فقال لها أبو بكر : سمعت أباك يقول : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ^(٣) فلم يردّ العموم وإنما ذكر التخصيص ^(٤) .

وكذلك لما اختلف عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين ^(٥) بملك اليمين قال عثمان : يباح ذلك ، واحتج بعموم قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٦) وقال علي : يحرم ذلك واحتج بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(٧) .

(١) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، زوجة علي رضي الله عنه ، أم الحسن والحسين ، سيدة نساء العالمين ، ولدت سنة ٤١ من مولد رسول الله ﷺ وتوفيت بعده بستة أشهر .

انظر ترجمتها في : الإصابة : ٤ / ٣٧٧ ، الاستيعاب ، أسد الغابة : ٩١٥/٢ ، شذرات الذهب : ١٥/١ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) صحيح البخارى : ١٩٦/٦ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) انظر حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، وإباحة عثمان لذلك ، وتحريم علي له وأقوال غيرهما من الصحابة في تفسير ابن كثير : ٤٧٢/١ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٧) سورة النساء ، آية ٢٣ .

وكذلك لما سمع عثمان (١) قول لبيد (٢) : « وكل نعيم لا محالة زائل (٣) . قال (له) (٤) كذبت نعيم الجنة لا يزول » (٥) .
وكذلك احتج من كان (يبيع) (٦) شرب الخمر من الصحابة (٧)

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ، صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، وهو الذي رد عليه النبي ﷺ التبتل . توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، وأول من دفن بالبقيع منهم .
انظر ترجمته في : الإصابة : ٤٦٤/٢ .
الاستيعاب : ٥٨/٣ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، كنيته أبو عقيل ، أدرك الإسلام ، وقدم على رسول الله ﷺ . نزل الكوفة وأقام فيها إلى أن مات سنة ٤١ هـ ، قيل مات عن مائة وسبع وخمسين سنة ، لم يقل في الإسلام إلا بيتًا واحدًا من الشعر . انظر ترجمته في : طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١٣٥/١ ، الأغاني : ٢٩١/١٥ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٢٧٤/١ ، خزنة الأدب : ٢٤٨/٢ ، الإصابة : ٣٢٦/٣ ، شذرات الذهب : ٥٢/١ .

(٣) شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦ ، ورواية البيت في الديوان :
ألا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) انظر قوله هذا في : الإصابة : ٤٦٤/٣ ، شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦ ، ونسب القول إلى غيره أيضا .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر خبر شرب رجل من المهاجرين الخمرة متأولا الآية في سنن الدار قطنى : ١٦٦/٣ .

بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (١) . ولم ينكر عليه الصحابة ذلك وإنما بينوا له أن هذه الآية منسوخة (٢) .

وغير ذلك من الأخبار .

فإن قيل : إن هذه (الأخبار) (٣) أخبار آحاد ، فلا يحتج بها في الأصول .

قيل : إلا أن الأمة تلقتها بالقبول ، وإن اختلف في العمل بها فصارت مقطوعة على صحتها .

وأجاب شيخنا (٤) أن هذه الأخبار مستفيضة بين الصحابة معلومة ، غير أنها نقلت إلينا نقل آحاد ، فصارت كما نقل إلينا من شجاعة عنتر وسخاء حاتم .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٣ .

(٢) سبب نزول هذه الآية أن أناسا قالوا عن الخمر إنها رجس ، وهى فى بطن فلان وفلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية . انظر سبب نزول الآية فى تفسير ابن كثير ٦٥/٢ ، فتح القدير : ٧٥/٢ .

فالآية تدل على رفع الإثم عن الصحابة الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها ، ولا تدل على رفع حكم التحريم عن السابقين منهم للإسلام . ودعوى أن هذه الآية منسوخة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، وخاصة أنها نزلت بعد تحريم الخمر .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) انظر كلامه فى العدة : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ .

٤٩٩ - دليل رابع : من المعنى وهو عمدة : أن الاستغراق ظاهر لكل واحد واقع في الفهم (تمس) ^(١) الحاجة إلى العبارة عنه ليعلم السامع أن المتكلم أرادته فلا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم ، ومضى الأعصار عليهم لم يضعوا لذلك لفظا يدل عليه ، وكيف يدعى عليهم ذلك وقد وضعوا للمعنى الواحد الأسماء الكثيرة مثل الخمر والأسد والسيف وغير ذلك ، أفتراهم فعلوا ذلك وعدلوا عن وضع لفظ يختص بمعنى ظاهر تدعوهم الحاجة إلى العبارة عنه (في) ^(٢) مصالح الدين والدنيا ؟ هذا عين المحال .

فإن قيل : لا يمتنع (مثل ذلك منهم) ^(٣) إلا أنهم لم يضعوا لفعل الحال عبارة تختصه ولا وضعوا لرائحة الكافور لفظا يختصها من رائحة المسك وكذلك لم يضعوا للاعتماد عُلُوًّا وسفلا وبينة (ويسارا) ^(٤) عبارة تختص بذلك .

قلنا : هذه (الأسماء) ^(٥) غير ظاهرة ولا تمس الحاجة إلى العبارة عنها فلهذا لم توضع لها عبارات . والمخالف يمنع ذلك ويقول الحاجة (إليها) ^(٦) داعية كالحاجة هنا .

(١) في ر : « من » .

(٢) في ق : « من » .

(٣) في ق : « ذلك » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « الأشياء » .

(٦) ليست في م ، ر .

والجواب : أن العرب (قد) ^(١) وضعت لذلك عبارة تنبئ عنها ، فيقال : فعل الحال ، ورائحة الكافور ، واعتمد سفلا وعلوًّا ويمنة ويسرة ، فوضعوا عبارة مركبة مضافة تدل على جميع ذلك ، وعندكم أنهم لم يضعوا عبارة تدل على الاستغراق لا مفردة ولا مركبة وهذا لا يجوز .

فإن قيل : فنحن نقول أيضا قد وضعوا لفظا مركبا يفيد الاستغراق ، وهو لفظ الكل والاستغراق ، فيقول : جاءني الناس كلهم ، واستغرقت أكل (الخبز) ^(٢) .

قلنا : المعروف من قولكم أن التأكيد « بكل وباستغرقت » لا يدل (إلا) ^(٣) على ما دلّ عليه قوله جاءني القوم ، وأكلت الخبز ، ومتى قلتم هذا فقد سلمتم المسألة لأن التأكيد لا يدل إلا على ما دلّ عليه المؤكد ولا يفيد إلا ما أفاده عند جميع الناس ، (فإذا) ^(٤) ، كان ^(٥) التأكيد يقتضى العموم فقد سلمت أن في الألفاظ ما يقتضى العموم فزال الخلاف .

فإن قيل : فلا حاجة بهم إلى لفظ يقتضى الاستغراق لأنه يمكن للمتكلم أن يعدد الأشخاص ^(٦) الذين يريد أن يعمهم بالحكم .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « اللحم » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « ولأنه إذا » .

(٥) في م ، ر : « جميع » لعل الصواب حذفها .

(٦) في ق : « كلمة » « من » لعل الصواب حذفها .

(قلنا) (١) : لا يمكن ذلك لأن من أراد أن يعم جميع الناس لا يمكنه أن يعددهم واحدا واحدا ، ولو أراد أن يعبر عن قبيلة واحدة لشق عليه أن يعددهم (أيضا) (٢) واحدا واحدا .

فإن قيل : فقد يكون بالمتكلم حاجة إلى لفظ يحتمل الكل والبعض ليجعل السامع في شك من ذلك ثم لم يضموا لذلك لفظا .

قلنا : قد / وضعوا له لفظا وهو أن يقول : جاءني ناس .
أو قوم ، وأكلت خبزا ، فلا يعلم (هل) (٣) أراد الكل أو البعض ، ويمكن أيضا أن يقول : جاءني (إما) (٤) كل القوم أو بعضهم ، وأكلت « إما كل » (٥) الخبز أو بعضه .

فإن قيل : فقد وضعوا له لفظا يدل على الاستغراق وهو لفظ الجمع .

قلنا : الإشارة لا تدل على الاستغراق بحال فلم يغنهم ذلك عن اللفظ .

جواب آخر : أن وضعهم للمعنى الواحد أسماء كثيرة يدل على أنهم لا يرجعون إلى الإشارة .

(١) في ق : « بذلك » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « هذا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « ما أكل » .

فإن قيل : يمكنهم أن يدلوا على الاستغراق بالتعليل ، فلا يحتاجون إلى عبارة عنه لأنهم إذا قالوا من دخل الدار ضربته لأنه دخل الدار ، علمنا أنه يعم بذلك كل من دخل الدار .

قلنا : إنه ليس كل (حكم) (١) تعرف علته فيعمل بها ، ألا ترى أن الإنسان إذا أراد أن يخبر أن (كل من) (٢) في الدار آكل أو شارب أو نائم أو قائم إلى غير ذلك مما لا يحصى لم يعرف لذلك علة تعم الجميع ، ثم لو عرف لذلك علة فقد تكون عللهم مختلفة ، فيكون أحدهم آكلا أو شاربا لعله وآخر لعله أخرى ، فلا يمكن تعليلهم بعلة تشيع فيهم .

فإن قيل : إنما يلزم هذا لو كانت (أصل) (٣) المواضعة من جهتهم ، فأما إذا كانت الأسماء توقيفا لم يلزم ما ذكرتموه .

قلنا : وإذا كانت توقيفا إلا أنهم إذا لم يوقفوا على وضع كلام للمعنى ، واشتدت حاجتهم إلى النطق بذلك المعنى فإنهم يضعون له أسماء ، ألا ترى أن من استحدث آلة من الصناعات لا يعلم لها اسما فإنه يضع لها اسما من قبله ، وكذلك من ولد له ولد ، فإذا كان ذلك في الشخص الواحد فالأعم الكثيرة في الأزمان المتصلة أولى بوجوب ذلك .

٥٠٠ - دليل خامس : معلوم أن أهل اللغة يلجأون في

(١) في ق : « علم » .

(٢) في ق : « كان » .

(٣) ليست في ق .

الإخبار عن الاستغراق إلى كل وجميع ولا يلجأون إلى لفظ الجمع نحو المسلمين ، فإذا كان الجميع مشتركا بين الكل والبعض لم يلجأوا إلى لفظ دون لفظ .

فإن قيل : إنما (يلجأون بما) (١) يقترن بكل وأجمعين من شاهد الحال لأنه يراد بذلك الاستغراق .

قلنا : فهلا (قرنوا) (٢) بلفظ الجمع ذلك ، لأنه عندهم بمنزلة كل وأجمعين في أنه يصلح للكل والبعض .

٥٠١ - دليل سادس : معلوم أن أهل اللغة إذا قرنوا بلفظ الجمع كل وأجمعين قصدوا بذلك إيضاح مرادهم (للاستغراق) (٣) وبيانه ، فلو كان مشتركا في ذلك الكل والبعض لكان قصدهم بالتأكيد (في قوله) (٤) رأيت بنى تميم كلهم أجمعين تأكيد الإلباس والإيهام ، ألا ترى أن من قال : رأيت شققا ثم أكد ذلك فقال : إما الحمرة (أو) (٥) البياض أو قال : رأيت جميعا إما كل القوم أو بعضهم ، ثم كرر ذلك اللفظ لم يرد بهذا التأكيد إلا إلباسا فيما رآه ، وهذا المعنى وهو أن كل من دلّ على شيء بدلالة ثم تابع بين الأدلة عليه فإنه يتأكد المدلول ، وهذا يعلم بالضرورة كونه محالا على أهل اللغة .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « قولوا » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « من قولهم » .

(٥) في ق : « وأما » .

فإن قيل : إنما وقع التأكيد للعموم بكل وأجمعين لأنها في العادة تستعمل في أكثر الجنس دون أقله بخلاف الناس والقوم فإنها تستعمل في الأقل والأكثر بمنزلة واحدة .

قلنا : هذا لا يمنع من كونها مشتركة بين البعض والكل ، فيلتبس على السامع مراد المتكلم .

جواب آخر : وهو أنها إذا كانت تختص بالأكثر خرجت من أن تكون مشتركة ووجب كونها حقيقة في الأكثر دون الأقل وإن لم تكن مختصة بالأكثر ، بل احتمالها للأكثر والأقل سواء سقط السؤال .

جواب آخر : أنه يلزمه لفظة كل مع لفظة أجمعين ، فإن كل تؤكد بأجمعين ثم لا تفيد (إلا ما أفاده لفظة كل ، كذلك لفظة كل تؤكد بها لفظة الناس ولا تفيد) (١) إلا ما (أفادت لفظة) (٢) الناس .

فإن قيل : بل لفظة أجمعين (أكثر) (٣) استعمالا من لفظة كل . هـ ب .

قلنا : ما يظهر ذلك ، بل هما سواء ألا ترى أن من قال رأيت الذين في الدار كلهم ، أو رأيت (الذين) (٤) في دار أجمعين ، لم

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « أفاد » .

(٣) ليست في م .

(٤) ليست في م .

يجد السامع فصلا بين الكلامين في كثرة ما يفهمه وقلته ، وكذلك لو قال ضربت من في الدار كلهم أجمع . وأجمع كلهم ، (أو) (١)
أكلت الرمان كلها أجمع أو أجمع كلها لم يجد السامع بين القولين فيما (يفهم من الكثرة) (٢) فصلا .

جواب آخر : إن كانت لفظة أجمعين تستعمل في الاستغراق (٣) أكثر فلا يخلو إما أن تكون مشتركة بين الأكثر وما دونه أو تختص بالأكثر ، فإن كانت تختص فهو قولنا ، وإن كانت مشتركة بين الأقل والأكثر فهي ولفظة كل ولفظة الناس والقوم على حد سواء في الالتباس على السامع فسقط السؤال .

٥٠٢ - دليل سابع : أن أهل اللغة فصلوا بين (لفظ) (٤)
العموم ولفظ الخصوص ، فقالوا مخرج هذا الكلام مخرج العموم ، ومخرج هذا مخرج الخصوص ، كما فصلوا بين لفظ الأمر ولفظ النهي ولفظ الخبر ولفظ الاستخبار ، فلو كان لفظ العموم يتناول (لفظ) (٥) الخصوص لم يكن لهذا التفريق والتفصيل فائدة .

٥٠٣ - دليل ثامن : أن أهل اللغة خالفوا بين تأكيد العموم (وبين تأكيد) (٦) الخصوص ، فقالوا في تأكيد العموم : رأيت القوم

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « يفهمه » .

(٣) في ر : كلمة « أو » زائدة .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « وتأكيد » .

أجمعين ، ولم يقولوا رأيت القوم نفسه ، وقالوا في الخصوص رأيت زيدا نفسه ولم يقولوا رأيته أجمعين ، فلما فرقوا بين تأكيدهما (لا بالقصد) ^(١) ، وجب أن يفرقوا بينهما لا بالقصد ، لأن حكم التأكيد حكم المؤكد ، ولا يلزم على هذه الإشارة فإن الإشارة إلى جماعة خلاف الإشارة إلى الواحد ، على أن الإشارة تورد للاستراحة إليها والاستعانة بها ((لا للتأكيد)) ^(٢) وهذا يلزم من قال : إن لفظ العموم لا يفيد إلا ما أفاده لفظ الخصوص ، فأما من قال لفظ الخصوص يتناول الواحد ، ولفظ العموم يتناول الجميع دون الواحد فقد قال بأنهما يختلفان باختلاف تأكيدهما فلا يلزمه .

٥٠٤ - دليل تاسع : أن أهل اللغة وضعوا للواحد غير صيغة الاثنين وللتثنية غير صيغة الجمع ، فقالوا : رجل ورجلان ورجال ، كما قالوا : فرس وحمار وبعير ، فلو كان احتمال لفظ الجمع كاحتمال لفظ التثنية ولفظ الواحد لما كان لتفريقهم معنى .

٥٠٥ - دليل عاشر : لو قال قائل : رأيت الناس إلا زيدا (وعمر) ^(٣) لكان كلاما صحيحا ، ولو لم يدخل تحت قوله : الناس كل الجنس لم يصح استثناءه ، لأن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه لدخل تحته ، ولهذا لا يصح أن يستثنى من الناس البهائم ، لأنها لا تدخل تحت الجنس ، وكذلك لو قال من دخل دارى ضربته حسن أن يستثنى من شاء من العقلاء ، فلو لم يكن قد دخل تحت لفظة

(١) في ق : « إلا بالفعل » .

(٢) في م ، ر : « للتأكيد » ، وفي ق : « لا لتأكيد » .

(٣) في م ، ر : « وإلا عمرا » .

« من » كل عاقل (لما صح) ^(١) الاستثناء لأنه لا يستثنى من الشيء إلا ما دخل تحته .

فإن قيل : إنما يصح الاستثناء لصلاح اللفظ لكل واحد من الناس ومن العقلاء .

قلنا : هذا لا يصح لأن الاستثناء لا يخرج إلا ما دخل تحت اللفظ لأنه إخراج جزء من كل ، كذا ذكر أهل اللغة ، وما يصلح لذلك ما دخل تحته .

جواب آخر : لو جاز ذلك لجاز أن يقول القائل لغيره : اضرب رجلا إلا زيدا ، ويجرى في الصحة (والحسن) ^(٢) مجرى قوله : من دخل داري ضربته إلا زيدا ، لأنه يصلح دخول كل رجل تحت قوله اضرب رجلا ، فلما (قالوا : إن قوله اضرب رجلا إلا زيدا ، إلا بمعنى ليس كأنه) ^(٣) قال : ليس زيد منهم ، وقالوا في قوله : من دخل داري ضربته إلا زيدا استثناء حقيقى دل على أن الاستثناء لا يكون لما يصلح دخوله تحت اللفظ وإنما يكون لما دخل تحت اللفظ (لا به) ^(٤) . ويدل على أن الاستثناء أن يخرج ما لولاه (لصلح دخوله) ^(٥) تحت اللفظ ، فإنه لو حسن ذلك لجاز لقائل أن يقول :

(١) في م ، ر : « لم يصح » .

(٢) في ق : « والجنس » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « لدخل » .

ضربت رجلا إلا زيدا لأن كل رجل (يصلح) (١) دخوله تحت قوله
اضرب رجلا ، وكذلك يحسن أن يقول له : على عشرة إلا واحدا ، ولا
٥١ أ يحسن أن يقول له : على عشرة إلا عشرة لأنها لا تدخل / تحت اللفظ
وإن صلح أن تكون داخلة .

فإن قيل : لو كان الاستثناء لا يخرج إلا ما لولاه لوجب دخوله
تحت اللفظ لحسن أن يقول من دخل دارى ضربته إلا الملائكة والجن
لأنهم (لا) (٢) يدخلون تحت لفظة من .

قيل : قد ذكر أنه يصح ، فإذا قلنا لا يصح فإنما يخرج
الاستثناء ما لولاه لتناوله الكلام ، ولم يمنع مانع من دخوله تحته ،
والملائكة والجن يمنع مانع من دخولهم تحت اللفظ وهو علمنا أن
المتكلم قبل الاستثناء لم يردهم ولا عناهم فلم يكن في الاستثناء
فائدة .

جواب آخر : أنه يلزمهم مثل هذا لأن الاستثناء لو أخرج من
الكلام ما لولاه لصلح دخوله لوجب إذا استثنى الملائكة والجن أن
يصح ، لأن دخولهم في قوله من دخل دارى ضربته يصح ويصلح أن
يدخلوا فيه ، فكل ما يلزمنا يلزمهم (مثله) (٣) .

٥٠٦ - دليل حادى عشر : لو قال قائل ضربت كل من
(دخل) (٤) فى الدار ، فقله آخر ما ضربت كل من فى الدار ،

(١) فى م ، ر : « يصح » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

لكان ذلك مناقضة ومنافاة لخبره ، ولو كانت اللفظة مشتركة بين الكل والبعض لم يتناف الخبران ولا يتناقض لأن المثبت يثبت بقوله ضرب البعض والنافى ينفى بقوله ضرب البعض .

٥٠٧ - دليل ثانى عشر : أن العلم محيط بأن لفظة كل مقابلة لللفظة جزء على كل حال ، وذلك يمنع من أن يكون قولنا « كل » مفيدا (للجزء) ^(١) على الحقيقة .

٥٠٨ - دليل ثالث عشر : أن قول القائل : اضرب رجلا يفيد ضرب رجل غير معين وقوله : لا تضرب رجلا كالسلب له ، لأنه لا يجوز له ضرب أحد من الرجال ، ولو أفاد قوله : اضرب رجلا البعض ، وقوله : لا تضرب رجلا البعض لم يتنافيا ولم يكن أحدهما سلبا للآخر .

٥٠٩ - دليل رابع عشر : لو كانت لفظة « من » مشتركة بين الكل والبعض لكان السيد إذا قال لعبده : من عندك وعنده جماعة من الناس أن للعبد أن يجيبه بذكر بعضهم ، فلما حسن من العقلاء لومه ومن السيد تأديبه على ذكر البعض والسكوت عن ذكر البعض دلّ ، على أن لفظة « من » تقتضى الكل .

٥١٠ - دليل خامس عشر : لو اقتضت لفظة « من » البعض لكان للعبد أن يقول لسيده إذا قال له من فى الدار : (أن) ^(٢) يقول له : ما أدرى (من) ^(٣) تريد (بكلامك لأن

(١) فى ق : « للخبر » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « ما » .

كلامك (١) مشترك بين الكل والبعض ولكان له أن يقول : عن العرب تسألني أم عن العجم ؟ فإذا قال (له) (٢) عن العرب ، قال (له) (٣) عن مضر تسألني أم عن ربيعة ؟ (فإذا) (٤) قال عن مضر قال عن بني (تميم) (٥) (تسألني) (٦) أم عن بني سعد ، ثم يتصل الاستفهام من العبد أبدا ، ومعلوم ضرورة أنه ليس للعبد ذلك ، ومعلوم أنه متى أخلد إلى هذا استحق العقوبة .

فإن قيل : إنما لا يحسن ذلك من العبد لأنه يضطر إلى قصد السيد (على) (٧) بعض الاستفهامات .

قيل : كيف يضطر إلى قصده وجميع ما يأتيه به من الألفاظ مشترك ، وهل هذا إلا بمثابة أن يسمع إنسان رجلا يقول رأيت شفقاً (لا يكرره) (٨) في أنه لا يضطر إلى أن يعلم هل هو حمرة أو بياض ؟

فإن قيل : يجوز أن يضطر إلى قصده لما يقترن بكلامه من الإشارات .

(١) في م ، ر : « فكلامك كلام » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « زيد » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « عند » .

(٨) في ق : « ويكرره » .

قلنا : لفظة « من » ليس يقترن بها إشارة ولو اقترن في حالة (لكان) (١) يجب أن تحسن (هذه) (٢) الاستفهامات إذا لم تقترن بها إشارة ، ولأنه ليس بواجب حصول العلم عند الإشارة في كل حال .

فإن قيل : فقد يحسن إذا قال له من عندك ؟ أن يقول أعن العرب تسألني أم عن العجم ؟

قلنا : متى لم يعرف غرض السائل أن يسأله / عن إحدى ٥١ القبيلتين (لم) (٣) يحسن أن يستفهمه ، ومن قال : إنه يحسن أن يستفهمه من غير أن يعرف غرضه في السؤال عن إحدى القبيلتين لزمه أن يقول : إنه يحسن أن يستفهمه أبدا على الحد الذي ذكرنا لأن الاستفهام في الجميع سواء .

فإن قيل : إنما يجيبه بذكر (كل) (٤) من عنده لأنه بذلك يحصل له الغرض لأنه إن أراد الكل فقد وجد ، وإن أراد البعض فقد دخل تحت جوابه عن الكل .

قلنا : إذا كانت اللفظة محتملة للاشتراك فليس في جوابه بالكل بلوغ غرض السائل لأنه يحتمل أن يكون سأل عن البعض ولم يرد أن يسمع بذكر (الباقيين ولا يفحص) (٥) عنهم ولا يعرفهم .

(١) في ق : « فكان » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « الناس ولا يختص » .

جواب آخر : أن ما ذكره يقتضى (حسن) (١) جوابه بالكل ولا يقتضى وجوبه ، وإذا لم يجب حسن أن يستفهم (وإذا حسن أن يستفهم) (٢) أدى إلى ما ذكرناه .

٥١١ - احتجوا بأن صيغة لفظ (العموم) (٣) لو اقتضت الاستغراق لم يخل (إما) (٤) أن يكون علم ذلك بالعقل أو بالنقل ، ولا مدخل للعقل فى إثبات اللغات ، وأما النقل فلا يخلو أن يكون تواترا أو آحادا ، فلو كان تواترا لعلمناه ضرورة كما علمتموه ، وإن كان آحادا فلا يثبت هذا الأصل ، لأن طريق ثبوت الأصول العلم ، ولا يقع العلم بالآحاد ، فبان أنه لا طريق إلى العلم بأن ألفاظ العموم تقتضى الاستغراق .

الجواب : أنه لا يخلو أن هذه الدلالة يستدلون بها على أن لفظ العموم ما وضع للاستغراق ، أو يستدلون بها على أن لفظة العموم وضعت للاستغراق ولما دونه .

فإن أردتم الأول قلنا لكم نحن نعلم ضرورة بالنقل عنهم وعند سماع كلامهم ، أن لفظة كل وجميع إذا استعملت فى الاستغراق لم تكن مجازا ، ونعلم أيضا باللفظ المتواتر أنهم أضافوا إلى هذه (اللفظة) (٥) أحكاما لا تصح إضافتها إلا إذا كانت اللفظة للعموم نحو الاستثناء والاستفهام وغير ذلك فيبطل ما ادعوه .

(١) فى ق : « جنس » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « الكلمة » .

وإن أرادوا الثاني وهو أن لفظ العموم وضع للاستغراق وما دونه فالحجة من ذلك عليهم (لا لهم) (١) لأنهم سلموا أن لفظة العموم تقتضى الاستغراق حقيقة وادعوا أنها تقتضى ما دونه ، ونحن ننفى ذلك ونقول لو كان موضوعا لما دونه لم يخل إما أن يكون معلوما بالعقل ولا مجال له في ذلك ، أو بالنقل وهو ينقسم تواترا وآحادا ، ولا تواتر في ذلك ولا آحاد أيضا ، ولو كان آحادا لم يلزم قبوله في هذا الأصل .

جواب آخر (أنا بيّنا) (٢) ذلك باستقراء كلامهم ومعرفة مقاصدهم وما قرنوه (به) (٣) من الألفاظ الدالة على الاستغراق .

٥١٢ - احتجوا بثان : وهو أن لفظ العموم يستعمل للاستغراق وما دونه على حد سواء لأنه يقال انطلق الناس ، وذهب القوم ، وجمع التجار ، ويراد به البعض وتارة الكل ، فكما وجب أن يكون حقيقة في الاستغراق يجب أن يكون حقيقة فيما دونه .

والجواب : أنكم (إن) (٤) أردتم أنها تستعمل فيهما على حد الحقيقة من غير قرينة ، أو لا تستعمل (فيهما) (٥) إلا مع قرينة لم يسلم لكم الموضعان ولم يمكنكم ذلك إلا أن (تنزلوا) (٦) على أنها وضعت للاشتراك .

(١) في ق : « اللهم » .

(٢) في م ، ر : « وهو أنا قد أثبتنا » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « فيما » .

(٦) في ق : « تدلوا » .

جواب آخر أنه يلزمكم . أن يكون قولنا بجرا حقيقة في
(السخى) (١) وكذلك قولنا أسدا حقيقة في الشجاع ((لأنها)) (٢)
تستعمل في ذلك .

فإن قيل : ليس بمستعمل كاستعماله في اجتماع الماء وفي
البهيمة .

قلنا : وكذلك لفظ العموم ليس استعماله في البعض
كاستعماله في الاستغراق ، وكل فرق لهم في ذلك يمكن مثله في
مسألتنا .

فإن قيل : الظاهر في اللفظة إذا استعملت في الشيء أن تكون
حقيقة فيه إلا أن يمنع من ذلك مانع ، وقد استعملت / لفظة العموم
في البعض فدل على أنها حقيقة فيه .

قلنا : الاستعمال لا يقتضى الحقيقة ، لأنهم قد يستعملون
الحقيقة والمجاز في الأسماء .

فإن قيل : لو لم يكن الاستعمال طريقا إلى كون الاسم حقيقة
لم يعرف الفصل بين الاسم الحقيقة والمجاز .

قلنا : هذا دعوى لأننا قد بينا وجوها تعرف بها الحقيقة من
المجاز (٣) .

(١) في م ، ر : « السخاء » .

(٢) في م ، ر : « لأنه » وفي ق : « لا » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في م ، ر : كلمة « وهى » وبعدها بياض بقدر كلمتين .

جواب آخر : لو ثبت أنه لا طريق لنا إلى الفصل بين الحقيقة والمجاز لم يصر ذلك دليلاً على الحقيقة لأن الشيء لا يكون دليلاً على الشيء لأن غيره يفسد أن يكون دليلاً عليه ، ثم ينتقض أصل السؤال بأسماء المجاز كلها كالحمار والأسد والبحر فإنها تستعمل ولا تكون حقيقة .

فإن قيل : ذلك عرفناه بقصد أهل اللغة أنهم لم يريدوا بذلك الحقيقة في اسم الرجل البليد والشجاع والسخي .

قلنا : وكذلك نحن نعلم باضطرار (أن) (١) قول القائل أكلت جميع الخبز ، وقد أكل بعضه أنه مجاز وكذلك قوله : ضربت كل من في الدار وقد ضرب بعضهم .

فإن قيل : كيف علمتم ذلك باضطرار ونحن نخالفكم فيه .

قلنا : وكيف علمتم باضطرار أن اسم الحمار (إذا وقع) (٢) على البليد مجاز ، والنافون للمجاز في اللغة يخالفونكم ، ويمنعون أن يكون هذا الاسم مجازاً .

وجواب آخر : أن قولنا أمر يستعمل في الشأن ، والقول على وجه الاستعلاء ، والفعل ، وليس بحقيقة في جميع ذلك ولا يمكن القول بأننا نعلم باضطرار أنه مجاز في غير القول لأن جماعة يقولون : إن ذلك حقيقة في الجميع .

٥١٣ - احتجوا بثالث وهو أنه لو أفاد لفظ العموم

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : (واقع) .

الاستغراق لم يحسن منه الاستفهام لأن الغرض بالاستفهام الفهم ،
 وطلب فهم ما قد فهم (عبث) (١) وقد ثبت أنه إذا قال ضربت كل
 من في الدار يحسن أن يستفهم فيقال له : ضربتهم جميعهم
 أو بعضهم ؟ ويقال له : ضربت زيدا فيهم ؟ فدل على أنه لم يفد
 الاستغراق .

الجواب : أن الاستفهام قد يرد لإزالة الالتباس ، لأنه قد يكون
 المتكلم غير ((حافظ)) (٢) أو يكون ساهيا فيزول بالاستفهام هذا
 الالتباس ، ولهذا قد يستفهم الإنسان بتكرار العموم (ويجاب
 بتكراره) (٣) نحو أن يقول : ضربت كل من في الدار ، فيقال :
 أضربتهم كلهم ؟ فيقول : ضربتهم كلهم ، ولو كان يطلب الفهم
 لأجابه بلفظ آخر ، وكذلك يستفهم في الخصوص فيقول : جاءني زيد
 فيقال له : جاءك زيد ؟ فيقول : نعم ، وكذلك يقول : رأيت الخليفة .
 فيقال له : رأيت الخليفة ؟ فيقول : نعم وما أشبه ذلك كثير .

وقد يكون الاستفهام لزيادة الفهم ، لأن الفهم قد يكون
 علما ، وقد يكون ظنا ، فإن كان علما فهو مكتسب فيطلب
 بالاستفهام أن يصير ضروريا ، والضروري أقوى من المكتسب ، وإن
 كان (علمه ظنا) (٤) فيطلب ((بالاستفهام أن)) (٥) يتزايد

(١) في ق : « عيب » .

(٢) في م ، ر : « محفوظ » وفي ق : « مختطف » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في ق : « فكان تكراره » .

(٤) في م ، ر : « غلبه ظن » .

(٥) في م ، ر : « أن » وفي ق : « الاستفهام » ولعل الصواب ما أثبتته .

ظنه (١) ، في قصد المتكلم ، ألا ترى أنه إذا قال القائل : ضربت كل من في الدار قد يكون فيها من يعظمه المتكلم - (كأخيه وعمه فيغلب على ظن السامع أنه لم يضربه وكلام المتكلم) (٢) يدل على أنه قد ضربه فيستفهمه لتزول الشبهة ويقوى ظن السامع (على) (٣) ضربه .

٥١٤ - احتجوا برابع وهو (أن) (٤) الاستثناء يدخل على

لفظ العموم ، فلو اقتضى لفظه الاستغراق لكان ذلك نقضا له ورجوعا عنه : لأنا نستدل على أن المتكلم لم يرد به ظاهره بل تجوز بقوله .

الجواب : أنكم إن أردتم أن يقتضى الاستغراق إذا تجرد عن

قرينة ، فهذا لم يتجرد عن قرينة وهي الاستثناء وإن أردتم أنه يقتضى الاستغراق / فإن لم يتجرد (عن قرينة) (٥) لم نسلم لأن عندنا أنه ٥٢ ب لا يقتضى الاستغراق إلا إذا تجرد عن القرائن (وهذا لم يتجرد) (٦) .

جواب آخر : أن لفظ العموم يستغرق ما دخل عليه فإذا كان

معه استثناء كان شاملا لما عدا الاستثناء لأنه لا يدخل على المستثنى ، وبيان ذلك (أنه) (٧) إذا قال : ضربت كل من في الدار

(١) في ق : « وذلك يحصل بكثرة الأمارات فيطلب ذلك الاستفهام ليقوى ظنه » زائدة .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « في » .

(٤) في م ، ر : « أنهم » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

إلا زيدا فإن اللفظ يعم ما عدا زيدا وهو مثل قوله له (على) (١)
عشرة إلا درهما (فإنه) (٢) يستغرق قوله ما عدا الدرهم ، ولو لم
يستثن استغرق العشرة ، ثم لا يعد ذلك نقضا ولا رجوعا (كذلك في
مسألتنا مثله ولا فرق بينهما) (٣) .

فإن قيل : أليس لو قال : رأيت زيدا وبكرا وعمرا ثم استثنى
واحدا منهم كان قبيحا ويسمى مناقضا .

الجواب عنه أنا نقول : الاستثناء يخرج بعض الجملة وكل اسم
مما ذكره وسماه جملة منفردة ، فإذا (استثناه فقد) (٤) استثنى جميع
الجملة ، فصار كما لو قال : له على عشرة إلا عشرة (لا يجوز) (٥)
ويعد مناقضا .

جواب آخر : لو ثبت أن ظاهر العموم الاستغراق وأن
الاستثناء قد صيره مجازا لا يكون ذلك نقضا ، ألا ترى أن قولنا :
« حمار » حقيقة في البهيمة ، (ثم) (٦) إذا اقترن به قرينة دلت على أن
المراد به الرجل البليد لم يكن ذلك تناقضا .

فإن قيل : لو لم يكن قول القائل : ضربت كل (من) (٧) في

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وفي مسألتنا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م .

الدار (إلا زيدا) (١) (لا يسمى) (٢) نقضا ونسخا لكان قوله ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار (لا يسمى) (٣) نقضا (ونسخا) (٤) ولا يعد قبيحا .

قيل : هذا لكم ألزم لأن لفظة « كل » مشتركة عندكم بين الاستغراق (والبعض) (٥) حقيقة ، والاستثناء فيها دال على أنه أراد إحدى الحقيقتين فيلزم أن يكون قوله : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار حسنا لأنه استعمل كل لفظة (في) (٦) إحدى حقيقتيها وهي البعض . ثم الفرق عندنا بين الموضوعين أن الاستثناء يجب تعلقه بما تقدمه من الكلام (لأنه لا) (٧) يستقل بنفسه ، فيصير المستثنى والمستثنى منه كالجمله الواحدة ويدل مجموع اللفظين على استغراق ما عدا المستثنى بخلاف قوله : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار (لأن) (٨) كل واحدة من اللفظتين جملة مستقلة بنفسها لا يجب تعلقها بالأخرى ، لأن المتكلم استوفى غرضه بكل لفظة منها ، فإذا كانت إحدى الجملتين تنافي الأخرى كان بقوله الثاني قد نقض الأولى ، يبين (صحة) (٩) هذا أنه

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ر : « النقض » .

(٦) في ق : « من » .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

(٩) ليست في ق .

يحسن العموم (المشروط) (١) بالصفة ، ألا ترى أنه يقول : ضربت كل من في الدار فيعم فلو قال : ضربت كل من (في) (٢) الدار من الطوال ، عم الطوال دون غيرهم ، ولا يحسن أن يقول : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار (فاتضح الفرق بينهما) (٣) .

٥١٥ - احتجوا بخامس : أنه لو كان لفظ العموم مستغرقا لما جاز تخصيصه بدلالة متصلة ولا منفصلة ، كما لا يجوز تخصيص العلة بل العموم أولى بذلك لأنه دلالة قاطعة والعلة الشرعية أمانة .

الجواب : أن التخصيص بالأدلة المتصلة مثل الشرط والاستثناء والتقييد بالصفة ، قد بينا أن العموم يشمل ما عداها ، وأما الأدلة المنفصلة فإنما جاز (أن تخص) (٤) العموم لأنه لا يخرج بذلك عما وضع له وإنما حمل على بعض (٥) ما يقتضيه فلم يصر مجازا فيما بقي ، ألا ترى أنه لو قال : له على عشرة دراهم (إلا درهما) (٦) لم يصر (٧) مجازا في التسعة وهذا مثله ، ولأن كلام صاحب الشرع وإن تأخر بعضه عن بعض فهو كالمجموع يجب ترتيب بعضه على

(١) في ق : « بالشرط الشرط » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « ما يصح الفرق » .

(٤) في ق : « تخصيص » .

(٥) في ق : كلمة « بذلك » زائدة .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : « لا يصير » .

بعض (فيصير ذلك) (١) كالاستثناء سواء ، والعلة المخصصة لا تصير بتخصيصها مجازا أيضا .

٥١٦ - احتجوا بسادس : أنه لو كان حقيقة العموم للاستغراق لما جاز استعماله في المجاز .

والجواب : أنه يبطل بالألفاظ (التي ذكرنا) (٢) من الأسد والحمار وغير ذلك ، هي حقيقة وتستعمل في الرجل مجازا ، ثم ينقض بالاستثناء في العدد فإنه إذا قال : له على عشرة / إلا درهما أو كر ٣ إلا قفيزا (٣) هو استثناء ولا نجعله مجازا .

٥١٧ - احتجوا بسابع : أن لفظ العموم لو كان حقيقة في الاستغراق (لوجب) (٤) إذا دل الدليل على أنه (إذا) (٥) أريد به البعض أن يصير مجازا لأنه يستعمل في غير ما وضع له .

الجواب : أن (المجاز) (٦) ما تجوز به عما وضع له كالأسد حقيقة في البهيمة ثم يتجوز به في الرجل الشجاع ، فأما لفظ العموم فما تجوز به وإنما شمل ما عدا المستثنى فهو حقيقة فيما دخل تحته

(١) في ق : « فهو » .

(٢) ليست في ق .

(٣) الكر : بضم الكاف كيل معروف والجمع أكرار ، وهو ستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكاكيك والمكوك : صاع ونصف . قال الأزهرى : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . انظر المصباح المنير ١٩٠/٢ .

(٤) في ق : « أن يوجب » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « المختار » .

(كقوله : له على عشرة إلا درهما وكقوله اضرب من في الدار الطوال لا يدخل تحته) ^(١) القصار ، ويكون حقيقة في الطوال وكذلك يكون حقيقة في الأقرار ((بتسعة)) ^(٢) .

٥١٨ - احتجوا بثامن : أن لفظ العموم لو اقتضى الاستغراق لكان تأكيده عبثا لأن التأكيد يفيد ما أفاده المؤكد .

الجواب : لم إذا أفاد ما يفيد المؤكد يكون عبثا ، وما أنكرتم من حصول فوائد في التأكيد لا يحصل مع فقدته ، وهو أن يكون المتكلم حكيما يستدل بخطابه على إرادته ، فإنه إذا أكد زادنا دلالة على دلالة فنزداد (به) ^(٣) بيانا وإيضاحا ، ولهذا كثر الله سبحانه وتعالى الأدلة على مدلول واحد لحكمة لا نعلمها بعينها . وإن كان غير حكيم فرما يظن السامع أنه قد سها في ابتداء الكلام أو نسخ ، فإذا أكد زال (ظن السامع لذلك) ^(٤) وربما كان بعض ألفاظ العموم أقل استعمالا في الاستغراق من بعض فيؤكد بها بما هو أكثر استعمالا ، وهذه فوائد معلومة .

فإن قيل : لو حسن التأكيد لما ذكرتم من ترادف الأدلة لإزالة (الإلباس) ^(٥) وحصول العلم الضروري لحسن أن يقول الإنسان :

(١) ليست في ق .

(٢) في النسخ الثلاث « تسعة » والصواب ما أثبتته .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « ظنه كذلك » .

(٥) في ق : « اللبوس » .

استندت إلى الحائط المبنى من الآجر والطين لينفى أن يكون استند إلى رجل بليد لأنه قد (يتجوز أن يسمى الرجل باسم الحائط إذا كان بليدا) (١) .

الجواب عنه : أنا نقول : التأكيد يحسن اتباعا لفعل العرب وهم أكدوا ((بما)) (٢) ذكرنا وليس يجب أن يؤكدوا كل شيء لأنهم أكدوا ما ذكرنا ، ألا ترى أنهم سمو الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، ولم يلزمهم أن (يسموا) (٣) ، وليس يجب أن يؤكدوا كل شيء بأسماء كثيرة فبان ما ذكرنا .

جواب آخر : أنه يلزمهم مثل هذا في الاشتراك فإن التأكيد لا يفيد إلا ما أفاده المؤكد (من الاشتراك فيجب أن تعدوه عبثا) (٤) .

(وجواب آخر : وهو أنه يبطل ما ذكرتموه بتأكيد الخصوص فإنه يقال : جاءني زيد نفسه) (٥) .

وبتأكيد ألفاظ العدد كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٦) ، وكقوله : « ألف تامة » .

٥١٩ - احتجوا بتاسع : وهو أنهم قالوا : لو كانت لفظة

(١) في ق : « يجوز باسم الحائط في البليد » .

(٢) في النسخ الثلاث : « إنما » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في م ، ر : « بقولوا ويسموا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

« من » عامة في الاستفهام لكان قول القائل من عندك سؤالاً عن كل العقلاء ، فكانت تجرى مجرى قوله : أكل الناس عندك ؟ (وكل تقتضى) (١) أن يكون جوابها لا أو نعم .

الجواب : أن قوله : من عندك استفهام عن صفة من عنده ، واسمه ، وهو كقوله : أخبرني عن أسماء من عندك ، وصفاتهم ، وذلك لا يقتضى جوابه بلا أو نعم بل يجب أن يخبره بأسماء من عنده من العقلاء وصفاتهم .

جواب آخر : يلزمهم مثل ذلك فيما يقولونه من الاشتراك لأنها إذا كانت للاشتراك (بين) (٢) الكل والبعض فيجب أن يكون جوابها بلا ، أو نعم ، لأنه إن علم من قصد السائل (أنه استفهم بها) (٣) عن الكل فجوابه لا ، أو نعم ، وإن علم من قصده أنه قال له : (البعض أي) (٤) أبعض الناس عندك ؟ فجوابه لا ، أو نعم .

جواب آخر : أن لفظة « من » عامة في الاستفهام ، لكنها في كلام السائل دون المسؤول ، والسائل سأل باللفظة العامة (من) (٥) لأنه لا يعلم من عند المسؤول ، فأما المسؤول (فإنه) (٦) يعلم من عنده فلم يجب أن يجيبه باللفظة العامة من لا ، أو نعم ، بل يجيبه بمن عنده من الكل ، أو البعض .

(١) في ق : « وذلك يقتضى » .

(٢) في م ، ر : « من » .

(٣) في ق : « استفهمه » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « فهو » .

٥٢٠ - احتجوا بعاشر : وهو أن لفظ « من » لو أفاد الاستغراق لاستحال جمعها لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيد المجموع وليس بعد الاستغراق / شيء يفيد الجمع . وقد قال الشاعر (١) : ٥٣ ب أتوا نارى فقلت : منون أنتم ؟ فقالوا : الجن قلت عموا ظلما
الجواب : أن منون وإن كانت لفظة لفظ الجمع فليست بجمع حقيقة ، لأنه يستفاد منه ما يستفاد من قولهم من عندنا ؟ ألا ترى أن قوله من أنتم ؟ استفهام عن جماعة مثل قوله : منون أنتم ؟ .. وعند (المخالف) (٢) ألفاظ العموم تفيد الاشتراك بين الكل ، والبعض ، فلفظة منون مشتركة بين الكل والبعض ، كلفظة « من » (فلم) (٣) تفد أكثر مما أفادته لفظة « من » عندنا وعندكم .

٥٢١ - احتجوا بالأخير : أنه لو كان لفظ العموم موضوعا للاستغراق لما جاز تخصيصه إذا كان من القرآن بالسنة والقياس ، كما لا يجوز النسخ بهما .

والجواب : أن النسخ إسقاط اللفظ والمعنى فلم يجز إلا بمثله ، والتخصيص بيان حكم اللفظ فجاز بما هو دونه ، (وسيأتى الكلام عليه والفرق بين النسخ والتخصيص في مسائل النسخ) (٤) .

(١) هذا البيت للشاعر شعير بن الحارث الضبى ، انظر شرح ابن عقيل : ٤٢٦/٢ ، الحيوان للجاحظ ١٩٧/٦ ، الكشاف للزمخشري : ص ٥١٠ ، وقد استشهد به ابن عقيل على أن « منون » لحقته الواو والنون وذلك شاذ .

(٢) في م ، ر : « الخصم » .

(٣) في ق : « قلت » .

(٤) ليست في ق .

٥٢٢ - فصل : والدليل على أن من حمل لفظ العموم على أقل الجمع ما تقدم ، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم حملوا عموم القرآن والسنة على أقل الجمع ووقفوا في الباقي ، بل حملوه على عموميه . فدل على أنه موضوع لذلك ، ولأنه لو قال : رأيت الناس (كلهم) ^(١) إلا زيدا ، وعمر ، وبكرا ، ومن دخل دارى ضربته إلا ثلاثة : فلان ، وفلان ، (وفلان) ^(٢) لصح ، ولو حمل (لفظ العموم) ^(٣) على أقل الجمع لما صح استثناء أقل الجمع لأن استثناء (الجميع) ^(٤) لا يجوز بالاتفاق ولأن الثلاثة لفظ (الجمع) ^(٥) خص (بها) ^(٦) من لفظ العموم ، فيجب أن يكون لفظ العموم في الاستغراق أخص منها .

٥٢٣ - احتج بأن قال : الثلاثة أقل الجمع فوجب حمل اللفظ عليه لأنه (هو) ^(٧) اليقين ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه . (فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل) ^(٨) .

(الجواب عنه أنا نقول : قولكم ما زاد على الثلاثة ، مشكوك فيه) ^(٩) لا نسلمه ، فيجب أن تدلوا عليه ، ثم الذى اقتضى الحمل

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « أقل الجمع » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « منها » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى ق .

(٩) ليست فى ق .

على الثلاثة ، يقتضى الحمل على ما زاد (على الثلاثة) ^(١) لأن لفظ العموم موضوع للثلاثة ولما زاد وضعاً واحدا فلم يختص بالثلاث دون الزيادة ؟ ولأنه إن جاز حمله على الثلاثة لأجل اليقين فيجب حمله على الاثنين والواحد لأن (لفظ الجمع) ^(٢) يقع على ذلك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٣) وهو سبحانه وحده المنزل . وقال : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ ^(٤) فى داود وسليمان وهما اثنان ، وكتب عمر رضى الله عنه إلى سعد ^(٥) رضى الله عنه وقال : جهزت إليك ألفى رجل ^(٦) ، وإنما أنفذ إليه القعقاع بن عمرو التميمى ^(٧) ، مع ألف (رجل) ^(٨) وقيل عمرو

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « اللفظ الذى للجمع » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٧٨ .

(٥) الصحابى الجليل سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، الأمير أبو إسحق الزهرى أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ، مات سنة ٥٥ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢٣/٢ ، الاستيعاب : ١٨/١ ، أسد الغابة : ٢٩٠/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٢/١ ، شذرات الذهب : ١٦١/١ .
(٦) الذى وجدته فى الإصابة : ٢٣٩/٣ أن أبا بكر الصديق كان يقول : لصوت القعقاع فى الجيش خير من ألف رجل .

(٧) القعقاع بن عمرو التميمى ، صحابى جليل ، كان من أشجع الناس وأعظمهم بلاء ، له أثر عظيم فى قتال الفرس فى القادسية وغيرها ، شهد موقعة الجمل مع علي ، أرسله علي رضى الله عنه إلى طلحة والزبير رضى الله عنهما فكلهما بكلام حسن تقارب الناس به إلى الصلح ، سكن الكوفة . انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢٣٩/٣ ، الاستيعاب : ٦٣/٣ ، أسد الغابة : ٢٠٧/٤ .

(٨) ليست فى ق .

ابن معديكرب (١) فسمى الواحد ألفا ، ومعلوم أنه إذا ذكر لفظة الألف لا تحمل على الواحد لأجل اليقين .

٥٢٤ - واحتج بأن قال : لو كان لفظ (الجمع) (٢) يقتضى العموم لوجب إذا قال لفلان على دراهم أنه لا يقبل منه ثلاثة .

الجواب : أن قوله : له على (ثلاثة) (٣) إثبات في نكرة فلا تقتضى العموم ولو قال : لفلان على دراهم قبل تفسيره بثلاثة لأنه يقتدر به ما يمنعه من حمله على الجنس ، وهو أنا نعلم من طريق العرف والعادة أنه لا يجوز أن يكون أراد بقوله الدراهم جنس الدراهم أو لا يجوز أن يكون قد استقرض منه كل درهم ولا أتلف عليه ما يساوى كل درهم ، فلم يحمل على الجنس لذلك ، وليس إذا لم يحمل اللفظ على العموم لدليل يجب أن لا يحمل إذا خلا عن دليل يبين أنه أريد به البعض .

٥٢٥ - احتج بأن قال : الغالب في ألفاظ العموم أن المراد

(١) عمرو بن معديكرب بن عبيد الله بن عمرو : صحابى جليل ، كنيته أبو ثور ، فارس مشهور ، صاحب الغارات والوقائع في الجاهلية والإسلام ، وفد على النبى سنة تسع ، وارتد عند وفاته ﷺ مع الأسود العنسى ثم أسلم ، بعثه أبو بكر إلى الشام فشهد اليرموك وأبلى فيها بلاء حسنا ، ثم بعثه عمر إلى العراق ، مات سنة ٢١ هـ . انظر ترجمته في الإصابة : ١٨/٣ ، أسد الغابة : ١٣٢/٤ ، الاستيعاب : ٥٢٠/٢ ، خزانة الأدب : ٢٤٤/٢ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

بها البعض ولهذا قال : غلّق الناس ، وفتح التجار ، وضربت الدراهم ، أريد به البعض ، وأخص البعض ، ما يتيقن ، وهو الثلاثة ، فوجب الحمل عليه .

الجواب : أنا لا نسلم لأنه إذا قال : رأيت جميعهم ، وضربت كلهم أريد به الجميع ، ثم قد يستعمل الشيء غالبا في المجاز ، ألا ترى أن الغائط يستعمل في النجو غالبا وهو حقيقة اسم للموضع المطمئن من الأرض ، وكذلك الراوية تستعمل غالبا في المزادة ، وهو حقيقة اسم الجمل الذى يحمل عليه الماء ، ثم وإن كان الغالب الاستعمال في البعض إلا أن الغالب أنه لا يراد به الثلاثة بدليل ما استشهدوا به .

٥٢٦ - فصل : والدليل (على) (١) من قال : (إن) (٢) لفظ العموم يستغرق فى الأمر والنهى ولا يستغرق فى الخبر أنه لا يخلو أن (يكون) (٣) ذلك من جهة اللغة أو من جهة أخرى .

فإن كان من (جهة) (٤) اللغة فقد بينّا أن لفظ العموم وضع للاستغراق فلم يختلف باختلاف الجملة التى يدخل عليها إذ لا طريق إلى / الفرق بينهما من جهة اللغة .

وإن كان من جهة أخرى فعليه بيان ذلك .

فإن قيل : إنما فرقنا بينهما لأنه لو لم يقتض الاستغراق فى الأمر

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

والنهي لم يكن المكلف مزاح العلة ^(١) ، وليس كذلك الوعيد لأن الغرض به الزجر عن القبيح ، وذلك يحصل بالخوف ، والخوف (يحصل) ^(٢) بغالب الظن .

والجواب : أن لفظ العموم إن لم يقتض الاستغراق لم يجب حمله على الاستغراق لا في الأمر ولا في الوعيد ، ويجب إذا أراد الحكيم أن يزيح علة المكلف أن لا يدل على الاستغراق بلفظ العموم ، بل يجب أن يدل به بدليل آخر .

وإن كان يقتضى الاستغراق وجب استغراقه في الخبر كما يجب في الأمر ، لأن الخبر خطاب لنا والقصد به إفهامنا ، ولا يجوز قصد إفهامنا بلفظ (له) ^(٣) ظاهر إلا وقد أراد ظاهره ، وإلا كان قصد إفهامنا الشيء بخطاب لا يدل عليه .

فإن قيل : الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص فلم يستغرق في العموم بخلاف الأمر .

قلنا : لم كان كذلك ؟ ثم هذا يؤكد أن الأمر إذا دخله الاستغراق مع كونه ينسخ ويخصص فألا يدخله (النسخ) ^(٤) والتخصيص أولى بالاستغراق ، ولأنه متحقق (فيه) ^(٥) لا يزول عنه .

(١) هكذا في النسخ الثلاث والظاهر أن فيه تحريفا .

(٢) في ق : « يصلح » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « الأمر » .

(٥) ليست في م ، ر .

فإن قيل : فالأمر لا يجوز بمجهول والبعض مجهول فحمل على العموم بخلاف الخبر فإنه يقع عن المجهول ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ ﴾ (١) فجاز أن يستغرق لفظ العموم فيه .
قلنا : ولم كان كذلك على أن الأمر قد يرد بمجهول قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٣) ولم يبين ذلك . والله أعلم بالصواب .

٥٢٧ - مسألة : الألف واللام إذا دخلا على لفظ الجمع أفاد الاستغراق وإليه ذهب جماعة (من) (٤) الفقهاء وأبو على الجبائي ، وقال ابنه أبو هاشم : لا يفيد الاستغراق (٥) .

٥٢٨ - (الدليل على ما ذهبنا إليه أن ما ورد في القرآن يفيد الاستغراق كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (٦) .

سؤال وهو أنهم قالوا : إنما حملناه على الاستغراق لتعليقه بالبر والفجور .

(١) سورة القصص ، آية ٥٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ٢٤٠/١ ، المستصفى : ٣٧/٢ ،

المحصول : ٥٨٤/٢ ، إرشاد الفحول : ص ١٢٠ .

(٦) سورة الانفطار : الآيتان ١٣ ، ١٤ .

قلنا : العرب لا تعرف التعليل ، وإنما قالوا : (يقتضى جميعهم بمقتضى اللفظ وأنه للتعريف والتعريف للجنس يستغرق) (١) .

وأيضاً فإنهم أكدوا بكلهم وجميعهم ، ولو كان قولهم : « الناس » لا يفيد الاستغراق ، بل يعبر به عن البعض والكل حقيقة فيهما لكان قوله : « كلهم » و « جميعهم » بيانا لأحد المحتملين لا تأكيداً ، وقد أجمعوا على أنه ليس ببيان بل (هو) (٢) تأكيد .

فإن قيل : من أين معكم أن الجميع اتفقوا على ذلك ؟ قلنا : لأنه لو وصفه بعضهم بأنه بيان ومنع من وصفه بأنه تأكيد لنقل ذلك وعرف .

فإن قيل : إنما كان تأكيداً لأن بقوله : « كلهم » علمنا أن قوله « الناس » أراد به الاستغراق ، وأكدوه بكل وجميع .

قلنا : فإذا العلم حصل بلفظة « كلهم » فصار بيانا لا تأكيداً ، ألا ترى أنهم إذا قالوا : الشفق ثم (قالوا) (٣) : الأحمر ، جعلوا الأحمر وصفاً وبيانا ، لا تأكيداً ، لأن لفظة « الشفق » مشترك بين البياض والحمرة ، وكذلك القرء ، إذا قال : هو الحيض ، كان ذلك بيانا لا تأكيداً ، فلما علمنا أن قولهم : رأيت الناس كلهم أن كلهم تأكيد بإجماعهم دل على أن الناس يستغرق كل إنسان .

٥٢٩ - دليل ثان : أنه تعين أن تستثنى من قولك : رأيت

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

الناس ، أى إنسان أشرت إليه ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه على ما بينا فيما قبل ، فدل على أن قوله : رأيت الناس ، يستغرق كل إنسان .

٥٣٠ - دليل ثالث : أن قول القائل : رأيت ناسا ، يقتضى رؤيته بعض الجنس ، دون استغراقه ، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة لا (يفيدها عدمه) ^(١) ، ولا فائدة لدخولهما إلا حصول الاستغراق .

٥٣١ - أن لام التعريف إذا كان للعهد عمّ ، فكذلك إذا كان للجنس ، بيانه أنه إذا كان مع إنسان فى ذكر رجال ثم قال : جاءنى الرجال ، عقل منه جميع من (جرى) ^(٢) ذكره ، إذ ليس بعضهم (بأن ينصرف الاسم إليه أولى من بعض ، وكذلك لام التعريف إذا كان للجنس يفيد استغراق الجنس إذ ليس بعضهم) ^(٣) بانصراف الاسم إليه أولى من (الباقيين) ^(٤) .

٥٣٢ - احتجوا بأن الألف واللام لو أفادا الاستغراق . لكان حملة على العهد يكون مجازا (لأنه قد أريد به بعض الجنس) ^(٥) وهذا لا يقوله أحد .

(١) فى م ، ر : « تفيدها تلك » .

(٢) فى م : « جاء » ومكانها بياض فى (ر) .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « بعض » .

(٥) ليست فى ق .

الجواب : أنه إذا تقدم العهد كان التعريف عائدا إليه ، لأنه أعرف من الجنس عند السامع ، فإذا لم يتقدم العهد انصرف التعريف إلى الجنس جميعه لأن ليس بعضه بذلك أولى من بعض ثم في الحالين لا يكون ذلك مجازا ويجرى ^(١) ذلك مجرى قوله : من عندك ؟ في أنه استفهام عن (كل) ^(٢) عاقل عنده ، وإن كانوا قلة فهو استفهام عنهم ، وإن كانوا كثرة فهو استفهام عنهم ولا يكون مجازا في القلة .

وإن قيل : لو حمل الاسم المعرف على العهد بقرينة هي تقدم العهد ((لجعل)) ^(٣) الاسم مجازا لأنه اسم مخصوص .

يجاب ذلك على قول من جعل العموم المخصص مجازا .

٥٣٣ - واحتجوا بأن قولنا : رجال يقتضى جمعا من

هـ ب الرجال ، غير مستغرق ، واللام أفادت التعريف ، فمن / أين جاء الاستغراق ؟

الجواب : أن إفادتها للتعريف يقتضى الاستغراق لأنها متى حملت على البعض نقض ذلك التعريف ، لأن البعض الذى ليس (بمعين) ^(٤) مجهول ولأن قولنا : رجال يقتضى جمعا فإذا دخل الألف واللام أفاد ذلك الجمع فكان دخولها كخروجها وهذا باطل .

(١) في م ، ر : كلمة « في » زائدة .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « يجعل » وفي ق : « فجعل » ولعل الصواب ما أثبتته . انظر

معنى اللبيب ٣٠١/١ ، في كلامه على جواب « لو » .

(٤) في ق : « بمعنى » .

٥٣٤ - احتجوا بأن الإنسان لو قال : جمع الأمير الصاغة لم يعقل منه استغراق صاغة الدنيا وإنما يعقل أنه جمع من هذا الجنس .

الجواب : أن المعقول منه (أنه جمع) ^(١) صاغة بلده لعلمنا بتعذر جمع صاغة الدنيا .

جواب آخر : أنه يلزمهم أن يجوزوا جمع صاغة الدنيا لأن الاسم يحتمله ، وجوابهم عن ذلك جوابنا عن الاستغراق .

٥٣٥ - احتجوا بأنه لو كان قولنا فلان يلبس الثياب يفيد الاستغراق لكان معناه : فلان يلبس كل الثياب ، وكان يجب أن يكون قولنا (فلان) ^(٢) لا يلبس الثياب (يفيد) ^(٣) ما أفاده قولنا : فلان لا يلبس كل الثياب .

(الجواب عنه أنا نقول : هناك قرينة تدل على أنه لا يريد كل ثياب الدنيا لأنه لا يقدر على ذلك ولا يتصور فإن الخلق كلهم عليهم ثياب وهي من ثياب الدنيا ، فلا يتأتى منه لبس ثيابهم ، فحمل على البعض ، ولهذا لو قال : ألبس الثياب كلها أو جميعها لم يحمل إلا على ذلك وهو البعض بخلاف قولنا : الناس كلهم وجميعهم والله أعلم) ^(٤) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

٥٣٦ - فصل : فإن لم يدخل على أسماء الجمع الألف واللام ((فقال)) (١) قائلون يحمل على أقل الجمع (٢) وبه قال ابن الجبائي ، ولنا وجه (آخر) (٣) أنه يحمل على الاستغراق (٤) وبه قال أبو على الجبائي وعن الشافعية كالمذهبيين .

٥٣٧ - فالدليل على أنه لا يفيد الاستغراق أن قولنا : رجال يفيد ثلاثة بدليل أنك ترتقى من التثنية إليه فتقول : رجالان ، وثلاثة رجال ، ولأنك تنعته بأى جمع شئت فتقول : رجال ثلاثة ، وأربعة (رجال) (٥) ، فإذا معنى الجمع قائم فى الثلاثة فما زاد ، فمن قيل له : اضرب رجالا : فضرب ثلاثة رجال ، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالا فسقط عنه الأمر ، كمن قيل له : ادخل الدار : ففعل ما يسمى دخولا .

(١) فى م ، ر : « فقيل » ، وفى ق : « فقالوا » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) هذا رأى نسبه الفتوحى للإمام أحمد ، ونسبه ابن الحاجب للمحققين ونسبه الشوكانى للجمهور وقال به القاضى فى العدة وابن تيمية فى المسودة . انظر العدة : ٤٢٢/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠٤/٢ ، المسودة : ص ١٠٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) نسبه أبو يعلى للجبائي وذكر أن الإمام أحمد أشار إليه فقال : وقد أشار إليه الإمام أحمد فى رواية صالح وقد سأله رضى الله عنه عن لبس الحرير فقال : لا إنما هو للإناث يروى عن النبى ﷺ فى الحرير والذهب : « هذان حرامان على ذكور أمتى » فقد حمل قوله « ذكور أمتى » على العموم فى الصغير والكبير وإن كان جمعا ليس فى الألف واللام « العدة » ١ / ٤٢٢ .

(٥) ليست فى ق .

ولأن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة ، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة ، ولأن الجنس كله معروف ، ألا ترى أنه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة ، لأنه يستغرق الجنس كله ، ولأنه يصح تأكيده بلفظة « ما » الدالة على القلة والبعض ، فيقول : اقتل رجالا ما ، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده « بما » لأنه لا يقال : اقتل الرجال ما ، ولأنه نكرة في إثبات فلم يقتضى العموم كالاسم المفرد مثل سارق وقاتل .

٥٣٨ - احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق حمل لها على جميع حقائقها فكان أولى من حملها على البعض .
الجواب : أننا لا نسلّم أن حقيقتها الاستغراق .

فإن قيل : نريد بذلك أنها حقيقة في الجمع ، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد .

قلنا : إلا أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة ، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه ، ثم لم زعمت أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع ، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق .

٥٣٩ - احتجوا بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولا لأنه لا يتميز البعض الذى يحمله عليه .

الجواب : أن حمله على الثلاثة (أمر) ^(١) متميز وإن كانت الثلاثة غير متعينة .

(١) فى م ، ر : « اسم » .

٥٤٠ - احتجوا بأنه لو أراد البعض لبيّنه .

(الجواب : أنا نقول : ولو أراد الكل لبيّنه أيضا) (١) .

جواب آخر : أنه يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ ،
فبين أن مطلق اللفظ (لا) (٢) يدل عليه وقد تمت لك المسألة .

٥٤١ - احتجوا بأنه يصح استثناء كل واحد من الجنس من
هذا اللفظ فدل على أنه يقتضي الاستغراق .

والجواب : أنا لا نسلم ذلك فإن الاستثناء من أسماء الجموع
(المجردة) (٣) عن الألف واللام لا يصح فإذا قال : « كلم » (٤)
رجالا إلا رجلا لم يصح ، فإن قال : كلم رجالا إلا زيدا فمعناه كلم
رجالا ليس زيد منهم .

٥٤٢ - احتجوا بأنه لو قال : اضرب رجالا ، فضرب
عشرة ، لا يلام ، فدل على أن (أقل) (٥) الجمع لا يقتصر عليه .
الجواب : أنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر ، فإن زاد
كان ذلك جائزا بحكم معنى الجمع في الزيادة ، لا أنه يجب عليه ،
كمن قيل له : ادخل الدار ، يكفيه دخول أولها (في الأمر) (٦) ،
فإن أمعن فيها لم يلم ، لقيام معنى الدخول في ذلك ، والله أعلم
بالصواب .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « المفردة » .

(٤) في ر : « كلهم » والصحيح ما أثبتته .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

٥٤٣ - مسألة : إذا دخل الألف واللام على الاسم المفرد كقوله : السارق ، والزاني ، والقاتل ، فإنه يقتضى الاستغراق وبه قال أبو على الجبائي والجرجاني (١) .

وقال أبو هاشم بن الجبائي : لا يقتضى الاستغراق وإنما يكون للعهد (٢) .

وعن الشافعية كالمذهبيين (٣) .

٥٤٤ - لنا أنه لو لم (يقد الاستغراق) (٤) قولنا الإنسان لأفاد واحدا غير معين وفي ذلك إخراجه من كونه معرفا وقد أجمع أهل (اللغة) (٥) أن الألف واللام يفيدان التعريف .

فإن قيل : (إنما) (٦) يفيدان تعريف الجنس لا تعريف الآحاد .

(١) نسبه القاضي أبو يعلى للجرجاني : العدة ٤١٨/١ ، ونسبه أبو الحسين البصرى لأبى على الجبائي : المعتمد : ١٤٤/١ ، ونسبه الرازي للفقهاء والمبرد والجبائي : المحصول : ٥٩٩/٢ ، وبه قال القاضي أبو يعلى في العدة : ٤١٨/١ ، وابن تيمية في المسودة : ص ١٠٥ ، والسرخسي في أصوله : ١٦٠/١ ، والنسفي وابن نجيم في فتح الغفار : ١٠٥/١ ، وعبيد الله بن مسعود والتفتازاني في التلويح على التوضيح : ٥٤/١ .

(٢) نسبه في المعتمد لأبى هاشم : ٢٤٤/١ ، وبه قال الرازي في المحصول : ٥٩٩/٢ .

(٣) ذكر مذهبي الشافعية ابن تيمية في المسودة ص ١٠٥ .

(٤) في م ، ر : « يستغرق » .

(٥) في م ، ر : « اللسان » .

(٦) في م ، ر : « هما » .

قلنا : هذا كان مستفاداً من الاسم قبل دخول الألف واللام
 ٥٥ أ عليه / لأنك لو قلت رأيت إنساناً ، لأفاد أنك رأيت واحداً من هذا
 الجنس ، كما لو قلت : رأيت الإنسان .

فإن قيل : قول القائل رأيت الإنسان لا يطلق إلا على إنسان يعرفه
 المتكلم والسامع ، وقد تقدم ذكره لهما فيفيد ذلك الشخص بعينه .

قلنا : لو صح هذا لما قال تعالى : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ
 مَا أَكْفَرَهُ ﴾ (١) ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٢) ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ
 إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٣) وليس بيننا وبينه في ذلك عهد متقدم
 يرجع اللفظ إليه ، فدل على أن ابتداء الخطاب (به) (٤) لا يقتضى
 (المعهود إنما يقتضى) (٥) الجنس على ما بيننا .

٥٤٥ - دليل ثان : أنه لو لم يقتض الاستغراق لما حسن
 الاستثناء منه بلفظ الجمع وقد قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ
 لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٦) .
 وهذا يدل على أنه للجنس والاستغراق .

فإن قيل : (هذا) (٧) استثناء من غير الجنس .

(١) سورة عبس ، آية ١٧ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٧٢ .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) سورة العصر ، الآيات ١ - ٣ .

(٧) في م ، ر : « ذلك » .

قلنا : الأصل في الاستثناء الحقيقة ، وأنه إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ ، فمن ادعى (أنه) ^(١) غير ذلك (احتاج) ^(٢) إلى دليل .

٥٤٦ - دليل ثالث : أن الألف واللام إذا دخلا على لفظ الجمع من غير عهد أفادا الاستغراق فكذلك إذا دخلا على الاسم المفرد من غير عهد .

فإن منعوا ذلك على قول أبي هاشم فقد تقدم الدليل عليه .
٥٤٧ - دليل رابع : أن أهل اللسان أجمعوا على أن المراد بقولهم أهلك الناس الدرهم والدينار الجنس ، وكذلك قولهم : هلك الشاة والبعير يراد به الجنس فدل على ما قلناه .

٥٤٨ - احتج بأن قال : الألف واللام لا تدخل إلا (للعهد) ^(٣) قال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ ^(٥) . وأراد بالعسر المعروف المعهود ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه : « لن يغلب عسر يسرين » ^(٦) (ويقول

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « احتجاج » .

(٣) في ق : « في العهد » .

(٤) سورة المزمل ، الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٥) سورة الانشراح ، الآيتان ٥ ، ٦ .

(٦) هذا من قول رسول الله ﷺ . انظر روايات الحديث في تفسير ابن كثير

عند تفسير الآية : ٥٢٥/٤ . وفتح القدير للشوكاني : ٤٦٣/٥ .

دخلت (١) السوق فلقيت رجلا ثم عدت (إليه) (٢) فلقيت الرجل ويريد به الذى لقيه أولا ، لأنه تقدم ذكره فرجع التعريف إليه .

الجواب : أنا قد بينا أنه لا يدخل إلا الجنس بدليل قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ (٤) ((وقوله)) (٥) : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (٦) .

فأما ما ذكروه فإنما حمل على العهد لأنه تقدم ذكره فرجع التعريف إليه ، وليس كذلك ههنا ، فإنه لم يتقدم ذكره فلم يرجع التعريف (إليه ورجع) (٧) إلى الجنس .

٥٤٩ - احتج بأن قال : الألف واللام لا يفيدان أكثر من تعريف النكرة ، فإذا كانت النكرة من الاسم لا تقتضي إلا واحدا من الجنس ، فإذا دخلا عليه وجب أن لا تقتضى إلا واحدا من الجنس .

الجواب : أن الألف واللام تفيدان تعريف النكرة إذا تقدمهما نكرة ، فأما إذا لم يتقدمهما (نكرة) (٨) ، اقتضيا تعريف

(١) فى ق : « ودخلت » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سورة العلق ، آية ٦ .

(٤) سورة عبس ، آية ١٧ .

(٥) ليست فى النسخ الثلاث .

(٦) سورة العصر ، آية ٢ .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

الجنس ، وفي مسألتنا لم يتقدمهما نكرة فكانا للجنس ثم يبطل ما ذكره بالألف واللام إذا دخلا على اسم الجمع فإنهما يفيدان الاستغراق ، ونكرة الجمع لا تفيد الاستغراق على ما بينا ، فلو كان الألف واللام لا يفيدان أكثر من تعريف النكرة لم يفيدا إذا دخلا على الجمع الاستغراق .

٥٥٠ - احتج بأن قال : الألف واللام لو استغرقا الجنس إذا دخلا على الاسم المفرد لجاز تأكيد ذلك بكل وجميع ، كلفظة « من » لما أفادت الاستغراق حسن تأكيدها بكل وجميع ، فتقول : من دخل دارى فله درهم ، وجميع من رأيت ضريته ، (فلما) ^(١) لم يحسن أن يقول ههنا : جاءنى الرجل أجمعون ، ورأيت الإنسان كلهم دل على أنهما لا يفيدان الاستغراق ، وهذه حجة معتمدة في هذا الفصل .

الجواب أن لفظ التأكيد هو بحسب لفظ المؤكد ، ولفظ المؤكد موحد فلا يكون تأكيده بلفظ الجمع والكل ، وإنما حملناه على الاستغراق بالمعنى لأنه إذا قال : إقطع السارق وحدّ الزانى فقد عرفه وليس هناك سارق معروف ، ولا (زان) ^(٢) معهود ، فحملنا التعريف على جميع الجنس حتى لا يقع لغوا دخوله كخروجه ، ولأن ليس به فى الجنس أولى بذلك من بعض فاستوى (الجميع) ^(٣) فى الحكم ، ولأنه (قد) ^(٤) حكى عن العرب ،

(١) فى م : « فلم » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

أنها تقول : أهلك الناس (الدرهم البيض والدينار) (١) الصفر فنعتوا الواحد بالجمع ، فيحسن ههنا أن تقول : اقطع السارق (كلهم) (٢) . ب وحدّ / الزانى (جميعهم) (٣) والله أعلم بالصواب .

٥٥١ - مسألة : أقل الجمع نحو قولنا : رجال ومسلمون يفيد ثلاثة نص عليه في رواية صالح وحنبل (٤) ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة (٥) .
وحكى عن أصحاب مالك (٦) وابن داود (٧) ، ونفطويه (٨) وابن الباقلاني (٩) وعلى بن عيسى أن أقله اثنان .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « جميعهم » .

(٣) في م ، ر : « كلهم » .

(٤) انظر مذهب الحنابلة في هذه المسألة في روضة الناظر : ص ٢٣١ ، سواد الناظر : ٤١٦/٢ ، المسودة : ص ١٠٦ .

(٥) قال بهذا الرأي : النسفى في المنار : ص ٣٣٧ ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت : ٢٦٩/١ ، واختاره أبو الحسين البصرى في المعتمد : ٢٤٨/١ وابن حزم في الإحكام : ٣٩١/١ ، وابن الحاجب في مختصره : ١٠٥/٢ .

(٦) انظر مذهب مالك وأصحابه في تنقيح الفصول : ص ٢٣٣ .

(٧) ذكر ابن حزم أن أقل الجمع اثنان هو مذهب جمهور الظاهرية ، الإحكام : ٣٩١/١ .

(٨) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة ، كنيته أبو عبد الله ، ونفطويه : لقبه . كان عالما بالعربية والحديث ، حافظا للقرآن والسير وأيام الناس والتواريخ والوفيات ، فقيها على مذهب داود ، وكان زاهر الأخلاق حسن المجالسة ، أخذ عن ثعلب والمبرد ، جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ٤٢٨/١ ، نزهة الألباء : ص ١٩٤ ، إنباه الرواة : ١٧٦/١ ، البلغة : ص ٧ .

(٩) حكى عن القرافى القول بهذا في تنقيح الفصول : ص ٢٣٣ .

وعن الشافعية كالمذهبيين (١) .

٥٥٢ - لنا ما احتج به ابن عباس على عثمان رضى الله عنهما في أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس فقال : (قد) (٢) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (٣) ليس الأخوان إخوة في لسانك ولا لسان قومك ، فقال عثمان : « لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأعصار » ، فاتفقا على أن الاثنين لا يسميان إخوة وذكراه عن لسان قومهما ، وإنما رده عثمان بالإجماع .

فإن قيل : فقد خالف زيد بن ثابت (٤) وقال : الأخوان إخوة ، وروى عنه أن أقل الجمع اثنان (٥) .

قلنا : لم يثبت هذا عنه ، فإن صح فالمراد به أنهما إخوة في حجب الأم ، أو أنهما في حكم الجمع في الحجب .

(١) انظر الخلاف بين الشافعية في المسألة ، وكذلك الاختلاف في النقل عن الشافعي في الإحكام ، للآمدى ٢/٢٢٢ ، البرهان : ١/٣٤٩ ، المنحول : ص ١٤٨ ، شرح العضد : ١٠٥/٢ .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان ، كنيته أبو سعيد وأبو خارجة الأنصاري المقرئ ، الفرضي ، الكاتب ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل : ٥٤ هـ ، وقيل : ٥٥ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ١/٥٦١ ، الاستيعاب : ١/٥٥١ ، أسد الغابة : ٢/٢٢١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٠ ، شذرات الذهب : ١/٥٤ .

(٥) انظر الآثار المروية عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت في هذه المسألة في المستدرک : ٣٣٥/٤ .

٥٥٣ - دليل ثان : وهو معتمد ، أن قولنا : رجال وجماعة لا تنعت بالاثنين في لغة أحد ، وإنما تنعت بالثلاثة ، فتقول : رأيت رجالا ثلاثة ، وجاءني جماعة رجال ، ولا تقول : رأيت رجالا اثنين ، وجماعة (رجلين) ^(١) ، فدل على أن لفظ الجمع لا يتناولهما .

٥٥٤ - دليل ثالث : تقول العرب : رجل ورجلان (ورجال) ^(٢) فلو كان الرجال يقع على الاثنين حقيقة لم يفرق لفظ التثنية والجمع .

فإن قيل : لا يمتنع أن يقع على الرجلين اسم التثنية ^(٣) والجمع كالأسد له اسم يخصه ويقع عليه اسم السبع .

قلنا : الأسد والسبع لم يوصفا للتمييز بين شيئين وإنما أحدهما اسم للجنس (وهو السبع ، والآخر اسم للنوع من ذلك الجنس) ^(٤) ، بخلاف لفظة التثنية والجمع ، لأنهما وضعا لنوعين مختلفين من العدد على وجه التمييز بينهما ، فاختص كل واحد منهما بحقيقة لا يشاركه الآخر فيها كالأسد والحمار .

جواب آخر : لو كان لفظ الجمع حقيقة في الاثنين لما صح نفيه ، لأن الحقائق لا يصح نفيها ، ولما حسن أن يقال : ما رأيت رجالا ، وإنما رأيت رجلين وما رأيت جماعة وإنما رأيت اثنين . دل على أنه ليس بحقيقة في الاثنين .

(١) في م ، ر : « اثنين » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : الثلاثة .

(٤) ليست في ق .

٥٥٥ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١) .

الجواب عنه : أن المراد (بذلك) (٢) أن كل واحد من المؤمنين أخ لصاحبه ، فأصلحوا بين كل أخ قاتل أخاه ، ويحتمل أن (يراد) (٣) بالأخوين الطائفتين والقبيلتين ، قال الشاعر :

فالحق بحلفك في قضاة إنما قيس عليك وخندف أخوان
فسمى القبيلتين أخوين .

٥٥٦ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٤) فأضاف القتال إليهم بلفظ الجمع .

الجواب : أن الطائفة عبارة عن الجماعة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (٥) .

٥٥٧ - واحتج بقوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ (٦) ولم يقل معكما .

الجواب : أنه أرادهما ومن (تبعهما) (٧) من المؤمنين .

(١) سورة الحجرات ، آية ١٠ .

(٢) في م : « به » ليست في (ر) .

(٣) في م ، ر : « يكون المراد » .

(٤) سورة الحجرات ، آية ٩ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠٢ .

(٦) سورة الشعراء ، آية ١٥ .

(٧) في ق : « معهما » .

٥٥٨ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١) .

الجواب : أن الخصم يقع على الجماعة ، يقال رجل خصم ، وجماعة خصم ، كما قال تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ (٢) وكانوا جماعة من الملائكة ولهذا قال تعالى : ﴿ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٣) ولم يقل بغى أحدنا على الآخر .

٥٥٩ - احتج بقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٤) .

الجواب : أنه أراد بحكمهم داود وسليمان والخصوم (ويحتمل أنه أراد بحكمهم حكم أمة داود ، كما يقال : هذا حكم المسلمين ، ويعين المشروع لهم) (٥) ، (أو) (٦) يحتمل أنه أراد (به) (٧) حكم الأنبياء ، وقيل : المراد به ذكرهم على وجه التفخيم كما (قال « وكنا » وهو سبحانه وحده) (٨) لا شريك له .

(١) سورة الحج ، الآية ١٩ .

(٢) سورة ص ، الآيتان ٢١ - ٢٢ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « يقال ربنا واحد » .

٥٦٠ - احتج بقوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ (١) وإنما كان يوسف وأخوه .

الجواب : أن يوسف وأخاه الذى وجدت السقاية فى رحله (والآخر) (٢) الذى قال : ﴿ فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي ﴾ (٣) ، ويحتمل أن يكون يوسف وأخاه وذريته ، ويحتمل أن يكون مجازا كقوله تعالى : ﴿ رَبِّ أَرْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ﴾ (٤) .

٥٦١ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٥) وإنما لهما قلبان .

الجواب : هذا غير ما نحن فيه لأن (كل) (٦) ما فى (البدن) (٧) منه واحد ، فتشيتته عند الفصحاء من العرب جمع ، تقول : ضربت رؤوسهما ، وشققت بطونهما ، ومد الله فى أعماركما ، فأما غير ذلك مما فى البدن منه اثنان ، أو مما ليس ببعض للآخر فلا يكون تشيته بلفظ الجمع ، نقول : فقأ عينيها (ولا نقول فقأ عيونها) (٨) ، وتقول خربت دارهما ، ومات فرساهما .

(١) سورة يوسف ، آية ٨٣ .

(٢) فى ق : « والأخ » .

(٣) كلامه هذا : قاله الله تعالى على لسانه فى سورة يوسف آية ٨٠ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآيتان ٩٩ ، ١٠٠ . والمجاز فى الآية فى كلمة

« أرجعون » حيث استعمل صيغة الجمع للتعظيم .

(٥) سورة التحريم ، آية ٤ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « الندب » .

(٨) ليست فى م ، ر .

٥٦٢ - واحتج بقول النبي ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » (١) .

الجواب : أن (المراد) (٢) حكمهما حكم الجماعة في انعقاد ((صلاة)) (٣) الجماعة بهما بدليل ما ذكرنا ، وبدليل أن خبر النبي ﷺ يجب أن يحمل على تعليم الحكم ، لا على تعليم / اللغة التي أ ٥٦ يشاركه فيها بقية العرب ، لأن النبي ﷺ يعلمنا الأحكام دون اللغات .

٥٦٣ - احتج بعده وهو أنه قال : اشتقاق الجمع من جمع الشيء إلى الشيء وضمهما وهو موجود في الاثنين .

الجواب : أنا لا نسلم ذلك ، بل ضم الشيء إلى الشيء يسمى إضافة ، فإذا أضاف شيئاً آخر يسمى ذلك جمعا .

جواب آخر : أن قولنا في الرجال إنه جمع ليس يريد (به) (٤) أنه من جمع الشيء إلى الشيء ، فيلزم أن يقول ذلك في الاثنين ، وإنما نريد بذلك أنه موضوع لجمع الثلاثة فصاعداً ، ولا يلزم دخول الاثنين فيه .

جواب ثالث : أن الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق ، لأنهم يسمون الدابة لأنها تدب ، ولا يسمون الرجل

(١) سنن ابن ماجه : ٣١٢/١ ، مسند أحمد : ٢٥٤/٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق ، وفي م ، ر : « الصلاة » .

(٤) ليست في ر .

دابة ، ويسمون القارورة لأن الشيء يقر فيها ولا يسمون (كل) (١)
ما يقر فيه الشيء قارورة ، ويسمون الخاية لأنها يخبأ فيها ولا يسمون
الصندوق خابية لأنه يخبأ فيه .

٥٦٤ - احتج بأن الاثنين يعبران عن نفسيهما بالجمع
فيقولان : فعلنا كذا وأكلنا كذا .

والجواب : أنهم فصلوا بين الاثنين والثلاثة في الخطاب ، فقالوا
واحد واثنان وثلاث وفرقوا بين الاثنين ، والجمع في فعل الغائب وفعل
المواجهة ، فقالوا في الاثنين ضربا ، وفي الثلاثة ضربوا ، وكذلك
للحاضرين ضربتما وضربتم للثلاثة ، ولأنه لا يمتنع أن يكون لفظهما في
الإخبار عن نفسيهما واحدا ، ويختلف لفظهما في الجمع كالذكر
والمؤنث يخبران عن نفسيهما سواء ، تقول المرأتان : فعلنا كالرجلين
سواء ، ثم جمع المذكر (يخالف) (٢) جمع المؤنث كذلك ها هنا ، ثم
بيطل هذا بالواحد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع ثم لا يقال : أقل
الجمع واحد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) ويقول العالم : قالوا كذا ، (ولنا جوابه كذا) (٤)
وهو قاله وحده . والله أعلم .

٥٦٥ - مسألة : إذا ورد لفظ عموم لم يجب على السامع

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « غير » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) ليست في م ، ر .

اعتقاد عموميه والعمل به قبل أن يبحث فلا يجد ما يخصه (١) ، وقد أوماً إليه في رواية صالح وأبي الحارث (٢) .

وقال شيخنا وأبو بكر (٣) ، يجب اعتقاد عموميه في الحال قبل البحث (٤) .

واختلف الحنفية (٥) فقال الجرجاني : من سمعه من الرسول ﷺ على طريق تعليم الحكم ، فالواجب اعتقاد عموميه في الحال ، وإن سمعه من غيره فكما قلنا أولاً ، وقال أبو سفيان : بالقول الثاني . وعن الشافعية كالمذهبيين (٦) .

(١) انظر هذه الرواية عن أحمد في العدة : ٤٢٥/١ ، وسواد الناظر : ٤٤٢/٢ ، وهذا الرأي قال به الحلواني وابن قدامة ، انظر روضة الناظر : ٢٤٢ .
(٢) أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، من أصحاب الإمام أحمد ، كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه ، روى عنه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٧٤/١ .

(٣) المقصود به أبو بكر عبد العزيز الخلال وقد سبقت ترجمته .

(٤) انظر هذا القول في العدة : ٤٢٤/١ ، سواد الناظر : ٤٤٢/٢ ، روضة الناظر : ٢٤٢/٢ ، وهو اختيار ابن عقيل كما قال ابن تيمية في المسودة : ص ١٠٩ .
(٥) انظر مذهب الحنفية في المسألة في أصول السرخسي : ١٣٢/١ ، وأصول البزدوى مع الشرح : ٢٩١/١ ، وفواتح الرحموت : ٢٦٧/١ ، فتح الغفار : ٨٦/١ ، والرأي الثاني عند الحنفية قال به السرخسي والبزدوى والنسفي ، وابن نجيم . ولم يذكر أحد من الحنفية رأي الجرجاني في المسألة ، غير أن أبا يعلى ذكر رأيه هذا في العدة : ٤٢٦/١ ، وابن تيمية في المسودة : ص ١٠٩ .

(٦) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في البرهان : ٤٠٧/١ ، المستصفي : ١٥٧/٢ ، نهاية السؤل مع حاشيته سلم الوصول : ٤٠٣/٢ .

٥٦٦ - وحجة الأول أن لفظ العموم (يقتضى) (١)
الاستغراق (بشرط تجرده عن قرينة تخصه ونحن لا نعلم عدم القرينة
إلا أن نطلب فلا نجد) (٢) .

فإن قيل : الأصل عدم القرينة .

قلنا : إلا أنه يجوز أن تكون موجودة (فمتى) (٣) لم نعلم
عدمها ، لا نعلم تجرد لفظ العموم ، فلا يجب حمله على الاستغراق .
فإن قيل : فهذا يجب أن يتوقف أبدا لجواز وجود القرينة
المخصصة .

قلنا : بل يجب أن نجتهد ونبحث فى الأصول فإذا لم نجد
((حكما)) (٤) بعدم ذلك (ولم) (٥) نتوقف لنتقرب ما عساه أن
يوجد كما نقول فى الحاكم إذا شهد عنده اثنان بحث عن عدالتهما ، فإذا
لم يجد ما يسقط العدالة وجب عليه الحكم ولا يتقرب أن يجد قدحا
فيما بعد ، وكذلك المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى شيء حكم به
(أو) (٦) أفتى (به) (٧) . ولا يتقرب أن يختلف اجتهاده فيما بعد
أو يجد ما يخالفه .

(١) فى م ، ر : « يقيد » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « فما » .

(٤) فى النسخ الثلاث « حكمها » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) فى م ، ر : « ولا » .

(٦) فى ق : « إذا » .

(٧) ليست فى ق .

٥٦٧ - حجة الثانية : أن موجب الاستغراق وجود لفظ العموم (متجردا) (١) وقد وجد ، (فوجب) (٢) اعتقاده .

قلنا : لا نسلم ذلك بل الموجب للاستغراق وجود لفظ العموم متجردا عن قرينة توجب التخصيص ، وما يعلم ذلك إلا أن يبحث فلا يجد .

٥٦٨ - احتج بأن كل لفظ وضع لشيء متى وجد وجب اعتقاد ذلك الشيء كالأسماء والأمر والنهي وغير ذلك .

الجواب : أن جميع ذلك كمسألتنا لا يعتقد موجبته حتى نبحث عنه فلا نجد ما يصرفنا عن حقيقتها ، وكذلك الأمر لا نحمله على الوجوب إلا إذا تجرد عن قرينة وكذلك النهى .

وإن سلمنا أسماء الحقائق فقط فالفرق أن أسماء الحقائق لا تستعمل في غيرها إلا مجازا فلم يجوز ترك الحقيقة بغير دليل ، بخلاف لفظ العموم فإنه حقيقة في العموم ما لم نجد مخصصا ، ولا يقال إنا ما وجدنا إلا أن نطلبه ، ولأن (لفظ) (٣) العموم حقيقة في الخصوص والاستغراق بخلاف قولنا حمار وأسد فإنهما حقيقة في البهيمة مجاز في الرجل فلم نترك الحقيقة لجواز أن يراد بذلك المجاز .

٥٦٩ - احتج بأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان (ثم) (٤)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

يجب حمله على عموم الأزمان وإن جاز أن يكون منسوخا في بعض الأزمان . كذلك يجب حمله على عموم الأعيان وإن كان / مخصصا في ٥٦ ب بعضها .

الجواب : أن ما يخص الزمان نسخ ، والنسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة (فلا) (١) يجب التوقف لأجله ، كما إذا عرف عدالة الشهود لم (يجر) (٢) أن يقف حتى يرد عليهم الفسق ، بخلاف مسألتنا ، فإن ما يخص الأعيان يرد معه وقبله فيجب أن نبحت فإن وجدناه خصصناه . (وإن لم نجده حكمنا بعدمه وحملنا اللفظ على شموله كالشهود) (٣) إذا لم نعلم حالهم استكشفناه .

٥٧. - واحتج بأن ما ذهبتم إليه يفضي إلى الوقف الذي قاله الأشعري ، لأن الأصول غير محصورة ، ويجوز أن لا نجد اليوم ونجد بعد اليوم فيقف (النص) (٤) أبدا .

الجواب : أنه لا يلزمه تكرار النظر بل ينظر فيما يبلغ إليه اجتهاده من الأصول فإن وجد المخصص وإلا اعتقد العموم كالحاكم في الحادثة ، وفي حكمه بالشهود ينظر النص ويبحث عن العدالة قدر الاجتهاد ، ولا يتوقف أبدا ويقول : إذا لم أجد الآن فعسى أن أجد النص والقدر في الشهود فيما بعد .

(١) في م ، ر : « فلم » .

(٢) في م ، ر : « يجب » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

وأما وقف الأشعري فلا يشبه هذا لأنه لا يحمل اللفظ على العموم إلا بدليل ولو طلب المخصص فلم يجده . ونحن نقول : إذا طلبنا فلم نجد المخصص ، حملناه على الاستغراق .

٥٧١ - واحتج بأن السامع للخطاب لابد أن يعتقد ، وإذا قلتم : لا يعتقد الخصوص فلا بد أن يعتقد العموم .

الجواب : أنه يعتقد عمومهم إن تجرد عما يخصه فلا يقطع في حال السماع بالخصوص ولا بالعموم .

٥٧٢ - احتج الجرجاني بأنه إذا سمعه من الرسول على وجه بيان الحكم علمنا أنه يقتضى الشمول لأنه لو كان مخصصا لبيّنه حال خطابه .

الجواب : أنه يجوز أن يبيّنه حال الخطاب ، ويجوز أن يكله إلى اجتهاد المجتهد ويجوز أن (يؤخر) ^(١) البيان وسندل على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) في م ، ر : « يوجب » .

باب الخصوص

٥٧٣ - قولنا خاص وخصوص : عبارة عما وضع لشيء واحد . مثل قولنا : الكوفة ومكة .

وقولنا : هذا الكلام مخصوص معناه أنه قصر (على) ^(١) بعض فائدته ، وكان غرض المتكلم به بعض ما وضع له ^(٢) .

٥٧٤ - والفرق بين النسخ والتخصيص على ما يجيء (على) ^(٣) قول أصحابنا أن التخصيص تميز بعض الجملة بحكم ، أو بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع ما يتناوله الخطاب .
والعام يصير خاصا (في نفسه بأغراض المتكلم لأنه يستعمله في بعض ما تناوله ويقصد ذلك به ، ويصير خاصا) ^(٤) عندنا بالأدلة المخصصة .

٥٧٥ - (والأدلة المخصصة) ^(٥) منها ما يتصل بلفظ العموم ، كالشرط والصفة والغاية والاستثناء ، ومنها ما انفصل عنه وهو ضربان ، عقلي وسمعي ، والسمعي ضربان ، دلالة ، وهي الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع ، وأمانة وهي خبر الواحد والقياس .

(١) في ق : « عن » .

(٢) انظر معنى الخاص في المعتمد ٢٥١/١ ، الإحكام للآمدي ١٩٦/٢ ،

شرح العضد ١٢٩/٢ ، سواد الناظر ٢٥١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٤١ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

فأما التخصيص بالشرط كقوله : أكرم الحنابلة أبداً إن دخلوا دارى ، لو لم يشترط دخول داره للزم إكرامهم أبداً ، ولو لم يدخلوا (فيما) (١) ذكره سقط إكرامهم مع ترك الدخول .

وأما التخصيص بالصفة فكقولك : أكرم الناس الطوال لو لم يقل الطوال لزم إكرام جميع الناس .

وأما التخصيص بالغاية فكقولك : أكرم بنى تميم أبداً حتى يدخلوا الدار ، يلزم إكرامه بالأمر الأول ، فإذا دخلوا الدار سقط وجوب إكرامهم لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وإلا لم يكن لذكرها فائدة .

(١) فى ق : « فلما » .

مسائل الاستثناء

٥٧٦ - وأما التخصيص بالاستثناء فمن شرط صحته : أن يكون متصلا بالكلام ، أو في حكم المتصل فأما المتصل بالكلام كقوله : له على عشرة إلا درهما ، وأما الذى هو في حكم المتصل فبأن يكون انفصاله قبل أن يستوفى المتكلم غرضه من الكلام ، (نحو) (١) أن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه ، أو لبلع ريق ، أو سعال وما أشبهه ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم (٢) .

وحكى عن ابن عباس أن الاستثناء المنفصل يصح (ويخص) (٣) الكلام به أبدا ، وروى أن ذلك جائز إلى سنة (٤) .

(١) فى ق : « تجوز » .

(٢) قال القاضى : هو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين . انظر العدة ٥٥٢/١ ، وقال هذا ابن تيمية أيضا المسودة ص ١٥٢ ، والكنانى فى سواد الناظر ٤٧٣/٢ .

(٣) فى م ، ر : « ويحصل » .

(٤) انظر رأى ابن عباس فى العدة ٥٥٢/١ ، المسودة ص ١٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٨٨ ، وسواد الناظر ٢٧٤/٢ ، ولكن الكنانى قال : « واختلف فى صحته عنه وفى مدة الفصل ، فقليل أبدا وقليل شهرا وقليل سنة وهو الأشهر عنه . غير أن جماعة من العلماء أوّلوا كلام ابن عباس يقول الفتوحى رحمه الله : « لكن حمل الإمام أحمد رحمه الله وجماعة من العلماء كلام ابن عباس على نسيان قول إن شاء الله ، منهم القرافى ، قال ابن جرير : إن صح ذلك عن ابن عباس فمحمول على أن السنة أن يقول الخالف إن شاء الله ولو بعد سنة ، قال الحافظ المدينى إنه لا يثبت عن ابن عباس ، ثم قال إن صح هذا عن ابن عباس فيحتمل أن المعنى إذا نسي الاستثناء فاستثن إذا ذكرت . شرح الكوكب المنير ص ١٨٨ .

وعن الحسن البصري (١) وعطاء (٢) أنه يصح ما دام في المجلس (٣) .

وقد أوماً أحمد إلى (نحو) (٤) هذا في اليمين خاصة قال في رواية أبي طالب : إذا حلف بالله ثم سكت قليلاً ثم قال : إن شاء الله ، فله استثناءؤه لأنه يُكْفَرُ ، والصحيح ما ذكرنا أولاً .

٥٧٧ - والحجة في ذلك أن الاستثناء لغة ، وقد / بينت أنه غير مستعمل في عرف اللغة ، (ذلك) (٥) لأن الإنسان إذا قال : رأيت الناس ثم قال بعد شهر : إلا زيدا (ثم قال) (٦) : أردت به الاستثناء من الكلام الذي قلته منذ شهر قبح ذلك عندهم وعدوه لغوا .

٥٧٨ - دليل ثان : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ ، والجزاء مع الشرط فإنه قد ثبت أنه لو قال : زيد .

(١) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه توفي سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، حلية الأولياء ١٣١/٢ ، تقريب التهذيب ١٦٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ .

(٢) عطاء بن أسلم بن صفوان ، المعروف بعطاء بن أبي رباح ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ولد باليمن ، ونشأ بمكة وكان مفتي أهلها ومحدثهم . توفي سنة ١١٤ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٦١/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ .

(٣) انظر كلامهما في شرح الكوكب المنير ص ١٨٨ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « كذلك » .

(٦) في م ، ر : « وقال » .

ثم قال : بعد شهر منطلق ، أو قال : من دخل الدار ، ثم قال بعد شهر فله درهم . لم (يحسن) (١) ذلك (كذلك) (٢) الاستثناء .

٥٧٩ - دليل ثالث : أنه لو جاز (ذلك) (٣) وصح ، (لم يستقر) (٤) عقد ، ولا إيقاع طلاق وعتاق ، ولم يوثق بأحد في وعد ولا وعيد ، لجواز أن يستثنى بعد زمان ما يسقط حكم الكلام ، وفي اتفاق الناس على خلاف هذا دليل (على) (٥) بطلانه .

٥٨٠ - دليل رابع : أن من جوزه إلى سنة ، لم ينفصل عمن جوزه إلى سنتين وأكثر ، فبطل الجميع .

٥٨١ - واحتج بأن النبي ﷺ قال : « وَاللَّهِ لَا غَزُونَ قَرِيشًا مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً . وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » (٦) .

الجواب : أن هذا غير ثابت ، ولو ثبت فليس المراد به الاستثناء ، وإنما المراد به أن الأفعال المستقبلية بمشيئة الله ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٧) .

(١) في م ، ر : « يجز » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « لما سبقه » .

(٥) ليست في ق .

(٦) سنن أبي داود ٣/٣١٤ .

(٧) سورة الكهف ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

٥٨٢ - واحتج بأنه : « تخصيص عموم فجاز أن يتأخر عن العموم كالتخصيص بغير الاستثناء .

قلنا : الاستثناء لغة لا يثبت بالقياس ، وإن سلم فلنا: إن لفظ التخصيص (يفيد بانفراده ، وكذا لفظ النسخ بخلاف لفظ الاستثناء . يوضح ذلك أن لفظ التخصيص والنسخ) ^(١) يجوز أن يرد بعد سنتين بخلاف لفظ الاستثناء ، فإنه مقدر إلى سنة عنده .

٥٨٣ - احتج بأنه : معنى يرفع حكم اليمين فجاز أن يقع منفصلا كالكفارة .

قلنا : اللغة لا تثبت بالقياس ، ثم لا نسلم أن الاستثناء يرفع حكم اليمين وإنما يوقفه على شرطه ، والكفارة لا ترفع حكم اليمين ، وإنما تمحص مأثم (اهتك) ^(٢) بالحنث .

٥٨٤ - واحتج من قدره بالمجلس : بأن حال المجلس كحال اللفظ في قبض الصرف والسلم والاشتراط ، فكذا في الاستثناء .

قلنا : تلك أحكام اتفقنا في الشرع عليها (بعله) ^(٣) وهذا (لغة) ^(٤) فوقف على عرف أهل اللغة كالخبر والجزاء والله أعلم بالصواب .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « المكفر » .

(٣) في ق : « لغة » .

(٤) في م : « لعله » .

٥٨٥ - مسألة : لا يصح استثناء الأكثر من الجملة (١) ،
وبه قال ابن درستويه وغيره من أهل (اللغة) (٢) وقال أكثر الفقهاء
والمتكلمين : يصح ذلك (٣) .

٥٨٦ - لنا : أن الاستثناء لغة ولم نسمع ذلك في اللغة ،
فمن ادعاه فعليه الدليل .

فإن قيل : قد سمع بدليل قوله تعالى : (وهو أفصح
اللغات) (٤) : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ
الْمُخْلِصِينَ ﴾ (٥) وقال : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا
مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٦) فاستثنى العباد من الغاوين ، والغاوين من
العباد ، وأيهما كان الأكثر فقد استثناه من الآخر فدل على جوازه .
قلنا : هذا ليس باستثناء ، وإنما (هو) (٧) تخصيص

(١) وهو قول القاضي في العدة ٤٨١/٢ وقال : ذكره الخرقى في كتاب
الإقرار ، ونسبه لابن درستويه . وقال : نصره ابن الباقلاني ، ونسبه في المسودة
ص ١٥٤ إلى الأكثر من الحنابلة ولطائفة من المالكية ولأكثر النحاة ، ونسبه الفتوحى
في شرح الكوكب المنير ص ١٩٠ للإمام أحمد وأصحابه وأبى يوسف وابن الماجشون
وأكثر النحاة ، قال الطوفى : وهو الصحيح من مذهبنا . سواد الناظر ٤٨١/٢ .

(٢) في م ، ر : « العربية » .

(٣) نسبه لأكثر الفقهاء والمتكلمين كل من القاضي في العدة ٥٥٧/١ ،
والآمدى في الأحكام ٢٩٧/٢ ، وابن تيمية في المسودة ص ١٥٥ ، والكنانى في سواد
الناظر ٤٨١/٢ وقال وهو اختيار الخلال من الحنابلة .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة (ص) ، الآيتان ٨٢ ، ٨٣ .

(٦) سورة الحجر ، آية ٤٢ .

(٧) في ق : « هذا » .

بالصفات ، والتخصيص (بالصفات) ^(١) لا يراعى فيه القلة والكثرة لأن الغرض به بيان المراد ، وإن من وجدت فيه تلك الصفة لا يراد باللفظ قلّ أو أكثر ألا ترى أنه يجوز أن (يقول) ^(٢) : اقتل من فى الدار إلا البيض ، فلو كان كل من فى الدار أبيض لم (يحسن) ^(٣) (قتله) ^(٤) ، وكذلك يجوز أن يستثنى بالصفة مجهولا من معلوم ، (ومعلوما من) ^(٥) مجهول ولا يجوز ذلك فى الاستثناء بالعدد . بخلاف الاستثناء فى العدد فإنه لو قال : اقتل العشرة الذين فى الدار إلا عشرة ، لم يصح الاستثناء ، ووجب قتل الجميع .

جواب ثان : أنه استثناء منقطع ، بمعنى لكن من اتبعك ، ولكن عبادك المخلصين ، يدل عليه (أن) ^(٦) قوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ ﴾ (ظاهره يعطى) ^(٧) أنه استثناء فى السلطان ، معناه إلا من اتبعك من الغاوين فإن لك عليهم سلطانا وهذا لا يصح لأن الغاوين لا سلطان (له) ^(٨) عليهم (أيضا) ^(٩) فإن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه : ﴿ وَقَالَ

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « يجوز » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « ومن » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى م ، ر : « ظاهر يعنى » .

(٨) ليست فى ق .

(٩) ليست فى ق .

الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴿١﴾ فَأَخْبِرْ أَنَّهُ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَى الْغَاوِينَ (أيضا) ﴿٢﴾ فدل على أن

معناه : لكن من اتبعك من الغاوين / وإن جهنم لموعدهم أجمعين . ٥٧ ب

جواب ثالث : لو ثبت أنه أريد به الاستثناء لم يدل على أن أحد الفريقين أكثر من الآخر لجواز أن يكونا سواء .

جواب رابع : لو ثبت أن أحد الفريقين أكثر (من الآخر) ﴿٣﴾ ، وأنه استثناء . لم يكن قد استثنى إلا الأقل في الموضعين لأن إبليس قال : ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يعني ولد آدم (فلهذا) ﴿٤﴾ قال : ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أُخِّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا خَافُكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٥﴾ ثم استثنى ، فقال : إلا عبادك منهم المخلصين وهم القليل المذكور ولهذا قيده بمنهم وقال : إلا عبادك منهم . فدل على ما قلنا .

وأما الآية الأخرى فإنه قال سبحانه : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ فأضاف العباد إليه مطلقا ، وذلك يقع على كل عبد له من ملك وآدمي وجنى ثم قال : ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾

(١) سورة إبراهيم ، آية ٢٢ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٦٢ .

والغاوون من جميع العباد هم الأقل لأن الملائكة كلهم غير غاوين ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (١) . ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٢) وهم أكثر الخليقة ، ويضاف إليهم من آمن من الإنس والجن ، فيكونون أكثر من الغاوين بغير شك فثبت ما قلنا .
فإن قيل : فقد نقل (إليهم) (٣) ذلك عن أهل (اللسان) (٤) قال الشاعر :

أدوا التي نقصت سبعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قواما
قلنا : ابن فصال النحوى (٥) ، قال لم يثبت هذا البيت عن العرب ، وإنما هو مصنوع . ثم لو صح ، فليس باستثناء لأنه لم يأت فيه بحرف الاستثناء ، (وحروف) (٦) الاستثناء (معروفة) (٧) محصورة ، ولأن المراد بها الاقتضاء ببقية دية المقتول كأنه قال : قد بقي عليكم أكثر الدية (وادفعوه ذكر ذلك) (٨) ابن عرفة (٩) النحوى في

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٢٠ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « اللغة » .

(٥) على بن فصال بن على بن غالب المجاشعي القيرواني ، كنيته أبو الحسن ويعرف بالفززدقي نسبة إلى جده الفززدقي ، وأقام بغزنة مدة وصادف بها قبولا ، ورجع إلى العراق وأقرأ ببغداد النحو واللغة ، توفي سنة ٤٧٩ هـ . انظر في ترجمته : بغية الوعاة ١٨٣/٢ ، البلغة ص ١٦١ .

(٦) في ق : « لأن حروف » .

(٧) في م ، ر : « معلومة » .

(٨) في ق : « فدفعوا ذكره » .

(٩) ابن عرفة النحوى ، اللغوى المشهور ولد سنة ٧١٦ هـ وتوفي سنة ٧٨٣ هـ . ولا يجوز أن يكون أبو الخطاب قد نقل عنه لأنه متأخر عنه ، فلعل ورود اسمه إضافة من النساخ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢٢٩/١ .

كتاب الاستثناء ، وذكر قبله بيتا وهو :
 إن الذين قتلتم أمس سيدهم لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما (*)
 ثم قال : أدوا التي نقصت ، يدل على ذلك ما قاله
 أبو إسحق الزجاج (١) في المعاني : لم يأت المستثنى في كلام العرب
 إلا في القليل من الكثير ، وقال ابن جنى (٢) : لو قال قائل : له مائة
 إلا تسعون ، ما كان متكلمًا بالعربية وكان كلامه عيا ، وذكر معنى
 ذلك ابن قتيبة (٣) ، وابن درستويه (٤) .

(*) قائل هذا البيت هو أبو مكعب . انظر : أمالي ابن الشجرى ١ / ٣٣٢ ، مغنى
 اللبيب ص ٥٨٥ .

(١) إبراهيم بن السرى بن سهل ، أبو إسحق الزجاج كان من أهل الفضل والدين ،
 حسن الاعتقاد كان في فتوته يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو فلزم المبرد : كان له مناقشات مع
 ثعلب وغيره ، من مصنفاته : معاني القرآن ، الاشتقاق ، خلق الإنسان ، توفي في بغداد سنة
 ٣١١ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ١ / ٤١١ ، إنباه الرواة ١ / ١٥٩ ، البلغة ص ٥ .
 (٢) عثمان بن جنى الموصلى ، أبو الفتح ، من أئمة الأدب والنحو ، كان طويل الباع
 في الإعراب من كتبه : الخصائص ، سر الصناعة ، شرح ديوان المتنبي ، اللمع في النحو . توفي
 في بغداد سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢ / ١٣٢ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٣٥ ، البلغة
 ص ١٣٧ .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، كنيته أبو محمد ، من أئمة الأدب
 والنحو ، ولد ببغداد وسكن الكوفة ، ثم ولى قضاء الدينور مدة فنسب إليها ، كان ثقة
 دينا فاضلا من مصنفاته : إعراب القرآن ، معاني القرآن ، غريب القرآن ، مختلف
 الحديث ، جامع النحو . توفي سنة ٢٧٦ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢ / ٦٣ ،
 إنباه الرواة ٢ / ١٤٣ ، الأعلام ٤ / ٢٨٠ .

(٤) عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه - بضم الدال والراء - بن
 المرزبان ، كنيته أبو محمد ولد سنة ٢٥٨ هـ فارسي الأصل ، عالم في اللغة ، جيد
 التصنيف ، صاحب المبرد ، ولقى ابن قتيبة وأخذ عن الدارقطنى ، من مصنفاته :
 الإرشاد في النحو ، غريب الحديث ، المقصور والممدود ، أخبار النحاة . انظر ترجمته
 في : نزهة الألباء ص ٢١٣ ، الفهرست ١ / ٦٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٤ ، إنباه الرواة
 ٢ / ١١٣ ، البلغة ص ١٠٧ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٦ .

٥٨٧ - دليل ثان : أن الاستثناء وضع للاختصار
أو للاستدراك ، وليس في الحكمة وجود ذلك (في) (١) الأكثر ،
ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقر بدرهم (فقال) (٢) على ألف
إلا تسعمائة ((وتسعة)) (٣) وتسعين (درهما) (٤) لعدوه هاذيا لاغيا ،
وكذلك من كان عليه درهم لا يشتبه عليه ذلك بألف (درهم) (٥)
حتى يقرّ بألف درهم ثم يستدرك تسعمائة ((وتسعة)) (٦) وتسعين .
فإن قيل : فقد (يتفق) (٧) مثل ذلك ، وهو أن يكون لزيد
(عليه) (٨) درهم ولعمرو ألف درهم ، فيريد أن يقر لعمرو بألف
(درهم) (٩) فيقر بها لزيد ، ثم يذكر فيستدرك وإلا (هلك) (١٠) ماله .
(قلنا : إن اتفق مثل) (١١) هذا فهو قادر لا يعلق عليه
الحكم ، ألا ترى أنه قد يتصور مثل ذلك في الكل بأن يكون لزيد
عليه ألف (درهم) (١٢) ولعمرو ألف (أخرى) (١٣) وقد قضاه ،

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « فلو قال له » .

(٣) في ق : « تسعة » وليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « تسعة » وليست في م ، ر .

(٧) في م : « تيقن » .

(٨) في ق : « عنده » .

(٩) ليست في ق .

(١٠) في م ، ر : « قل » .

(١١) في ق : « قيل أن يقول » .

(١٢) ليست في ق .

(١٣) ليست في ق .

فيريد أن يقر لزيد فيقر لعمرو بما قد قضاه فيريد أن يستدرك
 (ذلك) (١) لئلا تلزمه ألف فيقول : لعمرو . على ألف ، ثم يستدرك
 فيقول : إلا ألفا . ثم ذلك لا يصح بالاتفاق لأنه نادر كذلك ها هنا .
 ٥٨٨ - احتج بأن في القرآن استثناء الأكثر بدليل قوله
 تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ (٢) ، قرأ بنصب
 وكسر الراء (*) ، وغير من حروف الاستثناء ، والإربة الحاجة ، فاستثنى
 من (التابعين) (٣) من له إربة وهم أكثر ممن لا حاجة له .
 الجواب : أن المراد بالآية من تبع ، وأكثر الأتباع (هم) (٤)
 الصبيان والخصيان والشيخوخ الذين لا إربة لهم في النساء ، فجعل
 الإربة صفة للأتباع ، لا استثناء ، ومن نصب على الحال / (كأنه ٥٨ أ
 قال : هم) (٥) حال تبعهم غير أولى الإربة .
 جواب آخر : أنه استثناء بصفة ، وذلك تخصيص يجوز في
 الأقل والأكثر وخلافنا في الاستثناء من الأعداد (وقد تقدم) (٦)
 الفرق (بينه وبين غيره) (٧) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

(*) الصواب : وجر الراء ليقابل النصب ، لأن النصب والجر علامتا إعراب ،
 والكسر والفتح علامتا بناء . وتخرج القراءة هكذا :

قال ابن الجزري في النشر ١ / ٢٣١ : واختلفوا في « غير أولى الإربة »

فقرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر بنصب الراء وقرأ الباقون بالخفض .

(٣) في ر : « البالغ » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « كأنهم » .

(٦) في م ، ر : « وتقدم » .

(٧) ليست في ق .

٥٨٩ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نَصْفَهُ ﴾ (١) فاستثنى النصف .

قلنا : قوله : « نصفه » . كلام مبتدأ ليس باستثناء ، وإنما الاستثناء إلا قليلاً ثم كأنه قال : قم نصفه ، أو انقص منه ، أو زد عليه ، ثم الخرقى (٢) من أصحابنا قد أجاز استثناء النصف ، وخلافنا في استثناء الأكثر .

٥٩٠ - واحتج بأنه معنى يخرج له من العموم ما لولاه لدخل فيه ، فجاز في الأكثر كالتخصيص .

قلنا : هذا إثبات لغة بالقياس ، وفيه نظر .

جواب آخر : أن التخصيص يفارق الاستثناء ، (بدليل أنه يجوز بجميع أدلة العقل والشرع ولا يقف على حرف مخصوص ، والاستثناء) (٣) لا يجوز إلا بحروف مخصوصة ، ولهذا يجوز تخصيص المعلوم من المجهول . والمجهول من المعلوم ولا يجوز ذلك في الاستثناء بالعدد .

٥٩١ - واحتج بأنه إخراج بعض ما شمله العموم أشبه الأقل . الجواب : أن الأقل لغة العرب ، (والأكثر) (٤) بخلافه ثم

(١) سورة المزمل ، الآيتان ٢ ، ٣ .

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى البغدادى ، فقيه حنبلى ، كان عالماً بارعاً فى مذهب أبى عبد الله وكان ذا دين وورع ، قرأ العلم على أبيه الحسين وعلى أبى بكر المروزى وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطة وأبو الحسن التميمي وابن شمعون . له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر فى الفقه . توفى فى دمشق سنة ٣٣٤ . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، المنهج الأحمد ٥١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٢٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق « والآخر » .

الأقل يحسن (استدراكه) (١) ويؤتى به على وجه الاختصار بخلاف الأكثر . والله أعلم بالصواب .

٥٩٢ - مسألة : لا يصح الاستثناء من غير الجنس (٢) ، وإذا ورد ذلك فهو مجاز وليس بحقيقة ، ذكره الخرقى فى الإقرار فقال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثنائه باطلا ، وبه قال بعض الشافعية .

وقال بعضهم : (يصح ويكون) (٣) حقيقة وهو قول أصحاب أبى حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين (٤) .

٥٩٣ - لنا : أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله (المستثنى) (٦) منه ، بدليل أنه مشتق من قولهم : ثنيت (فلانا عن

(١) فى ق : « استدلاله » .

(٢) وهو قول القاضى فى العدة ٥٦٣/١ ، والطوفى فى مختصره انظر سواد الناظر ٤٧٦/٢ ، وابن تيمية فى المسودة ص ١٥٦ ، والفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ١٨٤ ، وقد ذكر الفتوحى رواية أخرى عن أحمد أنه يصح الاستثناء من غير الجنس .

(٣) فى م ، ر : « يكون » .

(٤) انظر المسألة والخلاف فيها عند الشافعية فى : المستصفى ١٦٧/٢ - ١٧٠ ، الإحكام للآمدى ٢٩٣/٢ .

(٥) لم يشر القرافى إلى مذهب مالك فى تنقيح الفصول ص ٢٤١ ، وكذلك لم أعثر على المسألة فى كتب الحنفية ، غير أن كتب الحنابلة ذكرت هذا رأى ونسبته لأبى حنيفة .

(٦) فى م ، ر : « الاستثناء » .

رأيه ، وثبتت عنان دابتي ، إذا رددته . فيجب أن يكون الاستثناء رد بعض ما تناوله اللفظ ، وقيل : إنه مشتق من تشية (^(١)) الخبر بعد الخبر عن الشيء ، فكان الكلام خبرا عنه ، (والاستثناء خبر عنه) (^(٢)) أيضا ، فيجب أن يتناول ما تناوله الأول .

٥٩٤ - دليل ثان : أن الاستثناء يصح أن يخرج به بعض ما تناولته الجملة ، فلا يصح أن يخرج (به) (^(٣)) ما لم تناوله (الجملة) (^(٤)) كالتخصيص لا يخرج من العموم ما لم يتناوله العموم ، (وإن) (^(٥)) شئت قلت ، إن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس كالتخصيص .

٥٩٥ - دليل ثالث : أن لفظة « إلا » لا تصح للابتداء ، ولا تنفرد بنفسها ، وإنما ترد متعلقة بما قبلها فإذا أدخلت على غير الجنس لم تتعلق بالمستثنى منه فصارت مبتدأة فلم تصح .

٥٩٦ - دليل رابع : أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان جاءني الناس إلا الحمير ورأيت الناس إلا الكلاب ، وما قبحوه إلا لما ذكرنا (^(٦)) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « ولو » .

(٦) في م ، ر كلام لا علاقة له بالموضوع ، مقداره نصف صفحة ، أثرت عدم نقله بالهامش .

٥٩٧ - احتجوا بأن ذلك مستعمل في اللغة ، والاستعمال يدل على الحقيقة ، قال الله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) .

الجواب : أن أبا بكر ^(٣) من أصحابنا قال : إبليس من الملائكة ، وحكى ذلك عن ابن عباس ^(٤) .

وقوله : « إلا إبليس كان من الجن » فيحتمل أنه كان من الملائكة المسبحين كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا ﴾ ^(٥) يريد الملائكة وقيل إنه كان من خزان الجنان فسمى من الجن ، ويحتمل أن يكون ذلك على وجه المجاز ، وفي المستثنى إضمار كأنه قال تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾ ومن أمر بالسجود إلا إبليس .

وأما الآية الأخرى فهي استثناء منفصل بمعنى لكن رب العالمين ، وقد ترد (إلا) ^(٦) بمعنى لكن قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ ^(٧) ، والخطأ لا يجوز

(١) سورة الحجر ، الآيتان ٣٠ ، ٣١ .

(٢) سورة الشعراء ، آية ٧٧ .

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز الخلال .

(٤) سبق أن تكلمنا على الآثار الواردة في هذا الجانب .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٥٨ .

(٦) ليست في ق .

(٧) سورة النساء ، آية ٩٢ .

أن يكون استثناء لأنه ، يكون معناه إلا خطأ فإنه يكون له ذلك ،
 فثبت أن معناه لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة (مؤمنة) (١) ودية
 مسلمة إلى أهله ، ولأن أهل الحجاز يقولون : ليس ذلك باستثناء ،
 والقرآن بلغتهم نزل ، ولهذا قال ((إلا)) (٢) إبليس بالنصب ، قال
 ابن قتيبة في كتاب الجامع للنحو / ، ما يكون فيه « إلا » بمعنى « لكن »
 ٥٨ ب كقوله : ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنْتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ
 يُؤْنَسَ ﴾ (٤) وقال هذا قول سيبويه (*) ، وقال الزجاج في أماليه الوجه
 الخامس من وجوه « إلا » أن يذكر بعدها ما ليس من جنس المذكور
 فتقطع مما قبلها واحتج بقول الشاعر (٥) :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير (٦) وإلا العيس (٧)
 وكذلك قول النابغة (٨) :

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في النسخ الثلاث « إن » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) سورة هود ، آية ٤٣ .

(٤) سورة يونس ، آية ٩٨ .

(*) انظر : الكتاب لسيبويه ١ / ٣٦٦ .

(٥) الشاعر هوجران العود والبيت في ديوانه ص ٥٣ ، وفي الكتاب لسيبويه

١٣٣/١ ، وخزانة الأدب ١٩٧/٤ ، والصاحبي ص ١٨٧ .

(٦) اليعافير جمع يعفور وهو ظبي بلون التراب أو عام . انظر لسان العرب

٢٦٢/٦ .

(٧) العيس : الإبل البيض . انظر لسان العرب ٣٠/٨ .

(٨) زياد بن معاوية بن ضباب الديباني ، كنيته أبو أمامة ، غلب عليه اسم

النابعة لأنه بقي مدة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله ، وهو من كبار شعراء الجاهلية =

وقفت فيها أصيلا نا أسائلها عيّت جوابا وما بالربع من أحد
إلا أوارى لأيا ما أئينها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

الجواب : أن اليعافير والعيس يحصل بها (بعض) (١)
الأنس ، ويحتمل أن يراد فيه وفي الآخر الاستثناء المنقطع بمعنى لكن
على ما بينا ، ويحتمل أن يضم فيه (معنى) (٢) مجاز ليس فيها أنيس
ولا أجد إلا اليعافير وإلا العيس .

وكذلك ما بالربع من أحد ولا شيء (يرى) (٣) إلا أوارى
يعنى المعالف والحوض .

٥٩٨ - احتجوا بأنه استثناء لا يرفع الجملة فصح كاستثناء
الجنس ، واستثناء العين من الورق (٤) .

= وأحد أصحاب المعلقات . انظر ترجمته في : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٠ ،
خزانة الأدب . طبعة دار الثقافة ٢٨٧/١ ، نهاية الأرب ٦٢/٣ . والتبيان في ديوان
النابعة ص ٣٠ ، والأصيلان : تصغير أصلان الواحد أصيل : العشى ، وعيّت :
عجزت ، والربع : المنزل ، والأوارى : محبس الدابة ، واللاى : الشدة ، والنوى :
حفرة تجعل حول الخيمة لئلا يصلها الماء ، المظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض ولم
تستحق ذلك ، والجلد : الأرض الغليظة الصلبة . انظر ديوان النابعة ومعنى كلامه :
أنه وقف بدار مية عشيا وقد ارتحل أهلها يسألها عنهم فلم تجبه لأن المنازل خلت من
سكانها وبقي من آثارهم المكان الذى تشد إليه الدابة والحفرة التى حول الخيمة والتى
تشبه الحوض فى الأرض الغليظة .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق وفى ر « معا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) العين هو الدينار ، والورق هو الدرهم انظر القاموس المحيط ٢٥٣/٤ ،

الجواب : أن الاستثناء لغة ، وفي إثباته بالقياس نظر ، ثم
(في) (١) الجنس يوجد معناه واشتقاقه بخلاف غير الجنس ، ثم يلزم
العموم يخرج منه بعض ما يتناوله التخصيص ، ولا يخرج منه من غير
الجنس .

فأما استثناء العين من الورق فلا يصح على قول أبي بكر وقال
الخرقي يصح لأنهما كالجنس الواحد في كونهما ثمنًا بخلاف قوله :
(له) (٢) على مائة درهم إلا ثوباً .

فإن قيل : فمعناه إلا قيمة ثوب والقيمة دراهم فيجب أن
يصح .

قلنا : لو صح (هذا) (٣) لوجب إذا قال : له على ثوب
فقال أردت (قيمته) (٤) أن يصح . وقيل : يصح ذلك ، لكن
لا على وجه الاستثناء ، وإنما يرجع إلى لفظ المقر وإن خالف
الحقيقة ، والظاهر كما (لو) (٥) قال له على مائة ثم قال أردت مائة
رغيف ، أو مائة رمانة قبل (رجوع الاستثناء إليها) (٦) والله أعلم
بالصواب .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « قيمة ثوب » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

٥٩٩ - مسألة: إذا ذكر جملا عطف بعضها على بعض ،
ثم عقبها بالاستثناء ، رجع استثناءؤه إلى جميعها . مثل قوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (١) . رجع إلى نفى الفسق وقبول الشهادة عند
أصحابنا (٢) .

وقد قال أحمد رحمه الله تعالى عليه في رواية ابن منصور (٣)
(في) (٤) قوله عليه السلام « لا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على
تكرمه إلا بإذنه » (٥) قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وبه
قال أصحاب الشافعي (٦) .

(١) سورة النور ، آية ٤ ، ٥ .

(٢) انظر العدة ١/٥٦٧ ، سواد الناظر ٢/٤٨٤ ، روضة الناظر ٢/٢٥٧ ،
المسودة ص ١٥٦ .

(٣) في م ، ر: « ابن منصور » وفي ق : « صالح بن منصور » وليس من
أصحاب أحمد من يحمل هذا الاسم وإنما هو إسحق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب
الكوسج المروزي ، ولد بمرور وحل إلى العراق والحجاز والشام ، سمع سفيان بن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وو كيع بن الجراح وغيرهم كان عالما
فقيها ، دون عن الإمام أحمد مسائل في الفقه . قال عنه مسلم بن الحجاج ثقة مأمون .
توفي سنة ٢٥١ هـ . بنيسابور . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٢١٣ ، تذكرة
الحفاظ ٢/٥٢٤ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٩ ، شذرات الذهب ٢/١٢٣ .

(٤) في ق : « من » .

(٥) صحيح مسلم ١/٤٦٥ .

(٦) انظر : البرهان ١/٣٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠ ، المحصول ٣/٦٣ ،
شرح الجلال المحلى من حاشية البناني ٢/١٨ ، وهو قول مالك . انظر تنقيح الفصول
ص ٢٤٩ .

وقال أصحاب أبي حنيفة (١) يرجع إلى أقرب مذكور .

وقال عبد الجبار (٢) إذا لم يكن الثاني إضراباً عن الأول وخروجاً من قصة إلى قصة صح رجوع الاستثناء إليهما (٣) .

وأجمع الجميع أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى وفي الشرط ، أنه يرجع إلى كلا الكلامين (٤) .

وقال الأشعرية : هو موقوف على الدليل (٥) .

٦٠٠ - دليلنا : أن الاستثناء / كالشرط وكالاستثناء بمشيئة الله تعالى في أنه لا يستقل بنفسه ، ثم الشرط (ومشيئة الله تعالى) (٦) ترجع إلى الجميع ، فكذلك لفظ الاستثناء ، وبيانه لو قال : عبيده أحرار ونسأؤه طواق إن دخل الدار ، رجع الشرط إلى الجميع ، وكذلك (إذا) (٧) قال : والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا إن شاء الله رجع إلى الجميع .

(١) انظر فواتح الرحموت ٣٣٢/١ ، تيسير التحرير ٣٠٣/١ ، التلويح على التوضيح ٣٠/١ .

(٢) انظر رأيه في المعتمد ٢٦٥/١ .

(٣) في م ، ر : « فإنه رجوع الاستثناء إليها » وفي ق : « فإنه يجب » ولعل الصواب حذفها .

(٤) انظر المعتمد ٢٦٤/١ .

(٥) نقله الآمدى في الإحكام عن القاضي أبى بكر والغزالي وجماعة من الأصحاب ٣٠١/٢ .

(٦) في م ، ر : « ومشيئته » .

(٧) في ق : « لو » .

فإن قيل : إنما رجع في الشرط إلى الجميع لأن مرتبة الشرط أن يتقدم على الجزاء سواء تقدم (على) ^(١) اللفظ أو تأخر ، فكأنه قال : إن دخلت الدار فنسائي طوالق وعبیدی أحرار . وكذا الاستثناء بمشيئة الله لفظها لفظ الشرط فهي تجرى مجراه ، بخلاف لفظ الاستثناء فإنه لا يصلح تقدمه وإنما يبنى الكلام على ما يليه .

قلنا : لا فرق بينهما في المعنى ، ألا ترى أنه لا فرق بين قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ إلا الذين تابوا ﴿ وبين قوله : ولا تقبلوا لهم شهادة / أبدا (إن لم) ^(٢) يتوبوا .

٥٩ أ

جواب آخر : كان يجب أن يقولوا إن الشرط وإن كان رتبته التقدم إلا (أنه يتقدم) ^(٣) على ما يليه فيكون (تقدير) ^(٤) قوله : نسائي طوالق فإن دخلت الدار فعبیدی أحرار ، فلما جعلتموه يتقدم على الجميع ، وجب أن يكون الاستثناء كذلك .

جواب آخر : إن كان مرتبة الشرط التقدم فيجب أن يفتقر إلى الفاء ألا ترى أنه يحتاج أن يقول إذا دخلت الدار : فأنت طالق ، حتى قال محمد بن الحسن ^(٥) إذا قال : (إن دخلت الدار أنت

(١) في م ، ر : « في » .

(٢) في م ، ر : « إلا أن » .

(٣) في ق : « أن رتبته التقدم » .

(٤) في م ، ر : « بقدر » .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ، كنيته أبو عبد الله ، صاحب أبى حنيفة وممن نشر علمه كان إماما في الفقه والأصول قال عنه الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، تولى قضاء الرقة في خلافة هارون الرشيد ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الزيادات ، الآثار . توفي سنة ١٨٦ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٤٢/٢ ، الفهرست ص ٢٥٧ ، البداية والنهاية ٢٠٢/١٠ ، الفتح المبين ١١٠/١ .

طالق (١) يقع (الطلاق) (٢) في الحال ولا يقف على الشرط ، وقد ثبت أنه يقول : أنت طالق إن دخلت (الدار) (٣) فتسقط الفاء فدل على أنه يختلف بحكم التقدم والتأخر .

٦٠١ - دليل آخر : أن (الكلام يجرى مع واو العطف) (٤) مجرى الجملة (الواحدة) (٥) ، لأن واو العطف في الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة ، لأنه لا فرق بين أن يقول : جاءني زيد (وبكر) (٦) وخالد ، وبين أن يقول : جاءني الزيدون ، ثم ثبت أن الاستثناء إذا تعقب جملا (عديدة) (٧) رجع إلى الجميع مثل أن يقول : اقتلوا الزيدين إلا من دخل الدار ، فكذا إذا تعقب جملا معطوفة كقوله اقتلوا زيدا ، وبكرا ، وخالدا إلا أن يدخلوا الدار .

فإن قيل : فرق بين المذكور جملة وبين المعطوف ، ألا ترى أنه لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة (وقع اثنتان وصح الاستثناء ولو قال أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة) (٨) (لم يصح الاستثناء ووقع ثلاثا .

(١) في م ، ر : « فأنت حر وأنت طالق » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « الكلامين مع واو العطف يجران » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م : « عدية » وفي ق : « عامة » .

(٨) ليست في ق .

قيل : لا نسلم هذا ويقع اثنتين (١) ، وقد نص أحمد رحمة الله عليه على أنه إذا قال لزوجته وهى غير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث كما لو قال أنت طالق ثلاثا لأن واو العطف كواو الجمع والاشتراك .

٦٠٢ - دليل آخر : أن الاستثناء يصلح عوده إلى كل واحدة من الجملتين ، وليس إحداهما أولى من الأخرى ، فوجب أن يرجع إليهما كالعموم لما صلح لكل واحد من الجنس دخل فيه .

٦٠٣ - دليل آخر : لو قال قائل : بنو تميم (وبنو ربيعة) (١) أكرمهم إلا الطوال . رجع الاستثناء إلى الجميع ، فكذلك إذا قال : أكرم بنى تميم وربيعه إلا الطوال ، فإنه لا فرق بين تقدم الأمر وتأخره .

٦٠٤ - دليل آخر : لو رجع الاستثناء إلى ما يليه لكان إذا قال : له على خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة أن يلغوا الاستثناء ويلزمه خمسة عشر ، فلما اجتمعنا على أنه يلزمه ثمانية دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع .

فإن قيل : إنما يرجع إلى ما يليه لمانع ، وهو أن الاستثناء إخراج من جملة ، والسبعة لا تكون جزء الخمسة فرجع إلى الجميع .
قيل : ها هنا أيضا وهو أن واو العطف تجعل الجملتين كالجملة الواحدة لأنها تقتضى الجمع والتشريك على ما بينا .

٦٠٥ - احتج المخالف : بأن الصحابة رضی الله عنهم ردوا الاستثناء إلى الجملة الثانية دون الأولى في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (١) فشرطوا الدخول في الربائب دون أمهات النساء وحرّموا أمهات النساء بمجرد العقد .

الجواب : أن هذا ليس باستثناء وإنما هو صفة فلم يجب في الاستثناء ما يجب فيه لأنهم لم يجمعوا بينهما بعلّة .

جواب آخر : أن قوله : « اللاتي في حجوركم » نعت للربائب دون أمهات النساء لأن أمهات النساء لسن في حجورنا ولا هن من نسائنا وقوله : « اللاتي دخلتم بهن » ، وإن رجع إلى النساء إلا أنه من تمام نعت الربائب ، فصح أن الكلام يخرج ، فمن يقيد الربائب لا يدخل فيه أمهات النساء . يؤكد هذا أن الصفة يكون العامل فيها العامل في الموصوف ، والعامل في قوله « وأمّهات نسائكم » الإضافة وفي قوله « من نسائكم » حرف الجر ولا يصلح أن يعمل في الصفة عاملان مختلفان فامتنع عودها إلى الأول .

٦٠٦ - واحتج بأن العموم قد ثبت في كل جملة من الجمل المتقدمة وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه ، فلا يزول العموم المتيقن بالشك .

الجواب : أنا لا نسلم / ذلك ، لأن العموم إنما ثبت بوقوع السكوت عن الكلام من غير استثناء . فأما إذا اتصل به الاستثناء فلم

٥٩ ب

يثبت العموم ، ولأنه يبطل بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ، فإن العموم قد ثبت بكل جملة وعودها إلى جميعها مشكوك فيه ، ثم قد عاد إلى الجميع .

٦٠٧ - احتج بأن الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد بإفراده فوجب رده إلى ما تقدم ذكره ، فإذا رد إلى ما يليه فقد استقل وأفاد فتعليقه تعليق على الزيادة يجرى مجرى الكلام المستقل بغيره لا من ضرورة .

الجواب : أنا لا نسلم أنا نرده إلى ما تقدم ليستقل وإنما نرده ليصلح عوده إليهما أو لأنهما كالجملة الواحدة بواو العطف ولأن ليس أحد الجملتين أولى من الأخرى .

جواب آخر : أن هذا الكلام يمنع من رجوع الكلام المتقدم لأجل الاستقلال ، ولا يمنع من الرجوع إليه بسبب آخر غير ذلك لأن الحكم قد يثبت بأسباب .

جواب ثالث : يبطل بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى لأنه غيره ، وبتعليقه بما يليه يفيد . ثم إذا ورد تعلق بجميع ما تقدم كذلك ها هنا .

٦٠٨ - واحتج بأن الاستثناء من الجمل ((كالاستثناء))^(١) من الاستثناء ، بدليل أن كل واحد منهما لا يفيد بنفسه ، ثم الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه دون الجملة الأولى ، وكذلك الاستثناء من الجمل ، وبيان ذلك أنه لو قال ،

(١) في ق : « كاستيلاء » .

له على عشرة إلا أربعة إلا درهمين يرجع الاستثناء أخيراً إلى الأربعة دون العشرة .

الجواب : إنما لم يرجع إلى العشرة لأن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفي إثبات .

فإذا قال : له على عشرة فهو إثبات .

فإذا قال : إلا أربعة فهو نفى ، فإذا قال : إلا درهمين فهو إثبات ، فإذا رجع استثناء الدرهمين إليهما لكان استثناء إثبات من إثبات فلم يجز .

جواب آخر : أنا لو رددنا استثناء الدرهمين إلى الجمع لكان استثناء درهمين من أربعة ، ودرهمين من عشرة فيكون استثناء أربعة وهو إنما استثنى درهمين .

جواب آخر : أن الاستثناء الأول لم يصح مع ما تقدمه كجملة واحدة بحرف عطف ، فيرجع الاستثناء الثانى إليهما بخلاف قوله : (أكرم بنى تميم ، وربيعه ، إلا الطوال) (١) .

فإن قيل : (فلم) (٢) رددتموه إلى الجملة التى تليه دون الجملة الأولى .

قلنا : لأننا لو رددنا قوله إلا درهمين إلى العشرة ، وقد رددنا الأربعة إلى العشرة لجعلنا المتكلم قد أراد استثناء ستة من العشرة ، ولو

(١) ليست فى م ، ر من الظاهر أنه سقط ورقة من م التى هى أصل ر فنقل ناسخ ر النص ناقصاً من م .

(٢) ليست فى ق .

أراد (ذلك) (١) لقال إلا ستة أو كان يقول : إلا أربعة وإلا درهمين فيعطف بواو العطف ، فلما عدل عن ذلك دل على أنه أراد عوده إلى الجملة الثانية .

٦٠٩ - احتج بأن الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملة الأولى ، فلم يرجع الاستثناء إليها كما لو (فصل) (٢) بينهما بقطع الكلام وإطالة السكوت .

الجواب : أنا لا نسلم أنه فصل لأننا قد بينا أنه لما عطف بالواو صارت ((الجمل)) (٣) كالجملة الواحدة .

جواب آخر : أن الفصل بالسكوت (وقطع) (٤) الكلام لو كان بين الاستثناء وبين جملة واحدة لم يرجع الاستثناء إليها بخلاف الاستثناء مع اتصال الكلام ، فإنه لو كان عقب جملة واحدة رجع إليها . ولأنه لو فصل بين الجملة والشرط بالسكوت لم يرجع ، ولو فصل بين الجملة الأولى والشرط بجملة ثانية رجع الشرط إلى الجملتين كذلك الاستثناء .

٦١٠ - احتج من ذهب إلى الوقف : بأنه يجوز أن يكون عائدا إلى البعض ، ويجوز أن يكون عائدا إلى الكل فوجب الوقف (فيه) (٥) .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « فرق » .

(٣) ليست في ق وفي م ، ر : « الجملة » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) في م ، ر : « في قطع » .

(٥) ليست في ق .

الجواب : أن عوده إلى الكل هو الظاهر ، وقد دللنا عليه ، ثم القول بالوقف عدول عن العلم ، لأن أهل اللغة (منهم) ^(١) من جعل الجملتين كالجمله الواحدة ورد الاستثناء إلى الجميع ، ومنهم من قال الاستثناء يرجع إلى ما يستقل به وهو ما يليه ولم يقل أحد بالوقف (أصلا) ^(٢) ، فهو (إحداث) ^(٣) قول ثالث خارج عن قول الجميع .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

باب في تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة

٦١١ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل ذكره

شيخنا / ، وحكى قول أحمد فيما خرج في محبسه على قوله تعالى : ٦٠ أ ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ (١) قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء أحشاؤكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والأماكن القدرة ، (فخص) (٢) الظاهر بالعقل ، وبه قال أكثر العلماء (٣) .

وقال قوم (٤) : لا يخص العموم بدليل العقل (٥) وهو ظاهر

(١) سورة الأنعام ، آية ٣ .

(٢) في ق : « فعارض » .

(٣) انظر هذا الرأي في : المعتمد ٢٧٢/١ ، البرهان ٤٠٨/١ ، العدة

٤٤٥/١ ، المستصفى ٩٩/٢ ، الإحكام للآمدي ٣١٤/٢ ، المحصول ١١١/٣ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٤٥١/٢ ، المسودة ص ١١٨ .

(٤) نسبه الآمدي في الإحكام ٣١٤/٢ لطائفة شاذة من المتكلمين .

(٥) يرى كثير من العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، يقول الإمام

الرازي : « والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ » المحصول ١١١/٣ . ويقول الآمدي في تعليقه على قوله تعالى : « الله خالق كل شيء » وأنها مخصوصة إذ أن ذاته وصفاته غير مخلوقة يقول : « فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء ، ولا نغنى بالتخصيص سوى ذلك ، فمن خالف في كون دليل العقل مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف في التسمية » الإحكام ٣١٤/٢ .

ويقول الإمام الجويني : وهذه المسألة قليلة الفائدة نزرة الجدوى =

قول من يقول : إن العقل لا يحسن ولا يقبح وإن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل (١) فيما يقع لى وهو مذهب (أصحاب الأشعرى) (٢) .

٦١٢ - والدليل على الأول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ (٣) لا يخلوا إما أن يعلم بالعقل أن هذا الخطاب لم يدخل فيه المجانين والأطفال أو يدخلون .

فإن قالوا : نعلم بالعقل أنهم لم يدخلوا ولكن لا نسميه تخصيصا .

قلنا : وافقتم فى المعنى وخالفتم فى الاسم ، فنرجع إلى معنى التخصيص ما هو ؟ فيعلم أن معناه إخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص .

وإن قالوا : قد دخلوا فيه .

قلنا : هو خطأ لأن المجانين والأطفال لا يمكنهم فهم المراد بالخطاب لا مجملا ولا مفصلا ، وإرادة الفهم ممن لا يتمكن منه

= والعائدة ، فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر ، وكون اللفظ موضوعا للعموم فى أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية ، وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس فى إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع فلا أثر لهذا الامتناع ولست أرى هذه المسألة خلافية فى التحقيق « البرهان ٤٠٩/١ » .

(١) مذهب الأشاعرة أن القبح والحسن مصدرهما الشرع ، ولا مدخل للعقل فى ذلك خلافا للمعتزلة فى أنهما عقليان . انظر البرهان ٨٩/١ - ٩٢ .

(٢) فى ق : « أصحابنا والأشعرى » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١ .

تكليف ما لا يطاق ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

٦١٣ - دليل آخر : أن أدلة العقل تقتضى بنا العلم بالكتاب والسنة المتواترة بالإجماع ثم تخصيص العموم يجوز بهذه الأدلة ، كذلك تخصيصه بدليل العقل .

فإن قيل : هذه الأدلة يجوز بها النسخ فجاز بها التخصيص ، بخلاف العقل فإنه لا يجوز به النسخ ، فلا يجوز به التخصيص .

قلنا : لم كان كذلك ، والنسخ والتخصيص يختلفان ، فإن النسخ بيان مدة الحكم ولا مدخل للعقل في ذلك ، لأن الصلاة لا تقبح في العقل (في) (٢) وقت دون وقت بخلاف التخصيص فإنه بيان مراد المخاطب وهذا يعلم بالعقل (لأنا بالعقل نعلم) (٣) أن الإنسان لا يخاطب من لا يفهم ، ثم يلزم الإجماع يجوز به التخصيص ، ولا يجوز به النسخ ، وكذلك القياس وخبر الواحد .

٦١٤ - احتج المخالف بأن دليل العقل متقدم ، والمخصص لا يكون متقدما .

قلنا : لا نسلم ونقول بل يكون متقدما ومقارنا ومتأخرا ، (إلا أن) (٤) الدليل يتقدم على مدلوله .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « لأنه يعلم بالعقل » .

(٤) في ق : « لأن » .

٦١٥ - احتج بأن التخصيص كالاستثناء ، ثم الاستثناء لا يجوز تقدمه كذلك دليل التخصيص .

قلنا : الاستثناء لا يستقل بنفسه ، فوجب أن يتعلق بما قبله ، والمخصص يستقل بنفسه ، ألا ترى أنه يجوز أن (يقال خطاى للعلاء) (١) دون المجانين والأطفال ، (فيستقل هذا الخطاب بنفسه ولا يجوز أن يقال ابتداء إلا المجانين والصبيان) (٢) .

ثم يخاطب فيقول : يا أيها الناس ، فافترقا .

٦١٦ - احتج بأن معنا عموم كتاب الله تعالى ومعنا العقل فلم يقدم التمسك بالعقل على التمسك بكتاب الله .

الجواب : أن عموم الكتاب يحتمل التخصيص ، ولهذا يخصص بالخبر والقياس ، والعقل صريح في قبح خطاب من لا يفهم غير محتمل ، فصار بمنزلة النص مع العموم فإنه يخصص (به) (٣) كذلك ها هنا .

٦١٧ - احتج بأن الصبى أو المجنون يدخل فى الخطاب بالزكاة وأرث الجنايات .

قلنا : لا يدخل فى ذلك وإنما يخاطب وليه بأن يخرج الحق (من) (٤) ماله .

(١) فى ق : « يقول خطاى جاءنى العلاء » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « فى » .

٦١٨ - واحتج بأنه يصح إسلامه (وطهارته) (١) وصلاته وصومه ، فدل على دخوله في الخطاب .

قلنا : إنما يصح منه ذلك إذا كان ممن يعقل ، ومن يعقل ويفهم يجوز أن يخاطب .

فإن قيل : فإن دخل في الخطاب (فقل إنه) (٢) يجب عليه ذلك .

قلنا : من أصحابنا من يوجب عليه الإسلام والطهارة إذا عقل ذلك ، وكذلك في الصوم إن أطاقه .

(ومن) (٣) قال : لا يجب فإنما أسقط الوجوب بدليل آخر .

إما الإجماع ، أو لقوله ﷺ : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » / (٤) والله أعلم بالصواب .

٦٠ ب

٦١٩ - مسألة : (يجوز تخصيص) (٥) (عموم) (٦)

الكتاب بخبر الواحد ، نص عليه في رواية عبد الله (٧) في الآية إذا

(١) في ق : « وظهاره » .

(٢) في ق : « فإنه » .

(٣) في ق : « زمن » .

(٤) صحيح البخارى ١٢٠/١٢ ، سنن أبى داود ١٩٨/٤ ، سنن الترمذى

٣٢/٤ ، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ ، مسند أحمد ١٠٠/٦ .

(٥) في ق : « يخصص » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) عبد الله بن الإمام أحمد ، كنيته أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣ هـ حدث

عن أبيه وعن عبد الأعلى ويحيى بن معين وغيرهم وروى عنه أبو القاسم الباغوى =

كانت عامة ، ينظر ما جاءت به (السنة ، لتكون السنة هي الدليل) (١) على ظاهرها مثل قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٢) فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من يقع عليه اسم ولد وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو عبدا أو قاتلا ، فلما جاءت السنة أنه لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ولا يرث قاتل ولا عبد ، كانت دليلا على ما أراد الله من ذلك (٣) وبه قال أصحاب الشافعي (٤) .

وقال بعض المتكلمين : لا يجوز تخصيص العموم (بخبر) الواحد (٥) ، وقال عيسى بن أبان (٦) ما دخله التخصيص بطريق

= وعبد الله بن إسحق وأبو بكر الخلال وغيرهم ، كان رجلا ثبتا ، فهما ، ثقة ، صالحا ، صادق اللهجة ، كثير الحياء ، خبيرا بالحديث وعلمه مقدما فيه ، وهو الذي رتب مسند والده . توفي في بغداد سنة ٢٩٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، المنهج الأحمد ٢٠٦/١ ، شذرات الذهب ٢٠٣/٢ .

(١) في ق : « السنن فيكون الدليل » .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) انظر هذا الرأي عند الحنابلة في العدة ٤٤٨/١ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٤٥٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ .

(٤) انظر مذهب الشافعية في المستصفى ١١٤/٢ ، والمحصل ١٣١/٣ ، وعزاه للشافعي وأبي حنيفة ومالك ، والإحكام للآمدى ٣٢٢/٢ وعزاه للأئمة الأربعة .

(٥) ذكر الآمدى هذا الرأي دون نسبة في الإحكام ٣٢٢/٢ ، والرازي في المحصول ١٣١/٣ ، دون نسبة أيضا وهذا هو رأي الحنفية كما قال عبد العلي الأنصارى في فواتح الرحموت ٣٤٩/١ .

(٦) عيسى بن أبان بن صدقة الحنفى ، أبو موسى ، الإمام الكبير ، تفقه =

متفق عليه (١) جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وما لم يدخله التخصيص لا يخص (٢) .

٦٢٠ - دليلنا ما احتج به الإمام أحمد رحمه الله عليه في آية الموارث وأن السنة خصصتها وانعقد الإجماع على ذلك .
وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٣) في النكاح أجمعوا على تخصيصها بخبر أبي هريرة : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (٤) .

واحتج أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها بخبر الواحد لما طلبت ميراثها (٥) وأمثال ذلك كثير .

= على محمد بن الحسن ، ولى القضاء بالبصرة عشر سنين ، قال ابن سماعة : كان عيسى حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث ، من مصنفاته : إثبات القياس ، اجتهاد الرأي ، الجامع ، الحجة الصغيرة ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٤٠١/١ ، الفهرست ص ٢٥٨ ، الأعلام ٢٨٣/٥ .

(١) الدليل المتفق عليه هو الدليل المقطوع به .
(٢) انظر رأيه في المستصفى ١١٥/٢ ، المحصول ١٣١/٣ ، الإحكام للآمدى ٣٢٢/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٤) صحيح البخارى ١٦٠/٩ ، صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ .

(٥) روى البخارى في صحيحه خبر أبى بكر وفاطمة رضي الله عنهما ، فعن عائشة رضي الله عنها : « أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت بعد رسول الله بستة أشهر » . صحيح البخارى ١٩٦/٦ .

فان قيل : فقد خالف عمر رضى الله عنه ورد حديث فاطمة بنت قيس ^(١) فى المبتوتة .

لا نفقة لها ولا سكنى وقال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ^(٢) .

وأراد بالكتاب قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ^(٣) .

قلنا : إنما رده لأنه اتهمها فى الخبر ولهذا قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها » وفى لفظ (لا نترك لقول امرأة) ^(٤) لا ندرى أصدقت أم كذبت ، وكلامنا فيما صح من الأخبار وسكنت إليه نفس المجتهد ، ولأن الآية مخصصة فى حق الصغير بالإجماع وعندهم ما دخله التخصيص يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، دل على أن عمر لم يرده إلا أنه لم يصح عنده .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، أمها أميمة بنت ربيعة من بنى كنانة ، كانت من المهاجرات الأول ، وهى التى طلقها أبو حفص بن المغيرة ، فأمرها رسول الله أن تعتد فى بيت أم كلثوم ، تزوجت أسامة بن زيد بعد أن طلقها أبو حفص ، اجتمع فى بيتها أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ، قدمت الكوفة على أخيها الضحاك وكان أميراً فسمع منها الشعبى انظر ترجمته فى : الإصابة ٣٨٤/٤ ، الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٥٢٧/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١١١٨/٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٤) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : فقد ((قبلوا)) (١) خبر الواحد فيما لا يجوز قبوله ، ولهذا قبل أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة (٢) وإن كان لا يجوز (النسخ) (٣) .

قلنا : قد ذكر شيخنا أنه يجوز ذلك أيضا لأن أحمد نص عليه فقال في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد (٤) في خبر الواحد إذا كان إسناده صحيحا وجب العمل به .

ثم قال : أليس القبلة حين حوت أتاها الخبر وهم في الصلاة فتحولوا نحو القبلة وخبر الخمر أهرقوها ولم ينتظروا غيره (٥) ، فقد أخذوا بخبر الواحد فيما يخبر به (من) (٦) النسخ .

(١) في م : « يقبلوا » وفي ق : « نقلوا » وفي ر : « يقبلون » .

(٢) انظر الخبر في صحيح البخارى ١٧٥/٨ ، صحيح مسلم ٣٧٥/١ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادى ، ذكره أبو بكر الخلال فقال كان من المتقدمين عند أبى عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، روى عن أبى عبد الله مسائل كثيرة جيا ، وكان يصلى بأبى عبد الله ، حدث عنه جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوى ، والحسن ابن أبى العنبر وأحمد الآدمى . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، المنهج الأحمد ٣٢٢/١ .

(٥) روى البخارى في صحيحه ٢٧٨/٨ عن أبى النعمان قال : « كنت ساقى القوم في منزل أبى طلحة ، فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت فقلت هذا منادٍ ينادى ألا إن الخمر قد حرمت فقال لى : اذهب فاهرقها . قال : فجرت في سكك المدينة ، قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ » .

(٦) ليست في ق .

٦٢١ - دليل آخر : خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق ،
فجاز أن يخص به العموم (كالتواتر) (١) .

فإن قيل : خبر التواتر يوجب العلم وهو مقطوع به فقوى
بخلاف خبر الواحد .

قلنا : ألا فرقم بهذا في باب العمل (وفي) (٢) العموم
المخصوص .

جواب آخر : إن لم يكن خبر الواحد مقطوعاً به ، فالعمل به
مقطوع به ، وما يوجب المقطوع (به) (٣) يجرى مجراه .

٦٢٢ - دليل آخر : أن العموم معرض للتخصيص فاحتمل
أن يعدل به عما تناوله ، والمخصوص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل
التخصيص ولا يعدل به عما يتناوله فكان (أولى) (٤) في تناول
الحكم والرجوع إليه ، ولهذا قدم خصوص القرآن والسنة على
عمومهما لما ذكرنا من المعنى .

٦٢٣ - احتج المخالف بأن الكتاب مقطوع به ، وخبر
الواحد غير مقطوع به فلا يجوز ترك المقطوع (به) (٥) لغيره
كالإجماع لا يترك بخبر الواحد .

(١) في م ، ر : « دليله التواتر » .

(٢) في ق : « وهو في » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « أقوى » .

(٥) ليست في ق .

قلنا : المقطوع به هو (ورود) (١) لفظة على صيغة العموم ،
فأما مقتضاه فغير مقطوع به لأنه يحتمل أن يراد به غير الاستغراق
ولهذا لا يجوز أن يقطع على كذب الخبر المخصص .

جواب آخر : أنا نقول بذلك وأنه لا يسقط العموم بخبر
الواحد وإنما يبين به المراد .

ولهذا قال أحمد رضى الله عنه : فلما وردت السنة كانت دليلا
على (ما أراد الله تعالى ، وهذا حقيقة التخصيص فعلى هذا بين) (٢)
أن (الله تعالى) (٣) ما أراد بلفظ العموم الاستغراق ، وإنما أراد ما لم
يتناوله الخبر الخاص .

جواب آخر : أنه يبطل بالأشياء إذا أباحها العقل أو الأصل
فإنه يقطع بإباحتها بذلك ، ثم بخبر الواحد يجوز تخصيصها .

جواب آخر : أن الخبر وإن لم يقطع به فإن / حكمه ثبت ٦١ أ
بأمر مقطوع به ، فكان حكمه وحكم ما قطع به واحد ، والمعنى في
الإجماع أنه لا احتمال فيه ، وخبر الواحد يحتمل النسخ فيقدم الإجماع
عليه في مسألتنا ، وعموم القرآن (يحتمل التخصيص) (٤) ، والخبر
الخاص غير محتمل فقدم ما لا يحتمل .

٦٢٤ - واحتج بأنه إسقاط بعض ما يقتضيه عموم القرآن
بخبر الواحد فلم يجز كالنسخ .

(١) في ق : « من رد » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « محتمل للخصوص » .

الجواب : أنا لا نسلم أنه إسقاط ، بل هو يبين المراد (به) (^(١)) ثم (إن) (^(٢)) النسخ إسقاط لموجب اللفظ فلم يجز إلا بمثله (أو بما) (^(٣)) هو أقوى منه ، والخصوص بيان ما أريد باللفظ فجاز بما دونه ، ثم يلزم (عليه) (^(٤)) القياس ، يخصص به خبر الواحد ولا ينسخ به خبر الواحد .

٦٢٥ - فصل : وفيما ذكرنا دلالة على عيسى بن أبان ، ونريد بأن ما جاز أن يخصص به ما دخله التخصيص جاز أن يخصص به ما لم يدخله التخصيص كخبر التواتر .

٦٢٦ - احتج بأن ما دخله التخصيص صار مجازا (فقبل خبر) (^(٥)) الواحد في تخصيصه ، كما قلنا في بيان الجمل ، وما لم يدخله التخصيص باق على حقيقته في الاستغراق فلم يقابله خبر الواحد لأنه يضعف عنه .

الجواب : أنا لا نسلم أنه باق على حقيقته في الاستغراق إلا أن لا يرد خبر مخصص ، ثم لا فرق بينهما فإن العموم وإن خص فمعناه (معقول) (^(٦)) وامثاله ممكن فيه لم يتناوله التخصيص حقيقة مثل الذى لم يدخله التخصيص ، فيجب أن يكون حكمهما سواء

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وإنما » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « قبل فخير » .

(٦) في م ، ر : « معنوى » .

بخلاف المجمل فإنه لا يعقل المراد منه ولا يمكن امتثاله ثم بقاؤه على حقيقته لا يمنع (من احتمال) (١) التخصيص وبيان المراد به والله أعلم بالصواب .

٦٢٧ - مسألة : يجوز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن (٢) على ظاهر كلامه في رواية عبد الله ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٣) .

وخرج ابن حامد (٤) رواية أنه لا يجوز ذلك (٥) وبه قال بعض الشافعية وغيرهم (٦) .

٦٢٨ - لنا قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ

(١) ليست في م ، ر .

(٢) انظر مذهب الحنابلة في العدة ٤٦٦/١ ، سواد الناظر ٤٥٤/٢ ، روضة الناظر ٢٤٥/٢ ، المسودة ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ .

(٣) نسبه لهم الآمدى في الإحكام ٣٢١/٢ ، شرح العضد ١٤٩/٢ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البناني ٢٨/٢ .

(٤) الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسه وفقيههم له الجامع في المذهب وتهذيب الأجوبة وشرح الخرق وشرح أصول الدين وأصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣ قرب واقصة وهو راجع من الحج . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، المنهج لأحمد ٨٢/٢ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٢٦ .

(٥) انظر العدة ٤٦٦/١ ، المسودة ص ١٢٦ .

(٦) انظر القول بعدم جواز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن في الإحكام للآمدى ٣٢١/٢ ، شرح الجلال المحلى ٢٨/٢ ولم يصرحاً بنسبة هذا الرأي بعض الشافعية ، وقد صرح به الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

شَيْءٍ ﴿ (١) ولم يفصل ، ولأن القرآن مقطوع بطريقه ، فيه إعجاز وبرهان ، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة بالكتاب أولى (وأحرى لقوته وضعفها ، ولأنه إذا جاز أن يخص القرآن بالقرآن فتخصيص السنة بالقرآن أولى) (٢) ، ولأن التخصيص يبين المراد فإذا جاز أن يبين المراد (لنا) (٣) بالسنة ، جاز أن يبين لنا المراد بكلامه .

٦٢٩ - احتج المخالف بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

الجواب : أنه ليس في أمره أن يبين لنا ما نزل ما يمنع أن يبين الله تعالى (لنا بكلامه) (٥) ما أنزله إلينا ، وقد ذكر (سبحانه أن كتابه تبيان) (٦) لكل شيء (وأن رسوله) (٧) مبين أيضا ، ونحن نقول بالجميع .

جواب آخر : أن المراد بهذا البيان الإظهار والإعلام بدليل أنه علقه على جميع الكتاب والتخصيص لا يدخل على جميع الكتاب وإنما يفتقر جميع الكتاب إلى « الإظهار والإعلام » (٨) .

(١) سورة النحل آية ٨٩ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٥) في م ، ر : « كلامه » .

(٦) في م ، ر : « شيخنا أن بيانه تبيان » .

(٧) في ق : « ورسوله » .

(٨) في ق : « الإعلان والإظهار » .

جواب آخر : أنا نحمله على أنه يبين ما يفتقر إلى البيان مما لم يبينه الكتاب .

٦٣٠ - واحتج بأن التفسير والتبيين تابعان للمبين والمفسر ، فلو خصصنا السنة بالقرآن جعلنا السنة هي الأصل والقرآن هو (الفرع) (١) لأنه الذي يفسرها ويبينها وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه ليس كذلك ، ومن يقول إن المفسر تابع والمفسر هو الأصل ألا ترى أن تخصيص القرآن بعضه ببعض وتخصيص السنة بعضها ببعض لا يدل على أن المخصص هو الأصل والمخصص تابع ، وقد ورد تخصيص القرآن بعضه ببعض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾ (٢) خص بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٣) وخص قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٤) بقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٥) ، والسنة تخصيصها بالسنة أكثر من أن يحصى ، ولأنه قد خص الآحاد بالتواتر ، ولا أحد يقول إن التواتر فرع الآحاد ، ولا أن الأصل هو الآحاد كذلك ها هنا .

(١) في م ، ر : « التابع » .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥ وتام الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٥) سورة الطلاق ، آية ٤ .

والله أعلم بالصواب .

٦٣١ - مسألة (١) : يجوز تخصيص العموم (٢) من الكتاب

والسنة بفعل الرسول ﷺ .

قال أحمد في رواية صالح : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٣)

لما قالت عائشة وميمونة (٤) : « كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ » (٥) في شعاره ، دل أنه أراد الجماع ، فخصّ العموم بفعل الرسول ﷺ ، وبه قال أكثرهم .

وقال الكرخي لا يجوز (٦) .

٦٣٢ - لنا / : أن المسلمين أجمعوا على تخصيص قوله

٦١ ب

تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٧)

(١) يتوقف هذا على القول بأن فعل الرسول ﷺ عام له ولأمته وليس خاصا

به .

(٢) نسبه الكنانى للأئمة الأربعة وللاكثرين . انظر سواد الناظر ٤٦١/٢ ، وانظر العدة ٤٦٩/١ ، البرهان ١٢٥/٣ ، المستصفى ١٠٦/٢ ، الإحكام للآمدى ٣٢٩/٢ ، روضة الناظر ص ٢٢٨ ، المسودة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت أم الفضل لبابة ، وهى من أمهات المؤمنين وكان اسمها برة ، وكانت قبل النبى ﷺ عند أبى رهم ابن عبد العزى ، تزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بسرف سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٦١ هـ . انظر ترجمتها فى : الإصابة ٤١١/٤ ، الاستيعاب ٤٠٤/٤ .

(٥) صحيح البخارى ٤٠٣/١ ، صحيح مسلم ٢٤٢/١ .

(٦) انظر رأيه فى الإحكام للآمدى ٣٢٩/٢ ، المسودة ص ١٢٥ .

(٧) سورة النور ، آية ٢ .

((برجم)) (١) النبي ﷺ لما عزر (٢) ولأن فعله كقوله في الدلالة ، ولهذا يجوز أن تثبت به الأحكام ابتداء ، فكانا في التخصيص سواء .
٦٣٣ - احتج المخالف بأنه يحتمل أن يكون مخصوصا بهذا الفعل ، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه ، فلا يجوز أن يخص بهذا الفعل المشكوك ، العموم المتيقن .

قلنا : لا يكون مخصوصا بالفعل إلا أن يدل دليل على تخصيصه وإلا فالظاهر أنه وأمته سواء في الفعل فجاز أن يخص بهذا الظاهر العموم ، ولهذا لما خص (٣) في عمرة الحديبية قال للناس : « انحروا هديكم وتحللوا فلم يفعلوا ، حتى دخل فشكى إلى زوجته أم سلمة ، فقالت : يا رسول الله : اخرج وانحر هديك ولا تكلمهم . فخرج فنحر هديه فازدحم الناس على هداياهم ينحرونها » (٤) والله أعلم بالصواب .

٦٣٤ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بالإجماع ، وقال بعضهم لا يجوز (٥) .

(١) في م ، ر : « فرجم » وفي ق : « ورجم » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) انظر حديث رجم ماعز في صحيح البخارى ١٣٥/١٢ ، صحيح مسلم

١٣١٨/٣ .

(٣) لم يكن شئ مما حدث في عمرة الحديبية خاصا برسول الله ﷺ ، كما أن

الصحابه رضوان الله عليهم لم يعتقدوا بخصوصية أى عمل أو ترك لرسول الله في عمرة الحديبية .

(٤) انظر رواية القصة في صحيح البخارى ٣٣٢/٥ مع اختلاف في بعض

الألفاظ .

(٥) انظر هذه المسألة في المعتمد ٢٧٦/١ ، العدة ٤٧٤/١ ، المستصفى

١٠٢/٢ ، المحصول ١٢٤/٣ ، شرح العضد ١٥٠/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ،

سواد الناظر ٤٥٣/٢ ، المسودة ١٢٦ .

٦٣٥ - لنا : أن الإجماع حجة تثبت به الأحكام فهو كالكتاب والسنة .

٦٣٦ - احتج بأنه لا ينسخ به (فلم يخص به) (١) .

قلنا : هذا جمع من غير علة ، ثم التخصيص يبين المراد باللفظ ، وهذا يجوز أن يقترن باللفظ ويجوز أن يجيء بعده ، فإذا انعقد الإجماع على التخصيص علم أن المراد بذلك اللفظ العام البعض ، بخلاف النسخ فإنه رفع (الحكم الثابت) (٢) .

والإجماع إنما ينعقد بعد النبي ﷺ ، وبعد النبي ﷺ لا يجوز أن يرتفع الحكم الثابت (٣) ولا ينسخ . والله أعلم بالصواب .

٦٣٧ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب ، وقال بعضهم لا يجوز (٤) .

وهذا يرجع إلى إثبات دليل الخطاب هل هو حجة أم لا ؟ فإذا ثبت أنه حجة جرى مجرى التنبيه والنطق ، وسنذكر مسائل دليل الخطاب والتنبيه فيما بعد (هذا) (٥) إن شاء الله (٦) .

(١) في ق : « فلا يخص » .

(٢) في م ، ر : « الأحكام » .

(٣) في م : « الأحكام » .

(٤) انظر المسألة في العدة : ٤٧٤/١ ، المستصفى ١٠٥/٢ ، الإحكام

للآمدى ٣٢٨/٢ ، شرح العضد ١٥٠/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٧ ، المسودة ص

١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ .

(٥) ليست في ق .

(٦) تكلم المؤلف في هذا الموضوع في الفقرات ٧٥٥ - ٧٩٦ .

٦٣٨ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي (١)
على الرواية التي تقول إن قوله حجة وقد (ذكر شيخنا ذلك) (٢)
وقال : نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وصالح ، في الآية إذا
جاءت يحتمل أن تكون عامة ، ويحتمل أن تكون خاصة ، نظرت ما
عملت عليه السنة ، فإن لم يكن فعن الصحابة ، فإن كانوا على قولين
أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله تعالى .

وهذه الرواية لا تدل على أن قول الصحابي وحده حجة
يخصص به ، وإنما أشار أحمد إلى جميعهم لأنه ذكرهم بالألف واللام ،
ولأنه قال : فإن اختلفوا على قولين أخذ بأشبه القولين (بكتاب الله
تعالى) (٣) وبه قال أبو حنيفة (٤) .

واختلف أصحاب الشافعي إذ جعلوا قول الصحابي حجة على
القول القديم (٥) .

فقال بعضهم : يخص به ، وقال بعضهم : لا يخص
(به) (٦) (٧) .

(١) انظر هذا الرأي في العدة ٤٧٥/١ ، روضة الناظر ص ٢٤٨ ، سواد
الناظر ٤٦٣/٢ ، المسودة ص ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ ، ونسبه الفتوحى
للحنفية والمالكية وابن حزم وعيسى بن أبان .

(٢) في م ، ر : « ذكره شيخنا » .

(٣) في م ، ر : « بالكتاب » .

(٤) نسبه صاحب فواتح الرحموت للحنفية ٣٥٥/١ .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ممن قال بعدم تخصيص العموم بمذهب الصحابي الغزالي في المستصفى

١١٣/٢ ، والرازي في المحصول ١٩١/٣ ، وابن الحاجب في مختصره ونسبه =

٦٣٩ - لنا : أن قول الصحابي يقدم على القياس ، ثم القياس يخص به العموم ، فأولى أن يخص بما تقدم عليه ، ولأنه حجة فهو كالخبر .

٦٤٠ - احتج بأن الصحابي يترك مذهبه للعموم بدليل أن ابن عمر قال : « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة » (١) .

قلنا : يترك مذهبه للنص الذي روى عن النبي ﷺ ، فأما تركه (للعموم فإنه) (٢) إذا قال قولاً فهو عن دليل ، إما نص ، أو قياس ، أو عموم ، والنص والقياس يخص بهما العموم ، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به بل يعدل إلى الترجيح .

٦٤١ - واحتج : بأن العموم حجة فلا يخص بفتياه كسائر التابعين .

قلنا : قول التابعي ليس بحجة بخلاف الصحابي .

٦٤٢ - مسألة : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس (٣) في أحد الوجهين .

= العضد للجمهور . شرح العضد ١٥١/٢ ، والآمدى فى الإحكام ٣٣٣/٢ . وقال هو مذهب الشافعى فى الجديد ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين .

(١) صحيح مسلم ١١٧٩/٣ .

(٢) فى م ، ر : « العموم لأنه » .

(٣) الخلاف هنا فى القياس الظنى ، أما القياس القطعى فيجوز التخصيص به

بلا خلاف . شرح الأسنوى ١٢٥/٢ .

وهو اختيار شيخنا وأبي بكر (١) ، وبه قال الشافعي (٢) وأبو الحسن الكرخي (٣) وغيرهما من الفقهاء والمتكلمين .
والوجه الآخر (أنه) (٤) لا يخص به ولا يعارض به الظاهر ،
وهو اختيار أبي الحسن الجزري (٥) من أصحابنا وأبي إسحق بن شاقلا / (٦) وبه قال الجبائي وغيره من الفقهاء (٧) .

(١) انظر رأي القاضي أبي يعلى وأبي بكر عبد العزيز في العدة ٤٥٦/١ ، سواد الناظر ٤٦٥/٢ ، روضة الناظر ٢٤٩/٢ ، المسودة ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩ .
(٢) انظر مذهب الشافعي في شرح الأسنوى ١٢٥/٢ كما نسبته إلى مالك وأبي حنيفة والأشعري ونسبه صاحب تيسير التحرير للأئمة الأربعة والأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين . وانظر المسألة في المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ .

(٣) كلام الكرخي في تخصيص عموم الكتاب والسنة ليس على الإطلاق ، بل يشترط أن يكون العام مخصصا بدليل منفصل . انظر المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢ ، شرح الأسنوى ١٢٥/٢ .
(٤) ليست في ق .

(٥) أبو الحسن الجزري البغدادي حنبلي المذهب كان له معرفة في الفقه والأصول والمناظرة . صحب أبا علي النجار وكانت له حلقة بجامع القصر ، وأحد تلامذته أبو طاهر ابن الغباري . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، المنهج لأحمد ٩٢/٢ .

(٦) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحق البزار فقيه حنبلي ، جليل القدر ، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع سمع من أبي بكر الشافعي وأبي بكر الوراق وأبي بكر عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه أبو حفص العكبري وأحمد بن عثمان الكيشي وعبد العزيز غلام الزجاج ، كان صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجامع المنصور توفي سنة ٣٦٩ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ، المنهج لأحمد ٦٣/٢ ، شذرات الذهب ٦٨/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦ .
(٧) انظر رأي الجزري وابن شاقلا في العدة ٤٦٠/١ ، سواد الناظر ٤٦٥/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٩ ، المسودة ص ١٢٠ ، وانظر رأي الجبائي في المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢ ، شرح الأسنوى ١٢٥/٢ ، طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ .

وقال أكثر الحنفية (١) : إن كان دخله التخصيص جاز تخصيصه بالقياس كما يقولون في تخصيصه بخبر الواحد . ومن الشافعية (٢) من قال : نخصه بالقياس الجلى دون (القياس) (٣) الخفى .

٦٤٣ - دليلنا أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على تخصيصه بالقياس ، فقالوا فى ميراث الجد مع الإخوة : إن الجد يسقطهم قياسا على الأب وخص قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَمْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (٤) وهذه الآية عامة فيمن له (جد أو لا جد له) (٥) . ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وخص الآية أيضا فإنه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها ما لها كله (إذا) (٦) لم يكن لها ولد . وهذا حجة على من قال : إنه يخص بالقياس الجلى دون الخفى ، لأن هذا القياس الذى استعمله الصحابة قياس شبه ، لأن منهم من شبه بالأب ، ومنهم من شبه بالإخوة بالأغصان من الشجرة ، ومنهم من شبه بالجدول من النهر .

(١) تيسير التحرير ونسبه للحنفية ٣٢٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ ، شرح الأسنوى ١٢٥/٢ ، ونسبه لعيسى بن أبان الحنفى .

(٢) انظر : المحصول ١٤٩/٣ ونسبه لكثير من الشافعية منهم ابن سريج ، الإحكام للآمدى ٣٣٧/٢ ، ونسبه لبعض الشافعية ، وشرح الأسنوى ١٢٥/٢ ونسبه لابن سريج .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

(٥) فى ق : « أخت ولا ولد له » .

(٦) فى ق : « وإن » .

وكذلك قالوا في (حد) ^(١) العبد : إنه نصف حد الحر ،
 بالقياس على الأمة ، وخصوا قوله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٢) فهو عام في الحر والعبد .

وقالوا : قد قال في الإماماء : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
 الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ^(٣) .

والعبد كالأمة في الرق ، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر .
 فإن قيل : فما تنكر أن يكون هناك دليل غير القياس خص به
 العبد ولم ينقل بحصول الإجماع عليه .

قلنا : لم يوجد هناك دليل غير القياس ، فلو كان (كذلك) ^(٤)
 (لذكر ونقل) ^(٥) . فلما لم ينقل دل على أنه لم يخص إلا بالقياس .

٦٤٤ - دليل ثان : هو أن القياس وإن لم يكن مقطوعا
 به ، فإن العمل به ثبت بدليل مقطوع به ، كما ثبت العمل بالعموم ،
 فيجب أن يجرى مجراه في القوة ، ألا ترى أن الرسول عليه السلام لو
 قال : إذا زالت الشمس فصلوا ركعتين ، وما أخبركم به عنى فلان فهو
 شرعى ، فإن فلانا يجرى قوله مجرى قول الرسول عليه السلام في وجوب
 العمل وإن كان قول الرسول مقطوعا (به) ^(٦) وقول فلان

(١) في م : « جلد » .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « تنقل » .

(٦) ليست في م ، ر .

(ليس) (١) مقطوعاً به ، وإذا ثبت هذا فالقياس يتناول الحكم بخصوصه ، والعموم يتناوله بعمومه فيجب أن يخص الأعم بالأخص ، كما لو كان الأخص (كتاباً أو سنة) (٢) .

٦٤٥ - دليل ثالث : أن صيغة العموم معرضة للتخصيص محتملة له ، والقياس غير محتمل للتخصيص ، فجاز أن يقضى بغير المحتملة (على المحتملة) (٣) ، كما يقضى بالمفسر على المجمل .

٦٤٦ - دليل رابع : أن فيما قلنا جمعاً بين الدليلين ، فكان أولى من إسقاط أحدهما واستعمال الآخر كالمطلق مع المقيد ، واللفظ الخاص مع (اللفظ) (٤) العام .

٦٤٧ - دليل خامس : أنه لفظ يناهض بعض ما شمله العموم ، فصريحه يوجب أن يخص به كاللفظ الخاص ، يبين (صحة) (٥) هذا أن معنى العلة معنى النطق في إيجاب العمل بكل واحد منهما ، فيجب أن يتساويا في التخصيص .

٦٤٨ - ويخص من قال : لا يجوز إلا بالجلي بما تقدم من أقوال الصحابة ، ونزيد بأن (القياس) (٦) الخفى (دليل ،

(١) في م ، ر : « غير » .

(٢) في ق : « نطق كتاب أو سنة » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

فكان (١) حكمه حكم الجلى ، (فكان (٢) من جنسه (فى تخصيص العموم كخبر الواحد ، لما كان دليلاً كان حكمه حكم الجلى (٣) وهو (٤) أخبار التواتر فى التخصيص .

٦٤٩ - ويخص من قال لا يخص إلا ما دخله التخصيص بأن الباقي من المخصوص بمنزلة عموم مبتدأ والدليل عليه ما نبينه فيما بعد فى العموم المخصوص هل هو حجة أم لا (٥) ؟ وإذا ثبت هذا فمتى جاز تخصيصه بالقياس جاز تخصيص العموم المبتدأ بالقياس ، إذ لا فرق بينهما .

٦٥٠ - دليل آخر : أن ما جاز (أن (٦) يراد به التخصيص ، جاز أن يبتدأ به (فى (٧) التخصيص كالنطق .

٦٥١ - دليل آخر : إنما جاز تخصيص العموم المخصوص بالقياس لأنه يتناول الحكم ، فخصوصه مقدم على العام ، وهذا موجود فى العموم الذى لم يدخله التخصيص ، فوجب أن يقدم عليه .

٦٥٢ - احتج المخالف : / بخبر معاذ (٨) أن النبى ﷺ ٦٢ /

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « أن » زائدة .

(٥) سيأتى الكلام عليه .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) الصحاحى الجليل معاذ بن جبل بن أوس بن عابد بن عدى ، أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزر جى الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، توفى بالطاعون فى الشام سنة ١٧ هـ ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة . انظر ترجمته فى : الإصابة ٤٢٦/٣ ، الاستيعاب ٣٥٥/٣ .

قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو » (١) فدل على أن القياس يعمل به بشرط أن لا يجد سنة . قلنا الذي خصه القياس من العموم ليس من السنة ، ألا ترى أنه (قد) (٢) رتب السنة على الكتاب ، ثم ما خصته السنة من الكتاب ، يجعل كأنه ليس في الكتاب حكما فذلك في مسألتنا .

٦٥٣ - احتج : بأن عموم الكتاب دليل مقطوع به ، والقياس أمانة مظنونة ، فلا يجوز الاعتراض بالمظنون على العموم .

الجواب : أنا قد أجبنا (عن ذلك) (٣) في العموم هل يخص بخبر الواحد أم لا (٤) ؟

٦٥٤ - احتج بأن التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص إخراج بعض الأعيان ، والنسخ إخراج بعض الزمان ، ثم ثبت أن النسخ لا يجوز بالقياس ، فذلك التخصيص .

قلنا : التخصيص يخالف النسخ ، لأن خبر الواحد يخص القرآن ولا ينسخه ، ولأن (النسخ) (٥) يرفع حكما (قد استقر) (٦) ، والتخصيص بيان ما لم يرد باللفظ فافترقا .

(١) سنن الترمذى ٦١٦/٣ ، سنن أبى داود ٤١٢/٣ ، مسند أحمد ٢٤٢/٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « عنه » .

(٤) انظر مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد من هذا الكتاب في فقرة

رقم ٦١٩ .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

٦٥٥ - احتج : بأننا نقيس (عند) (١) الحاجة إلى القياس ، فنلحق ما لم يرد فيه الحكم بغيره ، فإذا كان معنا لفظ عام يشملها فلا حاجة بنا إلى القياس فيجب أن لا يعمل به .

الجواب : أنا نعمل بالقياس في بيان المراد بالعموم لا فيما شمله لفظه وإذا عارضه (لفظ) (٢) آخر يتناول الحكم بخصوصه (علمنا) (٣) أنه لم يرد به الشمول .

جواب آخر : أن القياس دليل يتناول الحكم صريحا ، والعموم يتناوله عموما فقدم الصريح على العموم كما قدم اللفظ الخاص على العام .

٦٥٦ - احتج : بأنه إسقاط لما تناوله العموم ، فلا يجوز (بالقياس) (٤) كالنسخ وهذا صحيح فإن التخصيص إخراج بعض الأعيان ، والنسخ إخراج بعض الأزمان فهما سواء .

قلنا : التخصيص يفارق النسخ لأنه يجوز بخبر الواحد ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد ، ولأن التخصيص بيان المراد باللفظ ، وهو جمع بين الدليلين والنسخ رفع لحكم اللفظ .

٦٥٧ - احتج بأنه لا يجوز أن يستنبط من لفظ العموم علة يخصص بها ذلك العموم فكذلك لا يستنبط من غيره علة يخصص بها .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « معنى » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

قلنا : يطل بالتخصيص بالجلي من القياس ثم العلة المستنبطة منه كلفظه ، (ثم لفظ) ^(١) العموم لا يجوز أن يجعل مخصصا له ، وإن جاز أن يكون لفظ غيره مخصصا ، كذلك العلة المستنبطة من غيره .

جواب آخر : أن العلة المستنبطة منه تقتضي ما يقتضيه ، فإذا كانت مخصصة له لم تكن علته ، لأنها تخالفه ، (بخلاف العلة المستنبطة من غيره ، ولأن الغير يخالفه) ^(٢) فجاز أن تكون علته تخصه . وهذا لأن العلة تطلب من الأصل لإلحاق غيره به ، والعلة التي يخص أصلها لا حاجة بنا إلى استخراجها ولأنها فرع علته فلا تخصه بخلاف (لفظ) ^(٣) غيره فإنها ليست (فرع علته) ^(٤) (فتخصه) ^(٥) ولهذا (لما) ^(٦) قال ^(٧) عليه السلام : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ » ^(٨) لا يجوز أن يعلل بعله تخرج بعض البر وقد علل بعله

(١) في م ، ر : « ولفظ » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « فرع له » .

(٥) في م : « فخصته » وليست في ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : كلمة « تعالى » زائدة .

(٨) روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . انظر شرح النووي على مسلم ١١/١٣ .

تشمل الأرز والذرة وغيرهما ونخص بذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

٦٥٨ - واحتج : بأن القياس فرع العموم ، والفرع لا يسقط أصله .

الجواب : أنا نخص به عموماً (٢) ليس بأصله فلا يكون إسقاط الأصل بفرعه .

٦٥٩ - واحتج : بأن ما قدم عليه القياس الجلى لم يخص به العموم كاستصحاب الحال .

قلنا : استصحاب الحال ليس بدليل ، وإنما هو بقاء على حكم الأصل حتى ينقل عنه ((بدليل)) (٣) ، إذا ورد العموم كان دليلاً فنقل عنه بخلاف القياس فإنه دليل يستدعى (الحكم بصريحه فقدم على ما يقتضيه بعمومه) (٤) .

٦٦٠ - (واحتج بأن قال : قياس الشبه مختلف (٥) فيه بين القائلين به) (٦) ، فلم يخص به العموم ، ألا ترى أن الخبر المرسل لما اختلف فيه لم يخص به العموم ..

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) في ق : كلمة (ما) زائدة .

(٣) في النسخ الثلاث : « دليل » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) ليست في ق .

(٥) سبق الكلام على قياس الشبه .

(٦) ليست في ق .

الجواب : أنا لا نسلم الأصل ونقول : يخص به (العموم) (١)
 (وإن) (٢) سلمنا على الرواية الأخرى فنحن إنما نتكلم مع
 ٦٣ أ / من جعل قياس الشبه حجة في الشرع ، فإنه يلزمه التخصيص به .
 فأما من لم يجعله حجة ، فالكلام معه يأتي في القياس ، ألا ترى أن
 القياس الجلي من الناس من لم يجعله حجة أيضا ، ثم التخصيص به عندكم
 جائز بخلاف المرسل فإنه ليس بحجة فلا يجوز التخصيص به .

٦٦١ - احتج : بأن القياس (ما اطرده) (٣) (على
 الأصول) (٤) ، والعموم من جملة الأصول ، وهو ينافيه فيجب أن لا
 يصح القياس معه كما لا يصح مع مخالفة الإجماع .
 قلنا : لا نسلم أن ما خصصه القياس كان مرادا بالعموم ولا
 داخلا تحته .

٦٦٢ - احتج عيسى بن أبان : بأنه إسقاط دلالة اللفظ
 فلم يجز بالقياس كالنسخ ، ولا يلزم الزيادة في التخصيص لأن إسقاط
 دلالة اللفظ كانت بغير القياس .

الجواب : أنه ليس بإسقاط دلالة اللفظ وإنما هو بيان مراد
 اللفظ وذلك جائز ، ألا ترى أن خبر الواحد يخص به وإن لم ينسخ
 به ، ثم (قد ذكر) (٥) أن ما بقى من العموم كالعموم في الحجة
 فيسقط ما ذكرتم . والله أعلم بالصواب .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « ولو » .

(٣) في ق : « لما اطرده » .

(٤) في م ، ر : « على الأصل » .

(٥) في ق : « يذكر » .

٦٦٣ - مسألة : يجوز (تخصيص العموم) ^(١) إلى أن يبقى

واحد ^(٢) .

وقال أبو بكر الرازي وأبو بكر القفال ^(٣) يجوز التخصيص في لفظة « من » حتى يبقى واحد (ويجوز) ^(٤) في ألفاظ الجمع العامة مثل الرجال ، والناس إلى (أن) ^(٥) يبقى ثلاثة .

وقال أبو الحسين البصري ^(٦) : لا يجوز في الجميع إلا أن يبقى كثير ولم يحده إلا أنه قال : يجوز أن (يعبر) ^(٧) بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التعظيم له .

٦٦٤ - وجه الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

(١) م ، ر : « التخصيص » .

(٢) انظر العدة ٤٤٢/١ ، روضة الناظر ص ٢٤٠ ، المسودة ص ١١٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٨١ ، وهو قول الحنفية ، ذكره صاحب فواتح الرحموت ٣٠٦/١ ، وصاحب تيسير التحرير ٣٢٦/١ .

(٣) انظر رأى القفال في المعتمد ٢٥٤/١ ، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٢ .

(٤) في ق : « ولا يجوز » .

(٥) ليست في ق .

(٦) يقول أبو الحسين البصري بعد أن نقل رأى الأول وهو جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد : « والأولى المنع من ذلك في جميع ألفاظ العموم وإيجاب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم ، والإبانة بأن ذلك الواحد يجري مجرى الكبير فأما على غير ذلك فليس بمستعمل » المعتمد ٢٥٤/١ ، وقد صحح الرازي في المحصول ١٦/٣ ما ذهب إليه أبو الحسين في المعتمد .

(٧) في م ، ر : « يعتبر » .

وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ومنزل الذكر (هو) (٢) الله (الواحد) (٣) تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دِيَارِهِمْ فَأَتَىٰ خِثْيَاءَ الْأُتَىٰ ﴾ (٤) الآية والمراد بهذه الآية نعيم بن مسعود (٥) كذا ذكره أهل التفسير (٦) .

وكذا قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ (٧) وأراد به عائشة .

وروى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد : « قد أنفذت إليك ألفى رجل » (٨) وكان قد أنفذ إليه القعقاع مع ألف (رجل) (٩) ، وقيل عمرو بن معديكرب .

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سورة آل عمران ، الآيتان ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٥) الصحابي الجليل نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي ، كنيته أبو سلمة . أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق فخالف بعضهم بعضا ورحلوا عن المدينة . انظر ترجمته في : الإصابة ٥٦٨/٣ ، أسد الغابة ٣٣/٥ ، الاستيعاب ٥٥٧/٣ .

(٦) انظر فتح القدير للشوكاني ٤٠٠/١ .

(٧) سورة النور ، آية ٢٦ .

(٨) سبق الكلام على هذا الأثر .

(٩) ليست في م ، ر .

وقال الشاعر (١) : إنا ما أعنى سوى ، فدل على أن استعمال لفظ الجمع والعموم سائغ في الواحد .

٦٦٥ - ودليل آخر : أنه لا يخلو إما أن لا يجوز ذلك لأنه يصير به الخطاب مجازا ، ولأنه إذا استعمل في الواحد لم يكن مستعملا في الجميع ، فكان قد عدل بالخطاب عن موضوعه (والأول يوجب) (٢) أن لا يجوز دخول التخصيص بحال وقد دخل التخصيص إجماعا والثاني يوجب أن لا يستعمل لفظ العموم في البعض لأنه موضوع في الاستغراق ، والجمع تبع له فإذا لم يجز استعمال الواحد في الجمع لم يجز استعمال أقل الجمع في العموم لأنه عدول عن حقيقة موضوعه .

٦٦٦ - دليل آخر : أنه لفظ من ألفاظ العموم يجوز تخصيصه إلى الثلاثة ، فجاز إلى ما دونها كلفظ « من » و « ما » فإنه لو قال : من دخل (الدار) (٣) من بنى تميم فاقتلوه إلا فلانا ، وفلانا ، حتى يبقى واحد (أو قال) (٤) : ما في الدار من الدواب فلك إلا الدابة الفلانية ، والفلانية ، حتى يبقى واحدة .

٦٦٧ - احتج الرازي والقفال بأن اسم الجمع حقيقة في الثلاث فصاعدا ، واستعماله فيما دون الثلاث إخراج له عن موضوعه فلم يجز إلا بما يجوز به النسخ .

(١) ذكر هذا الشطر أبو الحسين البصري في المعتمد دون نسبه ٢٥٥/١ .

(٢) في ق : « الأول فوجب » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « وكذلك » .

الجواب : ما تقدم من أنه لم يجوز ذلك ، لأنه عدول عن الحقيقة ، فيجب أن لا يجوز استعمال العموم في البعض لأنه عدول عن حقيقة موضوع العموم ، وهو الاستغراق .

جواب آخر : يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (١) استعمل في مواضع الصلاة وكالذي بيناه من الآيات والخبر .

جواب آخر : أنه يلزم عليه الاستثناء فإنه يجوز إلى أن يبقى واحد عندكم ولا يكون بمنزلة النسخ في (إسقاط) (٢) الجميع ولهذا لا يجوز استثناء الجميع ، ووجه الجمع أن التخصيص إخراج بعض الجملة ((كالاستثناء)) (٣) .

٦٣ ب فإن قيل : عندكم لا يجوز استثناء / الأكثر .

قلنا : لا يجوز (استثناء الأكثر) (٤) لأنه لغة ولم (يجوز) (٥) في اللغة استثناء الأكثر ، فأما (لأننا نراعى) (٦) أن يبقى لفظ الجمع فلا ، ولأننا قد بينا أن التخصيص أوسع من الاستثناء ، ولهذا (يصح) (٧) متصلا ومنفصلا بخلاف الاستثناء .

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٢) في م ، ر : « ألفاظ » .

(٣) في النسخ الثلاث : « كالتخصيص » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « نخبر » .

(٦) في م ، ر : « مالا يراعى » .

(٧) في م ، ر : « يجوز » .

٦٦٨ - احتج أبو الحسين بأنه لو قال : أكلت الرمان (١)

الذى فى الدار ، وفى الدار ألف ومائة وقد أكل واحدة أو ثلاثة عابه
أهل اللغة إلا أن يكون قد أكل معظمه ، وكذلك إذا قال مات
الناس ، لا يجوز أن يعبر به عن الواحد إلا أن يكون قد مات الكثير .

الجواب : أنه يلزم عليه الاستثناء فإن من قال : (له) (٢)

على ألف إلا تسعمائة (وتسعين) (٣) عابه أهل اللغة وعنده يجوز

ذلك (ولأنه قد يقول) (٤) ((ذلك القول وإن أكل القليل)) (٥) كما

يقول العليل : أكلت اللحم ويريد به القليل .

وفى هذه المواضع يقول المراد به أكل الجنس فلا يلزمه . والله

أعلم بالصواب .

٦٦٩ - مسألة (٦) : يجوز استعمال الكلام العام فى

الخصوص ، أمرا كان أو خبرا .

(وقد) (٧) قال أحمد رحمة الله عليه فى قوله تعالى : ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ

(١) فى م ، ر : كلمة « إلا » زائدة .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « تسعا وتسعين » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) وفى م ، ر : « وإن أكل القليل ذلك القول » ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٦) انظر هذه المسألة والخلاف فيها فى المعتمد ٢٥٥/١ ، العدد ٤٩١/١ ،

المحصل ١٤/٣ ، المسودة ص ١٣٠ .

(٧) ليست فى ق .

شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴿١﴾ في الريح التي أرسلها على عاد ، فقد أتت على أشياء لم تدمرها (وهي) (٢) : منازلهم ومساكنهم (والجبال) (٣) .

وقال في قوله تعالى : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤) لا يعنى نفسه ولا علمه ولا كلامه .

ذكر ذلك فيما خرج في محبسه فبين أن ما ورد (بلفظ الخبر) (٥) يجوز أن يراد به الخصوص كالذى يرد في الأمر وبه قال الجمهور .

وقال قوم (٦) : لا يدخل التخصيص في الخبر .

٦٧٠ - دليلنا أن القرآن (قد) (٧) ورد بذلك وقد ذكرناه . وقال تعالى في قصة بلقيس : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٨) ولم تؤت ملك سليمان وقال عليه السلام : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير » (٩) ثم دخلت بيتا فيه تصاوير (تداس) (١٠) فعلمنا أنه أراد التخصيص .

(١) سورة الأحقاف ، آية ٢٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « في الجبال » .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٠٢ .

(٥) في ق : « بلفظ الخبر » لافرق بين الأصل والحاشية .

(٦) نسبه ابن تيمية لأبي على وأبي هاشم الجبائين . المسودة ص ١٣٠ .

(٧) ليست في ق .

(٨) سورة النمل ، آية ٢٣ .

(٩) صحيح البخارى ٣٩٢/١٠ ، صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ .

(١٠) في م ، ر : « برأس » .

ويقول أهل اللغة : فلان أكل ماله بالباطل ، والمراد بعضه ،
وفلان ماله الإبل وله مال غير ذلك ، ويقول : رأيت الناس ورأيت
المشركين وقد رأى بعضهم .

٦٧١ - إنه لا يخلو المانع من ذلك ، أن يكون لأنه لا يمكن
ونحن نعلم أنه ممكن من كل متكلم ، أو لأن اللغة (لم) (١) ترد به ،
وقد بينا أن اللغة (قد) (٢) وردت لأنهم يتكلمون بالعموم ، ويريدون
(به) (٣) الخصوص ، أو تكون الحكمة منعت من ذلك والحكمة
لا تمنع لأن أكثر ما فيه أن يصير العموم باستعماله في الخصوص مجازا
والحكمة لا تمنع التكلم بالمجاز ، فثبت أن ذلك جائز وأنه لا مانع
منه .

فإن قيل : المانع من ذلك الحكمة لأن تخصيصه يوهم الكذب
لأنه أراد بالعام بعضه .

قلنا : لا يوهم ذلك إلا إذا اقترن به بيان المراد به ثم يلزم عليه
الأمر فإن تخصيصه يوهم البداء ويجوز .

٦٧٢ - احتج بأن التخصيص كالنسخ لأن هذا تخصيص
الأعيان ، والنسخ تخصيص الأزمان ثم نسخ الخبر لا يجوز كذلك
تخصيصه .

(١) في م ، ر : « لا » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

٦٧٣ - مسألة : اختلف الناس في العموم إذا خص هل يصير مجازاً أم (هو) (١) حقيقة ؟

فقال بعضهم : يصير مجازاً (٢) سواء كان المخصص لفظاً أو غير لفظ ، وسواء كان منفصلاً أو متصلاً .

وقال قوم (آخرون) (٣) : لا يصير مجازاً على كل حال وهو قول شيخنا (٤) وأصحاب الشافعي (٥) .

وقال قوم : يصير (مجازاً) (٦) في حال دون حال ، واختلفوا في الحال فقال قوم : إن خص بدليل غير منفصل لم يصر مجازاً ، وإن خص (بدليل منفصل) (٧) صار مجازاً (٨) وقال (قوم) (٩) إن

(١) ليست في ق .

(٢) وهو قول بعض الخنابلة وصححه ابن تيمية في المسودة ص ١٦٥ ، وانظر روضة الناظر ص ٢٣٩ ، وهو اختيار أبي بكر الباقلاني والجويني وأبي هاشم الجبائي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب . انظر : المعتمد ٢٨٢/١ ، البرهان ٤١١/١ المحصول ١٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٢٦/٢ .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر العدة ٤٣١/١ ، وانظر هذا الرأي في روضة الناظر ص ٢٣٩ ، المسودة ص ١١٦ .

(٥) الشافعية ليسوا على قول واحد في هذه المسألة فمنهم من قال بأن الباقي بعد التخصيص يكون حقيقة ومنهم من قال يكون مجازاً . انظر الإحكام للآمدي ٢٢٧/٢ .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « بمنفصل » .

(٨) عزى الآمدي هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني ، الإحكام ٢٢٦/٢ .

(٩) في م ، ر : « آخرون » .

خص بدليل غير لفظي صار مجازا ، وإن خص بلفظي لم يصير مجازا (١) وقال (قوم إن كان مخصصه شرطا أو استثناء أو تقييدا بصفة لم يصير مجازا) (٢) وهو قول أبي الحسن الكرخي الحنفى (٣) .

٦٧٤ - ووجه قول / من ذهب إلى أنه يصير مجازا أن حدّ ٦٤ أ

المجاز استعمال الشيء في غير ما وضع له ولفظ العموم يقتضى الاستغراق في أصل الوضع ، فإذا استعمل في البعض صار مستعملا في غير ما وضع له فصار مجازا ، كما لو استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، والأسد في الرجل الشجاع ، والبحر في الفرس الجواد (والرجل الجواد) (٤) .

فإن قيل : هلا قلتم إنهم وضعوا العموم للاستغراق مع فقد القرينة ، ووضعوه للبعض مع القرينة .

قلنا : لا يمكن ذلك لأنه يفضى إلى رفع المجاز من الكلام ، لأنه ما من لفظ إلا ويمكن أن يقال هذا فيه ، ولهذا يمكن أن يقال الحمار مع الإطلاق حقيقة في البهيمة (وهو مع) (٥) القرينة حقيقة في الرجل البليد ، وكذلك البحر والأسد .

(١) ذكر أبو الحسين البصرى هذا رأى في المعتمد ٢٨٣/١ ، والآمدى في الإحكام ٢٢٧/٢ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) نقل رأيه هذا ابن تيمية في المسودة ص ١١٦ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « ومع » .

جواب آخر : أن القرائن كثيرة لا تحصى فلا يمكن حصرها
فيضعوا العموم مع كل قرينة لما تقتضيه .

فإن قيل : أهل اللغة لم تضع (اسم) (١) الحمار للرجل البليد
حقيقة واستعملوا لفظ العموم في البعض حقيقة .

قلنا هذا نفس الدعوى وفيه وقع (النزاع) (٢) .

٦٧٥ - دليل آخر : أن القرينة تدل على أن المتكلم
استعمل لفظ العموم في البعض ، فإن كانت قد دلت على أن المتكلم
استعمل ذلك فيما وضع له فهو رجوع إلى قول أصحاب الوقف
لأنهم يقولون : إن ألفاظ العموم وضعت في الأصل للبعض والكل
وضعا واحدا فوجب التوقف ، وإن كان استعمله في غير ما وضع
(له) (٣) فهو المجاز .

فإن قيل : هلا قلتم إن القرينة كالعهد في وجوب انصراف
العموم إلى ما يقتضيه ولا يكون مجازا ؟

قلنا : لام التعريف وضعت لتفيد ما السامع به أعرف فإن كان
بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف فانصرف الكلام إليه ، وإن لم
يكن بينهما عهد فليس يعرف إلا الجنس فانصرف إليه ، بخلاف
المخصص فإننا لا (نعلم) (٤) أن بعض العموم غير مراد إلا بدليل ،
وذلك عدول عن (موضوع) (٥) العموم فكان مجازا .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « التنازع » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « نعرف » .

(٥) في ق : « موضع » .

جواب آخر : أنه إذا ثبت (أن) (١) الألف واللام تفيدان الاستغراق فإنهما لا ينصرفان إلى العهد إلا بقرينة ، وهو معرفة السامع بلفظ المتكلم فجرى ذلك مجرى (جميع ألفاظ العموم) (٢) التي تعلم من قصد المتكلم أنه استعملها في الخصوص فيكون ذلك مجازا فلا نسلم ، وهذا الجواب مقدم على الذى قبله .

٦٧٦ - ووجه قول شيخنا والشافعية : أن الأصل في الاستعمال الحقيقة ، وقد استعمل لفظ العموم في البعض في غير موضع ، فيجب أن يحمل على الحقيقة .

الجواب : أنكم لا تنكرون مع هذا استعمالهم المجاز ولا تقولون إن ألفاظ العموم وضعت لكل والبعض حقيقة لأنه قول أصحاب الوقف ، فثبت أن استعمالهم لفظ العموم في الاستغراق وهو حقيقة الوضع وفي البعض هو مجاز (٣) وقد بينا ذلك (٣) .

٦٧٧ - احتج : بأنه إذا كان الخصوص بدليل متصل كالشرط والاستثناء فإن فوائد اللفظ تختلف بما يدخل عليها ، ألا ترى أنك تقول : زيد في الدار فيكون خيرا ، ثم تريد في أوله ألفا فيكون استفهاما ، ثم تجعل مكان الألف ما فيكون نفيا ، فلو كان ما يتصل باللفظ يجعل الكلام مجازا ، (لكان) (٤) غيره بالاستفهام (وبما) (٥) مجازا .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « الألفاظ التي للعموم » .

(٣) يقول المؤلف رحمه الله : وحكم هذا أنه يجب المصير إليه ويحمل على

عمومه إلا أن يرد دليل يخصه . انظر : الفقرة رقم (٩) .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « وأما » .

الجواب : أن كل جملة من تلك الجمل وضعت في اللغة بمعنى غير الآخر ، وفي مسألتنا العموم وضع للاستغراق . والله أعلم .

٦٧٨ - مسألة : يجوز الاحتجاج بالعموم المخصوص (١) فيما عدا المخصوص (٢) وهو (ظاهر) (٣) (قول) (٤) أحمد رحمه الله عليه في رواية عبد الله والميموني (٥) وبه قال الشافعية (٦) .
وقال عيسى بن أبان وأبو ثور (٧) لا يجوز الاحتجاج به (٨) .

(١) هذا في العموم المخصوص بمعين ، أما العام المخصوص بمجمل فليس حجة عند الجمهور خلافا لفخر الإسلام وشمس الأئمة وأبي زيد الدبوسي . انظر تيسير التحرير ٣١٣/١ ، فواتح الرحموت ٣٠٨/١ .

(٢) انظر قول الحنابلة في العدة ٤٣١/١ ، روضة الناظر ص ٢٣٨ ، سواد الناظر ٢ / ٤٣٦ المسودة ص ١١٦ ، وقد نسبته الآمدي والرازي للفقهاء . انظر الإحكام ٢٣٢/٢ ، المحصول ٢٢/٣ ، وهو الصحيح عند الحنفية . أصول السرخسي ١٤٤/١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « كلام » .

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، أبو الحسن ، صاحب الإمام أحمد كان جليل القدر في أصحاب الإمام ، وكان أحمد رحمه الله يكرمه ويجله ، وقد صحبه من سنة ٢٠٥ هـ إلى سنة ٢٢٧ هـ ، وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة جدا . توفي سنة ٢٧٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المنهج الأحمد ١٧٠/١ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ .

(٦) قال به الغزالي في المستصفى ٥٧/٢ ، والرازي في المحصول ٢٣/٢ ، والآمدي في الإحكام ٢٣٣/٢ .

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور الفقيه ، صحب الإمام الشافعي ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا له مصنفات كثيرة ، مات شيخا في بغداد سنة ٢٤٠ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، ميزان الاعتدال ١٥/١ ، الإعلام ٣١/١ .

(٨) انظر رأيهما في المعتمد ٢٨٦/١ ، المحصول ٢٣/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٣٢/٢ ، سواد الناظر ٤٣٦/٢ ، روضة الناظر ص ٢٣٨ .

وقال أبو الحسن الكرخي : إن خص بشرط أو استثناء صح الاحتجاج به فيما عدا المخصوص . وإن خص بدليل منفصل لم يصح ذلك (١) .

وقال أبو عبد الله البصري : إن كان التخصيص منع من تعليق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا ينبىء عنه الظاهر لم يجز التعلق به ، مثال ذلك / قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ۖ ب ۖ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) ، فقامت الدلالة على (أن) (٣) اعتبار الحرز والنصاب يمنع من تعلق القطع بالسرقة ويقتضى ((وقوعه)) (٤) على الحرز والنصاب الذى لا ينبىء اللفظ عنهما فلم يجز التعلق به .

فأما إن كان المخصص لا يمنع من تعلق (٥) الحكم بالاسم العام جاز التعلق به ، مثاله قوله : اقتلوا المشركين فإن المنع من قتل من أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك فى حق من (لم) (٦) يعط الجزية (٧) .

(١) انظر رأيه هذا فى فواتح الرحموت ٣٠٨/١ ، غير أن السرخسى وصاحب تيسير التحرير نقلا عنه القول بالتوقف إلا فى أخص المخصوص ، أصول السرخسى ١٤٤/١ ، تيسير التحرير ٣١٣/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى النسخ الثلاث والإضافة من المعتمد ٢٨٦/١ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر رأى أبى عبد الله البصري فى المعتمد ٢٨٦/١ ، الإحكام للآمدى

٦٧٩ - لنا أن فاطمة عليها السلام طلبت ميراثها من أبيها عليه السلام واحتجت بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١) . ولم ينكر عليها أبو بكر ولا غيره من الصحابة رضى الله عنهم الاحتجاج بهذه الآية ، وهى مخصوصة فإن الولد الكافر والقاتل والعبد (لا يرث) (٢) .

وروى عن عثمان وعلى أنهما اختلفا فى الجمع بين الأختين (٣) بملك اليمين فى الوطاء .

وقالا : أحلتها آية وحرمتها آية وغلب أحدهما آية التحريم وغلب الآخر آية التحليل ، وكل واحد من الآيتين دخلها التخصيص ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٤) مخصوصة بالجمع فى الملك ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٥) مخصوصة بالمجوسية والمرتدة لا يجوز وطؤها بملك اليمين ولا بغيره .

وروى عن ابن عباس أنه تعلق بقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٦) وقال : « قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير » (٧)

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة بين عثمان وعلى رضى الله عنه .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) سورة المؤمنون ، آية ٦ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٧) الصحابى الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى كنيته أبو بكر أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ولد عام الهجرة وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة قتل سنة ٦٣ هـ على يد الحجاج . انظر ترجمته فى : الإصابة ٣٠٩/٢ ، الاستيعاب ٣٠٠/٢ .

فإنه كان يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان (١) ومعلوم أن الآية مخصوصة بأن يكون الرضاع في مدة الحولين .

وهذا إجماع منهم على الاحتجاج بالعموم المخصوص وقيل ليس في القرآن عموم لم يدخله التخصيص إلا موضعين قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣) فعلى قولهم لا (عموم) (٤) في القرآن أصلا .

٦٨٠ - دليل آخر : أن دلالة لفظ العموم غير قائمة فيما عارضه فيه الخصوص وهي باقية فيما عدا ذلك ، لأنه لا معارض لها فيه ، فجاز الاحتجاج بها .

فإن قيل : يجب أن تقولوا في العلة إذا خصت كذلك .

قلنا : كذا نقول في أحد الوجهين لأصحابنا ، ومن سلم قال إذا خصت لم تكن علة الحكم لأن شرط العلة أن يوجد الحكم بوجودها في كل موضع ، فإذا خصت عدم شرطها فلم تكن علة بخلاف لفظ العموم ، فإنه حقيقة في العبارة عن الكل فإذا خرج بعضه بالتخصيص لم يمنع أن يكون عبارة عن (الباقي) (٥) .

(١) الأثر رواه الدارقطني في سننه ١٧٩/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٩/٧ ، ولكنه مروى عندهما عن ابن عمر لا عن ابن عباس .

(٢) سورة هود ، آية ٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣١ .

(٤) في ق : « يحتج بعموم » .

(٥) م ، ر : « الثاني » .

٦٨١ - دليل آخر : أنه يمكن التوصل بالعموم إلى العلم بحكم ما عدا المخصوص لأن قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) يتناول كل مشرك في أصل الوضع لأنه لفظ عموم ووضعه للاستغراق لأن المتكلم إذا كان حكيماً فلا بد من أن يريد ما (تناوله) (٢) لفظه إلا أن يدلنا على أنه ما أراده وليس كلهم سوى آحادهم فهو إذاً عبارة عن كل واحد منهم ، ولهذا لو تركنا وظاهره أمكننا قتل من ارتد منا (٣) فإذا ورد عليه مخصص غير مجهول يدل على أن معطى الجزية لا يقتل بقى اللفظ متناولا (لما) (٤) عدا المخصوص في أصل الوضع تناولا مفصلاً فوجب امتثاله والأخذ بحكمه ، وسواء في ذلك المخصص المنفصل أو المتصل ، وسواء سمي مجازاً أو غير مجاز ، ولا يلزم عليه إذا قال : لا تقتلوا بعض المشركين لأن المخصوص مجهول ، وليس كل واحد منهم أولى من الآخر بالمنع من قتله (فلم) (٥) يمكننا الأخذ بحكم العموم ونعبر عنه بأن لفظ العموم يتناول الجنس وكل واحد منهم ((لأن الجنس ليس سوى آحاده)) (٦) فإذا خص في بعض (ما يتناوله) (٧) بقى اللفظ متناولا لما لم يخص (منه) (٨) كما كان متناولا

(١) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٢) في ق : « شاركه » .

(٣) في ق : كلمة « قتله » زائدة .

(٤) في م ، ر : « من » .

(٥) في ق : « ثم » .

(٦) في م ، ر : « لأن ليس الجنس سوى آحاده » وفي ق : « ليس مع آحاده » . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٧) في م ، ر : « من تناوله » .

(٨) ليست في م ، ر .

له في الابتداء ، فكان حجة فيه كما (لو كان) ^(١) قبل التخصيص في جميع ما يتناوله .

٦٨٢ - احتج المخالف : بأنه لما خص صار مجازا إلا أنه أريد به غير ما وضع له فخرج (من) ^(٢) أن يكون له ظاهر يتعلق به .
الجواب عنه : أنه (إن) ^(٣) أراد به أنه مجاز من حيث ^(٤) وضع اللغة ، أنه لم يرد به جميع ما يتناوله فذلك صحيح ولم يمنع الاحتجاج به فيما لم يتبين لنا أنه لم يرده لأنه متناول له على (جهة) ^(٥) الحقيقة شرعا ولا يضرنا تسميته مجازا لغة .

وإن أراد أنه مجاز فيما عدا المخصوص (في وضع) ^(٦) الشرع فلا نسلمه ، بل هو حقيقة فيه لأنه / كان حقيقة في الكل ، خرج ^{٦٥ أ} منه ما خص منه ، وبقي حقيقة في (الباقي) ^(٧) بدليل ما بينا .

على أن من أصحابنا من قال : العموم حقيقة في الكل مع الإطلاق ، وحقيقة في البعض مع القرينة فعلى قوله يمنع أن يكون مجازا .

(١) في م ، ر : « جاز » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : كلمة « أنه » زائدة .

(٥) في ق : « وجه » .

(٦) في ق : « ووضع » .

(٧) في ر : « الثاني » .

٦٨٣ - واحتج بأنه عموم لم يرد به الاستغراق فلم يجز التعلق به كما لو قال : اقتلوا المشركين ثم قال : لا تقتلوا بعضهم .

الجواب : أنهم جمعوا بين التخصيص المفسر والتخصيص المجمل بغير علة ، والفرق بينهما أنه في المجهول لا يمكننا قتل من (أريد منا قتله) (١) ، لأن ليس بعضهم بالترك أولى من بعض بخلاف المفسر ، فإنه إذا أخرج من أعطى الجزية أمكننا قتل الباقيين بالآية والأصل في ذلك أن الأشياء المعلومة إذا خرج منها أشياء معلومة كنا عالمين بما عداها ، وإذا خرج منها أشياء مجهولة (لم نكن) (٢) عالمين بما عداها ، ألا ترى أنه إذا قال : له على عشرة إلا درهما ، علمنا أن له تسعة ، فإذا قال : له على عشرة إلا شيئاً ، إلّا عدداً جهلنا الباقي فلم يمكننا الحكم به . والله أعلم .

٦٨٤ - مسألة : إذا ورد لفظان أحدهما عام والآخر خاص وهما كالمتنافيين نظرنا فإن كانا مقترنين مثل أن يقول : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقول : زكّوا البقر ولا تزكوا العوامل . فإن الخاص مقدم على العام ومخصص له ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٣) .

وحكى عن بعضهم أنه يتعارض الخاص وما قابله من العام ، ولا يقضى بأحدهما على الآخر .

(١) في م ، ر : « ارتد منا قبله » .

(٢) في ق : « كنا » .

(٣) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد ٢٧٦/١ ، المحصول ١٦١/٣ ،

المسودة ص ١٣٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ .

٦٨٥ - لنا : أن الخاص أشد تصريحاً وأقل احتمالاً فيما يتناوله من العام ، ولهذا لو قال لعبده : اشتر (لى) ^(١) كل ما فى السوق من اللحم ولا تشتتر لحم البقر ، فهم منه إخراج لحم البقر مما أمره ، إما على سبيل (البداء) ^(٢) ، أو على أنه لم يرد بالكلام الأول العموم فوجب أن يقدم عليه .

٦٨٦ - دليل آخر : أن هذه الأدلة وردت للاستعمال فكان الجمع بينهما فى الاستعمال أولى من التوقف وإلغاء حكمها .

٦٨٧ - دليل آخر : أن إجراء العام على عمومه يلغى الخاص ، واستعمال الخاص وإخراج ما يتناوله من العام لا يلغى واحدا منهما ، فكان أولى .

٦٨٨ - أنه دليل عام قابله دليل خاص ، وليس فى تخصيصه إبطال له ، فوجب تخصيصه أصله الخبر العام إذا ورد العقل يخصه .

٦٨٩ - احتج المخالف : بأنه ليس الخاص فيما تناوله بأولى من العام فوجب التوقف .

الجواب : أنا قد بينا أن الخاص يتناول الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بعمومه على وجه محتمل أن يكون المراد به غير ظاهره ، وعمومه يوجب تقديم الأقوى منهما ، كما قدمنا دليل العقل على العام لأن فيما قلنا استعمال الدليلين ، وفيما قلتم إسقاطهما فكان (قولنا) ^(٣) أولى .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « البدل » .

(٣) ليست فى م ، ر .

٦٩٠ - فصل : فأما إن لم يكونا مقترنين فلا يخلو (إمّا) (١)
أن يكون الخاص متأخرا عن العام ، أو متقدما عليه ، أو لا يعلم أيهما
المتقدم .

(فإن كان الخاص متأخرا عن العام أو لا يعلم أيهما
المتقدم) (٢) فإن الخاص يقدم على العام (٣) .

وينبى العام عليه (٤) فى قول أصحابنا رحمة الله عليهم .

وإن كان العام متأخرا عن الخاص فقال أحمد رحمة الله عليه فى
رواية عبد الله كلاما طويلا قال فى آخره : « نستعمل الأخبار حتى
تأتى دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به » (٥) ،
وبهذا قال أصحاب أبى حنيفة (٦) .

وقال شيخنا : الخاص مقدم بكل حال وتأول هذه الرواية على
أن الخبرين خاصان فيكون الأخير أولى (٧) وبه قال أصحاب
الشافعى (٨) . والله أعلم .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) انظر العدة ٥٠٩/١ ، المسودة ص ١٣٤ ، شرح الكوكب المنير ص
٢١٠ .

(٤) فى ق : « وينبى عليه العام عليه » .

(٥) المسودة ص ١٣٥ .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٧) العدة ٥١٣/١ .

(٨) المحصول ١٦٤/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ .

٦٩١ - مسألة : يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص

أو تأخر أو جهل التاريخ .

وبه قال أصحاب الشافعي (١) .

وقال أصحاب أبي حنيفة (٢) : إن تأخر الخاص كقولنا ،

(وإن) (٣) تقدم الخاص قدم العام عليه / وحكم بنسخ الخاص ، ٦٥ ب

وإن جهل التاريخ يتوقف فيهما ، أو يرجع إلى غيرهما أو إلى ترجيح

أحدهما على الآخر ، وقد روى عبد الله (عن) (٤) أحمد ما يدل على

هذا فقال في كلام طويل : تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر

قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به إلا أن شيخنا تأوله على

الخبرين إذا كان خاصين يكون الأخير أولى وفيه نظر (٥) .

٦٩٢ - ووجه الأول : أن قول القائل لا تقتلوا اليهود ، يمنع

من قتلهم أمرا صريحا ، وقوله بعد ذلك : اقتلوا الكفار يحتمل غير اليهود

ويحتمل دخول اليهود فيهم ، فهو مشكوك فيه ، فقدم الصريح المتيقن

على المشكوك فيه وفيه ضعف لأنهم إن أرادوا أن العام هو قوله اقتلوا

(١) انظر مذهب الشافعية في شرح العضد ١٤٨/٢ ، شرح الجلال المحلى مع

حاشية البناني ٤٤/٢ .

(٢) انظر مذهب الحنفية في كشف الأسرار ٢٩١/١ ، التلويح على التوضيح

٤١/١ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ .

(٣) في ق : « أو » .

(٤) في م ، ر : « ابن » .

(٥) الكلام في آراء العلماء في هذه المسألة هو تكرار لما ذكره المصنف في

الفصل الذى يسبقها في الفقرة رقم (٤٨٩) إذ أن أحدهما يغنى عن الآخر .

الكفار إذا انفرد لم يعلم دخول اليهود تحته لم نسلم ، وإن أرادوا (أنه) (١) يعلم لأجل الخاص المتقدم ففيه ينازعون ولأنه ترك للمذهب لأنهم يقطعون بخروج اليهود ولا يشكون والأولى أن نقول : إن قوله لا تقتلوا اليهود يقتضى المنع من قتلهم أبدا صريحا ، وقوله بعد ذلك اقتلوا الكفار يفيد قتلهم من جهة الظاهر ، والخاص أشد تصريحاً وأقل احتمالا فيجب أن يقدم .

٦٩٣ - دليل آخر : أنهما دليان أحدهما عام والآخر خاص ، فإذا تعارضا قدم الخاص .

أصله إذا كان هو المتأخر ، يبين هذا أن ما أوجب تخصيص العموم لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر كالقياس لا فرق بين أن يكون مستنبطا من أصل متقدم أو من أصل متأخر في أنه يخص كذلك ها هنا ، بل هذا أولى لأن الخبر الخاص أقوى من القياس ولهذا يقدم عليه ، فإذا (جاز) (٢) التخصيص بالقياس كان أولى ما هو أقوى منه .

٦٩٤ - دليل آخر : أنه لا خلاف أن أدلة العقل تخصص العموم وإن كانت متقدمة فكذلك ها هنا .

فإن قيل : دلالة العقل لا يمكن نسخها فقضى بها على العموم وإن تقدمت ، والخبر الخاص يمكن نسخه بما يرد بعده من الأخبار ، والعموم بعده ورد فنسخه .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « كان » .

قيل : الخبر الخاص لا ينسخ أيضا إلا بما هو مثله في القوة ولا نسلم أن العام مثله (في القوة) (١) .

٦٩٥ - دليل آخر : أن الخاص في اللغة لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر ولهذا لا فرق بين قوله لا تعط زيدا حقه وأعط الناس حقوقهم وبين أن يقول : أعط الناس حقوقهم ولا تعط زيدا حقه ، فإنه يعقل منهما جميعا معنى واحد فدل على ما قلناه .

٦٩٦ - دليل آخر : أن تقدم الخاص على العام كالعهد بين المتكلم والمخاطب فانصرف الخطاب العام إليه وهم لا يسلمون بذلك .

٦٩٧ - احتج المخالف : بأن ابن عباس كرم الله وجهه قال : « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ » (٢) .

الجواب : أن معناه (نأخذ) (٣) بالأحدث (فالأحدث) (٤) على حسب ما يقتضيه ، وما من مقتضى العموم أن ينسخ الخصوص ثم نحمله على لفظين خاصين لا يمكن استعمالهما فإنه يقدم الأخير ، فأما ها هنا فيمكن استعمالهما على ما بينا .

٦٩٨ - احتج بأن اللفظ العام في تناوله الآحاد ما دخل تحته يجري مجرى (ألفاظ خاصة ، كل واحد منها يتناول واحدا من

(١) ليست في م ، ر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

الآحاد التى تناولها اللفظ العام ، لأن قوله : اقتلوا المشركين يجرى مجرى (^(١)) قوله (^(٢)) اقتلوا زيدا المشرك ، (اقتلوا عمرا ، اقتلوا بكرا) (^(٣)) ولو قال ذلك بعد ما قال : لا تقتلوا زيدا لكان الثانى ناسخا للأول فكذلك ما ذكرنا .

الجواب : أنا لا نسلم ذلك ، ولأنه لو كان كذلك لم يجر أن يخص بالقياس لأن القياس لا ينسخ الخبر ، (والثانى أن العام) (^(٤)) يجرى فى كونه متناولا للآحاد مجرى الألفاظ الخاصة فقط ، فأما أن يجرى مجراها فى امتناع دخول التخصيص (عليه) (^(٥)) فلا ، وهذا لأن اللفظ الخاص لا يدخل تحته أشياء فيخرج بعضها ، واللفظ العام يتناول أشياء يمكن أن يراد به بعضها فصح أن يقام الدليل بتخصيصه ، ولهذا إذا اقترن اللفظ الخاص باللفظ العام خصصه بالاتفاق وإن كان فيما ذكره من تناول الآحاد سواء .

٦٩٩ - احتج بأن الخاص المتقدم يمكن نسخه ، والعام مما يجوز / أن يرفعه ، فإذا تأخر دل على أنه ناسخ له .

الجواب : أنه لم إذا أمكن ذلك وجب كونه ؟ وما الحجة فى ذلك .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « أو عمرا أو بكرا » .

(٤) فى ق : « والعام » .

(٥) ليست فى ق .

فإن قيل : تأخره .

قيل : (وهل نوزعتم) ^(١) إلا في ذلك ، وأيضا (فكما) ^(٢) يمكن كونه رافعا للخاص يمكن أن يكون الخاص مخصصا له وإن تقدم ، فوقفنا موقفا سواء .

٧٠٠ - احتج بأن تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا ومخصصا يمنع من كونه مخصصا لأن البيان لا يكون ملبسا .

قلنا : عندنا لا يتردد ، بل قد صح كونه مخصصا بما بينا .

جواب آخر : أن منع التردد من كونه مخصصا يمنع التردد بين كون العام مخصصا أو ناسخا (في) ^(٣) كونه ناسخا .

٧٠١ - احتج بأنه (لو خصص) ^(٤) العام بالخاص المتقدم أفضى إلى كون البيان متقدما على المبيّن ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز تقدم التفسير على المفسّر ، والاستثناء على المستثنى منه . ^(٥)

الجواب : أنه لا يمنع أن يتقدم البيان على المبين بدليل أن المخصص من أدلة العقل بيان ويتقدم على المبين ، وكذلك إذا قال لوكيله : إذا أمرتك أن تعطى فلانا عشرة (دنانير) ^(٦) فأعطه إياها

(١) في م ، ر : « وهذا لو زعم » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « من » .

(٤) في م ، ر : « تخصيص » .

(٥) لا يسلم للمؤلف أنه لا يجوز تقدم المستثنى على المستثنى منه بقول الشاعر :

ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

(٦) في م ، ر : « دارهم » .

بهرجة (١) أو عددا (أو عشرة) (٢) غير وازنة فيكون ذلك بيانا لما يأمره به في ثانی الحال .

٧٠٢ - احتج بأن الخاص والعام يتضادان كتضاد الحركة والسكون ، والعلم والجهل ، ثم كل واحد من هذه المعاني يبطل بما يوجد بعده من أضداده ، فكذلك الخصوص يبطل بما يرد بعده من العموم .

الجواب : لو صح (هذا) (٣) لوجب أن يبطل العموم ماتقدمه من أدلة العقل المخصصة ، ولوجب أن لا (يجتمعان ويبنى) (٤) أحدهما على الآخر بحال ، كالحركة (مع السكون) (٥) والعلم والجهل ، ونحن نعلم أن العام يبني على الخاص إذا تقارنا (أو تقدم الخاص فيبطل) (٦) قولهم ، ولأن الحركة والسكون لا يمكن اجتماعهما ويمكن اجتماع الخاص والعام في العمل والنقل والرواية فافترقا .

٧٠٣ - احتج بأنهما لفظان متضادان فنسخ الثاني منهما الأول كالنصين .

(١) البهرج : الباطل والردىء والمباح ، والبهرجة : أن يعدل بالشئ عن الجادة القاصدة إلى غيرها . القاموس المحيط ١٨٦/١ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « يختصا ولا يبقى » .

(٥) في م ، ر : « والسكون » .

(٦) في ق : « ويقدم العموم فبطل » .

قلنا : لا نسلم أنهما يتضادان والمعنى فى النصين أنه لا يمكن استعمالهما بخلاف الخاص والعام فإنه يمكن استعمالهما فافترقا .

٧٠٤ - فصل : ويدل على أنه إذا لم يعرف التاريخ يقدم الخاص بأنه لا يخلو أن يكون الخاص متقدما أو متأخرا أو مقارنا ، وقد بينا وجوب خروج ما يتناوله الخاص فى الأحوال الثلاثة .

٧٠٥ - دليل آخر : أن فقهاء الأمصار فى هذه الأعصار يخصصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ فدل على أنه إجماع .

فإن قيل : ابن عمر لم يخص قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٢) بقول النبى ﷺ : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » (٣) .

قلنا : نحن قلنا فى هذه الأعصار ، ثم لعله امتنع من التخصيص للدليل (آخر) (٤) .

٧٠٦ - دليل آخر : أننا إذا لم نعرف التاريخ وجب حملهما على أنهما وردا معا لأن أحدهما ليس (٥) أولى بالتقديم من الآخر ، وإذا اقترنا فحكم الاقتران (بناء) (٦) العام على الخاص على ما بينا ، وقد وافقوا على هذا ، وفيه ضعف .

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٠٧٤/٢ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ق ر : « ليس أحدهما » .

(٦) فى ر : « أن بناء » .

٧٠٧ - دليل آخر : أننا لو لم نخص العام بالخاص ، لكننا قد ألغيناه ، أو كنا ننسخ الخاص بالعام ، وكلام الحكيم لا يجوز إلغاؤه ولا يجوز النسخ مع (جهل) ^(١) التاريخ .

٧٠٨ - احتج المخالف : بأنه لو خص أخص الخبرين أعمهما لخصت إحدى العلتين أعمهما .

الجواب : أن ذلك قياس بغير علة ، ويلزم أن لا يخص العام بالخاص المقارن أو المتأخر ، ثم تخصيص العلة لا يجوز على قول أصحابنا ، بخلاف العموم فإنه يجوز تخصيصه والله أعلم .

٧٠٩ - مسألة : (لا يجوز تخصيص) ^(٢) العموم بالعادات ^(٣) نحو أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم الله تعالى الدماء بكلام يعمها ، فإنه لا يخص هذا العموم بالعادة ، بل يجب تحريم ما جرت به العادة ^(٤) ، خلافا لبعضهم ^(٥) .

(١) في م ، ر : « فقد » .

(٢) في م ، ر : « يخص » .

(٣) الذي قصده أبو الخطاب كما قال ابن تيمية في المسودة ص ١٢٣ ، العادات في الفعل ، ومثاله الذي أورده يوضح هذا أما إذا كانت العادة قولية فقد نقل صاحب تيسير التحرير ٣١٧/١ ، وصاحب فواتح الرحموت ٣٤٥/١ ، الاتفاق على تخصيص العموم بالعرف القولي .

(٤) انظر هذا الرأي في المعتمد ٣٠١/١ ، العدة ٤٨٩/١ ، البرهان ٤٤٥/١ ، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٣ ونسبه للجمهور : شرح العضد ١٥٢/٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ .

(٥) وهم الحنفية . تيسير التحرير ٣١٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ . هذا وقد فصل الإمام الرازي في المسألة وأجاد الكلام فيها ، يقول رحمه الله : « اختلفوا في التخصيص بالعادات ، والحق أن نقول : العادات إما أن يعلم من حالها أنها =

٧١٠ - لنا أن العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة / ٦٦ ب

والعادة ليست بدلالة لأن الناس يعتادون القبيح كما ^(١) يعتادون «
الحسن (الجميل) ^(٢) فإن قيل : إلا أن العادة تدل على أن الأصل
إباحة ذلك فكانت حجة .

قلنا : الأصل إنما يرجع إليه ما (ينقل) ^(٣) عنه شرع ،
والعموم دليل شرعى فيجب أن ينقل عنه .

٧١١ - احتج بأنه إذا ورد حكم معلق بالدابة ، فإنه نحمله
على الخيل دون بقية الحيوان ، ومعلوم أنا لم (نعقل) ^(٤) ذلك إلا لأن
التعارف قد حصل بذلك وإلا فالدابة فى الحقيقة عبارة عن كل
ما يدب على الأرض من سائر الحيوان فدل على أننا خصصناه بالعرف
والعادة .

= كانت حاصلة فى زمان الرسول ﷺ وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها . أو يعلم أنها
ما كانت حاصلة ، أو لا يعلم واحدا من الأمرين .
فإن كان الأول صح التخصيص بها لكن المخصص فى الحقيقة هو تقرير الرسول
ﷺ .

وإن كان الثانى لم يجز التخصيص بها لأن أفعال الناس لا تكون حجة على
الشرع ، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها ، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع
لا العادة .

وإن كان الثالث كان محتملا للقسمين الأولين ومع احتمال كونه غير مخصص
لا يجوز القطع بذلك والله أعلم » المحصول ١٩٨/٣ ، ١٩٩ .

(١) فى م : كلمة « لا » زائدة .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « ينفك » .

(٤) فى م ، ق : « نفعل » .

الجواب : أنه إن سلم ذلك فلأن عرف الاستعمال مقارن للفظ فكأنه هو (اللغة) (١) حقيقة وغيره مجاز لأن الاسم أحق بالعرف لأنه (٢) وضع للتعريف والتمييز ، فليس بتخصيص في الحقيقة ، بخلاف مسألتنا فإن العموم قد ثبت له عرف الاستعمال ، والعادة جرت استعمال بعضه فقدم العموم لأنه لفظ شرعى وله عرف الاستغراق فهو أقوى من العرف في البعض فقط . والله أعلم .

٧١٢ - مسألة : إذا ورد لفظ العموم يقصد المتكلم

(به) (٣) المدح أو الذم لم يمنع من استعمال عموميه وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤) لا يمنع من التعلق بها في (الحل) (٥) الكثير الذى يقصد به الكنز وبه قال أكثرهم (٦) . وقال بعض الشافعية : يمنع من التعلق بذلك (٧) .

٧١٣ - لنا : أن صيغة العموم قد وردت فاقتضت الاستغراق كما لو لم تتضمن مدحا ولا ذما .

(١) في ق : « العلة » .

(٢) في ق : كلمة « من » لا داعى لها .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٥) في م ، ر : « الحكم » .

(٦) انظر المعتمد ٣٠٢/١ ، المحصول ٢٠٣/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٧/١ ،

المسودة ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت ٢٨٣/١ ونسبه للأكثر من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعى .

(٧) انظر المحصول ٢٠٣/٣ ، حيث نسبه لبعض الشافعية .

٧١٤ - واحتج بأن القصد إلحاق الذم بمن يكثرهما وليس
القصد العموم .

الجواب : أنه لا يمتنع قصد ذم من كثر أن يكون اللفظ
مستغرقا (له) (١) على موضوعه في اللغة فمن ادعى ذلك يجب أن
يدل . والله أعلم .

٧١٥ - مسألة : إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ،
واللفظ مستقل بنفسه ، حمل على عموميه ، ولم يقتصر على سببه (٢) ،
وذلك مثل : (قول رسول الله ﷺ لما سئل عن ماء البحر أيتوضأ
به ؟) (٣) فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٤) .
ومثل أن يسأل عن رجل اشترى عبدا ، فاستغله ، فظهر على عيب
فيقول : « الخراج بالضمان » (٥) فيكون ذلك في كل مشتر هذه
سبيله . وبهذا قال أصحاب أي حنيفة (٦) والأشعرية (٧) .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذا الرأي في العدة ٥٠١/١ ، روضة الناظر ٢٣٣/٢ ، المسودة
ص ١٣٠ .

(٣) في ق : « سؤاله عليه السلام يتوضأ به » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سنن أبي داود ٣٨٥/٣ ، سنن الترمذي ٥٨٢/٣ ، سنن النسائي
٢٥٥/٧ ، سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ .

(٦) فواتح الرحموت ٢٩٠/١ ونسبه للأكثر من الحنفية والشافعية والمالكية
خلافًا للشافعية ، وانظر تيسير التحرير ٢٦٤/١ ، التوضيح شرح التنقيح ٦٣/١ .
(٧) نسب القول بهذا إليهم ابن تيمية في المسودة ص ١٣٠ ، ونسبه الشوكاني

لأبي الحسن الأشعري في إرشاد الفحول ص ١٣٤ .

وقال مالك (١) : يقصر على سببه وبه قال أبو ثور (٢) .
واختلف أصحاب الشافعي (٣) .

فقال المزني (٤) والقفال والدقاق (٥) كقول مالك ، وقال
غيرهم كقولنا .

٧١٦ - لنا : أن اللفظ العام الصادر عن حكيم يجب إجراؤه
على عمومته إلا لمانع ، ولا مانع ها هنا إلا ما يدعيه المخالف وسنبيّن
فساده .

(١) نقل القرافي في تنقيح الفصول ص ٢١٦ روايتين عن مالك ، وقال أكثر
المالكية على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٢) انظر : مذهب أبي ثور في فواتح الرحموت ٢٩٠/١ .

(٣) نسب الأسنوي القول بالعموم لابن برهان والآمدى والإمام والبيضاوى
وابن الحاجب ، ونسب القول بخصوص السبب لمالك وأبي ثور والمزني القفال
والدقاق . وانظر : مذهبي الشافعية أيضا في المستصفى ٦٠/٢ ، البرهان ٣٧٢/١ ،
المحصول ١٨٩/٣ ، الإحكام للآمدى ٢٣٩/٢ إرشاد ، الفحول ص ١٣٤ .

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، كنيته أبو إبراهيم ، والمزني نسبته إلى مزينة
قبيلة أصلها باليمن ، فقيه ، مجتهد ، صاحب الشافعي وحدث عنه ولد بمصر سنة
١٧٥ هـ . من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المنشور ، الترغيب في العلم ،
توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥ ،
الفهرست ص ٢٦٦ ، الفتح المبين ١٥٦/١ ، الإعلام ٣٢٧/١ ، معجم المؤلفين
٢٩٩/٢ .

(٥) محمد بن محمد بن جعفر البغدادى المعروف بالدقاق ، ويلقب بخباط ،
فقيه شافعي أصولي ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، ولى القضاء بكرخ بغداد ، كان فاضلا عالما
بعلوم كثيرة له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، توفي في بغداد سنة
٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ٥٢٢/١ ، طبقات الفقهاء
للشيرازي ص ١١٨ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، الوافي بالوفيات ١١٦/١ .

٧١٧ - دليل آخر : الاعتبار بلفظ صاحب الشرع لا بالسبب والسؤال ، ألا ترى أنه لو كان السؤال عاما والجواب خاصا وجب حمله على خصوصه اعتبارا باللفظ ، فكذلك إذا كان السؤال خاصا واللفظ عاما يجب أن يحمل على عمومه اعتبارا باللفظ .

٧١٨ - دليل آخر : أنه لفظ لو تجرد عن سؤال خاص حمل على عمومه . فإذا تقدمه (سؤال) ^(١) خاص حمل على عمومه ^(٢) ، أصله إذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال : كل امرأة لي طالق ، فإنه يقع بها وبكل زوجة له ولا « يقتصر عليها » ^(٣) كذلك ها هنا .

٧١٩ - دليل آخر : أن قول السائل ليس حجة فلا (يجوز أن) ^(٤) يخص به العموم ، أصله كلام غير السائل ممن ليس قوله حجة .

٧٢٠ - دليل آخر : أن العموم يخص ما يخالفه وينافيه ، وأما فيما يطابقه في حكمه فلا يجوز تخصيصه به ، وسؤال السائل مطابق له في الحكم ، فوجب أن لا يخصه .

٧٢١ - دليل آخر : أن الخطاب قد يرد في مكان وزمان ثم لا يقصر عليهما . فكذلك (ها هنا) ^(٥) لا يقصر على سببه بعلّة أن السبب غير الخطاب فلم يقصر عليه الخطاب كالزمان والمكان .

(١) في ق : « لفظ » .

(٢) في ق : جملة « فإذا حمل على عمومه » زائده .

(٣) في م ، ر : « يقصر على سببه عليها » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

٧٢٢ - دليل آخر : أنه لو اعتبر بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل حتى لا يدخل غيره معه في الحكم ، وقد أجمع المسلمون على أن آية القذف في شأن عائشة رضى الله عنها عمت جميع الأمة ، وكذلك آية اللعان نزلت في شأن هلال بن أمية (١) وزوجته وعمت ، وكذلك آية الظهار .

٧٢٣ - دليل آخر : أنه دليل صاحب الشرع فاعتبر ٦٧ أ موضوعه كما لو ورد ابتداء / ، وكما يعتبر كونه أمرا ونهيا وإباحة وندبا .
٧٢٤ - احتج المخالف بأن السؤال مع الجواب كالجملية الواحدة بدليل أن السؤال هو المقتضى للجواب .

وبدليل أن الجواب إذا كان مبهما أحيل في بيانه على السؤال ، وإذا ثبت أنهما كالجملية الواحدة وجب أن (يكون) (٢) السؤال مقدرا في الجواب فيختص الحكم .

الجواب : أننا لا نسلم أنهما كالجملية الواحدة بل هما جملتان ولهذا يستقل الجواب بنفسه .

وقولهم : (إن السؤال يقتضى الجواب) (٣) غير مسلم ، لأن الجواب أعم من السؤال ، فهو يشتمل على السؤال ويزيد كقوله

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفى ، من صحابة رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا وما بعدها ، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، قذف امرأته بشريك بن سحماء . انظر ترجمته في : الإصابة ٦/٣ ، الاستيعاب ٣/٦٠٤ .

(٢) في م ، ر : « يصير » .

(٣) ليست في ق .

تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى ؟ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأُشْفُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ (١) ، وقوله « هي عصاى » كاف فى الجواب وزاد على ذلك وكخبر الرسول ﷺ فى ماء البحر (٢) .

وقولهم : إنه يحال (بالجواب) (٣) المبهم على البيان بالسؤال لا يمنع من كونهما جملتين ، كالكتاب يحال فى بيانه على السنة وهما جملتان مختلفتان .

جواب آخر : أن كلامنا فى الجواب إذا كان مستقلا بنفسه غير مفتقر إلى غيره فى البيان كقوله فى ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وكقول الرجل : « كل زوجة طالق » إذا سأله زوجته طلاقها .

فأما إذا لم يستقل بنفسه كقول الرجل لغيره : تغدّ عندى فيقول : لا والله فإنه يقصر على ذلك الغداء لأن اللفظ لا يفيد بنفسه فائدة فجعل السؤال كالتمام له .

٧٢٥ - احتج : بأنه لو كان الخطاب عاما لكان جوابا وابتداء ، وقصد الجواب ينافى قصد الابتداء فلا يجتمعان .

الجواب : أنه جواب عما وقع السؤال عنه ، وبيان لحكم ما لم يسأل عنه ، وذلك صحيح ولا يتنافى ، وإنما يتنافى أنه يقصد الجواب عما سئل عنه والابتداء به خاصة .

(١) سورة طه ، الآيتان ١٧ ، ١٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ليست فى م ، ر .

٧٢٦ - واحتج بأنه من حق الجواب أن يكون مطابقا للسؤال ، وذلك إنما يحصل المساواة .

الجواب : إن أردتم بالمطابقة انتظام الجواب لجميع السؤال فذلك يحصل بالمساواة وحدها ، وبالمساواة مع المجاوزة بدليل أنه قد ينتظم الجواب السؤال ويجاوزه إلى حكم غيره كقوله عليه السلام وقد سئل عن التوضي بماء البحر فقال : « هو الطهور مأؤه » وجاوزه إلى غيره فقال : « الحل ميتته » .

٧٢٧ - احتج بأن السبب كالعلة في ذلك الحكم ، لأنه هو (المين) (١) للحكم والعلة (تقصر) (٢) على معلولها .

الجواب : أنه إذا كان اللفظ مستقلا بنفسه وهو أعم من السبب صار كعلة مبتدأة تنتظم أحكاما ، ثم هو كالعلة في مقدار ما يقابله من اللفظ وما زاد من اللفظ يعرف به حكما ثانيا .

٧٢٨ - احتج بأنه قد يكون في قصره على سببه مصلحة ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يؤخر بيانه إلى حين (السؤال) (٣) (الجواب) (٤) : أنه يجب أن يقتصر على زمانه ومكانه لجواز (كون) (٥) المصلحة في ذلك وأما تأخيره فلجواز أن تكون

(١) في م ، ر : « المثير » .

(٢) في م ، ر : « تقتضي » .

(٣) في ق : « الجواب » .

(٤) في ق : « السؤال » .

(٥) في ق : « أن تكون » .

المصلحة في بيانه في هذه الحال ، كما آخر بيان ما لم يسأل عنه وأجاب به مع السؤال كقوله في خبر (ماء) (١) البحر ، ثم يقابله بأنه لو كان بيانا لحكم السبب خاصة لبيّنه بجواب خاص ، ولما عم (الجواب) (٢) دل على أنه قصد بيانه وبيان غيره .

جواب آخر : يجوز أن يكون قد بيّنه فيما قبل ثم بيّنه الآن .

٧٢٩ - واحتج بأنه جواب خرج على سؤال عام فقصر (عليه أصله إذا لم يستقل إلا بالسبب كما لو سأله أصلي في هذا الوقت ؟ فقال : لا ، أو نعم) (٣) .

(الجواب عنه أنا نقول : قد تقدم من أن) (٤) ، هناك لا يستقل الخطاب بنفسه ، ولا يحسن الابتداء به ، بخلاف مسألتنا ، فإن الخطاب مستقل بنفسه فصار كالمبتدأ به ، ولأن هناك نعلم أن اللفظ (لم) (٥) يتناول غير ما وقع السؤال عنه ، وها هنا هو عام فيما وقع السؤال عنه وما لم يقع . والله أعلم .

٧٣٠ - مسألة : اللفظ العام إذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة

أو استثناء أو حكم ، وجب حمل اللفظ على عمومه ، ولم يجب تخصيص أوله بتخصيص آخره .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

مثال التقييد بالصفة والشرط قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(١) ثم قال : ﴿ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ^(٢) ومعناه لعله (أن) ^(٣) يحدث رغبة في مراجعتهم وهذا لا يتأتى في البائن .

ومثال التقييد بالاستثناء قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ^(٤) : والعفو لا يتأتى إلا من المالكة لأمرها وهي البالغة العاقلة .

ومثال التقييد بالحكم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٥) ، ثم قال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ^(٦) وهذا لا يكون إلا للرجعيات .

وبهذا قال شيخنا ^(٧) وعبد الجبار / بن أحمد ^(٨) وأصحاب الشافعي ^(٩) .

٣٧ ب

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٧) العدة ١/٥٠٨ ، المسودة ص ١٣٩ .

(٨) انظر رأيه في المعتمد ١/٣٠٦ ، المحصول ٣/٢١٠ ، المسودة ص ١٣٩ .

(٩) الشافعية على ثلاثة أقوال في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى امتناع

التخصيص ، ومنهم من جوزة ، ومنهم من توقف . وقد اختار الآمدى القول الأول .

الإحكام للآمدى ٢/٣٣٦ .

وروى عن أحمد رضى الله عنه ما يدل على أن أول اللفظ يخص
بآخره قال فى رواية أبى طالب يأخذون بأول الآية ، ويدعون آخرها ،
وقال فى رواية المروزى (١) : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ
رَابِعُهُمْ ﴾ (٢) هو علمه لأنه قال فى أول الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) وقال فى آخرها ﴿ إِنَّ اللَّهَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤) فجعل اللفظ العام مخصوصا بأوله الخاص
وآخره الخاص (٥) .

وهو مذهب (بعض) (٦) الحنفية (٧) .

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزى ، صاحب
الإمام أحمد بن حنبل ، والمقدم من أصحابه لورعه وفضله كان إماما فى الفقه
والحديث ، وكان أحمد يأنس به وينبسط له ، روى عنه مسائل كثيرة ، تولى إغماض
الإمام لما مات وغسله . توفى ببغداد سنة ٢٧٥ هـ . انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة
٥٦/١ ، المنهج لأحمد ١٧٢/١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة
ص ١٧ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٣) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٤) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٥) ما استنتجه أبو الخطاب من أن أول اللفظ العام يخص بآخره مما روى عن
أحمد فى هذا الموضع ، يخالف كلام شيخه أبى يعلى رحمه الله بعد أن أورد نفس الرواية
عن أحمد : « وليس هذا من أحمد رضى الله عنه على أنه يجب تخصيص أولها بآخرها ،
وإنما قال ذلك بدليل دل على ذلك وعضده بما فى سياق الآية » . العدة ٥٠٩/١ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) نسبه صاحب تيسير التحرير ٣٢٠/١ ، لأكثر الحنفية واختاره وقال هو

الأوجه . وانظر فواتح الرحموت ٣٥٦/١ .

وقال أبو الحسين البصرى (١) يجب التوقف (٢) .

٧٣١ - وجه قول شيخنا : أن اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومته إلا أن يضطرنا شيء إلى تخصيصه ، وتخصيص آخره لا (يضطر) (٣) إلى تخصيصه ، ألا ترى أنه لو قال : إلا أن يعفو البالغات منهن لم (يدل) (٤) ذلك على تخصيص أولها (وهذا لأن العموم ظاهر في الاستغراق تطرق إلى الشرط أو الاستثناء فحمل كل واحد منهما على مقتضاه ، كجملتين عطف إحداهما على الأخرى ، ثم خص المعطوف بأمر يخصه من شرط أو صفة لا يقتضى عود ذلك المخصص إلى المعطوف عليه وإن اشتركا في العطف) (٥) .

٧٣٢ - احتج من (قال) (٦) بالتخصيص بأن الكناية ترجع إلى من تقدم ذكره ، ومن تقدم ذكره هن المطلقات جميعهن

(١) محمد بن علي الطيب البصرى ، كنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل إلى بغداد وسكن فيها ، درس على القاضي ، جدل حاذق ، من مصنفاته : كتاب المعتمد ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة ، توفي في بغداد سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٧ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، الفتح المبين ٢٣٧/١ .

(٢) انظر : المعتمد ٣٠٦/١ ، وقد وافقه على هذا الرأي الرازى في المحصول

٢١٠ / ٣ .

(٣) في ق : « ينظر » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

لا بعضهن فصار بمثابة قوله إلا أن يعفو النساء المطلقات ، ولو صرح
دل على أن النساء المذكورات في أول الكلام (هن) ^(١) اللواتي يصح
منهن العفو .

الجواب : أن ظاهر الكناية الرجوع إلى الكل إلا أن يدل
الدليل بوجوب تخصيص الكناية (به) ^(٢) . وقد دل هاهنا وهو أن
غير الجائزة الأمر لا يجوز عفوها ، وهذا لا يدل على تخصيص الأول لأن
الصداق يجب للبالغة العاقلة وغيرها من الصغيرة والمجنونة فلم يكن
تخصيص الأخير مخصصا للأول .

٧٣٣ - احتج أبو الحسين : أن ظاهر العموم (الأول) ^(٣)
الاستغراق ، وظاهر الكناية يقتضى الرجوع إلى كل ما تقدم ، وليس
التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من
التمسك ^(٤) بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم فوجب
التوقف .

الجواب : أن التمسك (بظاهر العموم) ^(٥) أولى لأنه تمسك
بظاهر اللفظ فهو أولى من التمسك بكنايته .

جواب آخر : وهو أنه إذا دل الدليل على تخصيص الكناية
جاز أن يستقل الدليل بالخصوص بها ، وجاز أن يرجع إلى ما تقدم

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : كلمة « أمن » زائدة .

(٥) في م ، ر : « بالعموم » .

ذكره فهو مشكوك فيه ، والاستغراق في لفظ العموم مستقر فلا ينصرف عن المستقر بالشك .

٧٣٤ - مسألة : هل يجب أن يضمّر في (المعطوف) (١) جميع ما يمكن إضمّاره مما في المعطوف عليه ؟ فإذا وجب ذلك ، وكان المضمّر في المعطوف مخصوصا ، وجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصا أم لا ؟

قال أصحاب أبي حنيفة (٢) بذلك كله (ولم يقل) (٣) به الشافعيون (٤) ، وهو الصحيح عندى .

٧٣٥ - مثاله قول الرسول ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » (٥) .

استدللنا (به) (٦) على أنه لا يقتل المسلم بالذمى . وقال الحنفية : إن النبي ﷺ عطف (على) (٧) ذلك (قوله) (٨) : « ولا ذو عهد في عهده » ومعلوم أن ذا العهد يقتل بالذمى

(١) في ق : « العموم » .

(٢) انظر كلامهم في تيسير التحرير ٢٦١/١ ، فواتح الرحموت ٢٩٨/١ .

(٣) في ق : « ويقول » .

(٤) انظر : مذهب الشافعية في المعتمد ٣٠٨/١ ، المحصول ٢٠٥/٣ ، إرشاد

الفحول ص ١٣٩ .

(٥) سنن الترمذى ٢٥/٤ ، سنن أبى داود ٢٥٢/٤ ، سنن النسائى ٢٠/٨

سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ ، مسند أحمد ١١٩/١ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

ولا يقتل بالحربي فكان (قوله) (١) : « لا يقتل مؤمن بكافر » معناه بكافر حربي لأن المضمّر في المعطوف هو المظهر ما هو مظهر في المعطوف عليه فأضمرّوا في المعطوف ما هو مظهر في المعطوف عليه من القتل لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه .

٧٣٦ - لنا أن المعطوف إذا قيد بصفة لم يجب أن يضمّ فيه من المعطوف عليه إلا ما يصير به مستقلا ، ألا ترى أن رجلا لو قال : لا نقتل اليهود بالحديد ولا النصارى في الشهر الحرام لم يضمّ فيه إلا القتل حتى يكون معناه لا تقتلوا النصارى في الشهر الحرام ولا (يحل) (٢) بحديد ولا بغيره ، ولا يكون معناه لا تقتل النصارى في الشهر الحرام بالحديد وإنما (لم) (٣) يجب ذلك لأنه لما قيد المعطوف بزيادة (ليست) (٤) في المعطوف عليه ، علمنا أنه أراد أن يخالف بينهما في كيفية القتل وأن يشرك بينهما في القتل حسب ؛ لأن للزيادة التي في المعطوف عليه حكم آخر .

فإن قيل : قوله في عهده (بمنزلة التأكيد لقوله ذو عهد وليس بزيادة حكم لأنه لو لم يقل في عهده لأفاد ذلك قوله « ذو عهد » لأنه إذا انقضى عهده فليس بذي عهد) (٥) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « للسبب » .

(٥) ليست في ق .

(الجواب عنه أنا نقول : قوله عليه السلام : في عهده) (١)
 اقتضى أن النهى عن القتل بسبب ذلك ، ألا ترى أنه لو قال لا يقتل
 مؤمن (بكافر) (٢) ، ولا كافر في عهده لكان النهى تعلق بكونه (في
 عهده) (٣) كذلك (قوله) (٤) ولا ذو عهد في عهده . وأيضا فإنه
 إذا اقتضى العطف أن يكون معناه ولا ذو عهد بكافر . ودل الدليل
 على أنه أراد الحرى لم يجب أن يخص اللفظ الأول العام لأن الاشتراك قد
 حصل في لفظ الكافر / والعطف يجوز مع الاشتراك (في) (٥) اللفظ
 ٦٨ أ وإن اختلفت الصفة (من اللفظ) (٦) ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ هُوَ
 الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ (٧) . الصلاة من الله تعالى الرحمة ،
 ومن الملائكة (هي) (٨) الدعاء: وإنما اشتركا في اللفظ دون المعنى .

٧٣٧ - احتج بأن العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف
 عليه في حكمه ، وحكمه هو الذى عناه المتكلم وأراد ، فلو جعلنا
 الكافر المذكور في المعطوف عليه عاما وجعلناه في العطف خاصا ،
 لم يكن (٩) العطف مفيدا للاشتراك فيما قصده المتكلم لأنه قصد
 بأول الكلام العموم وبآخره الخصوص .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ق : « من » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) سورة الأحزاب ، آية ٤٣ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) في م ق ر : (يحصل) ولعل المناسب للسياق ما أثبتته .

والجواب : أننا قد بينّا أنه تعالى إذا قيد العطف بزيادة صفة علمنا أنه لم يقصد الاشتراك في الحكم .

وجواب آخر : وهو أن الاشتراك في الحكم حاصل في اسم الكافر (وأما صفته) (١) فلا يلزم الاشتراك فيها ، ألا ترى أنه (لو) (٢) قال : ضربت زيدا وعمرا ، وقام الدليل (على أنه) (٣) ضرب زيدا على صفة العمد بالسيف لم يجب أن يجعل ضرب عمرو بتلك الصفة لأجل العطف من غير دليل .

٧٣٨ - احتج بعضهم بأن قال : ظاهر الأول (يقتضى) (٤) العموم ، وظاهر العطف يقتضى أن يجعل حكم المعطوف (حكم) (٥) المعطوف عليه وهو مخصص فوجب أن يقف .

الجواب : أننا قد بينّا أن اشتراكهما في لفظ الكفر يستقل به العطف فلا يحتاج إلى اشتراكهما في المعنى بغير دليل .

٧٣٩ - مسألة (٦) : إذا علق العموم حكما على أشياء وورد لفظ يقيد تعليق ذلك الحكم على بعضها لم يجب انتفاء الحكم عما عدا ذلك البعض .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « بأنه » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر المسألة في المعتمد ٣١١/١ ، المحصول ١٩٥/٣ ، الإحكام للآمدى

٣٣٥/٢ ، ونسب القول الأول للجمهور خلافا لأبى ثور ، المسودة ص ١٤٣ ، إرشاد

الفحول ص ١٣٥ .

وحكى (أن) (١) أبا ثور أوجب ذلك لأنه قال في قول النبي
 ﷺ (في شاة ميمونة) (٢) : « دباغها طهورها » (٣) يخص قول
 النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٤) .

٧٤ - لنا : أن لفظ العموم يقتضى الاستغراق ، فلا يخص
 إلا بما ينافيه ، ولا تنافى بين قوله : « دباغها طهورها » وبين قوله : « أيما
 إهاب دبغ فقد طهر » « فلم يجز » (٥) تخصيصه .

فإن قيل : تعليقه الطهارة على تلك الشاة على أن ما عداها
 بخلافها .

قيل : دليل الخطاب ليس بحجة في أحد الوجهين ، وإن قلنا
 إنه حجة فصریح العموم أولى منه ، لأن صريح العموم أولى من دليل
 صريحه . والله أعلم .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) صحيح مسلم ٢٧٨/١ .

(٤) صحيح مسلم ٢٧٧/١ .

(٥) في ق : « يجب » .

مسائل المطلق والمقيد

٧٤١ - (منها مسألة) (١) إذا ورد لفظان أحدهما مطلق والآخر مقيد ، لم يخل إما أن يكون ذلك في حكم واحد أو في حكمين مختلفين . فإن كان في حكم واحد . فلا يخلو أن يكون التعبد بهما بكونهما أمرين أو نهيين .

٧٤٢ - فإن كان أمرين ، مثل أن يقول سبحانه ، إذا حنثتم فأعتقوا رقبة ، ويقول في موضع آخر فإذا حنثتم فأعتقوا رقبة مؤمنة ، فإنه يجب هاهنا حمل المطلق على المقيد (٢) لأن العتق واحد وقد اشترط الإيمان فيه .

فإن قيل : لِمَ قلتم إن العتق واحد ؟

قلنا : لأنه لو لم يكن واحدا لوجب عتق رقتين في الحنث لأن الأمر (المتكرر) (٣) يفيد تكرار المأمور به لا سيما إذا اختلفت صفته ، ولا أحد قال هذا ، فثبت أن المأمور به عتق واحد .

فإن قيل : ألا حملتم (اشترط) (٤) الإيمان على الندب لأجل المطلق ، ولم تقيدوا المطلق لأجل المقيد .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذا الحكم في المعتمد ٣١٢/١ ، العدة ٥٢١/١ ، المحصول ٢١٥/٣ ، الإحكام للآمدي ٤/٣ ، سواد الناظر ٤٩٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٤ ، وقد ذكر ابن تيمية في المسودة ص ١٤٦ أن هذه الصورة لا خلاف فيها .

(٣) في م ، ر : « المذكور » .

(٤) ليست في م ، ر .

قلنا : لأن المقيد أشد اختصاصا بالأمر لأنه صريح فيه والمطلق أفاد الكافر بعمومه ، والخاص أولى من العام . على أن هذا السؤال لا يصح إذا ورد التعبد في المقيد بلفظ الإيجاب لأن المطلق لا ينفي الإيجاب .

فإن قيل : إن كان بمنزلة الخاص والعام فالخاص داخل في العام ، فقل إن ما تناوله الخاص ثبت بالخاص والعام ، وما زاد على ذلك ثابت بالعام دون الخاص . قيل : (قد) (١) تقدم الكلام في هذا في باب تخصيص العموم (٢) ، على أنا متى جوزنا كافرا أسقطنا أمره بالمؤمنة ، وأمره بالإيمان يقتضى الانحتام .

٧٤٣ - فصل : وإن كانا نهيين مثل أن يقول : إن حنثتم فلا تكفروا بالعتق ، ثم يقول في موضع (آخر) (٣) إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافر ، فإن هذا يبنى على دليل الخطاب . (٤) فمن ب ٦٨ يقول ليس بحجة / يقول لا يجب العتق أبدا لأن النهى يفيد التأيد ولا يخص النهى المقيد لأنه بعض ما دخل تحته ، والشئ لا يخص بذكر بعض ما دخل تحته .

ومن يقول بدليل الخطاب يقول : تخصيصه بالكافرة يدل على أنه يجوز أن يكفر بالمسلمة فيخص به اللفظ المطلق ، ويكون كأنه

(١) ليست في ق .

(٢) تقدم ذلك .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) انظر تفصيل الكلام في مسألة دليل الخطاب .

نهى فى الموضوعين عن الكافرة ، ويجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق فى وجوب الاستعمال (١) .

٧٤٤ - فصل : وإن كان اللفظان فى حكمين مختلفين (٢) لم يبين أحدهما على الآخر ، سواء كان سببهما واحدا ، كالكفارة فيها صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا مطلقا .
« أو » (٣) كان السبب مختلفاً مثل أن يأمره بالصلاة مطلقاً وبالصيام متتابعاً .

(وقد قال) (٤) : أحمد رضى الله عنه فى رواية ابن منصور :
إذا أخذ فى الصوم فجامع فى الليل استقبل فإن أطعم « فوطىء يبنى »
ليس هذا (من) (٥) هذا ، والوجه فى ذلك أن البناء فى اللفظين يجب
إذا كان الحكم مذكورا فى اللفظين ، فأما إذا كان (الحكم
مذكورا) (٦) فى أحد اللفظين غير الحكم (فى) (٧) الآخر فلا تعلق

(١) انظر هذا الرأى فى المعتمد ٣١٣/١ ، المحصول ٢١٧/٣ ، الإحكام للآمدى ٥/٣ ، سواد الناظر ٤٩٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٥ ، وقد ذكر ابن تيمية فى هذه الصورة خلافا للقاضى أبى يعلى فى الكفاية . انظر : المسودة ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٢) يقول الآمدى : « إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف فإن اختلف حكمهما فلا خلاف فى امتناع حمل أحدهما على الآخر وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأمورا والآخر منهيًا وسواء اتحد سببهما أو اختلف لعدم المنافاة فى الجمع بينهما » الإحكام ٤/٣ .

(٣) فى جميع النسخ « وإن كان » والصواب ما أثبتناه .

(٤) فى ق : « وقال » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « اللفظ » .

(٧) ليست فى ق .

له به ، فلا وجه للبناء ، ألا ترى أن العام يبنى على الخاص في الحكم الواحد ، فأما (في) (١) حكمين مختلفين فلا .

٧٤٥ - فصل : فإن كان الحكم واحدا (والسبب) (٢) مختلفا مثل نصه في كفارة الظهر على عتق المطلق ، ونصه في كفارة القتل على عتق مقيد بالإيمان ، فقد روى عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يبنى المطلق على المقيد (٣) قال في رواية أبي الحارث : التيمم ضربة للوجه والكفين ، فقيل : أليس التيمم بدلا عن الوضوء والوضوء إلى المرفقين ؟ فقال : إنما قال تعالى : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (٤) .

ولم يقل إلى المرافق ، وقال في الوضوء إلى المرافق . وقال في : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) ، ومن أين يقطع السارق ؟ من الكف « فظاهره أنه لم يبين التيمم المطلق على الوضوء المقيد وهو اختيار أبي إسحق بن شاقلا (٦) ، وبه قال جل أصحاب أبي حنيفة . (٧)

وقد روى عن أحمد ما يدل على أنه يبنى المطلق على المقيد ، قال في رواية أبي طالب « أحب إلي أن يعتق في الظهر مسلمة » (٨) .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « وليست » .

(٣) انظر هذا الحكم في العدة ١/٥٣٠ ، سواد الناظر ٢/٤٩٨ ، المسودة

ص ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٦ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٦) انظر رأيه في العدة ١/٥٣٠ ، سواد الناظر ٢/٤٩٩ ، المسودة ص ١٤٥ .

(٧) انظر فواتح الرحموت ١/٣٦٥ .

(٨) انظر رأيه هذا في العدة ١/٥٢٩ ، المسودة ص ١٤٥ ، شرح الكوكب

المنير ص ٢١٦ .

واحتج من قال بذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ (٢) ولم يذكر عدلا . ولا يجوز إلا عدل ، وظاهر هذا أنه يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وبه قال أصحاب مالك (٣) وهو اختيار شيخنا (٤) ، وقال جل أصحاب الشافعي (٥) يبنى المطلق على المقيد ، واختلفوا فقال بعضهم : يبنى من جهة اللغة وقال بعضهم : يبنى من جهة القياس (ويقوى عندي أنه لا يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة ويبنى من جهة القياس) (٦)

وبه قال أبو الحسين البصري (٧) وجل أصحاب الشافعي فالكلام في فصلين : أحدهما : أنه لا يبنى من جهة اللغة خلافا لمالك وإحدى الروایتين واختيار شيخنا وبعض الشافعية ، والثاني أنه يبنى من جهة القياس ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد رحمه الله عليه .

(١) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٣) المالكية مختلفون في هذه الصورة وأكثرهم على أنه لا يحمل المطلق على

المقيد كما قال القرافي في تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٤) انظر العدة ١/٥٣٠ .

(٥) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في الإحكام للآمدي ٣/٥ ، وشرح

الجلال المحلى مع حاشية البناني ٢/٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر رأيه في المعتمد ١/٣١٣ .

٧٤٦ - دليلنا على الأول ، أن ظاهر المطلق يقتضى أن يحمل على إطلاقه ، فلا يخص بالمقيد إلا أن يكون بينهما علاقة ، إما من جهة اللفظ ، وإما من جهة المعنى .

فالعلاقة من جهة اللفظ : أن يكون المطلق معطوفاً على المقيد بحرف عطف أو إضمار وهذا غير حاصل في مسألتنا . والعلاقة من جهة المعنى : أن يتفق (العتقان) ^(١) في علة التقييد ، وهذا حمل بالقياس . وليس كلامنا فيه ، وإذا لم يكن بينهما علاقة لم يحمل أحدهما على الآخر كما لو كانا من جنسين .

٧٤٧ - دليل آخر : أنه يجوز أن يصرح الباري تعالى بالإيمان في كفارة القتل ، وبالكفر في كفارة الظهار ولا تحمل إحداها على الأخرى ، كذلك إذا نص على الإيمان في كفارة ^(٢) القتل وأطلق في الظهار ، لأنه في الموضعين لا وصلة بينهما .

فإن قيل : هناك الحمل يفضى إلى إسقاط أحد النصين .
(قلنا : وها هنا الحمل) ^(٣) يفضى إلى تخصيص العموم بغير دليل .

٧٤٨ - دليل ثالث : أن اللفظ المطلق لا يتناول المقيد ، فلو جاز أن يجعل المطلق مقيداً لجاز أن يجعل المقيد مطلقاً لإطلاق

(١) في ق : « العلتان » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « قيل وها هنا الحكم » .

غيره ، وهذا لا يجوز / كما لا يجوز أن يجعل العام خاصا لتخصيص ٦٩ أ
غيره (ولا الخاص عاما) (١) لعموم غيره ، ولا المطلق مشروطا للشرط
في غيره ، وارتكاب مثل هذا يمنع الثقة باللغة والرجوع إليها .

٧٤٩ - احتج من نصر ذلك بأن (قال) (٢) حمل المطلق
على المقيد لغة العرب قال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ (٣) (ومعناه لله) (٤)

وقال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ . (٥)
وأراد نقصا من (الأموال) (٦) (والأنفس والثمرات ،
ولكنه) (٧) لما قيد بالأموال اكتفى .

وقال الشاعر (٨) :

وما أدري إذا يمت أرضا أريد الخير أيهما يلينى
أأخير الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يبتغينى
معناه أريد الخير وأتقى الشر .

-
- (١) فى م ، ر : « ولا العام خاصا » وقد صوبها كاتب ر فى الهامش .
(٢) ليست فى ق .
(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .
(٤) فى ق : « معناه والذاكرين » وما أثبتناه هو الصواب : أى والذاكرات لله .
(٥) سورة البقرة ، آية ١٥٥ .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى ق : « نقص من الثمرات لكنه » .
(٨) الشاعر هو : المثقب العبدى وانظر البيت فى ديوانه ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

وقال الآخر (١) :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف
يعنى نحن بما عندنا راضون فاكتفى بأحدهما عن الآخر كذا
فى مسألتنا .

الجواب : أن جميع مذكروه حمل فيه المطلق على المقيد لأجل
العطف ، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، يقال : رأيت
زيدا وعمرا ، معناه : ورأيت عمرا ، فأما فى مسألتنا فلا وصلة بينهما
بعطف ولا غيره .

جواب آخر : أنه إنما حمل هناك لأن أحد الكلامين غير
مستقل بنفسه ، ولا يفيد فائدة فحمل على الآخر لموضع الحاجة إلى
حمل الكلام على فائدة ، بخلاف مسألتنا فإن كل واحد من الكلامين
مفيد بنفسه ، فلا حاجة بنا إلى حمله على الآخر إلا بدليل .

جواب آخر : فى المواضع المستشهد بها قامت دلالة لأن قوله :
« والذاكرين الله كثيرا » أريد به الله تعالى لأن الكلام خرج مخرج المدح
والحث على ذكر الله بدليل أنه قال : ﴿ أَعِدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴾ (٢) ، ولا يكون ذلك إلا فى ذكره تعالى . فأما بقية أنواع الذكر
للناس أو الملائكة ، فليس فيه هذا الثواب العظيم ، وكذلك (الآية) (٣)
الأخرى ذكر فيها الابتلاء وبشر الصابرين على ذلك بأن عليهم صلوات من
رهم ورحمة وسمى كل شئ من ذلك مصيبة .

(١) وهو الشاعر : قيس بن الخطيم . على ما صوبه الأستاذ محمد محيى الدين
عبد الحميد فى منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ٢٤٤/١ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) فى م ، ر : « فى الرواية » وقد صوبها كاتب ر فى الهامش .

وكذلك قول الشاعر : « أريد الخير » مفهومه أن من يريد الخير لا يريد الشر .

فإذا ثبت (هذا) (١) فلم نحمله على ذلك إلا بدليل ، وفي مسألتنا لا دليل في ذلك فوجب حمل أحدهما على الآخر إلا أن يكون من جهة القياس والمعنى وليس هو (من) (٢) مسألتنا .

٧٥٠ - احتج : بأن الله سبحانه وتعالى قيد الشهادة في موضع بالعدالة ، وأطلق في موضع ، وحملنا المطلق على المقيد فلا نقبل إلا عدلاً .

الجواب : أنا لم نشترط العدالة في الآية المطلقة بالتقييد في الأخرى بالعدالة وإنما بشيء آخر .

جواب آخر : أنه قد قيد في الوضوء بالمرافق وأطلق في التيمم فلم نحمله عليه .

وكذلك ذكر في كفارة الظهار ((الإيمان)) (٣) وأطلق في كفارة القتل (فلم) (٤) نحمله عليه فتقابلاً .

(جواب آخر : أنه قد ورد في القرآن رد شهادة الفاسق بقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٥) الآية فاشتراط العدالة ، كذلك لا نحمل المطلق على المقيد) (٦)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « في » .

(٣) في النسخ الثلاث : « الإطعام » والصحيح ما أثبتته .

(٤) في م ، ر : « فلا » .

(٥) سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٦) ليست في م ، ر .

٧٥١ - احتج بأن قال القرآن كالكلمة الواحدة فيجب تقييد بعضه بما يفيد به البعض الآخر .

الجواب : إن أردتم أنه كالكلمة الواحدة في أنه لا تناقض فيه فصحيح ، (وإذا) ^(١) كان صحيحا لا يتناقض ، يجب تقييد بعضه (ببعض كالجنسين) ^(٢) المختلفين .

وإن أردتم أنه كالكلمة في وجوب تقييد بعضه ببعض فهو نفس الخلاف ولهذا لم يقيد بعضه بما قيد به بعض فخالف في الحكم ، ثم لو صح هذا (لوجب) ^(٣) أن يكون كل مافيه عموم ، (لأن فيه عموما) ^(٤) ، أو يجعل كل أمر فيه غير واجب لأن فيه أمرا غير واجب ، أو يجعل كل إطلاق فيه مشروطا .

٧٥٢ - احتج بآثنا نقول في الخبرين : أحدهما عام ، والآخر خاص ، يحمل العام على الخاص كذلك في المطلق والمقيد .

الجواب : أنه لا فرق بينهما لآثنا نقول بذلك إذا وردا في حكم واحد وأما إذا وردا في حكمين فلا يخص العام بالخاص .

٧٥٣ - فصل : (والدليل) ^(٥) على بناء المطلق على المقيد

(١) في م ، ر : « وليس إذا » .

(٢) في ق : « بما فيه به الآخر الجنسين » .

(٣) في ق : « الواجب » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « والدلالة » .

من جهة القياس : (أن) (١) المطلق يقتضى العموم ، وتخصيص العموم جائز بالقياس ، ولأن من منع تقييد المطلق بالقياس لا يخلو (أن يكون) (٢) منعه لأجل أن التخصيص لا يتأتى في العين الواحدة ، وهذا عين واحدة ، وهذا غلط لأن المطلق يشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله / أو لأن القياس ليس بدليل أو دليل لا ٦٩ ب يخصص العموم ، فالكلام (في) (٣) الأول يأتي في الدليل على القياس (٤) ، والثاني قد مضى الكلام فيه (٥) ، أو لأن تقييد المطلق زيادة (على) (٦) النص وهو نسخ . ونحن لا نسلم وسيأتي في باب النسخ (٧) ، أو لأن الله تعالى استوفى حكم المطلق ونحن لا نسلم ذلك ونقول :

الدليل على صحة علة القياس يدل على أنه سبحانه وتعالى لم يستوف حكم المطلق بهذا الكلام كما قلنا في العموم .

قالوا : في حمل أحدهما على الآخر قياس المنصوص على المنصوص (عليه) (٨) وذلك لا يجوز ، لأنه يفضى إلى إسقاط أحد النصين ، وهذا كما لا يجوز قياس القطع في السرقة على القطع في قطاع

(١) في م ، ر : « أنا نقول » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) الكلام في حجية القياس موضعه الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٥) تكلم المؤلف على تخصيص العموم بالقياس فيما مضى .

(٦) في م ، ر : « في » .

(٧) انظر باب النسخ .

(٨) ليست في ق .

الطرق في قطع اليد والرجل ولم يجز عندكم قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والرجلين .

الجواب أن هذا قياس المسكوت (عنه) ^(١) على المنطوق به ، وذلك جائز ولا يفضى إلى إسقاط شيء ، وأما قياس السرقة على المحاربة (والتيمم على الوضوء) ^(٢) في مسح الرجل والرأس فالإجماع منع منه ، ومن شرط كون القياس حجة أن لا يعارضه نص ولا إجماع ، وفي مسألتنا (لم يعارضه) ^(٣) .

٧٥٤ - فصل : فإن كان الحكم المطلق قد قيّد في مثله بقيدتين متنافيين نحو قضاء رمضان ورد قضاؤه مطلقا ، وقيد في صوم الظهار بالتتابع وفي صوم المتعة ^(٤) بالتفريق ، فإننا نحمله على أحد التقييدتين إذا كان بالقياس عليه أولى من القياس على الآخر .

ومن قال : المطلق لا يحمل على المقيد (أو يحمل عليه) ^(٥) من جهة اللغة لا يحمله على أحد التقييدتين لأن ليس عنده أحدهما أولى من الآخر ، وقد مضى الكلام (في جواز ذلك) ^(٦) وجواز الحمل . ^(٧)

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « والوضوء على التيمم » .

(٣) في ق : « قد عارضه » .

(٤) الصوم بسبب التمتع بالحج لمن كان عاجزا عن الدم .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر المعتمد ٣١٣/١ .

(١) مسائل دليل الخطاب (٢) وفحواه

٧٥٥ - مسألة : إذا علق الحكم بشرط مثل قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣) وقول النبي ﷺ : « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (٤) ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عداه (٥) ، إلا أن يقوم دليل على تعلق الحكم بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به ، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم . فإن دل دليل على ثبوت الحكم (مع عدم (٦)) الشرط على كل حال علمنا أن ذلك ليس بشرط وأنه تجوز به ، مثاله أن يقول : إن كانت المعتدة حاملا فأنفق عليها ، فإذا انتفى الحمل لم تجب النفقة . فإن قال : إن كانت المعتدة (الحامل) (٧) يملك ردها فأنفق عليها فإن النفقة تعلق بالشرط الأول وبالشرط الثاني ، فإذا انتفيا

(١) في م ، ر : كلمة « من » .

(٢) للعمل بمفهوم المخالفة شروط منها : أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة ، وأن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال ، أو قصد به الامتنان ، أو التفخيم ، ولا خرج مخرج الغالب . انظر شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢٤٩/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٤) صحيح البخارى ٤٩/٥ ، صحيح مسلم ١١٧٢/٣ .

(٥) نقل القاضى عن الإمام أحمد رحمهما الله القول بحجية دليل الخطاب دون تفصيل فى أنواعه . انظر العدة ٣٥٠/١ . وانظر مسألة حجية دليل الخطاب فى سواد الناظر ٥٤٦/٢ ، روضة الناظر ٢٧٣/٢ ، المسودة ص ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٨ .

(٦) فى م ، ر : « وعدم » .

(٧) ليست فى ق .

سقطت النفقة ، وإن انتفى أحدهما لم تسقط ، فلو قال : أنفق على المعتدة بكل حال سقط حكم شرط الحمل والرجعة . وعلم أنهما ليسا بشرط وكذلك قوله : إذا زنى المسلم وهو محصن حل دمه تعلقت الإباحة بذلك ، فإن قال : وإن قتل حل دمه تعلقت إباحة دمه بشرط آخر قام مقام الأول ، فلا يباح دمه مع عدم الشرطين إلا أن يعلقه (بشرط ثالث) (١) فأما أن يباح دمه مع عدم الشروط (كلها) (٢) فذلك يبطل الشروط .

وبه قال جل أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين (٣) وأبو الحسن الكرخي (٤) (حتى قال) (٥) لا يقبل شاهد ويمين ، لأن الله تعالى شرط في الحكم الشاهد الثاني ، فإذا لم يوجد لم يجز الحكم . وقال أبو عبد الله البصري وعبد الجبار بن أحمد البصري : لا يدل (الشرط) (٦) على أن ماعداه بخلافه .

(١) في م ، ر : « بثالث » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) نسب الآمدى هذا القول إلى ابن سريج والكنيا الهراسي الطبري من الشافعية والكرخي وأبي الحسين البصري . الإحكام ٨٨/٣ ، وانظر الآراء في المسألة في البرهان ٤٥٢/١ ، المحصول ٢٠٥/٢ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البناني ٢٥٥/١ ، فواتح الرحموت ٤٢١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ .

(٤) انظر رأيه في فواتح الرحموت ٤٢٢/١ .

(٥) في ق : « قال إنه » .

(٦) ليست في ق .

٧٥٦ - لنا ماروى (أن) (١) يعلى بن أمية (٢) سأل عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه فقال : « ما بالناس قصر / وقد أمنا » ؟
فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال :
« صدقة تصدق الله سبحانه بها عليكم فاقبلوا صدقته » . (٣)

فلو لم يعقلا من الشرط نفى الحكم عما عداه ، لم يكن
(لتعجبهما معنى) (٤) .

فإن قيل : إنما عجبا لأن الآيات أمرت بإتمام الصلاة ، وإنما
أباح القصر مع الخوف وبقي الإتمام واجبا فيما عداه بالآيات الدالة
على التمام .

قيل : ليس في القرآن آية تدل على إتمام الصلاة بلفظها خاصة
ولهذا يقول المخالف : إن الأصل في الصلاة القصر ويروى عن عائشة
كرم الله وجهها أنها قالت « كانت صلاة السفر والحضر ركعتين

(١) ليست في ق .

(٢) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمي ، الحنظلي ، من صحابة رسول
الله ، حليف قريش ، ويقال له يعلى بن منية وهى أمه ، وقيل أم أبيه ، كنيته
أبو خلف ، ويقال أبو خالد ، شهد حنيناً والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر وعمر
وعثمان . خرج مع عائشة في واقعة الجمل ، ثم شهد صفين مع علي ، مات
سنة ٤٧ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٦٦٨/٣ ، الاستيعاب ٦٦١/٣ ، أسد الغابة
١٢٨/٥ .

(٣) صحيح مسلم ٤٧٨/١ .

(٤) في ق : « تعجبهما » .

فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر» ^(١) ، فدل على (أن) ^(٢) تعجبهما لبقاء الحكم مع عدم الشرط .

جواب آخر : أنهما ^(٣) لم يرجعا (إلّا) ^(٤) إلى الشرط ولهذا قال يعلى : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ ﴾ ^(٥) ولم يقل والأصل هو الإتمام .

فإن قيل : فالآية حجتنا لأن عدم الشرط لم يدل على عدم الحكم وهو القصر .

قلنا : بل قد دل على منع القصر ، وإنما قام دليل على إباحته (في موضع آخر) ^(٦) ، (فرد) ^(٧) ظاهر دليل الخطاب ، كما يرد دليل فيرد ظاهر العموم وظاهر النطق .

جواب آخر : أنه قد يحتمل أن ذكر الشرط (يبين) ^(٨) أن السبب في نزول إباحة القصر كان الخوف ثم عمت إباحته كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ^(٩) فبين أن ذلك سبب الارتهان لا أنه شرط في الارتهان .

(١) صحيح البخارى ٤٦٤/١ ، صحيح مسلم ٤٧٨/١ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : كلمة « إن » زائدة .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « فردد » .

(٨) في م ، ر : « ليس » .

(٩) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

فإن قيل : يحتمل أن يكون ذكر الشرط لتأكيد حال المشروط ،
لأنه إذا ورد مطلقا ظن المكلف أنه لم يدخل فيه المشروط ، بيانه أن
يقول سبحانه وتعالى : ضحوا بالشاة وإن كانت عوراء ، فيتوهم
المخاطب أنه لو قال (ضحوا) ^(١) بالشاة أنه لا يجوز العوراء فلما
قيده بالعور بان أنه قد دخل في قوله ضحوا بالشاة .

(قلنا : لم نقل) ^(٢) إن ماعدا الشرط (يكون) ^(٣) بخلافه
لأنه لا بد لذلك من فائدة فيبين (المخالف) ^(٤) هذه الفائدة . وإنما
قلنا : (لأن) ^(٥) لفظة « إن » وضعت موضع الشرط فكأنه قال
الشرط في هذا (القصر) ^(٦) الخوف ، أو الشرط في هذا الحكم
كيت وكيت ، ولو قال ذلك لوقف الحكم عليه ، كذلك إذا قال
(إن) ^(٧) كان كيت وكيت فافعل الحكم .

فإن قيل : لو منع الشرط من ثبوت الحكم مع فقدده لكان قوله
سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ^(٨)
يدل على أنه لم (يحظر) ^(٩) الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « قيل بل نقول » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « الخصم » .

(٥) في ق : « إن » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « إذا » .

(٨) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٩) في م ، ر : « يخص » .

قلنا : إنما شرط إرادة التحصن لأنهن إذا لم يردن (أن يتحصن
لم تتصور كراهتهن) ^(١) للبقاء ، وإنما يقع الإكراه على البقاء إذا أردن
(التحصن) ^(٢) ، فصار إرادة التحصن شرطا في الإكراه لا في
الحكم .

٧٥٧ - دليل آخر : (أن قوله يازيد ادخل الدار إن دخلها
عمرو) . يفهم منه أن الشرط في دخولك الدار دخول عمرو ، فعلم أنه
لم يلزمه دخولها ما لم يدخل عمرو .

٧٥٨ - دليل آخر : لو لم يقف الحكم على الشرط وجاز أن
يوجد مع عدمه لجاز أن يكون كل شيء شرطا في كل شيء حتى
يقول : إن دخول (زيد) ^(٣) الدار شرط في كون السماء فوق
الأرض ، وإن وجد ذلك مع عدم الدخول لأن الشرط لا يختص به
الحكم ، وفي القول بهذا خروج عن اللغة والعقل .

٧٥٩ - احتجوا بأنه لو وقف الحكم على الشرط ، لما صح
قيام الدلالة على ثبوت شرط آخر ، يوجب ثبوت الحكم مع عدم
٧٠ ب الشرط الأول ، ونحن نعلم أنه لو قال : إن دخل زيد الدار ، فأعطه /
درهما (وإن) ^(٤) دخل المسجد فأعطه درهما ، فلو دخل المسجد ولم

(١) في ق : « التحصن لا يتصور إكراههم » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « ولو » .

يدخل الدار استحق الدرهم . (وإن) (١) كان الشرط في استحقاق الدرهم دخول الدار أولاً .

قيل : إنما لم يمنع الشرط من قيام الدلالة على شرط آخر لأن الشرط الأول (لا يتعرض) (٢) للشرط الثاني بنفى ولا إثبات ، ألا ترى أن قوله : إن دخل زيد الدار ، فأعطه درهما (أنه جعل) (٣) (من) (٤) كمال (الشرط) (٥) في عطيته دخول الدار ، وذلك لا يتعرض لقوله وإن دخل المسجد فأعطه درهما .

(فإن قيل : لا يتعرض قوله إن دخل الدار) (٦) فأعطه درهما لقوله وإن لم يدخل .

قلنا : بل قوله وإن لم يدخل إبطال للشرط ورجوع عنه (لأنه يستحق) (٧) الدرهم بكل حال ولو لم يدخل قط ، بخلاف قوله وإن دخل المسجد لأنه قام مقام الشرط الأول شرط ثان لا يستحق (به) (٨) العطية إلا (بكل) (٩) واحد منهما فلا تكون العطية مستحقة مع عدم الشرط الأول بكل حال لأن العطية تقف عليهما

(١) في ق : « ولو » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « لقوله وإن لم يدخل الدار وكذلك قوله فإن دخل الدار » .

(٧) في ق : « لا يستحق به » .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) في ق : « مع كل » .

فإن قيل : إذا لم يناف الشرط الآخر ، لم يدل على أن ماعدا الحكم بخلافه .

قلنا : بل يدل (على) ^(١) أن ماعداه بخلافه ، مع كونه لم يذكر شرطاً آخر (لأنه لو أراد شرطاً آخر) ^(٢) لذكره ، أو دل عليه ، فلما سكت وأطلق دل (على أنه) ^(٣) علق الحكم بهذا الشرط خاصة فلم يثبت عدمه .

٧٦٠ - فصل : فأما قول الكرخي إن الشاهد الثاني شرط في الحكم ، فإن أراد به أنه ذكر بلفظ الشرط ، فمعلوم أنه ليس في الآية لفظ شرط ، وإن أراد به أنه ذكر بلفظ الشرط (أن) ^(٤) الحكم لا يجوز مع فقدده في حال ويجوز في حال ، فهكذا نقول : إنه لا يحكم (بالشاهد) ^(٥) حتى تنضم إليه اليمين ، وإن منع منه لأنه زيادة في النص ، والزيادة في النص نسخ فلا نسلم أن الزيادة في النص نسخ (وسيأتي الكلام في ذلك) . ^(٦)

٧٦١ - فصل : إذا علق الحكم بغاية وحد (منع) ^(٧)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « في الشاهد » .

(٦) في م ، ر : « ويأتي الكلام عليه » ، ومحله في باب النسخ .

(٧) في ق : « مع » .

ظاهرها من ثبوت الحكم بعدها ^(١) لأن قوله سبحانه وتعالى :
﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) يجرى مجرى قوله : صوموا صياما
غايته ونهايته الليل ، لأن إلى للغاية والحد ، ولو قال ذلك لم يدخل
الليل في الصوم لأنه لو دخل الليل في الصوم خرج الليل أن يكون
آخر الصوم ونهايته بل (جاز) ^(٣) أن يكون الليل وسطا للصوم .
فإن قيل : أليس يجوز أن يدل دليل على أن الليل ليس بنهاية
الصوم ؟ (بل) ^(٤) يجب صوم جزء من الليل .

قلنا : إذا دل دليل على ذلك صرفنا عن الظاهر وصارت الغاية
مجازا ، كأنه أراد أن الغاية (مرتبة) ^(٥) من نهايته وغايته ، وقد تصرف
عن الظاهر بل عن الحقيقة بدليل .

٧٦٢ - فصل : فإن علق الحكم بعدد ، دل على أن ما
عده بخلافه ^(٦) نص عليه أحمد في رواية محمد بن العباس ^(٧) وقد

(١) انظر حكم هذه الحالة في الإحكام للآمدي ٩٢/٣ ، شرح الجلال المحلى
مع حاشية البناني ٢٥٥/١ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، سواد الناظر ٥٤٥/٢ ، المسودة
ص ٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) في م ، ر : « كان يجوز » .

(٤) في م ، ر : « ثم » .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر روضة الناظر ٢٧٤/٢ ، سواد الناظر ٥٥٠/٢ ، المسودة

ص ٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ ، ونقل ابن تيمية في المسودة ص ٣٥٨
عن القاضي في الكفاية أن مفهوم العدد لا يدل على المخالفة .

(٧) محمد بن العباس النسائي ، من أصحاب الإمام أحمد ، نقل عنه أشياء .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣١٥/١ .

سئل عن الرضاع فقال عن النبي ﷺ : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » ^(١) فأرى الثالثة تحرم . وبه قال مالك ^(٢) وداود وبعض الشافعية . ^(٣)

وقال أصحاب أبي حنيفة ^(٤) والمعتزلة والأشعرية وجل أصحاب الشافعي وابن داود ^(٥) : لا يدل على أن ماعداه بخلافه .

٧٦٣ - ولنا : ماروي يحيى بن سلام ^(٦) في تفسيره عن قتادة ^(٧) لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ

(١) صحيح مسلم ١٠٧٤/٢ .

(٢) قال به القرافي في تنقيح الفصول ص ٥٣ ولم ينسبه لمالك وكتب الحنابلة السالفة الذكر نسبته لمالك .

(٣) انظر مذهب الشافعية في غاية الوصول ص ٣٩ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البناني ٥٩/١ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ .

(٤) اختلف الحنفية في مفهوم العدد فمنهم من أنكره ومنهم من اعترف به ، فواتح الرحموت ٤٣٢/١ .

(٥) قال ابن حزم إن هذا الرأي هو ما عليه جمهور الظاهرين ، الإحكام لابن حزم ٨٨٧/٢ .

(٦) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي البصري ثم الأفريقي ولد بالكوفة سنة ١٢٤ هـ ، وانتقل مع أبيه إلى البصرة ، ثم رحل إلى مصر ، ومنها إلى إفريقية ، أدرك نحو عشرين من التابعين ، وهو عالم بالتفسير والحديث والفقه والعربية من كتبه تفسير القرآن توفي سنة ٢٠٠ هـ بمصر وهو في عودته من الحج . انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي ٣٧٣/٢ ، لسان الميزان ٢٦٠/٦ ، ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤ .

(٧) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري من التابعين . ثقة ، ثبت . وهو رأس الطبقة الرابعة ، رمى بالقدر ، مات كهلا بواسطة سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٨ ، تهذيب التهذيب ٣٥/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣ .

الله لَهُمْ ﴿١﴾ . قال رسول الله ﷺ : « قد خيّرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين » ﴿٢﴾ فأنزل الله تعالى في سورة المنافقين ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ، أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ . ﴿٣﴾ فوجهه أن النبي ﷺ عقل أن مابعد السبعين يخالف حكم (ما قبل) ﴿٤﴾ السبعين .

فإن قيل : الكافر لا (يغفر) ﴿٥﴾ له من جهة السمع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ﴿٦﴾ فغير جائز أن يخالفه الرسول ، وبأن (أن) ﴿٧﴾ الخبر غير صحيح .

قلنا : الخبر ثابت مشهور (لم) ﴿٨﴾ يختلف في صحته ، فأما استغفار النبي ﷺ (فكان) ﴿٩﴾ قبل تسميتهم كفارا ، وقبل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ / ومغفرة الله سبحانه لا يحيلها العقل ٧١ أ فهذا قال ذلك .

فإن قيل : فإذا كان العفو جائزا ، والاستغفار جائزا ، فإن مازاد على السبعين بحكم ذلك لا بدليل الخطاب .

(١) سورة التوبة ، آية ٨٠ .

(٢) صحيح البخارى ٣٣٣/٨ ، صحيح مسلم ٢١٤١/٤ وتفسير الطبرى

١٠ / ١٤٣ .

(٣) سورة المنافقون ، آية ٦ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « يقطع » .

(٦) سورة النساء ، آية ١١٦ .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « لا » .

(٩) ليست في ق .

قلنا : قوله لأزيدده يدل على أنه فهم الزيادة من دليل الخطاب ،
وأن مازاد على السبعين بخلافها ، وإلا فالمباح كله لا يخصص بعدد .
فإن قيل : إنما ذكر الله تعالى السبعين على عادة العرب في
مبالغتها ، تقول : لا أفعل ذلك ولو سألتني سبعين مرة ، ولو جئت إلى
سبعين مرة ما رضيت مبالغة للنفي لا أن مرادها أنك إذا زدت على
السبعين (مرة) ^(١) فعلت ورضيت .

قلنا : قول الرسول ﷺ « لأزيدن » يدل على أنه فهم أن
الزيادة تخالفها ، لأنه لو أراد ذلك لفهم الرسول ﷺ أنه منعه من
الاستغفار وحسم طمعه من العفو ، فما كان يجوز له المخالفة لأنه
سبحانه وتعالى قد (عصمه عن مخالفته) ^(٢) ووفقه لطاعته .

فإن قيل : هذا من أخبار الآحاد فلا يثبت به أصل . قلنا : هذا لغة وإذا
اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى وبهذا نقبل قول الخليل ^(٣) وسيبويه ^(٤)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « عصم رسوله عن المخالفة مخالفته » .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري ، أبو عبد الرحمن ،
صاحب العربية والعروض ، كان غاية في مسائل النحو ، وهو أول من استخراج
العروض وحصر أشعار العرب بها ، عمل أول كتاب العين . انظر ترجمته في : بغية
الوعاة ٥٥٧/١ ، البلغة ص ٧٩ ، إنباه الرواة ٣٤١/١ .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، كنيته أبو بشر ، ولقب بسيبويه ،
إمام النحاة وأول من بسط علم النحو ، ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة ،
ولزم الخليل بن أحمد ، رحل إلى بغداد ، وناظر الكسائي ، توفي سنة ١٨٠ هـ . انظر
ترجمته في : البداية والنهاية ١٧٦/١٠ ، الفهرست ٥١/١ ، وفيات الأعيان ٤٦٣/٣ ،
بغية الوعاة ٢٩٩/٢ ، نزهة الألباء ص ٥٤ ، البلغة ص ١٧٣ .

وابن الأعرابي (١) والفراء (٢) وغيرهم إذا حكى الواحد منهم عن العرب على أن هذا يتضمن عملا ، وخبر الواحد يثبت به العمل .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . (٣) لما علق الإباحة بالأربع دل على أن ما زاد لا يجوز ، وخصصنا به قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (٤) وكذلك عقلت الأمة من تعليق الحد في الزنا بمائة ، وفي القذف بثمانين أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وكذلك قول النبي ﷺ : « في أربعين من الغنم السائمة شاة » (٥) ((خص به قوله)) (٦) في الغنم صدقتها .

(١) محمد بن زياد ، أبو عبد الله بن الأعرابي ولد سنة ٢٥٠ هـ ، وهو من موالى بنى هاشم ، كان نحويا ، عالما باللغة والشعر ، اشتهر بمعرفته للأنساب ، وكان راوية للشعر ، حسن الحفظ لها ، ولم يكن أحد من الكوفيين أشبه راوية برواية البصريين منه ، توفي سنة ٣٢٠ هـ ، انظر ترجمته في : بغية الوعاة ١٠٥/١ البلغة ص ٢٢١ ، إنباه الرواة ١٢٨/٣ .

(٢) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي ، أبو زكريا المعروف بالفراء ، عالم بالنحو أخذ عن الكسائي وعن يونس : كان زائد العصبية على سيبويه ، وكان يميل إلى الاعتزال من مصنفاته : معاني القرآن ، اللغات ، الجمع والتثنية في القرآن ، النوادر وغيرها ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٣٣٣/٢ ، إنباه الرواة ١/٤ - ١٧ ، البلغة ص ٢٨٠ .

(٣) سورة النساء ، آية ٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه ٣١٧/٣ ونصه : « وفي صدقة الغنم

في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » .

(٦) في م ، ر : « خص به بدليل قوله » وفي ق : « خص بقوله » .

٧٦٤ - دليل آخر : أنه (نيط) (١) باللفظ ما لو اختزل منه عم فتضمن (ذلك) (٢) نفيا وإثباتا .

أصله الاستثناء وأيضا فإن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة ، (وكلام) (٣) الحكيم لا يجوز أن يعرى عن فائدة مأمكن ، كما لا يجوز أن يخلّى ذكر الشرط والغاية والحد عن فائدة .

٧٦٥ - احتج : بأن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد ولا عما نقص لجواز أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد ونقص على مانبيه في تعليق الحكم بالصفة .

الجواب : أنا قد بينّا أن فائدته (في) (٤) نفى الزيادة والنقصان وما يذكره (من فائدة) (٥) يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

٧٦٦ - فصل : فإن علق الحكم باسم دل على أن ماعداه بخلافه ، نص عليه (٦) وبه قال بعض الشافعية ومالك

(١) في ق : « ينظر » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وحمل كلام » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) المقصود به الإمام أحمد رحمه الله ، وانظر نسبة هذا الرأى له في المسودة

ص ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ .

وداود (١) . وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدل على أن ماعدها بخلافه . (٢)

٧٦٧ - لنا : أنه إذا علق الله سبحانه وتعالى الحكم على الإسم الخاص . ولم يعلقه على الإسم العام علمنا أنه غير متعلق عليه إذ لو كان متعلقا عليه لما عدل (عنه) (٣) إلى الخاص ، مثاله أن يقول : « في سائمة الغنم الزكاة » (٤) دل على أنه لا زكاة في النعم ، لأنه لو كان فيها زكاة لقال : في النعم زكاة ، لأنه أخص وأعم ، والنبى ﷺ تمدح باختصار الكلام وجمع المعاني فقال : « أُوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكمة اختصارا » . (٥)

(١) نسبه الإمام الرازى والآمدى للجمهور ، المحصول ٢٢٥/٢ ، الإحكام ٦٩/٣ ، ونسبه ابن تيمية لأكثر المتكلمين والأشعرى وبعض الشافعية ومالك وداود ، المسودة ص ٣٦٠ ، ونسبه الفتوحى لأحمد ومالك وداود والصيرفى والدقاق وابن فورك وابن خويز منداد وابن القصار ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ .
 (٢) اختاره ابن قدامة فى الروضة ص ٢٧٥ ، ونسبه الكنانى للأكثرين . سواد الناظر ٥٥١/٢ ، وابن تيمية لأكثر الفقهاء والمتكلمين المسودة ص ٣٦٠ .
 (٣) ليست فى ق .

(٤) صحيح البخارى ٣١٧/٣ .

(٥) الشطر الأول من الحديث رواه البخارى فى صحيحه ٢٨/٦ ونصه : « بعثت بجوامع الكلم » ومسلم فى صحيحه ونصه : « وأُوتيت جوامع الكلم » والحديث بكامله رواه الدارقطنى فى سننه ١٤٤/٤ ونصه : « أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصارا » وفى إسناده زكريا بن عطية ، قال أبو حاتم منكر الحديث كذا فى الميزان ، وقال العزيزى فى السراج المنير إسناده حسن . انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١٤٤/٤ - ١٤٥ .

() ولهذا لما قال : « فجعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » (١) دلنا على أن غير التراب منها لا يطهر (٢)

٧٦٨ - دليل آخر : أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غيره كالصفة تميز الموصوف من (غيره) (٣) ثم إذا علق على صفة دل على أن ماعده بخلافه . وكذلك إذا علق على اسم وهذا يسلمه ب من خالف من الشافعية / فى الاسم فإنه يوافق فى الصفة ، ومن منع الصفة ينتقل الكلام إليها ، وكالغاية (مع) (٤) الجميع تميز ذلك الزمان من غيره . والحد يميز ذلك المكان من غيره .

فإن قيل : فرق بينهما ، لأنه فى الصفة يذكرها مع اسم فلا تفيد إلا تخصيصه وفى الاسم (يعدل) (٥) من اسم إلى اسم كل واحد منهما يقع به التعريف فلا يوجب ذلك التخصيص .

قلنا : إذا عدل من الأعم إلى الأخص ، دل على أنه قصد التخصيص ، ثم يلزم عليه إذا قال فى السائمة الزكاة ، فإنه يفيد إسقاط الزكاة عن المعلوفة ، وإن لم يتقدم ذلك اسم يخصه ، كذلك فى الاسم .

(١) صحيح مسلم ٣٧١/١ ونصه : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م .

(٤) فى م ، ر : « على » .

(٥) فى ق : « يدل » .

فإن قيل : الصفة يجوز أن تكون علة ، يعلق الحكم عليها والاسم لا يجوز أن يكون علة فلا يتعلق الحكم عليه .

قلنا : لا نسلم ، وبهذا نقول في التيمم ، عدل عن التراب فلم يجزه ، فنجعل العلة اسمه ترابا ، وقد قال أحمد يجوز الوضوء بماء الباقلاء لأنه ماء وإنما أضفته إلى شيء لم يفسده .

فإن قيل : العرب تجمع بين (الأجناس) (١) المختلفة في الحكم ، فتقول اشتر لحما وخبزا وتمرا ، ولا تقيد الاسم بصفة ، وغير الصفة عندها بمنزلة الصفة . فتقول : اشتر (لي) (٢) تمرا برنيا ، وغير البرني (عندها) (٣) سواء .

قلنا : لا فرق بينهما فإنه إذا قال : اشتر لي خبزا ، لم (يجز) (٤) أن يشتري له غيره مثل الصفة ، ولو قال في الصفة اشتر تمرا برنيا وطبرزدا ومعقليا جاز .

٧٦٩ - احتج الخصم بأنه لو قال : زيد أكل ، لا يدل على أن عمرا لم يأكل .

(الجواب عنه أنا نقول لا نسلم ونقول يدل عليه إذا علمنا أنه يريد الإخبار عنهما ، مثل أن يقول : دعوت زيدا وعمرا فأكل زيد ،

(١) في م ، ر : « الأشياء » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

يدل على أن عمرا لم يأكل (١) ثم هذا (لا) (٢) يجوز أن يكون في الخبر ، لأن الإنسان قد يكون له غرض في الإخبار عن زيد (دون عمرو ، فأما المكلف الموجب إذا أراد الإيجاب على زيد) (٣) وعمرو فلا معنى لقوله : أوجبت على زيد ، وبمسك عن عمرو ، إلا لأنه لا يجب عليه .

فإن قيل : يحتمل أن يوجهه بلفظ آخر أو دليل آخر .

قلنا : فإذا لم يأت بدليل آخر في الإيجاب عليه وأمسك ، دل على أنه لم يوجب عليه ، إذ لو أوجب عليه لبيّنه أو دل عليه .

٧٧٠ - احتج بأنه قال : تعليق الحكم على الاسم يسد باب القياس لأنه إذا قال : لا تتبعوا البرّ بالبرّ ، يجب أن لا يقاس عليه الأرز لأن تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون التفاضل جائزا فيما سواه .

الجواب أن الكلام في مقتضى اللغة ، والقياس شرعى ، فيجب أن يثبت له دليل في اللغة ويمنعه في الشرع .

جواب آخر : أنا نقول يستعمل ما لم يسقط معنى اللفظ وهو القياس فإذا أفضى إلى إسقاط معنى اللفظ اطرح ، كما نقول : إنه يستعمل ما لم يسقط فحوى الخطاب وهو التنبيه ، فإذا أسقط التنبيه سقط ، ألا ترى أنه إذا قال : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ (٤) يدل على أن

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

غير التأفيف يجوز ، لكن لما كان يسقط التنبيه وهو أن الضرب أكثر في الهوان (من التأفيف) ^(١) أسقطنا الدليل .

٧٧١ - فصل : فإن علق الحكم على صفة ، (دل) ^(٢) على أن ماعداها بخلافه ، ^(٣) وبه قال جلّ أصحاب الشافعي ^(٤) ، وقال أصحاب أبي حنيفة ^(٥) وأكثر المتكلمين ^(٦) وبعض الشافعية لا يدل على المخالفة وهو اختيار أبي الحسن التميمي من أصحابنا . ^(٧)

٧٧٢ - لنا : أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، روى أن أبا بكر رضي الله عنه احتج على الأنصار بقول النبي ﷺ : « الأئمة من قريش » ^(٨) فدل على اختصاصهم بذلك .

وعن الأنصار أنهم احتجوا على أن التقاء الختانين لا يوجب الغسل بقوله ﷺ : « الماء من الماء » . ^(٩)

(١) في ق : « إلا أن » .

(٢) ليست في م .

(٣) روضة الناظر ص ٢٧٤ ، سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، المسودة ص ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٦ .

(٤) انظر مذهب الشافعية واختلافهم على فريقين في : الحصول ٢٢٩/٢ ، الإحكام للآمدي ٧٢/٣ ، شرح العضد ١٧٤/٢ .

(٥) انظر مذهب الحنفية في فواتح الرحموت ٤١٤/١ .

(٦) نسبه الكنانى لأكثر الفقهاء والمتكلمين . سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، ونسبه

ابن تيمية أيضا لأكثر المتكلمين المسودة ص ٣٦٠ .

(٧) انظر رأيه في سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، المسودة

ص ٣٦٠ .

(٨) مسند أحمد ١٢٩/٣ .

(٩) صحيح مسلم ٢٦٩/١ .

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه (احتج) (١) على الصحابة في ميراث الأخت مع البنت بقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٢) فأثبت للأخت الميراث مع عدم الولد ، فدل على أن مع (الولد) (٣) لا ترث ، وكذا قوله : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فدل على أنها لا تزداد وأقرته الصحابة على دليل الخطاب . وكذلك احتج بأنه لا ربا في النقد بقوله : « إنما الربا في النسيئة » (٤) ولم ينكر عليه (أحد) (٥) / هذا الاستدلال ، بل عارضوه ، فدل على (اتفاقهم) (٦) أن دليل الخطاب حجة بمقتضى اللغة .

فإن قيل : (قوله) : (٧) « الأئمة من قريش » (جعل جملة الأئمة من قريش) (٨) بلام الجنس لأن اللام تقتضى الاستغراق فلا يبقى إمام في غيرهم ، فلهذا احتج به أبو بكر رضى الله تعالى عنه . وكذلك قوله « الماء من الماء » يقتضى ثبوت جنس الغسل ،

(١) في ق : « استدل » .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

(٣) في م ، ر : « وجوده » .

(٤) صحيح البخارى ٣٨١/٤ ، صحيح مسلم ١٢١٧/٣ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

جميعه (من) (١) الماء فلا ينفي غسل من غير الماء الذى هو الإنزال .

وكذلك قوله : « إنما الربا فى النسيئة » ولفظة « إنما » للحصر ،
فلهذا احتج على نفي ما عداه لا من دليل الخطاب .

قلنا : المخالف لا يفرق بين لام الجنس وبين الصفة ، ولهذا قال
(فى قول) (٢) النبى ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » (٣) أنه
احتجاج بدليل الخطاب ولم يأخذوا به ، وكذلك لم يفرقوا بين « إنما »
والصفة ، لأنهم قالوا فى قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » (٤) أنه
احتجاج بدليل الخطاب فلا حجة فيه . وفيه ضعف .

فإن قيل : لم يرجعوا فى هذه المواضع إلى دليل الخطاب ، وإنما
رجعوا إلى الأصل وذلك أنهم أثبتوا الميراث والغسل والربا فى النسيئة
بالنطق ورجعوا فيما لا خطاب فيه إلى الأصل ، وهو أنه لا ميراث ولا
غسل ولا ربا محرم .

قلنا : لم يرجعوا إلا إلى دليل الخطاب بدليل أنهم قالوا « إنما
الماء من الماء » نسخ بخبر عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين (٥)

(١) فى ق : « فى » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) صحيح البخارى ٤٣٦/٤ ونصه : « قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل مالم

يقسم » .

(٤) صحيح البخارى ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ .

(٥) وهو قوله عليه السلام « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان

فقد وجب الغسل » صحيح مسلم ٢٧٢/١ .

ولا ينسخ إلا ما ثبت حكمه فدل على أن دليل الخطاب قد ثبت حكمه ، وكذلك (عارضوا ميراث الأخت بالسنة ، وكذلك في الربا) (١) عارضوه بالسنة .

٧٧٣ - دليل آخر : أن العرب فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بصفة ، كما فرقوا بين المطلق والمقيد في الاستثناء (في أن) (٢) حكم (المستثنى) (٣) غير حكم المستثنى منه ، كذلك تدل الصفة على أن (حكم) (٤) ما عداها بخلاف حكمها .

فإن قيل : نحن نفرق بين مطلق الخطاب وبين المقيد بصفة ، فنقطع على ثبوت الحكم في مطلق الخطاب ، ولا نقطع على ثبوت الحكم في المقيد بصفة مع فقد الصفة .

قلنا : إنما شككتكم في ثبوت الحكم المقيد بصفة مع فقدها (إلا أن) (٥) الظاهر يعطى أن ما عداها بخلافها لأن قوله اشترى لي خبزاً سميداً (٦) يدل على أنه لا يريد شراء (الخبز) (٧) الخشار ، ولهذا لو اشتراه حسن لومه وعقوبته ، ويقول : لما أمرتك بحواري (٨) دل

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « لأن » .

(٣) في ق : « الاستثناء » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « لأن » .

(٦) السميد : السميد . القاموس المحيط ٣٦٧/١ .

(٧) ليست في ق .

(٨) الحواري : بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء : الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق . القاموس المحيط ١٥/٢ . وقال الفيروز ابادي في القاموس ٣١٤/١ والسميد : الحواري .

على أنى لا أريد (شراء) (١) الخشار . (٢)

٧٧٤ - دليل معتمد آخر : أن الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تتناول بعض تلك الأنواع ، علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع إذ لو عمها لم يكن لتكليف ذكر الصفة فائدة . فإن قيل : في ذكر الصفة فوائد غير (٣) انتفاء الحكم مع عدمها ، والفائدة أن يكون (قد) (٤) أطلق القول لتوهم متوهم أن الصفة خارجة منه فيذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام ، مثاله أن يقول : ضحوا بشاة عوراء يعلم أنه لو قال ضحوا بشاة / توهم المخاطب أنه لا يجوز عوراء فذكر عوراء لتدخل في الجملة ٧٢ ب وتكون غير العوراء أولى بالجواز .

قلنا : كلامنا في عادة العرب ، وهى لا تقصد في كلامها قطع التوهم وإزالته ولهذا تكلم بالحقيقة ولها مجاز وبالمجاز وله حقيقة ، وتطلق ، وكذلك تكلم بالعموم مطلقا وإن تطرق عليه توهم التخصيص .

فإن قيل : الغاية (الثانية) (٥) يحتمل أن تكون الصفة قد وقع

(١) في النسخ الثلاث الخشكار والصواب ما أثبتته . والخشار . الردىء من كل شيء . انظر القاموس المحيط ٢٠/٢ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : كلمة « إن » زائدة .

(٤) في ق ، ر : « لو » .

(٥) ليست في م ، ر .

(الابتلاء بها) ^(١) ، وما عداها لا يشتبه فيه ، (فينص عليها) ^(٢) مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾ ^(٣) ، وإن كان لا يجوز قتلهم بحال .

قلنا : ماهذه سبيله تكون الصفة تنبيها على مالمست فيه الصفة ، فقد تعلق بذكر الصفة فائدة وقدم (ذلك على) ^(٤) دليل الخطاب لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفُّ ﴾ ^(٥) .

جواب آخر : أن هذه الفائدة التي ذكروها لا تمنع أن يكون الظاهر من الاستعمال تخصيص الموصوف بالحكم لأن ذلك هو الأغلب في الاستعمال والحكم يتبع ذلك دون مايجوز أن يراد به ، كما يجوز أن يراد بالعموم الخصوص وإن كان الظاهر العموم .

فإن قيل : والفائدة الثالثة أن تكون المصلحة أن يعلم حكم الصفة بالنص وعرف حكم ماعداها بالقياس عليها أو بنص آخر كما نص في الأجناس الستة .

قلنا : الكلام في اللغة والعرب لا تعرف المصالح التي تدعونها ، لأنها شرعية ، ثم لو كان ذلك ، لبيّن النص على ما لا صفة فيه أو نبه على ذلك .

(١) هكذا في ق : وفي م ، ر : « بها الاستيلاء » وقال كاتب ر في الهامش: لعلها « الاستكفاء » .

(٢) في ق : « وعليها » .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٣١ .

(٤) في م ، ر : « على ذلك » .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

فأما الأعيان الستة فقد نبه على علتها فقال : « ماكيل مثل
بمثل وكذلك الميزان » . (١)

جواب آخر : أنا إذا عرفنا بطلان هذه (الأقسام من) (٢)
قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » ولم نجد دليلا نافيا للزكاة عن
المعلوفة ثم (اتفقنا) (٣) أن الزكاة لا تجب فيها فما نفينا إلا بدليل
الخطاب .

٧٧٥ - دليل آخر : أن تقييد الاسم بالصفة يقتضى
التخصيص ، لأنه لا يجوز أن يقول : أعط رجلا طويلا أو أبيض (٤) ،
والطويل والقصير والأبيض والأسود عنده سواء ، فإذا ثبت هذا قلنا كل
ماقتضى تخصيص الاسم (العام) ، (٥) اقتضى المخالفة بين المخصوص
والمخصوص منه كالعام المخصص .

٧٧٦ - دليل آخر : أنه يجب أن تدل الصفة على انتفاء
الحكم عما عداها لتكون أعم لدالاتها .

فإن قيل : إنما يجب ذلك إذا وضعت اللفظ لذلك الشيء ،
وهذه لم توضع لنفى ماعدا الصفة .

قلنا : قد بينا أنها قد وضعت لذلك بما تقدم .

(١) صحيح البخارى ٣١٧/١٣ ، صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

(٢) فى ق : « الإحكام فى » .

(٣) فى ق : « القضاء » .

(٤) فى ق : « أنقص » .

(٥) فى م ، ر : « الخاص » .

٧٧٧ - احتج المخالف : بأنه إذا دلّ المقيد بصفة ، على أن
 ٧٧٧ أ ماعداه بخلافه ، لدلّ عليه إما بصريحه ولفظه ، وإما بفائدته / ومعناه ،
 وليس يدل عليه من كلا الوجهين ، لأن الصريح (ليس فيه ذكر
 لما عدا الصفة لأن قوله أدوا الزكاة من السائمة لا ذكر فيه
 للمعلوفة) (١) ، والمعنى والفائدة أن يقال : لو كانت الزكاة تجب في
 غير السائمة ، كما تجب في السائمة ، لما تكلف ذكر السوم لأنه لا
 فائدة فيه ، وقد بينا أن له فوائد غير انتفاء الحكم وهو ما
 (مضى) (٢) في أدلتنا ، فإذا (ليس) (٣) يدل عليه .

الجواب : أنه يدل عليه بصريحه وفائدته ، أما الصريح فقد
 (بينا) (٤) أن الصحابة رضی الله عنهم فهمت من صريح اللفظ
 ذلك ، وهم أهل اللسان ، وقوله ليس فيه ذكر لما عدا الصفة يبطل
 بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ فإنه ليس في لفظه ذكر الضرب ،
 ويدل بصريحه على المنع من الضرب .

وأما فائدته : فقد بينا أن الحكيم لا يذكر لفظا لا فائدة فيه ،
 وما ذكره من الفوائد فقد بينا الكلام عليها ولأن الظاهر ما ذكرنا وإن
 جاز أن يكون ما ذكره فائدة نادرة .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ر « : معنى » .

(٣) في م ، ر : « لا » .

(٤) ليست في م ، ر .

٧٧٨ - احتج : بأن إثبات ذلك لا يخلو (إما) (١) أن يكون عقلا ، أو نقلا ، فالعقل لا مدخل له في إثبات اللغة ، والنقل إن كان تواترا فيجب أن يستوى في علمه ، وإن كان آحادا ، فلا يثبت به أصل .

الجواب : أنه قد مضى الكلام في مثل هذا وقلنا : إنا نثبت ذلك (باستقراء) (٢) كلامهم ومعرفة مذاهبهم ، وقد بينا عادة أهل اللسان وأقوال الصحابة رضي الله عنهم (وقد قال) (٣) أبو عبيد (٤) رضي الله عنه في الغريب في قول الرسول ﷺ : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا » (٥) إن هذا يدل على أنها (إذا) (٦) لم تمتلىء بالشعر جاز . وفي قوله عليه السلام : « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » (٧) يدل على أن ليّ غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته . وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها وعرف

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « باستقرار » وفي م ، ر : « باستغراق » وقد صوبها كاتب ر في الهامش كما أثبتته .

(٣) في ق : « وقال » .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ، إمام أهل عصره في كل فن من العلم ، أخذ عن الأصمعي وابن الأعرابي ، والكسائي والفراء ، كان حسن التأليف قليل الرواية من مصنفاته : الغريب المصنف ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، معاني القرآن وغيرها . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢/٢٥٣ ، إنباه الرواة ٣/٦٢ ، البلغة ص ١٨٦ .

(٥) صحيح البخاري ١٠/٥٤٨ ، صحيح مسلم ٤/١٧٦٩ .

(٦) ليست في ق .

(٧) صحيح البخاري ٥/١٢ ، سنن أبي داود ٣/٤٢٦ ، سنن النسائي

٧/٣١٦ ، سنن ابن ماجه ٢/٨١١ ، مسند أحمد ٤/٣٨٨ .

مقاصد كلام العرب وتبحر فيه وذكر ذلك في كتب اللغة ، حتى لا يقال إنه كان (له اختيار) ^(١) في (اللغة) ^(٢) ، فيحتمل أن يكون هذا من اختياره .

٧٧٩ - واحتج بأنه لو دل تعليق الحكم بصفة على (أن) ^(٣) ماعداه بخلافه ، لما جاز إبطال دلالة بدليل منفصل عنه يدل على أن ماعداه مثل حكمه كما لا يجوز ذلك في اللفظين .

الجواب عنه أنا نقول : تعليق الحكم بصفة ، يدل على أن ماعداه بخلافه إذا علقه بالصفة فقط ، (أما إذا علقه بالصفة) ^(٤) وبما عداها فما خص الحكم (معه) ^(٥) فلا يكون دلالة .

فإن قيل : فيجب على هذا أن لا يستدلوا بتعليق الحكم بالصفة إلا أن (لا) ^(٦) يجدوا في الأصول تعليق الحكم بغيرها ، وأنتم لا تفعلون ذلك .

قلنا : قد ذكرنا في العموم أنه لا يحمل على الاستغراق حتى نطلب المخصص فلا نجد ، فكذا نقول هاهنا . وقال شيخنا : لا نقف في العموم ((على طلب)) ^(٧) التخصيص ، وكذلك هاهنا

(١) في م ، ر : « اختيارا » .

(٢) في ق : « الفقه » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « بالصفة » .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « لطلب » وفي ق : « على لطلب » ولعل الصواب ما أثبتته .

(لأن) (١) الظاهر / أن المتكلم لما ذكر الصفة قصد تخصيص الحكم ٧٣ / ب بالصفة .

جواب آخر : أنه لا يمتنع أن يكون ظاهر تعليق الحكم بصفة يدل - وإن جاز أن يرد دليل - على أن ماعداه مثله ، فيخالف الظاهر كلفظ العموم ظاهره يقتضى الاستغراق ويجوز أن يرد دليل مخصص يخرج به عن الاستغراق .

فإن قيل : لفظ العموم إذا خص لا تبطل دلالة فيما بقى بعد التخصيص ، وهاهنا إذا وردت دلالة أن ماعدا (الصفة في) (٢) الحكم مثل الصفة ، بطلت دلالة .

قلنا : قد بينا أنها دلالة إذا خصص الحكم بها ، فأما إذا لم يخص بها فليست دلالة .

جواب آخر : أن العموم إذا خص حتى يبقى واحد ، فإنه يبطل أن يكون عموما ولا يخرج ذلك (أن يكون) (٣) عموما قبل التخصيص كذلك هاهنا مثله .

٧٨٠ - احتج : بأنه لو قال في الخبر : زيد الطويل في الدار (لم) (٤) يدل على (أن) (٥) القصير ليس في الدار كذلك (في) (٦) الأمر .

(١) في ق . (إلا أن) .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « من كونه » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

الجواب : أنه إذا استخبر عن الأزياد (فقال) (١) زيد الطويل ، دل على أن القصير ليس في الدار فلا نسلم .

جواب آخر : في الخبر قد يكون له غرض في إخباره عن واحد دون الآخر بعلمه أن الآخر متى أخبر عنه استقر ، بخلاف الأمر فإنه لا غرض للأمر في تعليق الحكم بصفة وعدوله عن عموم اللفظ وهو أن يقول : « في الغنم السائمة الزكاة » وعنده أن في المعلوفة أيضا تجب الزكاة ، لأن ذلك عبث ولو بين فيه غرضا ما فهو شاذ والظاهر ماذكرنا .

٧٨١ - احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فقالوا : قوله أكرم البيض والسود ، عطف وليس بنقض ، ولو كان دليل الخطاب صحيحا ، لكان ذلك نقضا لأن قوله ، أكرم البيض ، يقتضى أن لا يكرم السود ، فإذا قال : والسود نقض .

والجواب : أنا قد بينا أن الصفة تكون دليلا إذا خصها بتعليق الحكم ، فأما إذا ذكر مع البيض السود لم تكن الصفة دليلا ، ولأنه يبطل بالغاية فإنه لو قال : اغسل يديك إلى المرافق ، يدل على أنه لا يغسل (ما فوق) (٢) المرافق ، فلو قال : واغسل ما فوق المرافق سقط حكم الغاية وكذلك في الشرط (فإنه) (٣) لو قال : أعط زيدا درهما إن دخل الدار اقتضى أن لا يعطيه (إذا) (٤) لم يدخل (الدار) (٥) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « إن » .

(٥) ليست في ق .

فلو قال : أعطه إن دخل (الدار) (١) وإن لم يدخل (الدار) (٢) ،
جاز وسقط حكم الشرط .

٧٨٢ - احتج بأنه لا يجوز أن يكون (ذلك) (٣) دليل
على حكم ، ويوجد ذلك الدليل عاريا عن الحكم ، وقد وجدنا دليل
الخطاب موجودا ، والحكم معدوم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (٤) ونحن نعلم أنه لا يجوز قتلهم مع عدم
الإملاق .

وأیضا قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا
تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٥) والظلم لا يجوز في / كل الشهور ، ٧٤ أ
وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ (٦) وهو منذر لجميع
الخلق . فعلمنا أن تخصيص الشيء ببعض أوصافه ، لا يدل على أن
ماعداه بخلاف حكمه .

الجواب : قد بينا أن دليل الخطاب يثبت ما لم يعارضه ما هو
أقوى منه ، وهاهنا عارضته أدلة أقوى منه من تنبيهه وغيره (٧) ، على
أنه قد قيل في الشهور .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « فيه » .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٣١ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٣٦ .

(٦) سورة النازعات ، آية ٤٥ .

(٧) في ق : « بدل » زائدة .

أراد : « لا تظلموا فيهن » يرجع إلى الاثنى عشر شهرا .
 جواب آخر : أن إسقاطه في بعض المواضع لا يدل على أنه
 ليس بدليل ، ألا ترى أن العموم قد يكون غير مستغرق في مثل قوله
 تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ولم تؤت
 مثل فرج الرجل ولحيته ، وفي قوله : ﴿ تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (٢) (وما) (٣)
 دمرت السموات والأرض ((والجبال)) (٤) ، ومثل قوله : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ
 كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٥) ومعلوم أنه لم يخلق نفسه وصفاته ، ولا يخرج ذلك
 أن يكون دليلا من جهة العموم .

٧٨٣ - احتج : بأنه لو كان الخطاب دليلا لجاز أن يبطل
 حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل ، كما جاز أن يبطل حكم الدليل
 ويبقى حكم الخطاب ألا ترى (في) (٦) قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت
 نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (٧) يقتضى (إن كان) (٨) بإذنه
 (أن) (٩) لا يكون (نكاحها) (١٠) باطلا ، وعندكم هو باطل بأصل
 الخطاب .

(١) سورة النمل ، آية ٢٣ .

(٢) سورة الأحقاف ، آية ٢٥ .

(٣) في م ، ر : « ولا » .

(٤) وفي ق : « والأجيال » والصحيح ما أثبتناه .

(٥) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

(٦) ليست في ق .

(٧) سنن أبي داود ٣٠٩/٢ ، سنن الترمذى ٤٠٧/٣ ، مسند أحمد ٦٦/٦ .

(٨) في م ، ر : « أنه » .

(٩) ليست في م ، ر .

(١٠) ليست في م ، ر .

الجواب عنه : أن شيخنا ذكر وجهين ، أحدهما أنه يجوز أن يبطل حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل لأنه بمنزلة الخطابين ، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر .

والثاني : أنه يبطل حكم الدليل بطلان الخطاب ، لأنه فرعه ونتيجته ، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ويفارق الخطابين فإنه ليس أحدهما فرع الآخر .

٧٨٤ - احتج بأنه لو كان دليل الخطاب حجة ، لما جاز تركه بالقياس . كما لا يجوز نسخ الخطاب بالقياس .

الجواب : أن دليل الخطاب بعض مقتضى الخطاب ، ويجوز ترك بعض مقتضى الخطاب بالقياس . ألا ترى أنا نترك العموم إلى الخصوص بالقياس ، وكذلك نعدل (عن) (١) الظاهر بالقياس فكذلك في دليل الخطاب .

٧٨٥ - احتج بأنه لو كان دليل الخطاب حجة لما جاز تخصيصه لأنه مستنبط من الخطاب وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة .

الجواب : أنه ليس بمستنبط من اللفظ ، وإنما اللفظ بنفسه يدل عليه بمقتضى اللغة ، فجاز تخصيصه كالخطاب نفسه .

فإن قيل : لو كان حجة بنفس اللفظ ، ما جاز استفهامه ، كنفس اللفظ الصريح ومعلوم أنه لو قال أعط رجلاً أبيض ، حسن أن يقال : ولا تعط أسود ولا يحسن مثل ذلك في الصريح فنقول : أعط أبيض .

(١) في م ، ر : « إلى » .

الجواب : أنه يحتمل أن يقول : لا يحسن الاستفهام ، ولهذا
 ب يحسن أن ينكر عليه لو أردتك / تعطى أسود لقلت (لك) (١)
 أعط رجلا ، ولم أصفه بالبياض ، ومن قال : يحسن الاستفهام
 يقول : إنما حسن لأنه يجوز أن يكون قد علق الحكم على أحد
 وصفيه ، ليدل على المخالفة ويحتمل أن يكون قد خص وصفه
 للشرف والفضيلة فيحسن الاستفهام ليزول الاحتمال ، ويخالف
 الصريح فإنه لا احتمال فيه ، فلم يحسن الاستفهام .

٧٨٦ - احتج : بأنه ليس في كلام العرب كلمة تدل على
 شيئين متضادين ، وهاهنا (يقولون) (٢) هذه اللفظة تدل على إثبات
 الحكم ونفى ضده .

الجواب لا نسلم فإن التعليق بالغاية يدل على إثبات الحكم
 فيما قبل الغاية ، ونفيه عما عداها ، وكذلك الأمر بالشئ يدل على
 النهي عن ضده وهما متضادان ، على أن اللفظ لا يدل على الشيئين
 المتضادين من طريق واحد ، وهاهنا دلت على الحكم (من) (٣)
 صريح اللفظ وعلى نفي ماعداه من دليله وفائدته .

٧٨٧ - واحتج بأن الصفة جعلت للتمييز بين الأنواع
 فالتعليق عليها لا يدل على نفيه عما عداها (كالاسم) (٤) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « في » .

(٤) ليست في ق .

الجواب : أنا لا نسلم ، وقد تقدم ذلك (وبيانه) (١) .

٧٨٨ - فصل : إذا علق الحكم على صفة في جنس ، كقوله : « في سائمة الغنم زكاة » دل على نفيه عما عداها في ذلك الجنس خاصة ، ويحتمل أن (٢) يدل على النفي فيما عداها في جميع الأجناس وهو قول بعض الشافعية وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . (٣)

٧٨٩ - لنا : أن دليل الخطاب نقيض النطق ، (والنطق) (٤) لم يتناول إلا سائمة الغنم ، فنقيضه يجب أن يتناول معلوقتها حسب ، هذا كما نقول في التخصيص لا يتناول إلا ما دخل تحت عموم الجنس وكذلك الاستثناء (عندنا) (٥) لا يكون إلا من الجنس .

٧٩٠ - احتج بأن السوم يجرى مجرى العلة في تعلق الحكم به ، والعلة حيث وجدت تعلق الحكم بها .

الجواب : أنا لا نسلم أنه علة ، وإنما هو أحد وصفى العلة ، والغنم الوصف الآخر ، لأن الحكم تعلق بمجموعها . فإذا انفرد أحد الوصفين ، لم يجز أن يعلق الحكم عليه ، لأنه بعض العلة ، ألا ترى

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « يكون » العبارة مستقيمة بدونها .

(٣) ذكر القاضى في العدة ٣٧٤/١ الرأيين في المسألة ونسب القول الثانى لابن

فورك من الشافعية ، وانظر المسألة في المسودة ص ٣٥٨ .

(٤) في ق : « وهو » .

(٥) ليست في ق .

أنه (لا) (١) يحسن أن يقال : لا زكاة في الخيل والبغال لأنه ليست سائمة .

٧٩١ - فصل : إذا علق الحكم على لفظة « إنما » دلت على إثبات الحكم للمذكور (٢) ونفيه عما (عداه) (٣) نحو قوله : « إنما الأعمال بالنيات » (٤) خلافا لبعض المتكلمين لأنها لا تقتضى نفي الحكم عما عدا المذكور .

٧٩٢ - لنا : أن المفهوم من قول القائل : إذا سئل هل في الدار رجال ؟ فقال : إنما في الدار زيد . أنه ليس فيها سواه . ومثل ذلك قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٥) « أى » (٦) لا إله إلا (٧) وكذا / قول الشاعر (٨) :

أنا الرجل الحامى الديار وإنما يدافع عن أحسابكم أنا أو مثلى

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذا الحكم في العدة ٣٧٩/١ ، الإحكام للآمدي ٩٧/٣ ، روضة الناظر ص ٢٧١ ، المسودة ص ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٠ .

(٣) في م ، ر : (عدا المذكور) .

(٤) صحيح البخارى ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « هو » .

(٨) الشاعر هو الفرزدق ، والبيت في ديوانه ١٥٣/٢ وروايته في الديوان :

أنا الضامن الراعى عليهم وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

٧٩٣ - احتجوا بأن « إنما » مركبة من « إن » و « ما » ولو أن رجلا قال : إن زيدا في الدار لم يدل على أن غيره ليس في الدار وكذلك إذا قال مازيد في الدار لم يعقل ذلك ، فإذا اجتمعا لم يفيدا ذلك ، بل يدل على تأكيد الإثبات ، والإثبات لا يدل على النفي .
الجواب : أننا قد بينا أن المفهوم من قولهم : إنما زيد في الدار نفي من عداه .

٧٩٤ - مسألة : التنبيه دليل صحيح ، مستفاد (من) (١)
فحوى الخطاب ولحنه ، لا من صريحه ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٢) يفيد تحريم التأفيف بصريحه ، (ويفيد تحريم) (٣)
الضرب بفحواه ولحنه أى مفهومه ، وذلك ما يظهر للسامع (من) (٤)
معنى اللفظ ، مأخوذ من قول أهل اللغة ، فتح قدرك بالأبزار أى ظهر طعمها وريحها وكذلك لحنه قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (٥) أى فى مفهومه وما يظهر لك بالفطنة ، ويقال : تلاحن الرجلان ، إذا تكلم كل واحد منهما بما يفهمه عنه صاحبه ، قال الشاعر : (٦)

منطق صائب وتلحن أحيانا وخير الكلام ما كان لحنا

(١) فى ق : « فى » .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٣) فى م ، ر : « وتحريم » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة محمد ، آية ٣٠ .

(٦) الشاعر هو مالك بن أسماء . وقد تكلمنا على هذا البيت ومعنى اللحن فى

بداية الكتاب .

أى (ماكان) (١) مفهوما .

وقال قوم : التنبيه ليس بدليل : قال شيخنا : سمعت (٢)
أبا القاسم الجزرى (٣) يحكى أنه مذهب داود (٤) ، فعلى هذا يكون
النهى عن التأفيف (يحرم التأفيف) (٥) لاغير .

٧٩٥ - ولنا أن كل عام يفهم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ
لَهُمَا أَفْ ﴾ أنه قصد (به) (٦) كف الأذى (عن الأبوين) (٧) ،
وكذلك إذا قال القائل لعبده : لا تقل لفلان أف عقل منه نهيه عن
أذاه بكل حال ، وهذا أمر لا يحتمل على عاقل ، فمتى صفعه (وشتمه
وانتهكه) (٨) ، علم أنه بالغ فى خلاف الأمر وأتى بضد قوله.

فإن قيل : بل ذلك عقل من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٩) ، وقول الرجل لعبده عقل من قرينة دلته على
معرفة مراده .

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر الكلام فى العدة ٣٨٢/١ .

(٣) كان حيا سنة ٤٠٢ هـ وقع فى جملة من العلماء على محضر يظهر فيه فساد
الفاطميين . المنتظم ٢٥٦/٧ .

(٤) داود بن على بن داود بن خلف الأصبهاني ، كنيته أبو سليمان ، ولد
بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ورحل إلى نيسابور فى طلب العلم ، ثم سكن بغداد ، وانتهت
إليه رئاسة العلم فيها ، كان متعصبا للشافعى فى أول أمره ثم تبنى المذهب الظاهرى
وكان زعيما لأهل الظاهر . توفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد
٣٦٩/٨ ، الفهرست ص ٢٧١ ، الفتح المبين ١٥٩/٢ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « عنهم » .

(٨) فى ق : « أو سبه » .

(٩) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

قيل : هذا خطأ ، لأن قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفُّ ﴾ عقل منه كف الأذى ، وقوله : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ، أمر بالإكرام (لهما) ^(١) وكف الأذى غير فعل الإكرام ، وقولهم هناك قرينة دعوى (منهم) ^(٢)

٧٩٦ - فصل : وتحريم الضرب في الآية استفيد من المعنى بطريق الأولى في التعليل وسماه الشافعي (القياس) ^(٣) الجلي ^(٤) ، وزعم أنه ينقض به حكم الحاكم . وقال جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر : تحريم الضرب استفيد في الآية من جهة اللغة ^(٥) فعلى قولهم : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفُّ ﴾ موضوع في اللغة لمنع الضرب وهذا غلط لأن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفُّ ﴾ ليس (في لفظه) ^(٦) ذكر الضرب بحال ، فلا يكون موضوعا له ، كقوله كل الخبز لا (يقال إنه موضوع) ^(٧) لأكل التمر ، وقوله اشرب الماء لا (يقال إنه موضوع) ^(٨) لشرب الخمر .

فإن قيل : لو كان كما ذكرتم لما فهم بنفس اللفظ من غير

٧٥ ب

/ استنباط .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر رأى الشافعي هذا في شرح الأسنوى ٣٠/٣ ، وقد سماه أيضا

بالقياس القطعي .

(٥) شرح الأسنوى ٣٠/٣ .

(٦) في ق : « فيه » .

(٧) في م ، ر : « يكون موضوعا » .

(٨) في م ، ر : « يكون موضوعا » .

قلنا : إنما فهم لظهور معناه ، لا لوضع اللفظ له والدليل على ظهوره : أن كل عاقل يعلم أنه إذا منع من يسير الأذى كان بالمد من كثيره أولى ، والضرب أكثر في الأذى من التأفيف ، فعلم أنه بالمنع أولى .

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ ^(١) والدينار يدخل في القنطار ، فعلم أنه يؤديه بنفس اللفظ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ^(٢) أن ذرتين : ذرة وذرة ، فدل على ما قلنا .

الجواب : أن الثوب ، والزبرة ^(٣) من الحديد والكر من الطعام ، ليس ذلك من القنطار . والمعنى يدل على أن من يؤدي القنطار الوديعة ، أولى أن يؤدي ذلك وليس هو في اللفظ ، وكذلك نصف ذرة لا يسمى ذرة ، والله سبحانه وتعالى لا يظلمها (أيضا) ^(٤) .

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٠ .

(٣) الزبرة : القطعة من الحديد . القاموس المحيط ٣٨/٢ .

(٤) ليست في م ، ر .

باب (١) الكلام في المجمل والمبين

٧٩٧ - المجمل : مأفاد جملة من الأشياء ، (٢) من ذلك قولهم : أجملت الحساب إذا جمعته ، فعلى هذا يجوز أن يسمى العموم مجملا بمعنى أن جماعة من المسميات قد أجملت تحته .

وقيل : المجمل مالا يمكن (معه) (٣) معرفة المراد به (٤) .
وقيل : مأفاد شيئا من جملة أشياء ، وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه . (٥)

وقيل : مالا يعرف معناه من لفظه . اختاره شيخنا . (٦)

٧٩٨ - وأما البيان فيكون عاما ويكون خاصا .

فأما العام : فهو الدلالة ألا ترى أنه يقال يبين لى فلان كذا وكذا ، إذا أوضحه له ودل عليه . (٧)

(١) في ر : كلمة « في » لا داعى لها .

(٢) انظر هذا المعنى في المعتمد ٣١٧/١ ، الإحكام للآمدى ٨/٣ .

(٣) ليست في ق ، ر .

(٤) هذا التعريف ذكره أبو الحسين في المعتمد ٣١٧/١ ، والآمدى في

الإحكام ٩/٣ .

(٥) وهو تعريف الإمام الرازى في المحصول ٢٣١/٣ .

(٦) انظر العدة ٦٧/١ .

(٧) وهو ظاهر كلام أبى الحسن التميمى . انظر العدة ٣٥/١ ، المسودة ص

٥٧٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ .

وقيل البيان العام ، هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح (١) .

وأما البيان الخاص ، فهو في عرف الفقهاء كل كلام أو فعل دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد (٢) ، ويدخل في ذلك بيان العموم .

فإذا : البيان العام هو ، الدلالة المطلقة ، والخاص هو : الدلالة الشرعية بأدلة الشرع .

٧٩٩ - فصل : وقد ألحق بالمجمل ما ليس منه ، من ذلك : التحليل والتحریم المتعلق بالأعيان كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٣) ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (٤) ، قال أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري : إن ذلك من المجمل (٥) فلا يصح التعلق بظاهره وهو اختيار شيخنا . ذكره في (العدة) (٦) في أصول الفقه (٧) ، لأن التحريم معلق بنفس الأمهات والميتة وليس ذلك في

(١) هذا التعريف لأبي بكر الصيرفي وأبي بكر عبد العزيز . انظر العدة ٣٤/١ - ٣٥ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المسودة ص ٥٧٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ .

(٢) المعتمد ٣١٧/١ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٥) نقل عنهما القول بالإجمال في المعتمد ٣٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٢/٣ ،

شرح العضد ١٦٦/١ ، تيسير التحرير ١٦٦/١ .

(٦) في م ، ر : « العدة » .

(٧) انظر العدة ٦٨/١ .

مقدورنا فلم يجز أن يحرم علينا : ووجب أن يكون المراد تحريم فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات ، وليس ذلك الفعل المذكور في الآية ، وليس فعل أولى من فعل فاحتجنا إلى بيان ، ولأن الآية لو اقتضت تحريم فعل معين لكان المراد بتحريم الأعيان كلها ذلك الفعل بعينه ولا يختلف / ١٧٦ أ بحسب اختلاف الأعيان ، وليس التحريم في الأمهات يفيد الفعل الذي (يفيد) (١) في تحريم الميتة .

والذي يقوى عندي أن ذلك ليس بمجمل (٢) ، (بل) (٣) هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الاستمتاع في الأمهات والأكل في الميتة ، وهو قول الجبائي وابنه وعبد الجبار . (٤)

٨٠٠ - والدليل على ذلك أن السامع لقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ، يفهم منه تحريم الاستمتاع لأنه هو المقصود بالتحريم المضاف (إلى النساء) (٥) ، وكذلك « حرمت عليكم الميتة » يفهم منه تحريم الأكل ، لأن المقصود بتحريم الطعام تحريم أكله ، وهذا عرف قائم يفهم به المراد ، كالعرف في الدابة (أن) (٦) المراد به الخيل لا غير فوجب حمله عليه لأجل هذا الظاهر العرفي ، ولم نقل إنها مجملة لا نعلم المراد بها .

(١) ليست في ق .

(٢) وهذا قال به الشافعية . انظر البرهان ٢٤٢/٣ ، الإحكام للآمدي ١٢/٣ ، ونسب القول به للجمهور في شرح العضد ١٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، وهو ما صوبه صاحب تيسير التحرير ٦٦/١ ، وفواتح الرحموت ٣٣/٢ .

(٣) في ق : « وإنما » .

(٤) انظر نسبة هذا الكلام لهم في المعتمد ٣٣/١ الإحكام للآمدي ١٢/٣ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

٨٠١ - فصل : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ^(١) ، قال أصحاب أبي حنيفة : إنه مجمل ^(٢) ، لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل (مسح) ^(٣) بعضه ، يقال : مسحت يدي برأس اليتيم يحمل على البعض والكل ، فإذا احتمل كل واحد منهما افتقر إلى بيان ، فلما مسح النبي ﷺ بناصيته ^(٤) ^(٥) كان ذلك بيانا ووجب مسح الناصية . وعندنا أن هذه الآية غير مجملة ^(٦) ، لأن الرأس في اللغة عبارة عن جملة الرأس لا (عن) ^(٧) بعضه ، ولهذا لا تسمى الناصية رأسا ، كما لا تسمى العين وجها ، بل هو عضو في الوجه ، والباء في اللغة للإلصاق فإذا دخلت على المسح وقرنته بالرأس وجب مسح جميع العضو (المسمى) ^(٨) رأسا حقيقة

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر كشف الأسرار ٨٣/١ ، تيسير التحرير ١٦٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٥/٢ ونسبه لبعض الحنفية .

(٣) ليست في ق .

(٤) صحيح مسلم ٢٣١/١ .

(٥) في ق : كلمة « وأن » زائدة .

(٦) انظر القول بعدم الإجمال في المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ونسبه للجمهور ، واختلف النافون للإجمال فمنهم من قال : إنه بحكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس وهو مذهب مالك والقاضي أبي بكر وابن جنى ومنهم من قال : إنه بحكم عرف استعمال أهل اللغة الطاريء لا يجب مسح كل الرأس وهو مذهب الشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين . انظر المعتمد ٣٣٤/١ ، البرهان ٢٤٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤/٣ ، شرح العضد ١٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « الذي يسمى » .

فلا يعدل عنه وما روى عن الرسول ﷺ ففيه زيادة أنه مسح بناصيته وعمامته ، ومسح العمامة يجرىء في إسقاط الفرض ، ومسحه على الناصية استحباباً ، وقد عبر عن الجميع بالناصية فقال خذ بناصيتي إلى (الخير ، وعنده عدة نواص) (١) من الخيل .

٨٠٢ - فصل : في قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بأمر الكتاب » (٢) و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (٣) و « لا نكاح إلا بولي » (٤) ، فأصحاب أبي حنيفة (٥) يقولون : ذلك من المجمل ، لأن الفعل المنفى موجود فالنفي يرجع إلى حكم من أحكامه ، وليس حكم بأولى من حكم (آخر) (٦) ويتناقض حملة على نفي الكمال ونفي الإجزاء ، لأن في ضمن نفي الكمال إثبات الإجزاء ، فيثبت أنه يحتاج إلى بيان المراد .

(١) في م ، ر : « ما يرضيك عنى وعند فلان عشر نواص » .

(٢) صحيح البخارى ٢٣٧/٢ ، صحيح مسلم ٢٩٥/١ ونصه عندهما

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٣) سنن النسائى ١٩٧/٤ ، ونصه فيه : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا

صيام له » ، ورواه أبو داود في سننه ٤٤٢/٢ ، والترمذى في سننه ١٠٨/٣ ، وابن

ماجه في سننه ٥٤٢/١ مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(٤) سنن أبى داود ٣٠٩/٢ ، سنن الترمذى ٤٠٧/٣ ، سنن ابن ماجه

٦٠٥/١ .

(٥) نسبة القول بالإجمال إلى الحنفية خطأ ، فالذى في فواتح الرحموت

٣٨/٢ ، وتيسير التحرير ١٦٩/١ ، أنه لا إجمال في هذه النصوص . وقد نسب القول

بالإجمال إلى القاضى أبى بكر الباقلانى وأبى عبد الله البصرى . انظر الإحكام للآمدى

١٧/٣ ، المعتمد ٣٣٥/١ ، المحصول ٢٤٨/٣ شرح العضد ١٦٠/٢ ، روضة الناظر

ص ١٨٢ ، سواد الناظر ٥٠٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٦) ليست في ق .

والصحيح أن هذه الأخبار غير مجملة (١) ، بل تدل بظاهرها على نفي صلاة شرعية ، أو صيام أو نكاح شرعى ، لأن حرف النفى من قول الرسول ﷺ إذا دخل على ذلك لم يحمل إلا على معانيه الشرعية ، فيقتضى ذلك نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وكذلك فى الصيام والنكاح . فصار ذلك شرطاً / .

٧٠ ب

فإن قيل : قد تسمى الصلاة الفاسدة صلاة فينصرف إليها الخبر .

قلنا : لا تسمى صلاة حقيقة وإنما ذلك مجاز ، بمعنى أنها على صورة الصلاة ، وكلام الرسول عليه السلام ينصرف إلى الحقيقة ما أمكن ، وما ذكره لا (يصلح لأنه) (٢) إنما ينصرف حرف النفى إلى الحكم إذا لم يمكن صرفه إلى ما أضيف إليه ، وقد بينا أنه يصح صرف حرف النفى إلى ما أضيف إليه ، وهو الصلاة الشرعية جميعها ، والصيام والنكاح .

٨٠٣ - فصل : فأما قول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (٣) فليس بمجمل (٤) لأن المعقول من ذلك نفي أجزاء

(١) وهو قول الجمهور . انظر روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر

٥٠٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٤ .

(٢) فى م ، ر : « يصح لأنها » .

(٣) صحيح البخارى ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ .

(٤) وهو قول أكثر العلماء ، وخالف فى ذلك أبو الحسين وأبو عبد الله

البصريان : أنه من المجمل . انظر المعتمد ٣٣٥/١ ، المحصول ٢٤٨/٣ ، الإحكام للآمدى ١٨/٣ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر ٥٠٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٤ .

العمل ، لأن صاحب الشريعة لا ينفي المشاهد ، والعمل مشاهد بغير نية ، وإنما ينفي الحكم الشرعى فكأنه قال : لا عمل شرعى مجزئ إلا بنية .

فإن قيل : العمل موجود بغير نية ، فثبت أن النفي يتضمن إما نفي الكمال أو نفي الإجزاء ، وليس أحد الحكمين أولى من الآخر ، فاحتاج إلى البيان .

قلنا : نفيه يدل على عدمه وعدم إجزائه ، فإذا بطل عدمه بقى « أنه نفي » . (١) إجزائه .

فإن قيل : ما حمله على نفي الكمال ؟

قلنا : ثبوته مجزئاً يدل على صحته وثبوته ، وذلك يخالف نفيه ، لأن من نفي الإجزاء ، فقد نفي الكمال فكان حمله على الإجزاء « أخرى وأولى » . (٢)

فإن قيل : قد ورد « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » (٣) على نفي الكمال .

قلنا : ذلك لدليل .

٨٠٤ - فصل (٤) : قوله عليه السلام : « رفع عن أمتى

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « أولى » .

(٣) سنن الدارقطنى ١/٤٧٠ ، المستدرک ١/٢٤٦ ، وقد تكلم السخاوى

على الحديث وطرقه وانتهى إلى ضعفه . انظر المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ .

(٤) ليست فى ق .

الخطأ والنسيان » (١) ، يقتضى نفى ما يجب بذلك الفعل لو كان عمدا . (٢)

فإن قيل : يحتمل أنه يريد نفى الإثم .

قلنا : الإثم داخل فى ذلك ، لأنه بعض الأحكام الواجبة بذلك الفعل لو كان عمدا ، ولأن الإثم لا مزية لأتمته (فيه) (٣) على سائر الأمم لأن الناسى غير مكلف .

٨٠٥ - فصل : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٤) (هذا) (٥) عام فى كل سارق (٦) خلافا لأصحاب

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، ونصه : « إن الله تجاوز - وضع - عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وهو ضعيف .

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٨٣ ، سواد الناظر ٥١٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ . والجمهور على أن هذا ليس من المجلل خلافا لأبى الحسين وأبى عبد الله البصريين ، وعند ذلك فإما أن يضم نفي جميع الأحكام أو بعضها وعلى تقدير نفي جميع الأحكام يرتفع الضمان لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات . أجب الأصوليون عن هذا فقالوا : لا نسلم أن الضمان عقوبة ولهذا يجب فى مال الصبى والمجنون وليس أهلا للعقوبة وإن سلمنا أنه عقاب لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب وذلك أسهل من القول بالإجمال . انظر المعتمد ٣٣٦/١ ، المحصول ٢٥٧/٣ ، الإحكام للآمدى ١٦/٣ ، شرح العضد ٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) وهو قول الجمهور . انظر المعتمد ٣٣٦/١ ، العدة ٧٢/١ ، المحصول

٢٥٦/٣ ، الإحكام للآمدى ١٩/٣ ، شرح العضد ١٦٠/٢ ، المسودة ص ١٠١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

أبى حنيفة (١) ، أنه مجمل لأنه يحتمل سارق قليل وكثير ، ومن حرز
ومن غير حرز .

٨٠٦ - لنا : أن السارق في اللغة من أخذ الشيء في خفية ،
قال تعالى : ﴿ أَيَّتْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ (٢) أراد إنكم أخذتم صاع
الملك مستترين بذلك فهو على عمومته إلا ما خصه الدليل .

فأما قوله تعالى : ﴿ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فقليل إنه مجمل ، لأنه
يحتمل اليد من المنكب ، ومن المرفق ، ومن الكوع ، فاحتاج إلى بيان
ولأن القطع عبارة عن الإبانة وعبارة اتصال القطع باليد ، يقال برى
القلم (فقطع) (٣) يده : إذا جرحها ، وعندنا ليست جملة لأن اليد
عبارة عن جميع اليد إلى الإبط ، ولهذا لما (نزلت آية) (٤) التيمم
مسحت الصحابة إلى الآباط والمناكب ، ولهذا إذا قال القائل / ٧٧ أ
قطعت يد فلان جميعها ، فهم منه قطعها من المنكب ، وإنما قام
الدليل على القطع من الكوع لأنه إن تناول جميع اليد حقيقة ،
(والكف حقيقة) (٥) ، فيجب حمله أيضا على أقل ما يقع عليه

(١) نسب هذا القول إلى بعض الحنفية الفتوحى في شرح الكوكب المنير
ص ٢٢٢ ، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص ١٠٢ لعيسى بن أبان الحنفى ، لكن
صاحب تيسير التحرير ١٧٠/١ ، وفواتح الرحموت ٣٩/٢ ، قالا بعدم الإجمال ونسبا
الإجمال لشذمة من الناس ، لم يسموها .

(٢) سورة يوسف ، آية ٧٠ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « نزل » .

(٥) ليست في م ، ر .

الاسم ، وهو الكف ، ولأنه إذا أمر الإنسان بفعل ما يقع على أشياء ،
والعقل يحظر فعل ذلك وجب عليه فعل أقلها ، والباقي يبقى على المنع
ولهذا إذا قال : اضرب رجلا ، وجب عليه ضرب شخص يسمى
رجلا .

٨٠٧ - فصل : وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا ﴾ (١) فقال شيخنا هو مجمل (٢) .

لأن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا ﴾ (٣) فافتقر إلى ما يميز بين البيع والربا ، وعندى أنه ليس
بمجمل ، وإنما هو على عمومته (٤) في كل ما يسمى بيعا إلا ما خصه
الدليل ، وما احتج به ، فعليه لأنهم فرقوا بين البيع والربا في الاسم وإنما
قالوا هو مثله في المعنى . والله أعلم .

٨٠٨ - مسألة : لا يجوز أن يراد بالاسم الواحد معنيان
مختلفان ، حقيقيان أو حقيقة ، ومجاز كالنكاح المفيد للوطء حقيقة ،
وللعقد كناية ومجازا ، وإنما يراد به أحدهما .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) انظر العدة ٧١/١ إذ قال أن الآية مجملة ، ولكنه في ٣٩/١ قال إنها
ليست مجملة ، وقد نقل الفتوحى في شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ القولين عن
القاضى .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٤) وبه قال الكنانى فى سواد الناظر ٥٠٨/٢ ، وذكره ابن تيمية فى المسودة
ص ١٧٨ ، ونسبه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ للأكثر .

فإذا كانا حقيقيين كان اللفظ مجملا فيهما ، وبه قال أبو هاشم
وأبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري (١) . وذهب الجبائي
وعبد الجبار إلى جواز ذلك ، (٢) وهو اختيار شيخنا (٣) .
وعن الشافعية كالقولين (٤) .

وقال أبو الحسين : لا يجوز ذلك في اللغة ويجوز في الإمكان أن
يرادا . (٥)

٨٠٩ - لنا على أنه لا يجوز ذلك في اللغة (أن اسم
الشخص يقع على الرجل وعلى المرأة حقيقة فلو قال رأيت شخصا
لا يجوز أن يعبر به عن رؤية رجل وامرأة) . (٦)

(كذلك) (٧) وضعوا قولهم « حمار » للبهيمة المخصوصة
وحدها (حقيقة) (٨) ، وتجاوزوا به في البليد وحده ، ولم يستعملوه

(١) انظر رأيهم في المعتمد ٣٢٥/١ .

(٢) انظر المعتمد ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ .

(٣) انظر رأيه هذا في العدة ١٠٧ / ١ : « ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما
الجواز يقول في العدة ١ / ١٠٧ : « ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما
حقيقة والآخر مجاز ، إذ لا يحمل على الصريح والكناية وهذا إجماع الصحابة حين لم
يحملوا اسم القرء على الأمرين ، ولو حمل اللفظ عليهما لم يمتنعوا منه من غير دلالة » .
هذا وقد أشار ابن تيمية في المسودة ص ١٦٦ - ١٦٧ إلى هذين الرأيين للقاضي أبي
يعلى .

(٤) أشار الشوكاني للقولين في إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٥) المعتمد ٣٢٦/١ .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : « إنهم » .

(٨) ليست في ق .

فيهما معا بدليل أن الإنسان لو قال : رأيت حمارا لم يفهم منه أنه رأى البهيمة والبليد معا ، ولو قال : رأيت حمارين لم يعقل منه أنه رأى أربعة أشخاص بهيمتين وبليدين .

وكذلك قولهم : قرء وضعوه للحيض وحده وللطهر وحده ولم يضعوه لهما لأنه (لو) (١) وضع (لهما لفهم) (٢) من قوله : قرءان ، أربعة ، طهرين وحيضتين ، ومن ثلاثة أقرء ستة ، ولوجب أن يكون المستعمل (له) (٣) في أحدهما ، متجاوزا لأنه لم يستعمل اللفظ على ماوضع له على التحقيق ، والأمر بخلاف ذلك فصح أن المتكلم إذا قال : للمرأة (اعتدى) (٤) بقرء لا يكون مريدا منها أن تعتد بالطهر والحيض (معا بل) (٥) أراد أحدهما . ويفارق هذا قوله : اضرب رجلا لأنه يضرب أى رجل شاء لأن رجلا لم يوضع لهذا وحده ، وإنما اختص بمعنى الرجولية وهو معنى واحد شائع في أشخاص الرجال ، كأنه قال : اضرب شخصا ممن اختص بمعنى الرجولية فيعلم (منه) (٦) أنه أراد منه ضرب الرجال على (البدل) (٧) بخلاف اسم القرء لأنه ليس يفيد في الطهر والحيض / ب ٧٧
فائدة واحدة ، فيحمل على أن المتكلم قصد تلك الفائدة ، بل يفيد معنيين مختلفين فلم يحمل عليهما .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « لما يفهم » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « عندى » .

(٥) في م ، ر : « فقائل » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « اليد » .

فإن قيل : أليس يجوز أن يقول الإنسان : رأيت رجلاً وإن كان قد رأى (رجلاً) ^(١) بعينه ، فكيف يقولون : إن رجلاً لا يختص بشخص بعينه ؟

(قلنا : لا يفهم السامع منه ^(٢) رجلاً بعينه وإنما ساغ للمتكلم أن يقول ذلك إذا رأى رجلاً بعينه) ^(٣) ، لأن اسم الرجل يختص بالمعنى الذى يتميز به الرجل من غيره وهو معنى الرجولية ^(٤) وزيادة ، فصح أن يخبر الرجل عن الرجل ويترك الزيادة التى تدل على تعيين ذلك الرجل .

فإن قيل : فما يقولون : إذا قال لا تعتدى بقره ، أليس يحمل على الحيض والطهر ؟

ولا يحمل على واحد منهما (معين) ^(٥) .

قلنا : بل يحمل على واحد منهما ، إما أن يكون أراد الحيض أو الطهر ، لأنه لو أراد مجموعهما كان قد أراد ما لم يوضع له اللفظ ، وإن أراد ما يسمى قرءاً أو ما فيه معنى من معانى القرء ، فلفظه ليس فيه ذلك ، وإنما علق الحكم بالقرء ولم يقل ما يسمى قرءاً ، ولا ما فيه معنى من معانى القرء .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م : كلمة « أنه » لا داعى لها .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « إذا رأى رجلاً بعينه فقد رأى ما اختص بمعنى الرجولية »

زائدة .

(٥) فى ق : « معنى » .

فإن قيل : أليس لو قال (لها) (١) : اعتدى بما يسمى قرءا
ماجاز أن تعتد بالطهر ، وجاز أن تعتد بالحيض ، فقد أفادهما
اللفظ .

قلنا : إنما جاز ذلك لأنهما اتفقا في فائدة وصفنا لهما بأنهما
يسميان أقرءا ، فالفائدة غير مختلفة في التسمية ، فصار كقوله :
اضرب رجلا في أنه أمر بضرب ما يختص بمعنى الرجولية ، وليس كذلك
قوله اعتدى بقرء لأن (معنى القرء) (٢) الطهر ، والحيض مختلف ،
فكل واحد منهما يفيد في صفته غير ما يفيد الآخر ، فلم يدخل في
لفظ واحد .

٨١٠ - دليل آخر : لو جاز استعمال الكلمة الواحدة في
حقيقتها ومجازها ، لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له ، وأراد
العدول بها عما وضعت له في حالة واحدة ، وذلك يتنافى ، كما يتنافى
كون لفظة الأمر يراد بها الإيجاب والتهديد ، واللفظة يراد بها
الاقتصار على الشيء ، والمجازة إلى غيره ، وفيه ضعف ، لأنهم
(لا) (٣) يقولون : إنه يعدل باللفظة عما وضعت له إلى ما لم توضع
له ، وإنما استعمالها فيما وضعت له وفيما لم توضع له ، بيانه : أنه
يستعمل النكاح في الوطء والعقد معا ، وذلك لا يتنافى .

٨١١ - دليل آخر : أن يستعمل الكلمة في حقيقتها

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « معناه في » .

(٣) ليست في ق .

لا يحتاج فيها إلى (إضمار) ^(١) كاف التشبيه ، ومستعملها في مجازها لا بد أن يضم كاف التشبيه ، ومحال أن يضم الشيء ولا يضمه ، فيقول : رأيت أسدا ، ويريد به البهيمة (ورجلا) ^(٢) شجاعا كالأسد .

٨١٢ - دليل آخر : لو جاز أن يراد باللفظ الواحد معنيان ، لجاز أن يراد به إكرام الرجل وإهانته ، ومدحه والاستخفاف به ، فلما لم يجوز كذلك في مسألتنا ، فإن قيل : هناك (لا) ^(٣) يتضادان / ولهذا لو صرح بهما في لفظين لم يجوز ، بخلاف مسألتنا . ٧٨ أ

قلنا : لا يتضادان ولهذا يجتمعان (بأن يقول : أعطه) ^(٤) ألفا لأنه دلنى على الطريق واصفعه مائة لأنه خاطر بى ، ((وعز فلانا بوالده)) ^(٥) وهنه بالولاية (بعده) ^(٦) .

٨١٣ - احتج المخالف بأن سيبويه قال : قول القائل (لغيره) ^(٧) : الويل لك خبر ودعاء ، فجعله مفيدا للأمرين .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « ورأيت رجلا » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « فيقول أعطى » .

(٥) في م ، ر : « وعز فلانا وهنه يعنى بوالده » وفي ق : « وهن وعز فلانا

بوالده » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

الجواب : أنه ليس فيه دليل على أنه يستعمل فيهما معا ، ولا يمتنع أنه يريد به أنه موضوع للخبر ويستعمل في الدعاء مجازا في حالة أخرى .

٨١٤ - احتج بأن ابن عمر قال : قبله الرجل من الملامسة (فتوضأوا منه) (١) .

وأجاز للجنب التيمم بقوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢) فحمله عليهما معا .

الجواب : أنه يحتمل أنه علم وجوب التيمم على الجنب بالسنة لا بالآية . (لأن أباه لم يفهم من الآية التيمم للجنب ، بدليل قصة عمار (٣) رضى الله عنه) .

٨١٥ - واحتج بأن قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) فقليل : الحيض والطهر ، لأن للمرأة تقليد من يرى الحيض ، وتقليد من يرى الطهر ، وأيهما فعلت فقد أَرَادَهُ اللهُ منها ، وكذلك قد أراد من المجتهد ما يؤديه إليه اجتهاده منهما .

(١) ليست في ق ، والأثر عن ابن عمر ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣٧٠/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٣) الصحاحى الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ، من بنى ثعلبة كنيته أبو اليقظان حليف بنى مخزوم ، أمه سمية ، وهو وأبوه وأمه من السابقين للإسلام ، توفي سنة ٨٧ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٥١٣/٢ ، الاستيعاب ٤٧٦/٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

الجواب : أن من يقول : (الحق) ^(١) في واحد ، لا يسلم أن كل واحد منهما مراد ، بل المراد أحدهما ، وعلى المجتهد بذل وسعه واجتهاده ، فإما يصيب أو يخطئ ، ومن يقول : كل مجتهد مصيب يقول : يحتمل أن يكون ذلك منقولا من اللغة إلى الشرع بدليل ، فيكون الطهر والحيض في الشرع مرادين .

٨١٦ - واحتج بأن كل معنيين جاز (إيرادهما بلفظين ، جاز إيرادهما) ^(٢) بلفظ يصلح لهما ، كالمعنيين المتفقين .

الجواب : أن هذا قياس فاسد ، لأن المتفقين بمعناهما واحد ، وفائدتهما واحدة فلا يسميان معنيين . على أن اللفظين يجوز فيهما ما (لا) ^(٣) يجوز في اللفظ الواحد ، ألا ترى أنه يجوز أن يتكلم بالأمر ويريد به الإيجاب ؟ ويتكلم مرة أخرى ويريد به التهديد ، ولا يجوز ذلك في اللفظة الواحدة ، وكذلك يتكلم بالعموم ومراده الاستغراق ، ويتكلم به ثانيا ومراده الخصوص ولا يجوز أن يريد بهما في حالة واحدة الاستغراق والخصوص .

٨١٧ - احتج بأن المنع من ذلك لا يخلو إما أن يكون لاستحالة اجتماعهما في الإرادة ، أو لأن اللفظ (لا) ^(٤) يصلح لهما ، لا يجوز أن يكون (الأول) ^(٥) ، لأنه لا يستحيل أن يريد

(١) في م ، ر : « الواحد » وقد صوبها كاتب ر في الهامش .

(٢) في ق : « أراد بهما بلفظ جاز أراد بهما » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

بالملاسة (الوطاء) (١) وما دونه ، ويريد بقوله : ثلاثة قروء الحيض والطهر ، ولهذا يصح أن يصرح بذلك فيقول : إذا لامست باليد أو بالجماع فتطهر ، واعتدى بثلاثة أقراء من الحيض أو الطهر ، (ولا يجوز أن يكون لأن اللفظ لا يصلح لهما فالقروء يصلح للحيض والطهر) (٢) فلا وجه للمنع .

الجواب : أن المنع من ذلك لأن اللفظ الواحد لم يستعمله أهل اللغة في معنيين مختلفين في حالة واحدة ، ولهذا لم يعقل من قولهم : رأيت حمارا أنه رأى بهيمة وبليدا في حالة واحدة ، فمدعى ذلك يحتاج (إلى) (٣) أن ينقل عنهم أنهم استعملوا ذلك / . ٧٨ ب

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

((باب الحقيقة والمجاز))^(١)

٨١٨ - باب نذكر فيه (بيان)^(٢) الحقيقة والمجاز وحدهما
ليعلما ونقدم^(٣) حقيقة الكلام وهذا الباب يجب أن (يجعل)^(٤) في
أول الكتاب^(٥) وقد ذكرناه هاهنا لأنه (مما)^(٦) يفتقر (إلى)^(٧)
معرفة المجمل والمفسر .

٨١٩ - فصل : حقيقة الكلام : ما انتظم (من)^(٨)
حرفين فصاعدا ، من الحروف المسموعة المتميزة .^(٩)
وهذا الحد ينفصل الكلام مما ليس بكلام ، لأنه ينفصل من
الإشارة لأنها لا (تنتظم)^(١٠) ، ومن الحرف الواحد لأنه ليس
بحرفين ، ومن حروف الكتابة لأنها ليست مسموعة ، ومن أصوات
كثير من البهائم ، لأنها ليست بحروف متميزة .

(١) ليست في النسخ الثلاث .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : كلمة « على » زائدة .

(٤) في م ، ر : « يكون » .

(٥) ذكر أبو الخطاب في بداية الكتاب عدة مباحث من باب الحقيقة والمجاز ،

وكررنا هاهنا .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « إليه في » .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) سبق لأبي الخطاب تعريف الكلام في المقدمة فقال هناك والكلام مجموع
أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم ، وتعريفه هنا هو تعريف أبي الحسين
البصري في المعتمد ١٤/١ .

(١٠) في ق : « تنضم » .

وقال بعضهم : حد الكلام ما كان مفيدا ^(١) ، ويلزمه على هذا أن تكون الإشارة (والفعل) ^(٢) كلامين .

وقال بعضهم : من شرط الكلام ما وقع عليه المواضعة ^(٣) .

وهذا فاسد من وجهين : أحدهما ، أن أهل اللغة قسموا الكلام إلى : مهمل ، ومستعمل ، فجعلوا المهمل كلاما وإن لم يوضع لشيء ، والمستعمل ما وضع ليستعمل في المعاني ، والآخر (أنه) ^(٤) يلزمه أن لا تكون الحروف المؤلفة كلاما إذا لم يقع عليها الاصطلاح . فإذا ثبت هذا ، فالكلام المستعمل على (ضرين) ^(٥) : أحدهما : يفيد صفة فيما استعمل (فيه) ^(٦) ، كقولنا : أسود وطويل ، والآخر : لا يفيد صفة (فيما) ^(٧) استعمل فيه .

وهو ضربان : أحدهما ، فيه معنى الشمول كقولنا : شيء وضع لكل ما يصح أن يعلم .

والثاني : ليس (فيه) ^(٨) معنى الشمول ، كأسماء الأعلام كزيد وعمرو ، فإن من سمى ابنه زيدا ، لا يجب أن يشارك بينه وبين

(١) انظر التعريف في المعتمد ١٥/١ .

(٢) في م ، ر : « والعقل » .

(٣) جاء شرط المواضعة مذكورا في سواد الناظر ١٥/١ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « قسمين » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « ما » .

(٨) ليست في م ، ر .

غيره في الاسم ، فأما اللقب فإنه يجري مجرى الإشارة ، لأنه يفيد صفة مخصوصة ، ألا ترى أن صفات الملقب تنقص وتزيد فلا يتغير اسمه ؟ ويجوز أن يتغير لقبه فيقال : أعرج وأعمى وما أشبه ذلك . فصار الكلام المستعمل على ضربين : أحدهما لقب والآخر ليس بلقب ، فاللقب لا تدخله الحقيقة والمجاز ، وما ليس بلقب يدخله الحقيقة والمجاز .

٨٢٠ - فصل : حد أبو الحسين (١) الحقيقة ((بأنها)) (٢) : « مأفید بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح (الذي وقع التخاطب فيه) (٣) وقد دخلت فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية .

والمجاز : مأفید به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع (٤) .

وحدها أبو عبد الله البصري وعبد الجبار (٥) بأن الحقيقة : مأفید بها ما وضعت له .

(١) انظر الحد في المعتمد ١٦/١ . وانظر تعريفه في الإحكام للآمدى ٢٨/١ .

(٢) ليست في : ق، وفي م ، ر : « فهو » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) انظر الحد في المعتمد ١٦/١ .

(٥) انظر تعريفهما في المعتمد ١٧/١ ط ١٨ ، وقريب من تعريفهما تعريف القاضى للحقيقة والمجاز في العدة ١٠٧/١ ، وانظر تعريف الحقيقة والمجاز في الإحكام للآمدى ٢٦/١ - ٢٨ ، روضة الناظر ص ١٧٣ - ١٧٥ ، شرح العضد ١٣٨/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩ .

والمجاز : ما أفيد به غير ماوضع له .

وهو أقوى من الأول لأن الأول عنده إذا قال الواضع : سمو هذا حائطا أو قال قد سميت هذا حائطا لا يكون قوله في تلك الحال حقيقة ولا مجازا لأنه / لم يتقدم (ذلك) ^(١) مواضعة واصطلاح ، وهذا خطأ لأن الكلام إذا خلا عن حقيقة ومجاز كان مهملا ، وهذا كلام مفهوم غير مهمل .

فإن قيل : فحكم يلزم عليه أن يكون من استعمل (اسم) ^(٢) السماء (في الأرض قد) ^(٣) تجوز به لأنه (قد) ^(٤) أفاد به غير ما وضع له .

قلنا : كذا نقول ، ومن سلم قال : الأرض (لا) ^(٥) تعقل من اسم السماء ، والأسد في الشجاع يفهم إذا علمنا أنه لم يرد باللفظ الحقيقة ، ولهذا لو أطلق قوله أسد جوز السامع أن يكون قد استعمله في (الشجاع) ^(٦) ، ولا يجوز (إذا) ^(٧) أطلق السماء أن يكون قد استعملها في الأرض ^(٨) .

(١) في م ، ر : « ذكر » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « والأرض فلا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « المجاز » .

(٧) في ق : « أن يكون قد » .

(٨) هذا المبحث ذكره أبو الخطاب بجملته في المقدمة

٨٢١ - فصل : اختلفوا في الاسم المشترك ^(١) بين شيئين هل هو حقيقة فيهما مثل قولنا : قرء ، هل هو حقيقة في الحيض ، وحقيقة في الطهر ؟

فقال أكثر الناس : هو حقيقة فيهما ، ومنع الأقل من ذلك ^(٢) .

وذكروا (أن الغرض من المواضعة) ^(٣) تمييز المعاني (بالأسماء) ^(٤) ليقع بها الإفهام ، فلو وضعوا لفظة واحدة لشيء ولخلافه على البديل لم يفهم بها أحدهما ، وفي ذلك نقض الغرض بالمواضعة ، وهذا غلط ، لأنه لا يمتنع أن تضع قبيلة اسم القرء للحيض ، وتضعه أخرى للطهر ويشيع ذلك ، ويخفى (أن الاسم موضوع لهما من قبيلتين ، ويفهم من إطلاقه الحيض والطهر على البديل لما شاع) ^(٥) وثبت .

جواب آخر : أن المواضعة تابعة للأغراض ، وغير ممتنع أن يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا مفصلا تارة ، ومجملا (تارة) ^(٦) ، (نحو أن يرى سوادا) ^(٧) . (فيقول) ^(٨) : ياعمر

(١) سبق لأبى الخطاب الكلام في هذا المبحث

(٢) انظر المعتمد ٢١/١ .

(٣) في م ، ر : « بأن الغرض بالمواضعة » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « أخرى » .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « يجوز أن يقول » .

أرى سوادا ، أو يقول ياعمر أرى لونا ، ولأن أهل اللغة قالوا قولنا ((شفق وقرء من)) ^(١) أسماء الأضداد ، وهو اسم مشترك .

٨٢٢ - فصل : ^(٢) الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقيقة في مسمياتها ^(٣) ، مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فيكون حد الاسم الشرعى : ^(٤) ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى ، سواء عرفه أهل اللغة أو لم يعرفوه ، فإذا أطلق (الشرع) ^(٥) الأمر بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج حمل على الشرعية ، وبه قال عامة المعتزلة ^(٦) وأصحاب أبى حنيفة . ^(٧)

وقالت الأشعرية : لم ينقل شئ من الأسماء من اللغة إلى الشرع ، ولا يجوز ذلك بل الاسم باق على ما كان (عليه) ^(٨) فى

(١) فى م ، ر : « متفق وقرء من » وفى ق : « يتفق وفرض » والتصويب من المعتمد ٢٣/١ .

(٢) سبق لأبى الخطاب بحث هذا الموضوع فى المقدمة .

(٣) انظر هذا الرأى فى : سواد الناظر ١/١٣١ ، روضة الناظر ص ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

(٤) هذا هو تعريف أبى الحسين البصرى فى المعتمد ٢٤/١ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) انظر رأى المعتزلة فى المعتمد ٢٣/١ .

(٧) ممن قال من الحنفية بأن الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقائق شرعية ، صاحب تيسير التحرير ٢/١٦ ، وصاحب مسلم الثبوت ١/٢٢٢ ، ولكنهما نقلتا عن فخر الإسلام البزدوى والقاضى أبى زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى القول بأن الألفاظ المستعملة فى الشرع مجازات لغوية ، فكلام أبى الخطاب فى عزوه للأحناف غير محرز .

(٨) ليست فى م ، ر .

اللغة ، وضم الشرع إليه (١) أفعالا ، فالصلاة اسم الدعاء وضم الشرع إليها ركوعا وسجودا وقياما وجلوسا وذكرًا ، وكذلك الصيام عبارة عن الإمساك وضم الشرع إليه النية .
وعن الشافعية كالمذهبيين (٢) .

والكلام في فصلين : أحدهما (في) (٣) جواز نقل ذلك (وحسنه) (٤) .

(والثاني في) (٥) أنه قد نقل .

٨٢٣ - أما الأول فالدليل عليه (أننا نقول : الاسم قد يكون اسما لمعنى) (٦) غير واجب له وإنما هو تابع للاختيار ، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة ، وأنه كان يجوز أن يسمى المعنى بغير ماسمى به ، نحو أن (يسمى السواد بياضا) / (٧) إلى غير ذلك ، ٧٩ ب وإذا ثبت ذلك ، جاز أن يختار مختار سلب الاسم عن معناه (ونقله) (٨) إلى غيره لأنه تابع للاختيار .

(١) نسبه الجويني في البرهان لطوائف من الفقهاء واختاره ١٧٤/١ ، وانظر هذا الرأي في المحصول ٤١٤/١ ، ٤١٥ ، شرح العضد ١٦٢/١ .
(٢) انظر مذهبي الشافعية في المسألة في الإحكام للآمدي ٣٥/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٦٢/١ ، منهاج الوصول مع شرح الأسنوي ٢٥٠/١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « الثاني » .

(٦) في ق : « كون الاسم اسما للمعنى » .

(٧) في ق : « يجوز أن يسمى البياض سوادا » .

(٨) ليست في ق .

فإن قيل : لو جاز ذلك لكان فيه قلب الحقائق وذلك مستحيل .

قلنا : إنما يستحيل ذلك ، لو استحال انفكاك الاسم عن المعنى ، (وقد بينا أن المعنى يجوز) ^(١) أن ينفك عن الاسم ، والاسم ينفك عن المعنى .

والدليل على حسنه : أنه لا يمتنع أن يكون في (هذا) ^(٢) النقل مصلحة ، كما لا يمتنع أن يكون في تكليف العبادة مصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

٨٢٤ - دليل آخر : أن الشريعة قد جاءت بعبادات لم تكن معروفة في اللغة ، فلم يكن بد من (وضع اسم) ^(٣) لها لتمييز به (عن) ^(٤) غيرها ، كما وضع أهل الصنائع لكل ما استحدثوا من الأدوات أسماء تعرف بها عند الحاجة إلى ذكرها ، وكذلك إذا ولد للإنسان مولود سماه ليميزه (عن) ^(٥) غيره .

فإن قيل : نقل الاسم (عن) ^(٦) معناه إلى معنى آخر يقتضى تغيير الأحكام المتعلقة به ، لأنه إذا أمر بالصلاة وهى الدعاء ثم نقلها إلى هذه الأفعال تغير الحكم وهذا قبيح .

(١) في ق : « نحو » .

(٢) في م ، ر : « أصل » .

(٣) في م ، ر : « معرفة اسم يوضع » .

(٤) في م ، ر : « من » .

(٥) في ق : « من » .

(٦) في ق : « من » .

قلنا : هذا لا يقبح كما لا يقبح النسخ ، على أنه لو سلم فهذا في الاسم الذى تعلق به فرض ، فلمَ منعت في الاسم الذى لم يتعلق به فرض ؟ على أن فرض الدعاء لا يسقط (بأن) (١) ينقل الله سبحانه وتعالى اسم الصلاة إلى هذه الأفعال والأقوال ، ولو وجب سقوطه بذلك لأمكن أن يدلنا الله تعالى على أنه لا يسقط بأن يقول : ما كنت (أوجبه بالدعاء) (٢) فوجوبه باق عليكم .

٨٢٥ - فأما الدليل على أن الشرع (قد) (٣) نقل بعض الأسماء ، وهو الفصل الثانى أننا نقول : « صلاة » لم يكن مستعملا في اللغة لمجموع هذه الأفعال الشرعية لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذه الصلاة ولا شروطها ، ثم صار اسما لمجموعها حتى لا يعقل من إطلاقه سواء .

فإن قيل : الصلاة في اللغة عبارة عن الاتباع ، ولهذا يُسَمُّون الفرس مصليا إذا تبع الأول ، وكذلك الطائر ، فإذا تبع المأموم الإمام قيل هو مصل على ما وضع في اللغة . قلنا : فيجب أن لا تسمى صلاة (الإمام والمنفرد) (٤) صلاة ، وأن من أطلق المصلى في الشرع لا يعقل منه إلا المتبع ومعلوم أن هذا لا يخطر ببال السامع والمتكلم ، (وإنما) (٥) يعبر به عن أتى بهذه الأفعال .

(١) في ق : « بل » .

(٢) في ق : « أوجه من الدعاء » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « المنفرد » .

(٥) في ق : « فأما » .

فإن قيل : إنما سميت بذلك للدعاء الذى فيها .

قلنا : إن عنيتم أن الصلاة تقع على جملة هذه الأفعال لأن فيها دعاء فقد سلمتم ما نريد من إفادة الاسم لما لم يكن يفيد في اللغة ، ولا يضرنا أن تعللوا وقوع الاسم على هذه الأفعال بما ذكرتموه .

وإن أردتم أن اسم الصلاة واقع على الدعاء من جملة هذه الأفعال ، فذلك باطل ، لأن المفهوم من قولنا : صلاة جملة الأفعال ولهذا نقول : فلان في الصلاة إذا كان في هذه الأفعال وإن لم يكن في الدعاء ، وقد خرج من الصلاة إذا فرغ من أفعالها / وإن كان متشاغلا بالدعاء .

أ ٨٠

(جواب آخر : أنه يجب أن لا تسمى صلاة الأخرس صلاة ، لأنه لا دعاء فيها وكذلك الأُمى ، ولم يقل ذلك أحد) (١) .

جواب آخر : أنه يجب (٢) إذا أتى بالدعاء وأخل بالقراءة والركوع والسجود أن تقولوا إنه قد صلى . وقد أتى بالصلاة ولم يقل ذلك أحد .

٨٢٦ - دليل آخر : أن قولنا : صوم (كان) (٣) يفيد في اللغة الإمساك ليلا ونهارا ، وهو يفيد في الشريعة إمساكا مخصوصا . وقولنا : زكاة يفيد في اللغة (النماء) (٤) تقول العرب إذا كثرت

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : كلمة « أنه » لا داعى لها .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

المؤتفكات (١) : زكا الزرع ، أى (إذا) (٢) كثرت الرياح ، زاد (الزرع) (٣) ، ثم جعل فى الشرع إسما لإخراج جزء من المال طهرة ، وذلك فى الحقيقة نقصان (وليس بزيادة) . (٤)

وكذلك الحج القصد . ولو نوى الإحرام وهو (واقف) (٥) بعرفة صار حاجا ولم يقصد فدل على أن الاسم منقول .

٨٢٧ - دليل آخر : أن الشرع سمي إسلاما وإيمانا لمعانى مخصوصة وكذلك سمي من رد على النبى ﷺ كافرا ، ومن شرب الخمر وزنى فاسقا ، وهذا مما لم يضعه أهل اللغة ولا عرفوه ، ولذلك جاء جبريل عليه السلام إلى النبى ﷺ فى صورة رجل فقال : « يا محمد ما الإسلام ؟ »

قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وذكره . فقال : ما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته ، وذكره . فقال ﷺ : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم . » (٦) فلولا أن الاسم شرعى ما احتاج إلى بيانه لأن العرب (٧) تعرفه .

(١) المؤتفكات : الرياح . انظر القاموس المحيط ٢٠٢/٣ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م : « الشرع » وقد صوبها الكاتب فى الهامش .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) صحيح البخارى ١١٤/١ ، صحيح مسلم ٣٩/١ .

(٧) فى ق : كلمة « لا » زائدة .

فإن قيل : إلا أن صاحب الشريعة بعث ليعلمنا الأحكام لا الأسماء .

قلنا : إلا أنه إذا وضع حكما لابد أن يضع له اسما يعرفنا إياه ، ليميزه عن غيره ، فصار ذلك عائدا إلى الأحكام .

٨٢٨ - احتج بأن قال : الله سبحانه خاطب نبيه بلسان العرب ، وكذلك خطاب الرسول لهم بلسانهم قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (١) فيجب أن يكون الاسم ما سموه .

الجواب : أن الشرع إذا وضع أسماء لمعان فإن ذلك لسان العرب ولغتهم ، لأنه مؤيد بالفصاحة العربية والحكمة الإلهية ، ولا فرق بين أن يضع لها اسما مبتدأ لم تعرفه العرب ، وبين أن ينقل إليها اسما من أسماء اللغة يستعمل في معنى له شبه بالمعنى الشرعى ، ولا يكون بذلك تاركا للغة العرب .

٨٢٩ - احتج بأنه لو كان في الأسماء منقول ، لبيّنه الرسول ﷺ ، ولو بينه لعلمناه كما علمتموه .

(الجواب : أنه قد (٢) بيّنه بيانا عاما ظاهرا ، لأنه سمي هذه الأفعال صلاة في أى موضع ذكرها ، وكذلك الحج والصوم والزكاة ، حتى إذا أطلقت لم يفهم السامع غيرها .

جواب آخر : أنه ليس من شرط الاسم الموضوع أن يعلمه

(١) سورة إبراهيم ، آية ٤ .

(٢) في ق : « أنه » .

كل أحد بدليل (١) أسماء الآلات (التي للصناع) (٢) ، وغير ذلك ،
ولهذا قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » (٣) فبين ، ثم اختلفوا في
إحرامه هل كان قارنا أو مفردا ؟ وفي أفعاله .

٨٣٠ - احتج بما هو عمدة لهم قال : لو كان قولنا : صلاة
قد نقل إلى معنى شرعى ، لكان ذلك معلوما محصلا ، وليس الأمر
كذلك .

فإن قلتم : إنه معلوم لأنه عبارة عن القراءة والركوع والسجود / ٨٠ ب
فيجب أن تكون صلاة الأخرس ليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ،
وصلاة الجنابة والمريض المومىء لا ركوع فيها ولا سجود فإذا لم يكن
محصلا ، علم أن الاسم ما انتقل .

الجواب : أنه إذا كان يفيد مأفاد به في اللغة (من
الدعاء) (٤) لم تسم صلاة (الأخرس) (٥) صلاة ، ولا صلاة الأُمى
لأنه لا دعاء فيها .

جواب آخر : أن قولنا صلاة ، نقل إلى معان مختلفة وليس
ذلك يمتنع ، كما لا يمتنع كون الاسم اللغوى مشتركا بين أشياء مختلفة
كالعين واللون ، وإنما وضع له قولنا صلاة بالإضافة إما إلى الوقت

(١) في م ، ر : كلمة « أن » زائدة .

(٢) في ق : « الصناع » .

(٣) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « والأخرى » .

كقولنا : صلاة عيد وصلاة جمعة (وصلاة ظهر) (١) وما (أشبه ذلك) (٢) أو بإضافتها إلى المصلى وأحواله كقولنا : صلاة مقيم ، (وصلاة مسافر) (٣) ، وصلاة خائف ، (وصلاة آمن) (٤) ، وصلاة مومئء ، أو أخرس ، وما (أشبه ذلك) (٥)

٨٣١ - احتج بأنه لو كان لصاحب الشريعة (النقل) (٦) لكان إذا خاطبنا بكلام أو علق حكماً على اسم أن نتوقف فيه ، لجواز أن يكون (قد) (٧) نقل ذلك الاسم من اللغة إلى الشرع .
الجواب : أننا لا نتوقف ، بل نحمله على (مقتضى) (٨) اللغة ، إلا أن يعلمنا أنه قد نقله إلى معنى شرعى ، ألا ترى أن الاسم اللغوى له حقيقة ومجاز ؟ فإذا ورد مطلقاً لم نتوقف (وإنما نحمله) (٩) على الحقيقة ، إلا أن يبين لنا أن المراد به المجاز وكذلك العموم نحمله على الاستغراق ، إلا أن يبين لنا التخصيص .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « أشبهه » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « أشبهه » .

(٦) فى ق : « انتقل » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى م ، ر : « ونحمله » .

٨٣٢ - فصل : الأسماء العرفية ، (١) ما انتقل (عن) (٢)
 بابه (بغلبة) (٣) عرف الاستعمال عليه ، لا من جهة الشرع ،
 فيصير حقيقة فيما انتقل إليه من العرف كالغائط اسم للمطمئن من
 الأرض في اللغة ، وهو في العرف (اسم) (٤) للنجو الخارج من
 الإنسان ، والراوية اسم للجمل في اللغة (وهو في) (٥) العرف اسم
 للمزادة ، والدابة اسم لما دبّ وهو في العرف اسم للفرس ، فإذا أطلق
 ذلك انصرف إلى الاسم العرفي .

٨٣٣ - وإنما حسن ذلك لأن في انتقاله غرضاً صحيحاً لأن
 الطباع (قد) (٦) تنفر عن بعض المعاني وتتجافى الناس التصريح بها ،
 فيكنون عنه باسم ما اتصل به وقاربه في معناه ، كالجماع كنى عنه
 باسم الملامسة . قال ابن عمر (٧) : إن الله تعالى : حيى كريم كنى
 عن القبيح بالحسن (الجميل) (٨) ، فكنى عن الوطء

(١) تنقسم الأسماء العرفية إلى قسمين : عرفية عامة ، وهى التى انتقلت من
 مسماها اللغوى إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول كالدابة ، وعرفية خاصة
 وهى ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التى تخصهم كاصطلاح الفقهاء على
 القلب والنقض . انظر المعتمد ٢٧/١ ، المحصول ٤١٠/١ ، شرح الأسنوى ٢٥١/١ ،
 روضة الناظر ص ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

(٢) فى ق : « على » .

(٣) فى ق : « بلغة » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « وفى » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) لم أقف على هذا الأثر .

(٨) ليست فى ق .

(بالملامسة) (١) ، والحاجة كنى عنها باسم المكان المطمئن من الأرض ، وما تحصل فيه الغرض الصحيح فهو حسن ، وقد بينا إمكان نقله بالشرع ، كذلك نقله بالعرف .

وكيفية انتقاله بالعرف أن تنقله طائفة من الطوائف ، (لأنه يبعد أن) (٢) يتواطأ عليه (جميع) (٣) أهل اللغة مع كثرتهم ، فإذا نقلته طائفة استفاضى فيها وتعدى إلى غيرها ، (فيشيع على) (٤) طول الزمان (فى الكل) (٥) ، ثم (يفشو) (٦) القرن الثانى ٨١ أ فلا يعرفون من إطلاق ذلك الاسم إلا ذلك المعنى الذى نقل إليه / . فأما إن تردد فى فهم السامع عند إطلاق (الاسم) (٧) المعنى العرفى والمعنى اللغوى معا كان الاسم مشتركا فيهما على سبيل الحقيقة كالقرء والشفق .

٨٣٤ - إذا ورد ماله حقيقة فى اللغة وحقيقة فى الشرع كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٨) قال شيخنا : (هي) (٩) جملة (١٠) وهو قول بعض الشافعية (١١) ويقوى عند أن

(١) فى م ، ر : « باسم الملامسة » .

(٢) فى ق : « لا يتعداه من » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « ويتسع فى » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « يلبثوا » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) سورة البقرة ، آية ٤٣ .

(٩) فى ق : « هذه » .

(١٠) انظر قوله فى العدة ٦٧/١ .

(١١) انظر الإحكام للآمدى ٢٣/٣ . شرح العضد ١٦١/٢ .

تقدم الحقيقة الشرعية (١) ، لأن الآية غير مجملة ، (بل تحمل) (٢) على الصلاة الشرعية لأنه قد ثبت بما تقدم أن اسم الصلاة والزكاة (والحج) (٣) والصوم والوضوء ، منقول من اللغة إلى الشرع ، وأنه في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة ، فإذا أمرنا الشرع (فظاهره) (٤) يقتضى أنه أراد (الحكم) (٥) الذى وضع له الاسم ، لأنه ﷺ بعث لبيان ذلك ، لا لبيان غيره من الأسماء ، ولأن الشرع (طارئ) (٦) ، فصار كالناسخ مع المنسوخ للاسم ، والخاص بعد العام .

قالوا : (اللفظ له) (٧) حقيقة في اللغة ، وحقيقة في الشرع ، فإذا ورد (مايتناول حقيقتين) (٨) مطلقا لم يعلم ماأراد ، فصار كالقرء والشفق .

الجواب : أننا قد بينا أن الشرع إذا وضع اسما لحكم ثم أمر بذلك الاسم فالظاهر أنه أمر بذلك الحكم لا غير ، بخلاف القرء والشفق فإنهما حقيقيان في اللغة فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر ، والشرع واللغة إذا اجتمعا قدم الشرع (لقوته) (٩) في الحكم ولأنه حادث على اللغة .

(١) قال بهذا الطوفى . انظر سواد الناظر ١/١٣٤ .

(٢) في م ، ر : « وتحمل » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « بطهارة » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) في م ، ر : « لقوله » .

فإن قيل : فلم لا تحمل الآية على العموم ؟

قلنا : لأن العموم ما يتناول شيئين فصاعدا لا منزلة لأحدهما على الآخر ، وهاهنا الشرع أظهر من اللغة على ما بيننا ولأنه (لا) (١) أحد قال نحمله على هذه الأفعال (وعلى الدعاء) (٢) معا . والله أعلم .

٨٣٥ - فصل : ذهب أكثر الناس إلى أن في اللغة مجازا ، ومنع قوم من ذلك (٣) .

ولا يخلو منعهم أن يقولوا : إن أهل اللغة (لم يستعملوا) (٤) اسم الحمار في البليد ، واسم الأسد في الشجاع ، وما (أشبه ذلك) (٥) من الأسماء التي نقول إنها مجاز ، فهذه مكابرة لا يكلم مرتكبها ، أو يقولوا : إن أهل اللغة وضعوا اسم الحمار للبليد ، واسم الأسد للشجاع ، كما وضعوه للبهيمة فهذا باطل لأننا نعلم أن السابق إلى (٦) فهم من سمع قائلا يقول : مر بي حمار ، أن المار بهيمة ورأيت

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « والدعاء » .

(٣) الجمهور قالوا يدخل المجاز في اللغة ، ومنع من ذلك الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني . انظر المعتمد ٢٩/١ ، العدة ٥٨٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٤٥/١ ، سواد الناظر ١٤٥/١ ، شرح العضد ١٦٧/١ ، شرح الأسنوى ٢٦٦/١ ، شرح الجلال المحلى ٣١٢/١ ، تيسير التحرير ٢١/٢ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ .

وممن منع منه من المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . انظر مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٠ ، الإيمان ص ٧٦ ، مختصر الصواعق المرسلة .

(٤) في ق : « يستعملون » .

(٥) في م ، ر : « أشبهه » .

(٦) في ق : كلمة « من » زائدة .

أسدا . أنه بهيمة ، فلو كان وضعهما سواء لما سبق إلى الفهم (أحدهما) (١) ، (ولهذا لو) (٢) قلت : هذا أسد للرجل . قيل لك بل هو رجل فتحتاج أن تقول هو كالأسد في القوة والإقدام ، فصار تسميته بالأسد تشبيها ، فدل على أنه مجاز .

فإن قيل : فإذا كانت الحقائق تعم المسميات (فلماذا) (٣) تجوز بالأسماء (في) (٤) غير ما وضعت له ؟

قلنا : لأن في المجاز من المبالغة ما ليس في الحقيقة ، ولهذا إذا وصفنا البليد بأنه حمار كان أبلغ في إبانة بلادته من قولنا بليد .

وقد يحصل الكلام مجازا بضرب من الحذف طلبا / للتخفيف . ٨١ ب

فإن قيل : أهل اللغة لم يسموا البليد حمارا مجازا ، بل هو مع قرينته حقيقة .

قلنا : كتب (أهل) (٥) اللغة مملوءة بالمجاز والحقيقة فأما قولهم : هو مع قرينته حقيقة غلط لأنه لو كان حقيقة لم يحتاج إلى قرينة . كأسماء الحقائق المستعملة في المعاني لا تحتاج إلى قرينة .

٨٣٦ - فصل : نص أحمد رحمه الله على أن في القرآن

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « ولو » .

(٣) في ق : « فلم ذا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

مجازاً (١) فيما خرج من متشابه القرآن وبه قال عامة العلماء (٢) ،
وقالت طائفة من أهل الظاهر لا مجاز فيه (٣) ، وقد ذهب إليه بعض
أصحابنا . (٤)

٨٣٧ - لنا أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب ، وفي لغتهم
الحقيقة والمجاز على ما بيناه ، فيجب أن يكون في القرآن كذلك .

٨٣٨ - دليل آخر : أنه قد نزل القرآن بالمجاز فقال تعالى :
﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (٥) وأراد (أهل القرية) (٦) فحذف المضاف وأقام
المضاف إليه مقامه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ
الْحَقِّ ﴾ (٧) ، وعيسى ليس بقول (الحق) (٨) وإنما هو صاحب قول
الحق ، وقال : ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (٩) ولا إرادة للجدار ، (وإنما
الإرادة لله تعالى) (١٠) .

(١) انظر مذهب أحمد في العدة ٥٨٣/٢ .

(٢) انظر قولهم في المعتمد ٣٠/١ ، المحصول ٤٦٢/١ ، الإحكام للآمدي
٤٧/١ ، شرح العضد ١٦٧/١ ، شرح الأسنوى ٢٦٦/١ ، شرح الجلال المحلى
٣١٢/١ ، تيسير التحرير ٢٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ .

(٣) ذكر ابن حزم هذا الرأي في الإحكام ٤١٣/١ .

(٤) وهو رواية أخرى عن أحمد ، واختاره ابن حامد . العدة ٥٨٣/٢ ، المسودة

ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٥) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٦) في م ، ر : « أهلها » .

(٧) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(١٠) ليست في ق .

٨٣٩ - دليل آخر : أن المجاز مأفید به غیر ما وضع له ،
وذلك يحصل إما بزيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وقد
وجد جميع ذلك في القرآن .

فالبزيادة كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ^(١) (والمراد
ليس) ^(٢) مثله شيء .

والنقصان كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ^(٣) والمراد
(به) ^(٤) أهل القرية ، ((وقوله)) ^(٥) : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ
الْعِجْلَ ﴾ ^(٦) أى حب العجل . والاستعارة كقوله تعالى : ﴿ جِدَاراً
يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ ^(٧) وقوله : ﴿ لَهْدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعٍ
وَصَلَوَاتٍ ﴾ ^(٨) (أراد بالصلوات) ^(٩) المساجد .

والتقديم والتأخير كقوله تعالى : ﴿ أَخْرَجَ الْمَرْعَى . فَجَعَلَهُ
غُثَاءً أَحْوَى ﴾ ^(١٠) والمراد أخرج المرعى فجعله غثاء .

(١) سورة الشورى ، آية ١١ .

(٢) في ق : « وأراد » .

(٣) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في النسخ الثلاث .

(٦) سورة البقرة ، آية ٩٣ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٨) سورة الحج ، آية ٤٠ .

(٩) في م ، ر : « فإن الصلوات » .

(١٠) سورة الأعلى ، الآيتان ٤ ، ٥ .

فإن قيل : جميع ذلك ليس بمجاز وإنما هو زيادة في الكلام وحذف منه ، فأما سؤال القرية والعر فيجوز أن تنطق الجمادات للأنبياء .

قلنا : إلا أن الزيادة والنقصان لم توضع في حقيقة اللغة ، ولهذا (قد) ^(١) صنف أهل اللغة كتباً وسموا ذلك وأشباهه مجازاً ، فإن امتنع من الاسم مع الموافقة في المعنى فلا ضير لأنه منازعة في عبارة ، والقرية المراد بها أهلها قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا تُكْرًا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ ^(٢) (والقرية لا) ^(٣) تحاسب ولا تعذب ، ثم قد بين أنه أراد أهلها لأنه قال : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ولم يقل لها .

٨٤٠ - احتج الخصم بأن قال : المجاز لا ينبىء عن معناه بنفسه ، فورود القرآن به يقتضى الإلباس ، والقرآن نزل بيانا .

الجواب : أنه لا إلباس (مع) ^(٤) القرينة الدالة على المراد .

جواب آخر : أن في القرآن ما ليس بمبين قال تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ ^(٥)

(١) ليست في ق .

(٢) سورة الطلاق ، الآيات ٨ - ١٠ .

(٣) في ق : « ولا » .

(٤) في ق : « على » .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .

وقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١) فلو كان كله على لفظ الحقيقة لم يحتج إلى بيان .

٨٤١ - احتج بأن العدول (عن الحقيقة) (٢) إلى المجاز

يقتضى العجز عن الحقيقة ، وذلك / مستحيل في صفة الله سبحانه . ٨٢ أ

الجواب : أنه إنما يقتضى العجز لو لم يحسن العدول إلى المجاز مع التمكن من الحقيقة ، لأن فيه زيادة فصاحة واختصار ومبالغة في التشبيه ، ولو لم يكن فيه هذه المعاني ، لجاز أن يكون فيه مصلحة لا نعلمها .

جواب آخر : أننا قد بينا أن المراد أن يأتي بالقرآن على لغة العرب ومذاهبهم ليعين عجزهم عن الإتيان بمثله وهو على طريقتهم ولهذا (كرر) (٣) : ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (٤) و ﴿وَيُلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ (٥) وما أشبه ذلك كما تفعل العرب في كلامها (لا للحاجة) (٦) - سبحانه وتعالى (عن) (٧) ذلك - ولأنه لو جاز أن يقال : كلامه بالمجاز للحاجة ، (يفسر) (٨) كلامه - بالحقيقة للحاجة .

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « كتب » .

(٤) سورة الرحمن ، آية ١٣ .

(٥) سورة المرسلات آية ١٥ .

(٦) في ق : « إلا للحاجة » .

(٧) في ق : « في » .

(٨) في ق : « يعبر » .

فإن قيل : كلامه بالحقيقة لحاجة عباده إلى ذلك .

قلنا : وكذلك كلامه بالمجاز لحاجتهم أيضا .

٨٤٢ - احتج بأنه لو كان فيه مجاز واستعارة لسمى تعالى متجاوزا ومستعيرا في (كتابه) (١)

الجواب عنه : أن إطلاق وصفه بالتجاوز يوهم (التسمى) (٢) بالقبيح ولهذا (إذا قيل فلان) (٣) متجاوز في أفعاله (فهم منه أنه يتسمى بالقبيح ، وإطلاق وصفه بالاستعارة يوهم أنه استأذن غيره في ملكه لينتفع به وذلك) (٤) مستحيل على الله تعالى بخلاف التكلم بالمجاز فإنه فصاحة وتوسع في اللغة وتحسين اللفظ . ولأن (أسماء الله) (٥) تعالى لا تثبت بالقياس والرأى ، وإنما تثبت توقفاً فلو ورد الشرع بتسميته بذلك لجوزناه .

٨٤٣ - احتج بأن القرآن جميعه حق ، فلا يجوز أن يكون (حقا) (٦) ولا يكون حقيقة .

الجواب : لم يقال كان كذلك ونحن نعلم أن الحق هو الصدق ، فأما الحقيقة فهي المستعملة فيما وضعت له سواء كان

(١) في م ، ر : « خطابه » .

(٢) في النسخ الثلاث : « التسمي » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في ق : « لوقيل » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « أسماءه » .

(٦) مكانها في ق بياض .

ذلك صدقا أو كذبا ، ألا ترى (أن) (١) قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (٢) ليس بحق وهو حقيقة فيما وضعوه وأرادوه ، وكذلك قول اليهود : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ (٣) ليس بحق وهو حقيقة من قولهم ووضعهم ، وكذلك قول الرسول ﷺ : « يا أنجشة رفقا بالقوارير » (٤) وأراد النساء ، ليس بحقيقة وإنما هو استعارة ، ثم هو حق فيما أراد النبي ﷺ .

٨٤٤ - فصل : (٥) ما (يفرق) (٦) به بين الحقيقة والمجاز يكون بنص (من) (٧) أهل اللغة أو بضرب من الاستدلال فأما نصهم (فأن يقولوا) (٨) هذا حقيقة (وهذا مجاز ، أو يقولوا إذا أريد بهذه اللفظة كذا فهو حقيقة وإذا أريد بها كذا فهو مجاز ، أو يحددوا الحقيقة بمحد ، والمجاز بمحد) (٩) .

وأما الاستدلال : فإن يكونوا إذا أرادوا معنى من المعاني اقتصروا على لفظة مخصوصة ، وإن أرادوا بها معنى آخر لم يقتصروا على تلك

(١) ليست في ق .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦٤ .

(٤) صحيح البخارى ٥٩٣/١٠ .

(٥) انظر هذا الفصل في المعتمد ٣٢/١ ، المحصول ٤٨٠/١ ، سواد الناظر

١٤١/١ ، روضة الناظر ص ١٧٦ ، تيسير التحرير ٢٧/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ .

(٦) في م ، ر : « يفصل » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في ق : « فيقولوا » .

(٩) ليست في ق .

اللفظة ، فعلم أن المعنى الذى اقتصروا عليه هو الحقيقة . (أو) (١)
يسبق إلى فهم السامع عند وجود اللفظة من غير قرينة معنى من
المعاني فيكون ذلك حقيقتها ، أو يستعمل أهل اللغة لفظة فى شىء ،
ولا يدل دليل (آخر) (٢) على كونها مجازا ، فيعلم أنها حقيقة ويطرد
الاسم فى المعنى على الحد الذى استعمل فيه من غير منع شرعى
فيكون حقيقة ، ومتى لم يطرد كان مجازا / كتسميتهم الرجل الطويل
« نخلة » هو مجاز لأنه لا يطرد ، ولهذا لا يسمى كل طويل من رمح أو
شجرة وغير ذلك نخلة .

٨٢ ب

٨٤٥ - فصل : فى أحكام الحقيقة والمجاز . (٣) فمن ذلك
أنه لا يجوز أن تكون اللفظة مجازا فى شىء ، ولا تكون حقيقة فى
غيره . ويجوز أن تكون حقيقة فى شىء ولا تكون مجازا فى غيره ، وإنما
كان كذلك لأن المجاز ما تجوز به عن موضوعه ، وهذا تصريح أنه قد
(وضع) (٤) لشيء حقيقة ثم تجوز (به) (٥) إلى غيره ، فأما
الحقيقة فما أفيد بها ما وضعت له . (وليس) (٦) إذا استعملت فيما
وضعت له توجب أن يتجوز بها إلى ما لم توضع له .

(١) فى ق : « ولم » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر هذه الأحكام فى : المعتمد ٣٥/١ ، المحصول ٧٩/١ ، شرح العضد

١٥٣/١ .

(٤) فى م ، ر : « ولجد » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى م ، ر : « والحقيقة » .

٨٤٦ - فصل (١) ومن ذلك أن يحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد ولا يحمل على مجازه إلا بدليل ، لأن واضع الكلام للمعنى إنما وضعه ليكتفى به في الدلالة عليه وليستعمل فيه ، فكأنه قال : إذا سمعتموني أتكلّم بهذا الكلام فاعلموا (أننى أعنى به هذا المعنى دون) (٢) ما هو مجاز فيه .

فإن قالوا : في المجاز لنا مثل ذلك .

قلنا : ما يوجد فيه مثل ذلك فهو حقيقة وليس بمجاز .

والله أعلم .

٨٤٧ - فصل : (٣) والحقيقة قد يجوز أن تصير بالشرع أو بالعرف مجازا فيما كانت حقيقة فيه ، ويجوز أن يصير بهما المجاز حقيقة فيما كان المجاز فيه .

٨٤٨ - فصل (٤) : ومن أحكام الحقيقة والمجاز ، أن لا يخلو منهما كلام وضعه أهل اللغة ، لأن المتكلم به إذا عنى به ما (عنوه) (٥) في الأصل فهو حقيقة ، وإن استعمله فيما استعملوه فيه على وجه التجوز فهو مجاز .

(١) انظر المعتمد ٣٥/١ ، روضة الناظر ١٧٦/٢ .

(٢) في ق : « ذلك المعنى كون » .

(٣) المعتمد ٣٥/١ ، البرهان ٤٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٨ .

(٤) المعتمد ٣٤/١ .

(٥) في م ، ر : « عنده » .

٨٤٩ - فصل : ومن أحكامهما أنهما لا يدخلان أسماء الألقاب ، لأن أسماء الألقاب لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع أهل اللغة ولا بوضع أهل الشرع ، (فلا يقال) ^(١) إن مستعملها اتبع حقيقة الوضع أو حقيقة الشرع ولا (مجاز فيها) ^(٢) .

(١) في ق : « فلم يقل » .

(٢) في م ، ر : « مجازهما » .

((باب المحكم والمتشابه)) (١)

٨٥٠ - مسألة : في القرآن آيات متشابهات (٢) ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (٣) .

فإن قيل : فما الفائدة في إنزال بعض القرآن متشابهة ؟ وقد أريد به الهدى والبيان . لا الإلباس ليضل الناس ؟ قلنا : يجوز أن يكون في ذلك فائدة يعلمها الله تعالى ولا نعلمها .

والثاني : يحتمل أن يكون ذلك ليعث عباده على الاجتهاد وإعمال الفكر لتصفو أفهامهم وتتقوى بصائرهم ، وتتخرج عقولهم في معاني ما أراد ، فيحصل لهم العلم اليقين والثواب العظيم ، ولا يتكلموا على الظاهر فيتركوا الفحص (والفكر) (٤) والتدبر ، فيتركوا طريق العلم التي هي النظر والاستدلال .

وقيل إنما كان كذلك ، لأن العرب كانت تمنع بعضها (بعضا) (٥) من استماع القرآن خوفا من أن يميل إليه قلب السامع ، فأُنزل فيه المتشابه ليوهم / مستمعهم أنه متناقض ، فيطمع في نقضه ٨٣ أ وعييه ورد الحجة به ، فيستمعه لذلك ، فإذا أعمل فكره فيه وتدبره ، رآه معجزا باهرا ، فدعاه ذلك إلى اتباعه .

(١) ليست في م ، ق ، ر .

(٢) انظر هذا الكلام في العدة ٥٨١/٢ ، المستصفى ١٠٦/١ ، روضة الناظر

ص ٦٦ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(وقيل : يحتمل أن يكون ليضل به من يشاء ويهدى به من يشاء) (١)

٨٥١ - مسألة (٢) : المحكم : ما استقل بنفسه ولم يحتاج إلى بيان . (والمتشابه : ما احتاج إلى بيان) (٣) وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابن إبراهيم (٤) ، المحكم : الذي ليس فيه اختلاف ، والمتشابه : الذي يكون فيه موضع كذا وكذا .

وقال بعضهم : المحكم ما استفيد الحكم منه . مثل الحلال والحرام والوعد والوعيد . والمتشابه : ما لا يفيد حكما كالقصص والأمثال .

وقال (قوم) (٥) . المحكم ما وصلت حروفه ، والمتشابه : ما فصلت كأوائل السور آلم ، المّر ، آلمص ، (ونون) (٦) وحمّ (وطسمّ وطسّ وطه وما أشبه ذلك) (٧) .

وقال بعضهم : المحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذه التعريفات في العدة ٥٧٣/٢ ، البرهان ٤٢٣/١ ، المنخول ص ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، سواد الناظر ١٦٨/١ ، روضة الناظر ص ٦٦ ، المسودة ص ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ٣١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) في م ، ر : « آخرون » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

٨٥٢ - لنا قوله تعالى منه : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (١) وأم الشيء أصله الذي يتفرع عنه ، فاقترض أن المحكم ما كان أصلاً (بنفسه) (٢) مستغنياً عن غيره (من بيان وقرينة) (٣) .

والمتشابه : ما يخالف ذلك فيحتاج إلى بيان ، يدل عليه (ما) (٤) في سياق الآية ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (٥) فثبت أنه يحتاج إلى تأويل (وبيان) (٦) وأما قول من قال : المحكم ما استفيد منه حكم فغير صحيح لأنه ليس في القرآن إلا ما يصلح أن يكون دالاً على معنى وحكم .

وأما قول من قال هو الناسخ . والمتشابه (هو) (٧) المنسوخ والقصاص فغلط ، لأن المتشابه (ما) (٨) لا يعلم معناه والقصاص والمنسوخ يعلم معناه .

ومن قال : هو الحروف (المقطعة) (٩) لأنها لا يعلم معناها

(١) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

(٩) ليست في ق .

فكانت متشابهة غلط (أيضا) (١) لأن غير الحروف المقطعة (أيضا
قد) (٢) لا يعلم معناها .

٨٥٣ - مسألة : ليس في القرآن غير العربية (٣) ، وقال ابن
عباس وعكرمة (٤) : فيه كلمات بغير العربية (٥) كالمشكاة
والقسطاس (٦) ، والسجيل والاستبرق .

٨٥٤ - ولنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٧)
وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ
الْأَعْجَمِيَّةُ وَعَرَبِيًّا ﴾ (٨) فنص على أنه ليس فيه بغير العربية ، ولأن الله
تعالى جعل القرآن معجزة نبيه ودلالة صدقه ليتحداهم به ، فلو كان

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) نسبة القاضي في العدة ٥٩٤/٢ لعامة الفقهاء والمتكلمين وانظر :
المستصفى ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ٥٠/١ ، روضة الناظر ص ٦٤ ، المسودة ص
١٧٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٤) عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، كنيته أبو عبد الله مولى عبد الله بن
عباس ، طاف البلدان ، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، روى عنه زهاء
ثلاثمائة رجل ومنهم أكثر من سبعين تابعيا ، توفي سنة ١٠٥ هـ ، انظر ترجمته في :
تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ميزان الاعتدال ٩٣/٣ .

(٥) نسبة القاضي في العدة لهما ٥٩٤/٢ ، وبه قال ابن الحاجب ١٧٠/١ ،
وصاحب مسلم الثبوت ٢١٢/١ ، والطوفي في مختصره . انظر سواد الناظر ١٦٥/١ ،
والشوكانى في إرشاد الفحول ص ٣٢ .

(٦) في م ق ر : « والفسطاط » والصواب ما أثبتته لأن كلمة « الفسطاط » لم
ترو في القرآن .

(٧) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٨) سورة فصلت ، آية ٤٤ .

فيه غير العربية لما صح تحديهم به ، لأن الكفار يجدون إلى رده سبيلا بأن يقولوا فيما أتيت به عربى ، ونحن لا نقدر على الإتيان بمثل العجمية والهندية وإنما نقدر على الكلام العربى .

٨٥٥ - احتج المخالف بأن المشكاة هندية ، والسجيل والاستبرق فارسية ، وناشئة الليل حبشية ، والقسطاس رومية ، وفاكهة وأبا ، الأب لا تعرفه العرب ، وهذا جميعه فى القرآن فدل على أن فيه غير العربية .

الجواب : أن جميع ذلك لغة العرب وإنما وافقتها فارس والهند والحبشة (فيها) (١) ، كما وافقتها فى كثير من الكلام كالدواة والمنارة والتنور . (٢)

وقوله : الأب لا (تعرفه العرب) (٣) لا يصح لأن فى العربية ألفاظ يعرفها بعضهم دون بعض .

قال ابن عباس : « ما كنت أعرف / كلمات من القرآن ٨٣ ب بلسان قومى . منه قوله : ﴿ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ ﴾ (٤) حتى سمعت امرأة تقول : أنا فطرته أى ابتدأته فعلمت أنه أراد (به) (٥) مبتدئ

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) من العلماء من يقول أن أصل هذه الكلمات غير عربى ، ثم عربتها العرب واستعملتها . فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميا . روضة الناظر ص ٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٣) فى ق : « يعرف » .

(٤) سورة يوسف ، آية ١٠١ .

(٥) ليست فى م ، ر .

السموات » (١) والأبّ : هو الحشيش ، وقيل (هو) (٢) الرطبة .

٨٥٦ - احتج بأن النبي ﷺ بُعث إلى الكافة ، فيجب أن يكون في الكتاب المنزل عليه لسان الكافة .

الجواب : أنه يجب أن يكون فيه على (قولكم جميع اللغات) (٣) من التركية والزنجية وأصناف الفارسية والأمر بخلاف ذلك .

جواب آخر : يجب أن يكون فيه من هذه اللغات على قولكم ما يعلم به المراد ويقع به التبليغ ، فأما هذه الكلمات الشاذة فلا تبليغ يحصل بها ولا بيان .

جواب آخر : إن كان مبعوثا إلى الكافة إلا أن قصده إعجاز العرب ، لأنهم أهل الفصاحة والبيان ونظم الأشعار والخطب ، فإذا ظهر عجزهم فغيرهم أعجز ، فثبت صدقه في حق الجميع .

وعلى هذا الترتيب بعث الله سبحانه الأنبياء فبعث موسى إلى أحذق الناس بالسحر فجعل معجزته من جنس ما يدعونه وبعث عيسى في زمان الأطباء فكانت معجزته من جنس ما يدعونه ، حتى إذا

(١) ذكر ابن جرير في تفسيره ٢٨٣/١١ طبعة دار المعارف بمصر والسيوطي في الدر المنثور ٧/٣ الأثر عن ابن عباس مع اختلاف عما ذكره المؤلف ونصه عندهما : عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : « كنت لا أدري ما ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما لصاحبه أنا فطرتها يقول أنا ابتدأتها »

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « لسان الكافة على قولكم » .

عجزوا كان غيرهم أعجز ، فكذلك العرب كانوا في زمانهم أفصح الناس لسانا وأحسنهم بيانا فجعل معجزته من جنس ما يدعونه ، ليبين عجزهم فيكون ذلك أظهر في الحجة ، وأبين في المعجزة .

٨٥٧ - فصل : يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة (١) ،

ذكره شيخنا وقال : قد فسر أحمد رحمه الله ، قال في رواية المروزي « روح الله » إنما معناها (أنها) (٢) روح خلقها الله تعالى كما يقال عبد الله وسماء الله وأرض الله ، وقال في قوله سبحانه : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ (٣) هو جائز في اللغة يقول الرجل سأجرى عليك رزقا أى سأفعل لك خيرا ، وظاهره أنه فسر على مقتضى اللغة .

وروى عنه الفضل بن زياد : أنه سئل عن القرآن يتمثل الرجل

له بشيء من الشعر ؟

فقال : « لا يعجبني » . قال : « وظاهره المنع » .

٨٥٨ - الدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٤)

وقوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (٥) وهذا يدل على أنه إذا تحقق معنى اللفظ في اللغة حملناه عليه .

(١) انظر العدة ٦٠٥/٢ ، المسودة ص ١٧٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة طه ، آية ٤٦ .

(٤) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٥) سورة الشعراء ، آية ١٩٥ .

٨٥٩ - واحتج من منع بقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

الجواب : أنه محمول على بيان الأحكام .

٨٦٠ - واحتج بقوله : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

الجواب : أننا لا نحتج بقولهم في الحدود والأحكام إنما يحتج بقولهم في الألفاظ ومعناها مثل السواد والبياض والإنسان ، فأما أخبارهم وحكمهم فلا نقبله .

٨٦١ - فصل (٣) : يجوز أن يتعلم التأويل لقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٤) ، فحث على تدبره ، وروى يحيى بن سلام في تفسيره أن النبي ﷺ دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه / في الدين وعلمه التأويل » (٥) .

وروى أبو بكر عن ابن مسعود (٦) قال : « كان الرجل منا إذا

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٩٧ .

(٣) انظر العدة ١/٦٠٠ ، المسودة ص ١٧٥ .

(٤) سورة (ص) ، آية ٢٩ .

(٥) صحيح البخارى ١/٢٤٤ ، صحيح مسلم ٤/١٩٢٧ واقتصرنا على الشطر الأول من الحديث وهو بتمامه في مسند أحمد ١/٣٦٦ .

(٦) الصحاحى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى . كنيته أبو عبد الرحمن ويلقب بابن أم عبد ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٣٦٨ ، الاستيعاب ٢/٣١٦ ، أسد الغابة ٣/٢٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣ ، شذرات الذهب ١/٣٨ .

تعلم عشرا لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن ويعمل بهن « (١) فدل على أن التأويل مستحب .

٨٦٢ - فصل (٢) : وأما تفسيره برأيه من غير لغة ولا نقل فمكروه . روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » (٣) وعنه أنه قال : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » (٤) أى فى فعله حيث قال بالرأى ، وعن عائشة « ما كان النبي ﷺ يفسر شيئا من القرآن إلا آيات علمه جبريل عليه السلام إياها » (٥) .

٨٦٣ - فصل : ونرجع إلى تفسير الصحابة رضى الله عنهم ، ويتخرج وجه أنه لا يرجع إليهم على ما قلنا إن قولهم ليس بحجة .

وجه الأول : أنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل وعلموا ، فيجب أن يرجع إلى قولهم ، لأنه أمانة ظاهرة . ويحتج للآخر : بأنه شخص يقر على الخطأ فهو كالتابعين وفارق الرسول ﷺ ، فإنه لا يقر على الخطأ .

(١) تفسير الطبرى ٢٧/١ .

(٢) انظر العدة ٥٩٦/١ ، المسودة ص ١٧٤ .

(٣) سنن الترمذى ١٩٩/٥ .

(٤) سنن أبى داود ٤٣٦/٣ ، سنن الترمذى ٢٠٠/٥ .

(٥) رواه الإمام الطبرى فى تفسيره ١ / ٢١ .

باب البيان

٨٦٤ - بيان الأحكام الشرعية (١) يحصل بالمواضعة ،
والمواضعة ثلاثة : الكلام ، والكتابة ، والعقد .

فأما الكلام : فنحو قوله عليه السلام في شأن الصلاة :
« توضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ » (٢) .
وذلك كثير .

وأما الكتابة : فنحو كتبه إلى عماله في الصدقات (٣) وإلى
كسرى وقصر في الدعاء إلى التوحيد (٤) .

وأما العقود (في الحساب) (٥) فمعلومة .
والضرب الآخر : يحصل بالإشارة وقد روى عنه عليه السلام .
أنه قال : « الشهر هكذا وهكذا » (٦) .
ويحصل بأمانة القياس ، نحو ثبوت الحكم عند صفة ، ونفيه
عند نفيها .

(١) انظر باب فيما يكون بيانا للأحكام الشرعية في المعتمد ٣٣٧/١ ،
المحصل ٢٦١/٣ - ٢٦٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

(٢) صحيح البخارى ٣٦/١١ ، صحيح مسلم ٢٩٨/١ .

(٣) انظر سنن أبى داود ١٣١/٢ ، سنن الترمذى ١٧/٣ ، سنن ابن ماجه
٥٧٣/١ ، مسند أحمد ١٤/٢ .

(٤) صحيح البخارى ٣٢/١ ، ١٢٦/٨ ، صحيح مسلم ١٣٩٧/٣ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) صحيح البخارى ١٢٦/٤ ، صحيح مسلم ٧٦١/٢ .

٨٦٥ - ويحصل بالأفعال (١) فيما هي بيان له
(بالقول) (٢) ، نحو قوله عليه السلام : « خذوا عني
مناسككم » (٣) و « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) وقال بعض
الناس ، الأفعال لا تكون بيانا لوجهين :

أحدهما : أن الفعل لا ينبىء عن شيء ، وإنما ينبىء عنه القول .
والآخر : أن الفعل يتأخر عن الخطاب ، ولا يجوز تأخير البيان
عن الخطاب .

ولنا : أن قولهم لا يخلو أن يريدوا به أنه لا يصح وقوع البيان
بالأفعال ، أو أنه لا يحسن من جهة الحكمة أن يبين بها المجل ، لأنه
يؤدى إلى تأخير البيان عن وقت الخطاب .

فالأول غلط لأن فعل النبي ﷺ للحج والصلاة أدل على
صفتها وأوقع فى الفهم من صفتها بالقول ، لما فى المشاهدة من المزية
على الإخبار عن الشيء ، ولهذا بين النبي ﷺ الحج بفعله ، وقال :
« خذوا عني مناسككم » وبين الصلاة بفعله .

وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وبين أصحابه الوضوء
بفعلهم .

(١) انظر المحصول ٣ / ٢٦٩ ، حيث ذكر الخلاف ورجح حصول البيان
بالفعل . وانظر الإحكام للآمدى ٣ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .

(٤) صحيح البخارى ١٣ / ٢٣١ .

فإن قيل : هناك وقع البيان بقوله .

قيل : معلوم أن قوله : « خذوا عني مناسككم » و « صلوا كما رأيتموني أصلي » / لا تعلم منه المناسك ولا الصلاة ، وإنما بان ذلك ٨٤ ب وعلم بفعله .

وإن أرادوا (به) (١) أنه لا يحسن ، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان فإن تأخير البيان جائز عند أصحابنا على ما (سنذكره) (٢) إن شاء الله . وعلى قول الباقي لا يجوز تأخير البيان عن (وقت) (٣) الخطاب ، إلا أنه لا يلزم لأنه يمكن أن يتعقب الفعل القول كما يتعقب القول الفعل ، وإن طال الفعل فإن القول قد يطول زمانا ثم يقع به البيان كذلك الفعل ، ولأنه إذا كان في التأخير تأكيد البيان من حيث حصول المشاهدة ، جاز ذلك ، وقد روى عن النبي ﷺ أن رجلا سأل عن أوقات فقال (له) (٤) : « صل (٥) معنا » فبين له الأوقات بالفعل في يومين ولم يعد ذلك من تأخير البيان ، فصح ماقلناه .

٨٦٦ - فصل : ويجوز أن يكون البيان أضعف من المبيّن ، فيكون مظنونا والمبيّن معلوما ، (ولهذا يقبل خبر الواحد في بيان القرآن ويخصصه) (٦)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « نذكره إن شاء الله » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٤٢٨ .

(٦) ليست في م ، ر .

وبه قال أكثرهم (١) . وقال الكرخي (٢) : لا يكون البيان إلا مثل المبين في القوة فإن كان أضعف ، لم يقبل كخبر الأوساق (٣) لا قبله في بيان قوله « فيما سقت السماء العشر (٤) » لأن ذلك أشهر من خبر الأوساق .

لنا : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥) وكلام الرسول ﷺ في بيان القرآن مقبول ، وهو دون كلام الله تعالى في الرتبة ، ولهذا جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، لأنه (لا) (٦) يمتنع تعلق المصلحة به .

٨٦٧ - فصل : يجوز أن يكون المبين واجبا ، وبيانه غير واجب ، وقال قوم : لا يكون بيان الواجب إلا واجبا (٧) . وهذا غلط ، لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب وإنما يتضمن صفة المبين ، والوجوب في المبين ثبت بدليل آخر .

(١) انظر المعتمد ٣٤٠/١ ، المحصول ٢٧٦/٣ ، الإحكام للآمدي ٣١/٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

(٢) انظر رأيه في المعتمد ٣٤٠/١ ، المحصول ٢٧٥/٣ الإحكام للآمدي ٣١/٣ .

(٣) مراده قول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

(٤) صحيح البخاري ٣٤٧/٣ .

(٥) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر الخلاف في هذا الحكم في : المعتمد ٣٤١/١ ، المحصول ٢٧٦/٣ ، الإحكام للآمدي ٣١/٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

٨٦٨ - فصل : لا يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ وقال أكثر المعتزلة : يجوز أن يؤخر (التبليغ) (١) إلى الوقت الذى يحتاج المكلف أن يؤدي العبادة (فيه) (٢) (٣) . لنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٤) والأمر على الفور ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (٥) .

فإن قيل : هذا الأمر إنما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذى أمر أن يبلغ عليه من تقديم أو تأخير .

قلنا : الحد الذى أمر أن يبلغ عليه هو التعجيل ، (بدلالة) (٦) هذا الأمر .

فإن قيل : المراد بذلك القرآن : لأنه الذى يطلق عليه الوصف بأنه منزل من الرب عز وجل .

قلنا : إذا وجب تعجيل تبليغ القرآن بمطلق هذا الأمر ، فكذلك ما أمر به من الأحكام ولا فصل بينهما .

(١) ليست ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر المعتمد ١ / ٣٤١ ، المسودة ص ١٧٩ ، وفيها أن هذه المسألة خلافية بين الحنابلة .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٥) انظر فيما سبق ص ١ / ٢١٥

(٦) فى م ، ر : « بدليل » .

فإن قيل : لا يخلو أن تقولوا (إن) (^(١)) ذلك وجب بالعقل أو بالسمع . فلو كان بالعقل لاشتركنا في (معرفته) (^(٢)) ، ولو كان بالسمع لوجب ذكره .

الجواب : أننا قد بينّا أن ذلك وجب بالسمع في قوله : « بلغ ما أنزل إليك من ربك » .

٨٥ أ - ٨٦٩ - فصل : لا يجوز تأخير بيان الخطاب / عن وقت الحاجة (^(٣)) لأن في ذلك إيقاع المكلف في الحيرة . وتكليفه بما لا يمكنه فعله ، وقد قال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (^(٤)) .

٨٧٠ - مسألة : اختلف أصحابنا في تأخير بيان (الحكم) (^(٥)) المجمل والعموم عن وقت الخطاب .

فقال ابن حامد وشيخنا : يجوز ذلك (^(٦)) ، وبه قال أكثر

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : (معرفة ذلك) .

(٣) انظر هذا القول في : المعتمد ٣٤٢/١ ، البرهان ١٦٦/١ ، العدة ٦١٠/٢ ، المحصول ٢٧٩/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢/٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، المسودة ص ١٨١ ، شرح الأسنوي ١٥٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ ، وهذا الحكم اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز تكليف مالا يطاق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) انظر قولهما في العدة ٦١٠/٢ ، سواد الناظر ص ٥١٥ ، المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ .

الشافعية (١) والأشعرية (٢) وبعض الحنفية . (٣)
 وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي لا يجوز ذلك (٤)
 وهو قول المعتزلة (٥) وأهل الظاهر (٦) .
 وقال أبو الحسن الكرخي (٧) : يجوز (تأخير) (٨) بيان
 الجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم ، وبه قال بعض الشافعية .
 وقال بعضهم : يجوز تأخير بيان العموم دون الجمل .
 وقال بعضهم : يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر (٩) ، وأجاز
 الجميع تأخير بيان النسخ (١٠) .
 وقال أبو الحسين البصري : (لا) (١١) يجوز تأخير بيان ما له

-
- (١) انظر مذهب أكثر الشافعية في : المستصفى ٣٦٨/١ ، المحصول ٢٨٠/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢/٣ ، شرح الأسنوى ٥٦/٢ ، شرح الجلال المحلى ٧٣/٢ .
 (٢) البرهان ١٦٦/١ ، ولكنه لم يسم الأشعرية بل قال هو مذهب أهل الحق .
 وانظر المسودة ص ١٧٨ .
 (٣) فواتح الرحموت ٩/٢ ، تيسير التحرير ١٧٤/٣ .
 (٤) العدة ٦١٠/٢ ، المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ .
 (٥) المعتمد ٣٤٢/١ .
 (٦) الإحكام لابن حزم ٧٥/١ .
 (٧) انظر مذهبه في المعتمد ٣٤٢/١ ، المسودة ص ١٧٩ .
 (٨) ليست في ق .
 (٩) حكى أبو الخطاب أربعة مذاهب للشافعية وهي محكية في الإحكام للآمدي ٣٢/٣ .
 (١٠) انظر شرح الجلال المحلى ٧٥/٣ .
 (١١) ليست في ق .

ظاهر مثل تأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع ، فأما ما لا ظاهر له كالأسماء المشتركة فيجوز تأخير بيانه (١) .

٨٧١ - والدليل على (الجواز) (٢) في الجملة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٣) (ومعنى جمعه) (٤) وقُرْآنَه : ضم بعضه إلى بعض ، والبيان بعد ذلك له ، لأنه أتى بلفظة « ثم » وهي للتراخي والمهلة فدل على جواز تراخي البيان (عن الخطاب) (٥) .

فإن قيل معنى بيانه إظهاره وتنزيله ، بدليل أن الكناية راجعة إلى جميع القرآن ، وجمعه لا يفتقر إلى بيان .

قلنا : اتباعه لقُرْآنَه لا (يكون) (٦) إلا بعد تنزيله ، فالاتباع يتعقب التنزيل ، والبيان بعد ذلك بقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ فلا معنى لحمل البيان على التنزيل ، فأما قوله : إن ذلك يعود إلى جميع القرآن وذلك (لا يحتاج) (٧) إلى بيان فغير صحيح ، (لأن) (٨)

(١) انظر هذا الكلام في المعتمد ٣٤٣/١ .

(٢) في ق : « البيان » .

(٣) سورة القيامة ، ١٧ - ١٩ .

(٤) في م ، ر : « والمراد بجمعه » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « يمكن » .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « فإن » .

الكناية راجعة إلى (الخبر) (١) الذى نزل (إليه) (٢) فإنه كان يقرأه مع جبريل عليه السلام مخافة أن لا يحفظه ، فنهى عن العجلة بقوله : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (٣) . أى ضمه إلى ماسبق نزوله ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ : أى بيان ذلك الجزء الذى ينزل عليك (بعد ذلك) (٤) .

جواب آخر : يجوز أن يضاف البيان إلى الجملة وإن كان فيها ما لا يشكل كما يقال فسر فلان القرآن وإن كان فيه ما لا يحتاج إلى تفسير ، وشرح فلان الكتاب الفلانى وإن كان فيه ما لا يفتقر إلى (الشرح) (٥) ويكون ذلك حقيقة ، كذلك ها هنا .

فإن قيل : المراد بجمعه وقرآنه فى اللوح المحفوظ ، وبيانه : نزوله إليه . قلنا : قد بينا أن قرآناه أنزلناه ، لأن الاتباع لا يمكن (أن يكون) (٦) إلا بعد النزول ثم البيان بعد الاتباع .

٨٧٢ - دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٧) والمراد (به) (٨) لا تعجل ببيانه (من) (٩) قبل أن يبين لك بالوحى .

(١) فى م ، ر : « الجزء » .

(٢) فى ق : « فيه » .

(٣) سورة القيامة ، الآيتان ١٦ - ١٧ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « شرع » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة طه ، آية ١١٤ .

(٨) ليست فى ق .

(٩) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : الظاهر يقتضى لا تعجل بأداء نفس القرآن عقيب سماعه .

قلنا : هذا غلط ، لأنه / غير منهي عن أدائه عقيب سماعه ، بل (هو) (١) مأمور بذلك بقوله : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ والأمر على الفور (ولأنه عقب) (٢) ذلك يأمره بأن يدعو بزيادة العلم ، والعلم هو البيان لا نفس التلاوة ، فمعناه لا تعجل بالبيان (قبل أن يبين لك وقل رب زدني علما يقع لى به البيان) (٣) .

٨٧٣ - دليل آخر : أنه قد وجدنا تأخير البيان فى القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ (٤) فأخر بيان ذلك حتى قال ابن الزبعرى : « لأخصمن محمداً » .

ثم قال : « أليس قد عبدت الملائكة ((من دون الله)) (٥) وعبد المسيح وأمه : أهم حصب جهنم ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (٦) . فكان بيانا للآية .

فإن قيل : قد كان فى الآية بيان ، إلا أنهم لم يعقلوه ، وهو أن « ما » لما لا يعقل .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « ولا عقيب » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٩٨ .

(٥) ليست فى م ، ر : وفى ق : « من دون » .

(٦) سورة الأنبياء ، آية ١٠١ .

قلنا : « ما » لما يعقل ولما لا يعقل بمعنى « الذى » ، يدل عليه أنها تضمّر من يعقل بمعنى « من » كقوله سبحانه : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) أراد (به) (٢) من الإمام .

(وكذا قوله سبحانه) (٣) ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا . وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴾ (٤) الآيات (بمعنى الذى) (٥) ، وتقول ما زيد ؟ فيقال (لك) (٦) : إنسان ، وتقول العرب : سبحان ما سبحت له يعنون الرعد ، ويدل عليه أن الرسول ﷺ كان أفصح العرب وابن الزبيرى شاعرا فصيحاً قالاً ذلك ولم يرد الرسول ﷺ بما ذكرتم .

٨٧٤ - دليل آخر : قوله سبحانه وتعالى لنوح : ﴿ آخِمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (٧) فلما سأله حمل ابنه قال : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ (٨) فبين أنه أراد بأهله من كان على دينه ، وهذا لم (يبينه) (٩) له وقت الخطاب ، ولهذا سأل نوح إنجاء ابنه وحمله فى السفينة .

(١) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « وكذلك قوله » .

(٤) سورة الشمس ، الآيتان ٥ ، ٦ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة هود ، آية ٤٠ .

(٨) سورة هود ، آية ٤٦ .

(٩) فى م ، ر : « ينبه » .

وكذلك قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ
هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ (١) ولم يستثنوا أحدا ، فلما قال إبراهيم : ﴿ إِنَّ فِيهَا
لُوطًا ، قالوا : نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ (٢)
فبيّن التخصيص بعد سؤاله .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مُّوَقَّوتًا ﴾ (٣) ثم بعد ذلك نزل جبريل فبيّن الأوقات حين صلى بالنبى
ﷺ عند البيت فى اليومين (٤) .

وكذا قوله سبحانه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ (٥) ثم بيّن النبى ﷺ (أن ذلك
بعد) (٦) سلب القاتل ، وأن بنى أمية وبنى نوفل لا يدخلون فى ذوى
القربى . فإن قيل : يحتمل أن يكون البيان فى ذلك كان (قد) (٧)
تقدم .

قلنا : الأصل عدم ذلك فمن ادعاه يحتاج إلى دليل .

وكذلك قوله تعالى : (لبنى إسرائيل) (٨) على لسان موسى :

(١) سورة العنكبوت ، آية ٣١ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٣٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠٣ .

(٤) سنن الترمذى ٢٧٨/١ - ٢٨٠ ، نصب الراية ٢٢١/١ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٦) فى ق : « بعد ذلك » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى ق .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ (١) .

ثم بين بعد ذلك صفاتها حين سألوا وكرروا .

فإن قيل : البقرة المأمور (بذبحها) (٢) كانت منكراً أى بقرة كانت إلا أنهم شددوا ، فشدد الله عليهم ، كذا قال ابن عباس .

قلنا : هذا غلط لأنهم سألوا أن يبين لهم ماهى ؟ وما لونها ؟ فبين أنها بقرة لا فارض ولا بكر صفراء فاقع لونها (تسر الناظرين) (٣) لا ذلول تثير الأرض ، ولا تسقى الحرث ، وظاهر هذه الكنايات / رجوعها إلى مأمروا بذبحه (لا) (٤) إلى تكاليف (مجمدة) (٥) .

أ ٨٦

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة ثم أرخص بعد ذلك فى بيع العرايا (٦) ، وهى من المزابنة لأن المزابنة بيع التمر بخرصه من الرطب فى (النخل) (٧) .

وروى (٨) أن عمر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ عن الكلالة فقال يكفيك آية الصف ، فقال : اللهم مهما بينت فإن عمر لم يتبين ، فقد أخرج البيان عن وقت الخطاب .

(١) سورة البقرة ، آية ٦٧ .

(٢) فى ق : « بها » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « محدثة » .

(٦) انظر الحديث فى صحيح البخارى ٣٧٧/٤ ، صحيح مسلم ١١٧٠/٣ .

(٧) فى ق : « الشجر » .

(٨) صحيح مسلم ١٢٣٦/٣ .

ويدل عليه أن البيان إنما يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كلف ، والتمكن من ذلك إنما يحتاج إليه عند (الفعل) (١) ولا يحتاج إليه عند الخطاب ، ألا ترى أن القدرة لما كانت (لإيجاد) (٢) الفعل وجب كونها عند الفعل دون الخطاب .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون الخطاب يجب لمعنى آخر ، وهو خروج الخطاب عن أن يكون عبثا .

قلنا : إذا تعلق بالخطاب فائدة (في ثاني الخطاب) (٣) خرج عن كونه عبثا ، لأن العبث مالا يفيد شيئا ، على أنه في الحال يفيد اعتقاد الوجوب والعزم (والعموم) (٤) فإن قيل : لو كان البيان لا يراد إلا للتمكن من الفعل لجاز أن يخاطب العربي بالزنجية ويكون بيانه عند الفعل . قلنا : خطاب العربي بالزنجية لا يفيد شيئا في الحال ، ولا في الثاني ، إنما تحصل الإفادة بغير ذلك اللفظ ، وهو تفسيره ، وتفسيره يقوم بنفسه خطابا ، بخلاف بيان الخطاب المجمل ، فإنه قد استفاد منه أن عليه حقا لكن لا يعلم صفته ، فالبيان بيان صفة لا بيان وجوب حق .

٨٧٥ - دليل آخر : لو قبح تأخير بيان المجمل ، لأن المكلف لا يفهم جميع المراد بالخطاب ، لقبح تأخير بيان النسخ ، وكون المكلف غير مراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه يموت قبل الفعل أو العجز ، فلما لم يقبح ذلك ، كذلك تأخير بيان المجمل .

(١) في ق : « العقلاء » .

(٢) في ق : « لا مكان » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

فإن قيل : تأخير بيان ما ذكرتموه لا يخل بمعرفة صفة ما كلفناه في وقت الخطاب ، وذلك لا يمنع من التمكن من الفعل في وقته ، وليس كذلك بيان المجمل فإنه يخل بمعرفة صفة ما كلفناه ، وذلك يمنع من التمكن من الفعل في وقته .

الجواب عنه أنا نقول : ظاهر اللفظ الإطلاق في الأزمان ، وإذا كان المراد في بعض الأزمان فقد أخلّ بصفة ما كلفناه ، على (أن) (١) تأخير بيان صفة العبادة عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لا يخل بأداء العبادة في وقتها ، ولو كان فيه تأخير بيان يمنع من الفعل في وقت العبادة لم يجوز تأخيره .

٨٧٦ - دليل آخر : أن تأخير بيان النسخ تأخير لبيان تخصيص الأزمان كما أن تأخير بيان التخصيص (٢) ، تأخير بيان تخصيص الأعيان ، ثم بيان النسخ يجوز تأخيره ، كذلك تأخير (بيان) (٣) التخصيص .

فإن قيل : لا يجوز تأخير بيان النسخ إلا مع الإشعار بالنسخ .

قلنا : الإشعار لا يحصل به بيان وقت النسخ ، ثم يجب أن تقولوا يجوز تأخير بيان (٤) العموم والمجمل إذا أشعرنا بالتخصيص .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : كلمة « وقت » زائدة .

فإن ارتكب ذلك مرتكب .

قلنا : فإذا دل الدليل على جواز النسخ وجواز التخصيص كان ذلك كالإشعار بهما ، فيجب أن يجوز تأخير بيانهما .

٨٦ ب وقيل / : إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأشياء ثم نسخها ، كالقبلة وصيام عاشوراء وغير ذلك ، ولم يقرن بواحد منهما إشعاراً بأنه ينسخه فيما بعد .

فإن قيل : إنما جاز تأخير بيان النسخ لأنه بيان ما لم يرد (به الخطاب) (١) .

قلنا : ولم إذا كان كذلك يجوز تأخيره ، وعلى أن تأخير التخصيص هو (تأخير) (٢) . بيان ما لم يرد بالعموم فلا فرق بينهما .

فإن قيل : فرق بين النسخ والتخصيص ، لأن النسخ رفع التكليف ، وعلمنا حاصل بانقطاع التكليف ، وليس كذلك التخصيص فإنه بخلافه .

قلنا : انقطاع التكليف بالموت ، خارج (عن) (٣) الخطاب المطلق بالدليل ، بخلاف المنسوخ فإنه داخل في ظاهر الخطاب ، فإذا جاز تأخير بيانه كذلك التخصيص .

(١) في ق : « بخطاب » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « من » .

فإن قيل : التخصيص وإن كان بيان ما لم يرد باللفظ إلا أن تأخيره يقدح في العلم فيمن أراد المتكلم ، لأثنا إذا جوزنا أن يكون المراد به بعض (ما) ^(١) تناوله ، لم نأمن في كل شخص أن لا يكون مرادا .
الجواب عنه أنا نقول : إن مثل ذلك في النسخ ، لأن الخطاب إذا أفاد ظاهره إيجاب الفعل في وقت ، وكل واحد من المكلفين يجوز أن يموت قبل الوقت ، فلا يكون مرادا بالخطاب ، وفي ذلك شك في أعيان من أريد بالخطاب .

٨٧٧ - دليل آخر : أنه يجوز أن يخاطب العاجز عن الفعل (بالفعل) ^(٢) في وقت قدرته ، فيقول : إذا جاء رمضان فصم ، وإن كان حين الأمر عاجزا عن الصوم ، إذا كان قادرا وقت الفعل ، (كذلك في التالي) ^(٣) .

٨٧٨ - دليل آخر : لو قبح تأخير البيان ، لقبح تأخيره الزمان اليسير ، ولقبح البيان بالكلام الطويل .

فإن قيل : إنما يحسن تأخير البيان مدة لا يخرج الكلام معها من أن يكون مترقبا يرجو فيه السامع زيادة شرط ، ويفسد بصفة ، وهذا حاصل في الزمان القصير والكلام الطويل إذا عطف بعضه على بعض جرى مجرى الجملة (الواحدة لا يترتب) ^(٤) (قلنا :) ^(٥) .

(١) في م ، ر : « مع » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : كلمة « قلنا » وبعدها بياض بقدر نصف سطر .

٨٧٩ - دليل آخر : لو قبح تأخير البيان لكان وجه قبحه (فقد) (١) تبين المكلف ، وذلك لا يقتضى قبح الخطاب ، ألا ترى أنه لو بين للمكلف فلم يتبين لا يقبح الخطاب وهو كقصة عمر رضى الله عنه فى الكلالة .

٨٨٠ - احتج المخالف : على أن ما له ظاهر ، إذا أراد خلاف ظاهره لم يجز تأخير بيانه فإنه إذا خاطبنا بالعموم فإنما قصد إفهامنا ، (ولولا ذلك لم يكن مخاطبنا لنا ، وإذا قصد إفهامنا) (٢) فلا بد أن يخاطبنا بما نفهم مراده به ، فإذا لم يبين لنا مراده فما أفاد خطابه الإفهام ، فصار بمنزلة من خاطب العرب بالزنجية .

الجواب : أنه قد تعلق بخطابه إفهام لنا وهو الأمر بالفعل على سبيل الاستغراق ، وكذلك (فى) (٣) المجمل يفهم (من) (٤) قوله : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ الأمر بصلاة ، فأما خطاب العربى بالزنجية فيحتمل أن (يجوز) (٥) إذا علم أن المخاطب حكيم لأنه يعلم ، أنه قد أراد منه شيئاً ما إما أمراً وإما نهياً وأنه سيبينه له فيما بعد ، ولهذا أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله إلى كل زنجى وفارسى وغير ذلك من اللغات وهو عربى وخاطبهم بالقرآن العربى وإن لم يفهموا ذلك فى الحال .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « بنفس » .

(٥) فى م ، ر : « يكون » .

(وإن سلم) (١) فإن الزنجية ليس لها ظاهر عند العربى تدعوه إلى اعتقاد معنى الخطاب فلا فائدة فيه .

٨٨١ - احتج بأنه إذا أمرنا بما له ظاهر ولم يرد ظاهره فلا يخلو أن يريد منا أن نعتقد ما أراد منا أو اعتقاد ظاهر الأمر فإن أراد اعتقاد ماأراده منا فذلك مالا سبيل لنا إليه ، وإن أراد اعتقاد ظاهره فقد أراد اعتقادنا الجهل .

الجواب : أنه إذا اعتقد (أن) (٢) الأمر على ظاهره ما لم يخص كان ذلك اعتقادا موافقا للفظ لا جهل فيه ، ألا ترى أنه إذا سمع لفظ العموم فإنه يعتقد عموما إلى أن يجد ما يخصه ، وكل جواب له (عن) (٣) اعتقاد العموم إلى أن يجد المخصص هو جوابنا هاهنا إلى أن يرد البيان ، وكذلك الأمر المطلق يجوز أن يرد عليه النسخ بعد ذلك فيعتقد فيه وجوب المأمور على التأييد وإن كان بخلاف مراد الأمر .
فإن قيل : لابد من إشعار النسخ فيصير كالمجمل لا يعتقد إطلاقه .

قلنا : إن الدليل قد دل على جواز النسخ فلا يحتاج إلى الإشعار كذلك أيضا اللفظ العام لما كان التخصيص يجوز فيه صار بمنزلة أن يشعره تخصيصه في اعتقاد عموميه فإذا جاء وقت البيان بينه .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « على » .

٨٨٢ - احتج بأنه لو جاز أن يريد بالعموم الخصوص فلا يبين لنا ذلك في الحال ولا يشعرنا بأنه لم يكن لنا طريق إلى وقت الفعل الذى يقف وجوب البيان عليه لأنه لو قال : صلوا غدا جوزنا أن يكون المراد به بعد غد وما بعده أبدا لأن غدا تستعمل في ذلك على طريق المجاز ولم يبينه لنا ويتعذر مع ذلك معرفتنا بالخطاب .

الجواب : أنه يجوز أن لا يعرف الوقت الذى أراد أن يفعل فيه إلا بعد ورود البيان (بصفة العبادة ولا يحصل به البيان) (١) فإذا ورد البيان في الغد أو بعده علمنا أنه الوقت الذى أراد إيقاع الفعل فيه .
فإن قيل : ورود البيان بصفة العبادة لا يحصل به البيان وقت فعلها إلا أن الوقت يجوز أن يتأخر عن بيان صفة العبادة .

قلنا : إذا بين صفة العبادة وقال : افعلوها الآن من غير تأخير بحال ، علمنا أن ذلك وقتها وانقطع تجويز التأخير .

٨٨٣ - احتج بأن العموم يخص مرة بالاستثناء ومرة بالدليل ، ثم التخصيص بالاستثناء لا يجوز أن يتأخر عن العموم فكذلك التخصيص بالدليل .

الجواب : أن الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد معنى فلم يجز تأخيره والتخصيص بالدليل يستقل بنفسه ويفيد (معنى) (٢) إذا انفرد فجاز تأخيره ، يدل على هذا أن الاستثناء لو تقدم على الخطاب لم يجز ، ولو تقدم الدليل الموجب للتخصيص جاز فافترقا .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

٨٨٤ - احتج بأن البيان مع المبين كالجمله الواحدة ألا ترى
أنهما بمجموعهما يدلان على المقصود (بهما) (١) كالمبتدأ والخبر ولا
خلاف أنه (لا يحسن) (٢) تأخير الخبر عن المبتدأ بأن يقول زيد ثم
يقول بعد أيام « قائم » ، فكذلك تأخير البيان .

ب ٨٧ الجواب : لا نسلم أنهما كالجمله الواحدة / ولا (أنهما) (٣) يدلان
على المقصود بل أحدهما وهو المبين يدل على الحق والبيان يدل على صفته .
جواب آخر : أن التفريق بين الابتداء والخبر ليس من أقسام
(الخطاب) (٤) ، وليس كذلك إطلاق العموم والمجمل فإنه من
أقسام خطابهم وأنواع كلامهم لأنهم يتكلمون بالعموم والمجمل وإن
(افتقرا) (٥) إلى البيان فافترقا .

٨٨٥ - احتج بأنه إذا خاطب بلفظ والمراد به غير ظاهره
فقد بالغ في الإشكال عليهم وهذا لا يجوز كما (لو) (٦) قال : اقتلوا
المسلمين ، ويريد به المشركين .

الجواب : أنه يبطل بتأخير بيان النسخ فإنه قد أتى بغير
ما يقتضيه لفظه لأن لفظه يقتضى التأييد ، والنسخ يقتضى التأييد ثم
يجوز . فأما إذا قال اقتلوا المسلمين ويريد (به) (٧) المشركين فلا يجوز
لأن أحدهما لا يستعمل في الآخر (بحال) (٨) ، ولهذا لو فسر بذلك

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « الكلام » .

(٥) في ق : « افترقا » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليس في م .

(٨) ليست في ق .

لم يجوز بخلاف البيان مع المبين فإنه إذا قال : اقتلوا المشركين ، وقال : أردت (إلا أن) (١) يعطوا الجزية (عن يد وهم صاغرون) (٢) أو أردت ثلاثة منهم فلانا وفلانا وفلانا (حسن) (٣) ذلك ، وكذلك إذا قال : آتوا حقه (يوم حصاده) (٤) يحسن أن يقول : وهو كذا وكذا فافترقا .

٨٨٦ - احتج بأنه لو جاز تأخير البيان لجاز تأخير التبليغ .
الجواب : أن شيخنا قد قال : يجوز تأخير التبليغ أيضا ، وهذا إنما يخرج عن الرواية التي تقول : إن الأمر على التراخي ، والصحيح أنه لا يجوز لأن الله سبحانه (أمر بالتبليغ) (٥) فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٦) (فأمر بالتبليغ) (٧) والأمر على الفور عندنا ، والفرق بينهما أن التبليغ أمر به وتهدد عليه فقال : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٨) ، والبيان قيل له : ﴿ فَاتَّبِعْ قَرَأَنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٩) على التراخي فلم يجوز أن يجمع بينهما .

(١) في ق : (أن لا) .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : (جاز) .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٧) ليست في ق .

(٨) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٩) سورة القيامة ، الآيتان ١٨ ، ١٩ .

الثاني : أن تأخير الخطاب يخل أن يعتقد المكلف شيئاً بحال فيصير إهمالا وتأخير البيان لا يخل بالاعتقاد والعزم وإشعار المكلف فافترقا ، ولهذا يجوز تأخير النسخ ولا يجوز (تأخير تبليغ) (١) المنسوخ والله أعلم .

٨٨٧ - مسألة : يجوز أن يسمع الله المكلف الخطاب العام المخصوص وإن لم يسمعه الخاص وبه قال عامة العلماء (٢) وقال أبو الهذيل (٣) والجبائي لا يجوز ذلك (٤) إلا أنهما وافقا أنه يجوز أن يسمعه العام المخصوص بأدلة العقل وإن لم يعلم أن في أدلة العقل ما يدل على تخصيصه .

٨٨٨ - لنا أن العموم المخصوص يمكن للمكلف اعتقاد تخصيصه إذا لم يسمع الدليل المخصص كما يمكنه إذا سمع فجاز إسماعه إياه لأنه ممكن فيما كلف .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر المسألة في المعتمد ٣٦٠/١ ، العدة ٦١٩/٢ المحصول ٣٣٤/٣ ، الإحكام للآمدي ٤٩/٣ ، شرح الأسنوي ١٦١/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٢ . ويعلق الشيخ عبد الرازق عفيفي على هذه المسألة ضمن تعليقاته على كتاب الإحكام للآمدي ٤٩/٣ ، فيقول « خلافهم » جواز إسماع الله للمكلف العام دون إسماعه الدليل المخصص له خلاف لاجدوى له بعد انقطاع الوحي فلا ينبغي الاشتغال بمثله .

(٣) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى مولى عبد القيس ، أبو الهذيل العلاف ، من أئمة المعتزلة ولد بالبصرة سنة ١٣٥ هـ ، اشتهر بعلم الكلام . وكان حسن الجدل ، قوى الحجة ، سريع الخاطر ، توفي بسامرا ٢٣٥ هـ . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٥٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٤ ، الأعلام ٣٥٥/٧ .

(٤) انظر رأيهما في المعتمد ٣٦٠/١ .

فإن قيل : كيف يعتقد التخصيص إذا لم يسمع المخصص ؟
 قلنا : لأن الله تبارك وتعالى ، يخطر بباله جواز كون المخصص في الشرع
 فيجوز ذلك ، وإذا جوزه طلبه ، وإذا طلبه ظفر به كالمخصص إذا كان
 عقليا ولأنه (قد) ^(١) ثبت بإجماع أهل اللسان جواز تخصيص اللفظ
 العام ، فإذا سمع العام كان / جواز تخصيصه مشعرا له بأنه يجوز أن
 يكون مخصوصا (فيطلبه) ^(٢) كما في العقل .

فإن قيل : الدليل العقلي (حاضر) ^(٣) عند سماعه للعموم
 فأمكنه (العلم) ^(٤) بالتخصيص . بخلاف المخصص السمعي فإنه
 غير (حاضر) ^(٥) ولا سمعه .

قلنا : لا فرق بينهما فإنه يجوز أن لا يعلم المكلف أن في العقل
 دليلا مخصوصا كما لا يعلم أن الشرع أتى بالمخصص وعلى هذا كثير من
 المذاهب لا يعلم الإنسان أن عليها دليلا عقليا حتى يفكر ويفحص كما
 لا يعلم أن عليها دليلا شرعيا حتى يطلبه فكما جاز أن يكلف طلب
 أحدهما بالخاطر جاز طلب الآخر .

٨٨٩ - احتج الخصم بأن قال : إذا أسمعته العام دون
 الخاص فقد أغراه باعتقاد الجهل وذلك لا يجوز .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق « فطلت » .

(٣) في م ، ر : « خاص » .

(٤) في ق : « العمل » .

(٥) في م ، ر : « خاص » .

الجواب : أنه يبطل (به) (١) إذا كان المخصص عقليا على أنه لايفضى (إلى اعتقاد) (٢) الجهل لأن المكلف قد علم جواز تخصيص العموم فلا يعتقد عمومه إلا بعد طلب المخصص وعدمه .

فإن قيل : فإذا قلتم هذا رجعتم إلى قول الأشعري في الوقف .

قلنا : الأشعري يقف مع (علمه بتجرد) (٣) العموم من (القرائن) (٤) (٥) ونحن إذا علمنا تجرده لم نقف . وإنما نطلب إذا لم نعلم التجرد على قدر الاجتهاد فإذا لم نجد اعتقدنا العموم . ثم هذا يلزمه مثله في المخصص العقلي .

٨٩٠ - احتج بأن المكلف يلزمه العمل بما علمه ولا يلزمه طلب ما لا يعلمه ألا ترى أنه لا يلزمه أن يطلب ، هل بعث الله تعالى رسولا أم لا ؟ بل يلزم ما هو عليه من دليل العقل أو الشرع .

والجواب أن مقتضى هذا الدليل (يدل على جواز) (٦) أن يسمع الله المكلف العام دون الخاص ويجوز له أن يعمل على العام من

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « على اعتقاده » .

(٣) في ق : « عذر يتجدد » .

(٤) في م ، ر : « القرآن » .

(٥) يقول الآمدي في الإحكام ٥٠/٣ : « ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين إلى امتناع العمل به - العام - واعتقاد عمومه إلا بعد القطع بانتفاء المخصص ، وإلا فالجزم بعمومه والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع » .

(٦) ليست في ق .

غير أن يطلب الخاص كما يعمل على ما في عقله أو شرعه من غير
(نبي) (١)

جواب آخر : أنه يلزمهم مثله في العموم إذا كان المخصص
عقليا ، فأما السؤال عن بعثة نبي فإنه متى سمع أنه قد بعث نبي في
بلده (لزمه) (٢) البحث عنه كما يلزمه هاهنا أن يطلب المخصص في
بلده ولا يلزمه أن يجوب البلاد في طلب النبي ﷺ ولا في طلب
المخصص .

فإن قيل : فما يقولون إذا سمع العموم المقتضى للعمل المؤقت
وضاق الوقت عن طلب الخصوص .

قلنا : الأشبه أن يلزمه العمل بالعموم لأنه لو لم يجز ذلك لم
يسمعه الله إياه .

قيل أن يمكنه (من) (٣) المعرفة بالمخصص لأنه وقت الحاجة
إلى البيان ، فإذا لم يبين له العمل عمل على عموميه ، ومثل هذا قلنا في
كفارة اليمين الواجب أحدها فإذا فعله المكلف علمنا أنه هو الذي
أوجبه الله عليه ، وإلا لم يوفقه لفعله وقد قال شيخنا إذا ورد لفظ
العموم عمل عليه واعتقده (من) (٤) قبل أن يطلب الخصوص وهذا
مع سعة الوقت ، فمع ضيقه أولى ويحتمل أن يتوقف / فلا يعمل حتى

(١) في ق : « طلب نيبا » .

(٢) ليست في م ، ر : وقد أضافها كاتب ر في الهامش .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

يطلب (الخصوص) (١) كما قلنا في المجتهد إذا ضاق عليه وقت الاجتهاد لا يقلد غيره .

٨٩١ - احتج بأنه لو جاز أن يسمعه العام دون الخاص لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ والمجمل دون المبين .

الجواب : أنا كذا نقول ، إنه يجوز ذلك ولا فرق بينهما .

فإن قيل : لو جاز ذلك لكان قد خاطبه بما لا يفهم ، وذلك

لا يجوز ، كخطاب العربى بالزنجية وقد تقدم الجواب عن (هذا) (٢) فى المسألة الأولى .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « ذلك » .

« باب الكلام فى الأفعال »

٨٩٢ - مسألة : نقول إننا متعبدون باتباع الرسول ﷺ والتأسى به فى أفعاله .

والتأسى ^(١) : هو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذى فعل ((لأجل أنه فعل)) ^(٢) .

وإنما اشترطنا الصورة لأنه لو صام وصلينا لم نكن متأسين به . واشترطنا (الوجه) ^(٣) الذى فعل لأنه إن نوى الفرض ونوينا النفل لم نكن متأسين (به) ^(٤) ، وكذلك إذا فعل الفعل فى زمان أو مكان وعلمنا أن فى ذلك غرضا مثل صلاة الجمعة ، وصوم رمضان والوقوف بعرفة ، وإن لم نعلم أن فيه غرضا مثل أن ينقل أنه تصدق بيمينه وقت الظهر بباب مسجده ، فإن التأسى يحصل بالصدقة وإن تصدق بشماله فى غير باب مسجده وغير وقت الظهر .

٨٩٣ - فعلى هذا إذا فعل فعلا نظرنا : فإن كان فعله على وجه الوجوب وجب أن نفعله على وجه الوجوب ، وإن علمنا أنه تنفل

(١) انظر معنى التأسى فى المعتمد ٣٧٢/١ ، المحصول ٣٨١/٣ ، الإحكام للآمدى ١٧٢/١ .

(٢) ليست فى م ، ر : وفى ق : « لا لأجل أنه فعل » . والتصويب من المعتمد ٣٧٢/١ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

اعتقدنا أنه تنفل . وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة اعتقدنا أنه مباح . (١) .

وقال أبو علي بن خلاد (٢) : ماتعبدنا بالتأسي به إلا في العبادات ، دون غيرها من المناكح والعقود والأكل والشرب وغير ذلك .

٨٩٤ - لنا قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (٤) .

معناه يخاف الله ، وقال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ تَرْتَجُونَ اللَّهَ وَقَارًا ﴾ (٥) أى تخافون ، وقال أبو ذؤيب (٦) :

(١) وهو قول الجمهور . انظر المعتمد ٣٨٣/١ ، العدة ، ٦٢٠/٢ ، المحصول ٣٧٢/٣ ، الإحكام للآمدي ١٨٦/١ ، كشف الأسرار ٢٠١/٣ ، شرح الجلال المحلى ١٠٢/٢ ، شرح العضد ٢٣/٢ ، شرح الأسنوى ١٩٨/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ ، المسودة ص ١٨٦ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٢٧ ، حاشية الإزميري ٢٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(٢) أبو علي محمد بن خلاد البصري ، من الطبقة العاشرة من المعتزلة . درس على أبي هاشم بالعسكر ثم ببغداد من كتبه : الأصول والشرع : توفي سنة ٣٢١ ، انظر في ترجمته : الفهرست ص ٢٢٢ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ ، معجم المؤلفين ٢٨٣/٩ .

(٣) انظر رأيه في المعتمد ٣٨٣/١ ، المحصول ٣٧٣/٣ ، شرح العضد ٢٣/٢ ، شرح الأسنوى ١٩٨/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

(٥) سورة نوح ، آية ١٣ .

(٦) الشاعر خويلد بن خالد بن محرت بن زبيد بن مخزوم ، أبو ذؤيب الهذلي . كان شاعرا ، فحلا ، فصيحاً ، متمكناً في الشعر ، شاعر مخضرم ، وهو أشعر هذيل ، قدم على النبي ﷺ في أرض مؤتة فتوفي عليه قبل قدومه بليلة . انظر ترجمته : طبقات فحول الشعراء للجمحي ١٣١/١ ، خزانة الأدب ٤٢٢/١ ، الأغاني ٢٥٠/٦ .

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا
وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوبٍ عَوَامِلُ ^(١)

معناه لم يخف لسعها : يصف من يشتار ^(٢) العسل ، والنوب :
النحل . وهذا يدل على وجوب التأسي به .

فإن قيل : الآية تدل على وجوب التأسي به وذلك يحصل بمرة
واحدة في عبارة .

قلنا : الإنسان لا يوصف بأنه متأس بفلان إذا تبعه في فعل
واحد ، بل إذا تأسى به في كل أفعاله يقال : زيد يتأسى بعمرو معناه
يقتدى به ، ثم إذا ثبت وجوب التأسي به مرة في مباح ثبت قولنا .

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا ﴾ ^(٣) وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ
كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي / يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٤) .

أ ٨٩

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا

(١) البيت في شرح أشعار الهذليين ١/١٤٤ . والشاهد فيه قوله « لم يرج »
أى لم يخف . وهو نفس المعنى لكلمة يرجون في الآية ، ومعنى قوله وخالفها : جاء إلى
عسلها وهي غائبة والنوب : جمع نائب أى هى تتاب المرعى فتأكل ثم ترجع فتعسل ،
والعوامل : أى تعمل العسل والشمع .

(٢) يشتار العسل : يستخرجه . انظر القاموس المحيط ٦٧/٢ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥٥ . والضمير فى « فاتبعوه » يعود على الكتاب ،
وكلام المصنف فى التأسى برسول الله ﷺ ، ونص الكتاب : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ
مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

ولعل المناسب للمقام آية الأعراف رقم (١٥٨) ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ
اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ... فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبَى الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَحْقُقْتَدُونَ ﴾

(٤) سورة آل عمران ، آية ٣١ .

يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴿١﴾ فَأَخْبِرْ أَنَّهُ زَوْجُهُ امْرَأَةٌ زَيْدٌ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأُمَّةِ ذَلِكَ (ولا يكون عليهم حرج في أزواج أدعيائهم الذين تبنوهم ، ولأن الأمة أجمعت على الرجوع إلى أفعاله عليه السلام) . (٢) ولهذا رجعوا إلى أزواجه في قبلة الصائم ، (٣) وفي الغسل من الإكسال (٤) ، وفيمن أصبح (صائما) (٥) جنبا لم يفسد صومه (٦) وفي أكله اللحم وصلاته ولم يتوضأ (٧) وفي تزويجه ميمونة وهو حلال أو محرم (٨) وغير ذلك فدل على وجوب التآسي به .

٨٩٥ - واحتجوا بأن ما يفعله يجوز أن يكون مصلحة له دوننا .

الجواب : أنه يجوز أن يكون مصلحة لنا أيضا وقد أمرنا باتباعه فوجب ذلك لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل تعمه ، وإيانا ، إلا

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

(٢) ليست في ق .

(٣) روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت » . صحيح البخارى ١٥٢/٤ ، وبمثله جاء في صحيح مسلم ٧٧٦/٢ .

(٤) وهو قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » صحيح مسلم ٢٧٢/١ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) نقل عنه ﷺ أنه « كان يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم » مسند أحمد ٣٨/٦ .

(٧) روى البخارى في صحيحه ٣١٠/١ عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

(٨) انظر خبر تزويجه ميمونة وهو محرم ، وكذلك وهو حلال . صحيح

مسلم ١٠٣٢/٢ .

(أن) (١) يرد دليل بتخصيصه والله أعلم .

٨٩٦ - مسألة : فإن فعل شيئاً ولم يعلم على أى وجه فعله فقد خرجته شيخنا على روايتين : إحداهما أنه يقتضى الوجوب (٢) ، قال أحمد رحمه الله يجب مسح الرأس كله كذا جاء الحديث « أن النبي ﷺ مسح على الرأس كله (٣) » . وبه قال مالك (٤) .
والثانية : أنه يقتضى الاستحباب (٥) ، قال فى رواية الأثرم : أليس ينبغي أن نقول . كما يقول المؤذن (٦) إنما روى : « أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول » (٧) فهو فضل ليس على أنه واجب (وبه) (٨) قال أصحاب أبى حنيفة فيما حكاه عنهم أبو سفيان السرخسى (٩) .

قلت : وقد روى عن أحمد ما يدل على أنه يقتضى الوقف حتى يعلم على أى وجه فعل (ذلك) (١٠) عن وجوب أو ندب أو إباحة .

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر العدة ٦٢١/٢ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٧ .

(٣) صحيح البخارى ٢٨٩/١ ، صحيح مسلم ٢١١/١ ، سنن أبى داود ٣٠/١ ، سنن الترمذى ٤٧/١ مع اختلاف فى الألفاظ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨ وفيه أن مالكا يقول بالوجوب إن كان قرية ، وانظر تيسير التحرير ١٢٢/٣ .

(٥) انظر : العدة ٦٢٢/٢ .

(٦) فى م ، ر : « قال هذا واجب » وفى ق : « ويجعل هذا واجبا » ولعل الصواب حذفها من النص لأنها تناقض القول بالاستحباب .

(٧) سنن النسائى ٤٢/٢ ، سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ .

(٨) فى ق : « وقد » .

(٩) عزا القول بالندب لأكثر الحنفية صاحب تيسير التحرير ١٢٣/٣ نقلا عن القواطع ، بينما عزا صاحب فواتح الرحموت ١٨١/٢ القول بالإباحة لأكثرهم ، أما صاحب أصول السرخسى ٨٦/١ فقد حكى القول بالوجوب وبالوقف .

(١٠) ليست فى م ، ر .

قال في رواية إسحق بن إبراهيم الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لأن النبي ﷺ يفعل الشيء على جهة الفضل ، وقد يفعل الشيء هو له خاص ، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين ، وهذا يدل على أنه جعل أمره مترددا بين الفضل وبين كونه (خاصا) (١) ، وما هذه سبيله يوجب التوقف حتى يعلم على أي وجه فعله .

وكذلك قال ... (٢) وهو قول أبي الحسن التميمي لأنه قال : انتهى إلى من قول أبي عبد الله أن أفعال النبي ﷺ (لا تدل) (٣) على الإيجاب (إلا) (٤) أن يدل ، فيكون ذلك الفعل الدليل الذي ضامه فجعل فعله موقوفا على ما يضامه من الدليل (٥) . وحكاه عن أحمد وهو أقوى عندي وبه قال أكثر المتكلمين (٦) وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة (٧) .

(١) في ق : « خالصا له » .

(٢) في م ، ر : بياض مقداره نصف سطر ، ولعل تكملة الكلام هو « وكذلك قال الأشعرية والمعتزلة » كما حكى ذلك عنهم القاضي أبو يعلى في العدة ٦٢٣/١ .

(٣) في م ، ر : « ليس » .

(٤) في ق : « لا » .

(٥) انظر كلام أبي الحسن التميمي في العدة ٦٢٣/٢ .

(٦) عزاه في المحصول ٣٤٦/٣ للصيرفي وأكثر المعتزلة واختاره ، ونسبه صاحب مسلم الثبوت ١٨١/٢ ، لأكثر الأشعرية .

(٧) انظر مذاهب الشافعية الثلاثة في الإحكام للآمدي ١٧٤/١ المحصول ٣٤٥/٣ . والراجح في هذه المسألة أن أفعال رسول الله ﷺ التي لم تعلم صفتها وظهر فيها قصد القربة تدل على الندب . وإن لم يظهر فيها قصد القربة فهي للإباحة ، وقد فصلت الكلام في هذه المسألة وناقشت أدلة كل قول فيها في رسالتي للماجستير أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية ص ٥٨ - ٧٩ . وهذا الرأي هو ما اختاره الآمدي في الإحكام ١٧٤/١ ، وابن الحاجب في مختصره . شرح العضد ٢٣/٢ .

٨٩٧ - والدليل على الوقف أن الرسول ﷺ يجوز أن يقع (١) فعله واجبا وندبا ومباحا وخصوصا له دون - أمته ، فإذا لم نعلم على أى وجه وقع لم يجوز لنا الإقدام على اعتقاد أحدها لجواز أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه ، ولا اعتقاد الجميع لأنه يتنافى فوجب الوقف وإلى هذا أشار أحمد رحمه الله فى رواية إسحق بن إبراهيم . فإن قيل : إذا ورد متجردا فهو على الوجوب / كالأمر المطلق. ٨٩ ب قلنا : هذا غلط لأن الأمر له صيغة تدل على الوجوب . ولا صيغة للفعل ولهذا بينا أن الفعل لا يسمى أمرا .

جواب آخر : أنه لا خلاف أنه يجوز أن يكون أوقع فعله على النذب أو الإباحة أو الخصوص ، بخلاف الأمر فإنه لا يجوز أن يأمر مطلقا ويريد به النذب أو الإباحة أو الخصوص .

فإن قيل : (ما) (٢) أمر الله سبحانه باتباعه كان الاتباع واجبا علينا سواء فعله على وجه الوجوب أو غيره .

قلنا : إذا فعل الرسول ﷺ (فعلا) (٣) على وجه النذب أو الإباحة ففعلنا على وجه الوجوب لم نكن متبعين له بل قاصدين خلافة ، ألا ترى أننا لو علمنا أنه فعله مباحا فاعتقدنا (وجوب ذلك وفعلناه) (٤) على وجه الوجوب لم نعد متأسين به ولا متبعين له ، كذلك إذا جوزنا ذلك واعتقدنا الوجوب .

(١) فى ق : كلمة « فى » زائدة .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « وجوبه أو فعلنا » .

فإن قيل : قد يقع الاتباع ، وإن اختلف قصد التابع ، وقصد المتبوع إذا استويا في صورة الفعل ، ألا ترى أن المتنفل إذا صلى خلف المفترض فهو تابع له وقصده يخالفه .

قلنا : لا يكون التابع متأسيا بالمتبوع إذا خالفه في قصده ، ولهذا لو صلى النبي ﷺ وصمنا لم نكن متأسين به ، فأما المتنفل خلف المفترض فإن قلنا يكون تابعا فلأن الصلاة المفروضة تجمع قرينة وإسقاط فرض ، والمتنفل (متقرب فهو تابع) ^(١) في القرينة دون إسقاط الفرض فلهذا جَوَزْنَا أن يسمى تابعا ، ألا ترى أنه لو اقتدى المفترض بالمتنفل لم يجز ولم يعد تابعا لأنه خالف في قصده ونيته .

٨٩٨ - دليل آخر : أنه لا يخلو أن يجب مثل فعله علينا باعتبار ^(٢) الوجه الذي أوقعه عليه فهو قولنا ، أو يجب من غير اعتبار الوجه الذي أوقعه عليه فيجب أن يلزمنا مثل فعله حتما ، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة أو الندب ، والإجماع ودليل (التأسي به) ^(٣) يمنعان من ذلك .

فإن قيل : ما تنكرون أن تكون مصلحتنا أن نفعل مثل (مافعله) ^(٤) إذا لم نعلم الوجه الذي أوقع الفعل عليه . فأما إذا علمنا أنه أوقعه لا على وجه الوجوب كان فعلنا له واجبا مفسدة .

(١) في م ، ر : « فهو متقرب فكان تابعا » .

(٢) في ق : جملة « فيجب أن يلزمنا مثل » زائدة .

(٣) في ق : « وجوب التأسي لا » .

(٤) في م ، ر : « جملة فعله » .

قلنا : لا يجوز أن يكون ذلك مصلحة لجواز أن يكون مباحا
فنعتقد ونفعله وجوبا ، فيكون ذلك ضد التأسى كما لو علمنا أنه فعله
على وجه الإباحة ففعلناه وجوبا .

٨٩٩ - دليل آخر : أنه لو دل فعله على وجوب مثله علينا
لدل على أنه كان واجبا عليه : لأننا إنما (فعلناه) ^(١) تبعا له ، فإذا لم
يدل على أنه كان واجبا عليه فأولى أن لا يدل على أنه يجب علينا
مثله .

فإن قيل : إنما يلزم هذا ^(٢) لو ثبت أنه لا يجوز أن يجب علينا
مثل فعله إلا إذا أوقعه على وجه الوجوب وهذا نفس الخلاف ..

قلنا : كذا (نقول) ^(٣) مقتضى التأسى أن يكون / فعلنا ٩٠٠
صورة ما فعل على الوجه الذى فعل .

٩٠٠ - دليل آخر : أنه لو وجب علينا مثل فعله لكان على
وجوبه دليل عقلى أو سمعى ونحن نبين أنه لا دليل عقلى ولا سمعى على
ذلك عند ذكر أدلتك وإبطالها إن شاء الله .

٩٠١ - احتج أبو الحسن التميمي بشيئين : أحدهما ، أن
فعله قد يكون مصلحة له دون أمته فلا يجوز الإقدام عليه إلا بأمره .
الثانى : أن الأنبياء قد يقع منهم الصغائر قال تعالى : ﴿ وَعَصَى

(١) فى م ، ر : « نفعله » .

(٢) فى ق : كلمة « أن » زائدة .

(٣) ليست فى ق .

آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١﴾ وقال عن موسى ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٢) حين قتل القبطى ، وقال (فى) (٣) داود : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ (٤) وإخوة يوسف ، وإذا كان كذلك لم يجر لنا (أخذ) (٥) أفعالهم بمجردھا .

٩٠٢ - دليل آخر : أنه لا يجب علينا ترك مثل ما ترك كذا فعل (مثل) (٦) ما فعل لأن الترك أحد قسمى الأفعال .

٩٠٣ - واحتج من قال بالوجوب من جهة السمع بأشياء منها قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٧) والأمر اسم للفعل والقول .

والجواب : أن الأمر لا يقع على الفعل وقد تقدم ذلك ، ولو وقع عليه (فإن الأمر) (٨) هاهنا يراد به القول بالاتفاق فلا يجوز أن يراد به الفعل لأن اللفظة الواحدة لا يراد بها معنيان مختلفان .

جواب آخر : أن الأمر هاهنا لا يتناول غير القول لأنه قال فى أول الآية : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ

(١) سورة طه ، آية ١٢١ .

(٢) سورة القصص ، آية ١٥ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة (ص) ، آية ٢٤ .

(٥) فى م ، ر : ' اقتداء » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٨) فى ق : « فالأمر » .

بَغْضًا ﴿١﴾ ثم قال ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ إذا دعاه .

جواب آخر : أن مخالفة الأمر هي العدول عن مقتضاه ، فيجب أن يثبت أن مقتضاه الإيجاب حتى تحرم مخالفته ويجب فعله .

جواب آخر : أن المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة الفعل إيقاع مثله على الوجه الذى أوقع فثبت (أى وجه) (٢) وقع (فعله) (٣) حتى تلزم موافقته فيه .

وقيل : إن قوله سبحانه : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ، المراد به أمر الله تبارك وتعالى لأنه أقرب المذكورين .

٩٠٤ - ومنها قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (٤) وهو تهديد .

الجواب : أن التأسى هو إيقاعه على الوجه الذى أوقع عليه وهو ما نقوله نحن .

٩٠٥ - ومنها قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٥) ، وقوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ﴾ (لم) (٦) يدخل فيه الفعل .

(١) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٢) فى ق : « وجه الفعل » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

(٥) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٦) ليست فى ق .

الجواب : يقال ما معنى ما آتاكم ؟ فإن قالوا : معناه أعطاكم من الشرع وجاء به إليكم .

قلنا : فأثبتوا أن هذا من شرعه لأن هذه مسألة الخلاف على أن المراد به ما أمركم به ولهذا قابله ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ولا نسلم (على) (١) أن الأمر يقع على الفعل لأن (الإتيان) (٢) إنما يكون في القول لأننا يمكننا حفظه (فأما الفعل) (٣) (فلا) (٤) يتأتى فيه ذلك (وكلا) (٥) .

٩٠٦ - ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٦) .

الجواب : أن الطاعة موافقة مراده ، والعصيان (مخالفة مراده) (٧) ، وهذا إنما يكون فيما علم المراد به ، ونحن لا نعلم المراد بالفعل فلا يدخل في الأمر .

٩٠٧ - ومنها قوله ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٨) .

٩٠ ب الجواب أن الاتباع / أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل وذلك غير معلوم فيجب أن يدل عليه .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « البيان » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) سورة المائدة ، آية ٩٢ .

(٧) فى م ، ر : « مخالفته » .

(٨) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

٩٠٨ - (ومنها : أن عمر رضى الله عنه وقف حيال الحجر فقال : « إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، لكنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فقبلتك » (١) .

الجواب عنه أنا نقول : إنما فعل ذلك لقوله عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » (٢) فكان قبوله الاتباع (٣) .

٩٠٩ - ومنها أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة فخلع من كان خلفه نعالهم . (٤)

الجواب : أنه قال لهم ﷺ : « لِمَ ، خلعتم ؟ فقالوا : لأنك خلعت فقال : إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى » . فأعلمهم أنه ينبغي (أن يعرفوا (٥)) الوجه الذى أوقع عليه فعله ثم يتبعوه وهذا قولنا .
جواب آخر : أنه يحتمل أن يكونوا لما رأوه خلع نعله مع أمره بأخذ الزينة في الصلاة ، ومع قوله عليه السلام :

« صلوا كما رأيتموني أصلى » (٦) علموا أن خلعهما متعبد به غير مباح لأنه لو كان مباحا ما ترك به المسنون ، والكمال في الصلاة أن لا نفعل ما ينافيها ، على أنه قد قيل : إنه من أخبار الآحاد فلا يقبل في إثبات أصل من الأصول .

(١) صحيح البخارى ٤٧٥/٣ .

(٢) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

(٣) ليست في ق .

(٤) مسند أحمد ٢٠/٣ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) صحيح البخارى ٢٣١/١٣ .

٩١٠ - ومنها أن الصحابة رضى الله عنهم رجعت إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين وفيمن أصبح جنباً وهو صائم وغير ذلك .

الجواب : أنهم رجعوا لأنهم علموا أنه فعل على وجه الوجوب بقوله ، لأنها روت لهم (عنه) ^(١) : « إذا التقى الختانان وجب الغسل . ثم قالت : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ^(٢) ، وقصة الصائم إذا أصبح جنباً استدللنا على ذلك لأنه كان قد قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له » ^(٣) فلما أصبح جنباً علمنا أنه (قد) ^(٤) نسخ ذلك لأنه لا يجوز له الفطر في رمضان . وكان ما روى من أفعاله عليه السلام فإنما يرجع فيها إلى دليل دل على ^(٥) المراد بها .

٩١١ - احتج من جهة العقل بأشياء منها قوله : لو لم يجب اتباعه وجازت مخالفته كان ذلك تنفيراً عنه .

الجواب : أنه لا يخلو (إما) ^(٦) أن يكون التنفير إذا فارقناه (في بعض الأفعال أو في جميعها . فالأول لا تنفير فيه لأننا قد فارقناه) ^(٧) في المناكح وصلاة الليل وغير ذلك والثاني بالحل (أيضاً) ^(٨)

(١) ليست في ق .

(٢) سنن الترمذى ١٨١/١ .

(٣) سنن ابن ماجه ٥٤٣/١ ، مسند أحمد ٢٠٣/٦ ، والحديث في البخارى

ومسلم موقوف على أبى هريرة صحيح البخارى ١٤٣/٤ . صحيح مسلم ٧٧٩/٢ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : كلمة « أن » زائدة .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

لأنه لو قال إني متعبد بما أؤديه إليكم وجميع الأفعال مصلحة لكم دوني لم يكن ذلك تنفيرا ، ولأنه لو حصل التنفير لحصل إذا لم يجب علينا مثل ما وجب عليه . فإذا لم نعلم أن مافعله واجب عليه فلا تنفير (عنه) (١) .

(الجواب أنه لا يخلو أن يكون النفير) (٢) إذا لم يجب علينا مخالفته ، ومخالفته تحصل إذا لم نفعل ما أوجبه علينا ، ونحن لا نعلم (وجوبا قبل فعله) (٣) علينا .

٩١٢ - ومنها قولهم : الفعل أكد من القول في الدلالة ، ولهذا كان النبي ﷺ يحقق أمره بفعله كما فعل في الحج والصلاة ، فإذا أفاد الأمر الوجوب فالفعل أولى .

الجواب أنه : يجوز أن يكون الفعل أكد في البيان من القول لما (في) (٤) المشاهدة من (المزية) (٥) على الخبر ، فأما في الإيجاب فليس الفعل وصفا للوجوب ولا وضع له ، بخلاف الأمر بالقول فإنه موضوع للوجوب في اللغة لأنهم وضعوا الأسماء للمعاني فوضعوا الأمر / للوجوب والنهي للزجر والخبر للإعلام بحال المخبر عنه (والحكمة تقتضي) (٦) أن من خاطب قوما بلغتهم فإنه يعنى بخطابه ما عنوه ، وهذه الطريقة غير حاصلة في الأفعال .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « وجوب مثل ما فعله » .

(٤) في ق : « فيه من » .

(٥) في ق : « المزيد » .

(٦) في م ، ر : « والحكم يقتضي » .

٩١٣ - ومنها أن الوجوب أعلى مراتب الفعل ، فوجب حمله عليه للاحتياط .

(والجواب عنه أننا نقول : الاحتياط) (١) أن نحمله على مادلت الدلالة عليه فإذا (لم تدل عليه دلالة) (٢) فنحن مع التوقف آمنون من الضرر ، والخطر حاصل في اعتقاد وجوبه لأننا لا نؤمن أن يكون مباحا فيكون اعتقادنا جهلا .

٩١٤ - ومنها (أنه) (٣) عليه السلام لا يفعل إلا حقا وصوابا فاتباعه يوافق الحق .

الجواب عنه : أنا قد بينا أنه يجوز عليه خطأ الصغائر صلى الله عليه وسلم ، ثم فعله إن كان حقا إلا أننا لا نؤمن (من) (٤) الخطأ في اتباعه باعتقاد ما لم يرده .

وقيل : يبطل (هذا) (٥) بما كان مخصوصا به ، ويبطل بالصلاة في حق الطاهر صواب ، (وفي حق الحائض خطأ وبالحل) (٦) كذا يجوز أن يكون الفعل صوابا في حقه غير صواب في حقنا .

٩١٥ - احتج من حمله على الندب بأن الندب متيقن لأنه أقل أحوال الفعل فوجب أن يحمل اللفظ عليه .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « دلت الدلالة عليه » .

(٣) في ق : « قوله » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « وحق وليست صواب في حق الحائض » .

الجواب : أن أقل أحواله الإباحة فلا يصح ما قالوه ، على أنه يلزم (عليه) (١) أن يقول ، في الأمر كذلك ثم من يقول بالوجوب يقول : (أعلى) (٢) الأحوال الوجوب وفيه احتياط .

٩١٦ - فصل : في معرفة أفعال الرسول ﷺ على أى وجه وقعت (٣) ؟

أما الطريق إلى كون الفعل واجبا فأشياء :
منها : أن يقول : هذا واجب .

ومنها : أن يكون امثالا لدلالة تدل على وجوب ذلك الفعل .

ومنها : أن يكون بيانا لكلام يدل على الوجوب .

ومنها : أن (ننظر) (٤) إلى قصده أنه أوقعه واجبا .

ومنها : أن يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا نحو أن يزيد في الصلاة ركوعا أو سجودا وقد تقرر أنه لا تجوز الزيادة .

٩١٧ - وأما الطريق إلى أن فعله مندوب فأشياء :

منها : أن يقول : إنه مندوب .

ومنها : أن تدل دلالة على صفة زائدة على حسنه ولا تدل على

وجوبه .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « أعدى » .

(٣) انظر طرق معرفة صفة أفعاله ﷺ في المعتمد ٣٨٦/١ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الأسنوى ٢/٢٠٣ ، شرح الجلال المحلى ١٠٢/٢ .

(٤) في م ، ر : « نضطر » .

ومنها : أن يكون امثالاً لدلالة تدل على كون الفعل مندوباً
(إليه) (١) .

٩١٨ - وأما الطريق إلى أن فعله مباح فأشياء :

منها : أن يقول : (هو) (٢) مباح .

ومنها : أن يضطر (من) (٣) قصده إلى أنه مباح .

ومنها : أن تدل دلالة (على) (٤) حسنه .

ومنها : أن يكون امثالاً لدلالة تدل على الإباحة .

٩١٩ - وأما ما نعلم ((به)) (٥) أن فعله وتركه نسخ فهو

أن يصدر منه قول يقتضى (تكرار) (٦) الفعل (ودوامه) (٧) ويدخل
هو فيه ثم يفعل ضده أو يتركه فنعلم أن حكمه منسوخ كقوله « من
أصبح جنباً فلا صوم له ثم يصبح جنباً » .

٩٢٠ - مسألة (٨) : إذا تعارضت أقوال النبي ﷺ

وأفعاله ، لم يخل إما أن يتعارضاً من كل وجه أو من وجه دون وجه .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « أنه » .

(٣) في ق : « في » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في النسخ الثلاث .

(٦) في م ، ر : « دوام » .

(٧) ليست في ر .

(٨) انظر المسألة في المعتمد ٣٨٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٩١/١ ، شرح

العصدي ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ،

إرشاد الفحول ص ٤٠ .

فإن تعارضاً من كل وجه وعلمنا تقدم القول على الفعل مثل أن ينهى عن التوجه إلى بيت المقدس ويثبت دخوله في ذلك ثم رأيناه يصلّى إلى بيت المقدس كان فعله ناسخاً لقوله عنا وعنه .

وإن علمنا تقدم الفعل على القول ، مثل أن يصلّى إلى بيت ٩١ ب المقدس ويثبت أن (حكم غيره) (١) . حكمه ثم قال بعد ذلك الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة كان ذلك نسخاً للفعل عنا وعنه .

فأما إن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالقول (أولى) (٢) .

وقال بعض الشافعية : التعلق بالفعل أولى ، وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء .

٩٢١ - لنا أن القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل لا يدل بنفسه ، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة أنه لو لم يجز (لما) (٣) فعله ﷺ فكان ما دل عليه الحكم بنفسه أولى مما دل بواسطة .

ولأننا إذا جوزنا أن يكون الفعل قد تقدم جوزنا (أن لا يكون قد تعدى إلينا بنفسه ولا بغيره لأن القول قد نسخه وإن جوزنا تقدم القول جوزنا تناوله لنا بصيغته وأن يكون الفعل قد نسخه فنحن نشك في تناول الفعل لنا ونقطع على تناول القول لنا فما قطعنا عليه أولى مما شككنا فيه) (٤) .

(١) في ق : « حكمه غير » .

(٢) في م ، ر : « أقوى » .

(٣) في ق : « لنا » .

(٤) هذه الفقرة في ق فيها تكرار وتقديم وتأخير .

٩٢٢ - واحتج من قال التعلق بالفعل أولى بأن الرسول ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فقال للسائل : صلّ معنا فبين بفعله ولم يبين بقوله (١) .

الجواب أنه بين بالفعل (ولكن لم يقنع) (٢) حتى قال (للسائل) (٣) : « الوقت ما بين هذين » .

وكذلك جبريل عليه السلام لما بين الأوقات قال : يا محمد الوقت ما بين هذين وكذلك النبي ﷺ قال : « خذوا عني مناسككم » و « صلوا كما رأيتموني أصلي » فبان بهذا أن الفعل يحصل به البيان لكنه غير مستغن عن القول في الإيضاح والتأكيد ولأنه إن حصل البيان بالفعل إلا أنه مختلف فيه ، والقول غير مختلف فيه ، والفعل لا يتعدى بنفسه ، والقول يتعدى بنفسه فهو أقوى . وهذا الجواب عن شبهة من سوى بينهما لأن كل واحد منهما يحصل به البيان .

٩٢٣ - احتج بأنه قد يبين بالفعل من الهيئات مالا يمكن بيانه بالقول ، فتوقف على الغرض به فكان أولى .

الجواب : أنه ليس كذلك فإن القول والصفة يتوصل بها إلى معرفة المقصود أكثر ولهذا من رأى جوهرة لا يعلم خيرها فإذا وصفت (له) (٤) علمها ، وكذلك نراه يصلى على صفة فلا نعلم ما الغرض

(١) صحيح مسلم ٤٢٨/١ .

(٢) في ق : « ذلك ولم يقنع » .

(٣) في م ، ر : « أين السائل » .

(٤) ليست في ق .

من تلك الصفة وما (السنة) (١) وما التجويز ، فإذا وصفت له بالقول علم مالم يكن يعلم ولهذا لما بين للسائل عن الوقت ، لو لم يفعل له جاز أن يظن أن الصلاة يجوز فعلها في الوقت الأول والوقت الأخير ولا يجوز فيما بينهما فلما قال له زال الشك .

٩٢٤ - فصل : (فإن) (٢) تعارض قوله وفعله من وجه دون وجه مثل نهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط (٣) وجلوسه (للحاجة) (٤) على سطح بيت مستدبرا بيت المقدس (٥) فإن نهي مخصوص بفعله ، وبه قال الشافعية ، وقال أبو الحسن الكرخي فعله يختص به ولا يختص به نهي (وتوقف) (٦) عبد الجبار ابن أحمد الهمداني في المسألة (٧) .

٩٢٥ - لنا أنه لما فعل ذلك وقد أمرنا بالتأسي به والاتباع له بأن فعله مع الأمر باتباعه أخص من نهيه وأقوى فكان الرجوع إليه / ٩٢ أولى ، ولأن نهي عليه السلام عام في البيوت والصحارى ، وفعله يختص بالبيوت فكان الاعتراض به أولى كالخصوص مع العموم .

(١) في م ، ر : « النسبة » .

(٢) في ق : « في » .

(٣) صحيح البخارى ٤٩٨/١ ، صحيح مسلم ٢٢٤/١ .

(٤) ليست في ق .

(٥) صحيح مسلم ٢٢٥/١ .

(٦) في م ، ر : « وبه قال » .

(٧) انظر المسألة وتفصيل الأقوال فيها في المعتمد ٣٩١/١ .

فإن قيل : إلا أن فعله لا يتعدى إلينا وقوله يتعدى إلينا فكان
(أقوى) . (١)

قلنا : إلا أن فعله قد قوى بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٢) .
وبقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣)
وذلك عام فجاز أن (يخص به) (٤) نفيه .

٩٢٦ - احتج بأن قال : فعله لا ينسخ به قوله فكذا
لا يخص به .

الجواب : ولم كان كذلك ثم يجوز أن ينسخ قوله بفعله على
ما بينا ، ومن سلم قال قد يجوز التخصيص بما لا يجوز به النسخ
كخبر الواحد والقياس يجوز به تخصيص عموم القرآن ولا يجوز به
نسخه .

٩٢٧ - احتج بأن قال فعله يجوز أن يخص به ويجوز أن
نشاركه فيه ، ونفيه عام والعام المتيقن أولى من الخاص المشكوك فيه .

الجواب : أنه إذا شاركنا في النهي ثم فعله من غير أن يدل دليل
على تخصيصه فالظاهر من إقدامه تخصيص ما فعله من جملة العموم أو
نسخه إن كان مخالفا لقوله في كل أحواله على ما تقدم .

(١) في م ، ر : « أولى » .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

(٤) في م ، ر : « يخص » .

باب النسخ

٩٢٨ - النسخ في اللغة : (١) عبارة عن الرفع والإزالة تقول العرب نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثارهم إذا أزالتهما .

فأما قولهم : نسخت الكتاب فمعناه نقلت مافيه وهذا مجاز ، لأن النقل في الحقيقة لم يحصل وإنما كتب مثله فشبه بالنقل (وشبه النقل) (٢) بالإزالة ، وإذا كان مجازا في ذلك كان حقيقة في الإزالة لأنه غير مستعمل في سواهما ، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر وإلا بطل أن يكون الاسم حقيقة في اللغة .

فإن قيل : فما ذكرتم مجاز (أيضا) (٣) لأن الله تعالى هو المنزل للظل والآثار لا الريح والشمس .

قلنا : إنه لما كان الريح والشمس سبيين في ذلك أضاف (٤) (أهل اللغة الفعل إليهما حقيقة) (٥)

جواب آخر : أنه يحتمل أن يعتقد أهل الجاهلية بأن الريح والشمس يزيلان ، فيكون الخطأ في معتقدهم لا في تسميتهم .

(١) انظر معنى النسخ لغة في : لسان العرب ٢٨/٤ ، تاج العروس ٢٨٣/٢ ، القاموس المحيط ٢٨١/١ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « الخطأ في معتقده لا في تسميتهم » زائدة .

(٥) ليست في ق .

٩٢٩ - فأما النسخ في الشرع ^(١) : فإنه رفع مثل الحكم الثابت . وذهب بعض المتكلمين ^(٢) إلى أنه منقول من اللغة إلى الشرع كما نقل اسم الصلاة والحج ، والأظهر أنه مخصوص في الشرع برفع مثل الحكم وإن كان الرفع عاما في اللغة كما خصت الدابة بالاسم وإن كان غيرها يدب مثلها ولا يقال : إن ذلك منقول وإنما هو مخصوص بالعرف ^(٣) .

٩٣٠ - فصل : الناسخ (هو) ^(٤) الناصب للدلالة الناسخة ، يقال : إن الله تعالى نسخ التوجه إلى بيت المقدس فهو ناسخ ويوصف الحكم بأنه ناسخ ، فيقال نسخ صوم رمضان كل صوم ، ويوصف المعتقد لنسخ الحكم بأنه ناسخ فيقال : فلان ينسخ الكتاب بالسنة أى يعتقد ذلك ، ويقال : القرآن ينسخ السنة .

٩٣١ - فأما الطريق الناسخ فحده كل قول صدر عن الله تعالى (أو عن) ^(٥) رسوله ﷺ أو فعل منقول عن رسوله عليه

(١) انظر معنى النسخ شرعا في المعتمد ٣٩٧/١ ، العدة ٧٨/١ ، المحصول ٤٢٣/٣ ، الإحكام للآمدى ١٠٤/٣ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، سواد الناظر ٢٧٦/١ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٢) وهو قول أبى عبد الله البصرى ، المعتمد ٣٩٥/١ .

(٣) وهو قول أبى هاشم الجبائى ، المعتمد ٣٩٥/١ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « وع » .

السلام متراخيا يفيد (إزالة) (١) مثل الحكم الثابت بالشرع على وجه لولاه لكان ثابتا .

وعلى هذا الحد يخرج الإجماع فإنه غير صادر عن الله وعن رسوله ﷺ ، وتخرج دلالة العقل لأن (دلالة) (٢) العقل / ليس ٩٢ ب بقول أو فعل منقول ، ويخرج العجز لما ذكرنا .

ويخرج التقييد بشرط أو غاية أو استثناء لقولنا : متراخيا وذلك مقارنا فلا يسمى نسخا

ولا يلزم البداء (٣) الثابت لأنه إزالة نفس الحكم الثابت بالشرع ونحن قلنا مثل الحكم .

وهذا الحد يدخل فيه أخبار التواتر والآحاد .

٩٣٢ - وقد حد قوم النسخ بأنه : إزالة الحكم بعد استقراره (٤) وهذا لا يصح لأن استقرار الحكم كونه مرادا فإزالته بعينه بداء .

(١) في ر : « إن الله » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) البداء : هو الظهور بعد الخفاء ومنه يقال : بدا لنا سور المدينة بعد خفائه وبدا لنا الأمر الفلاني بعد خفائه وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ الجاثية آية ٣٣ . انظر الإحكام للآمدي ١٠٩/٣ .

(٤) ذكر الآمدي هذا التعريف في الإحكام ٣ / ١٠٤ .

وحدّوه بأنه : إزالة مثل الحكم (إلى خلافه) (١)(٢) (ويلزم عليه أنه إذا أزال الحكم بالعجز) (٣) أن يكون نسخا وحدّوه بأنه : نقل الحكم إلى خلافه (٤) .

ويلزم عليه أن يكون نقل الحكم إلى خلافه بالشرط والغاية أو بالعجز نسخا وحدّوه بأنه : بيان مدة الحكم الذى ليس فى التقدير والتوهم جواز بقائه (٥) .

وهذا يلزم عليه أن يكون النبى ﷺ لو أخبر زيدا أنه يعجز عن الفعل وقت كذا (أن) (٦) يكون ذلك نسخا .

٩٣٣ - فصل : (٧) والفصل بين البداء والنسخ هو أن البداء (٨) الظهور ، يقال : بدا لنا سور المدينة (أى) (٩) ظهر ، قال الشاعر : (١٠)

(١) فى م ، ر : « بعد استقراره » .

(٢) ذكر الآمدى هذا التعريف فى الإحكام ١٠٤/٣ .

(٣) فى م ، ر : « وهذا يلزم عليه أنه متى زال الحكم » .

(٤) ذكره الآمدى فى الإحكام ١٠٤/٣ .

(٥) ذكره أبو الحسين فى المعتمد ٣٩٨/١ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر هذا الفصل فى المعتمد ٣٩٨/١ ، سواد الناظر ٢٨٢/١ .

(٨) القول بالبداء كفر بإجماع أئمة أهل السنة ، لأنه يستلزم وصف الله تعالى

بضد العلم ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٧ .

(٩) فى م ، ر : « إذا » .

(١٠) هو على بن عبد الله الجعفرى من ولد جعفر بن أبى طالب - رضى الله

عنه - والبيتان فى الأشباه والنظائر ٦٣/١ وروايتهما فيه كما يلى : =

ولما بدا لی أنها لاتحبنی وأن هواها لیس عنی بمنجلی
تمنیت أن تهوی سوای لعلها تذوق مرارات الهوی فترق لی

أی ظهر لی أنها لا تحبنی ، وإنما یكون الشیء ظاهرا للإنسان
إذا تجلی له وصار معه علی وجه یعلمه أو یظنه (ولا یجوز ذلك فی
صفاته تعالی فإنه یعلم ما یمکون إلى یوم القیامة لا تخفی علیه خافیة
ثبت ذلك بالدلیل القاطع فی صفاته) (۱) .

فأما الأمر والنهی فلیسا من البداء ، وإنما قد یدلان علیه ،
وذلك أن یأمر الرجل عبده أن یشتری له شیئا فی وقت بعینه ثم ینهاه
عن ذلك (بعینه) (۲) فیکون بداء لأن النهی تعلق بما تعلق به الأمر
علی وجه واحد ، فیدل علی أن الأمر بدا له من الصلاح فی ذلك مالم
یکن علمه فنهی عنه ، أو یكون ماخفی عنه الصلاح ، لكنه قصد أن
(یأمر) (۳) بالقبیح أو أن ینهی عن الحسن وكل ذلك لا یجوز علی
الله تعالی ، فأما إن نهاه عن غیر مأمره به فلا یكون بداء ، وكذلك
(إذا) (۴) نهاه عن الفعل (فی وقت) (۵) آخر ، مثل أن یأمره
بشراء الثیاب بثمنها ثم ینهاه عن شرائها بأكثر من ثمنها ، وكذلك

= ولما بدا لی أنها لا تحبنی ولیس هواها عن فؤادی بمنجلی
تمنیت أن تهوی سوای لعلها إذا عرفت طعم الهوی أن تجود لی

(۱) لیست فی ق .

(۲) لیست فی ق .

(۳) فی م : « یأت » وفی ر : « یأتی » .

(۴) فی ق : « أن » .

(۵) فی م ، ر : « علی وجه » .

إن نهاه عن الفعل في وقت آخر كأن قال : اشتر لي الثياب ثم قال لا تشتريها في غد ، أو قال صل بطهارة ثم قال : لا تصل بغير طهارة ، فإن هذا تغاير بين (أمرين) (١) . يمكن أن تكون المصلحة في أحدهما والمفسدة في الآخر ، والنسخ من هذا القبيل ، وذلك أنه لا يمتنع أن يعلم الله تعالى فيما لم يزل أن الفعل من زيد مصلحة في وقت ، مفسدة في وقت آخر ، فيأمر بالمصلحة في وقتها وينهى عن المفسدة في وقتها فلا يكون قد ظهر له ما كان خافيا عليه (ولا أمر) (٢) بالقبيح فلا يكون ذلك بداء ، والله أعلم .

٩٣٤ - فصل : فأما شروط النسخ (٣) فهو أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين لأن العجز يزيل التعبد الشرعي ولا توصف إزالته بأنه نسخ : وكذلك الشرع يزيل حكم العقل ولا توصف الإزالة بأنها نسخ .

ومن شروطه أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ ، فإن كان معه مثل أن يقول : / صلوا أيام الجمع إلا الجمعة الفلانية فذلك استثناء ، ومثل قوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) فذلك تعليق بغاية ، ومثل قوله : من دخل الدار فاضربه ، فإذا دخل زيد فلا تضربه (فذلك) (٥) تخصيص وجميع ذلك ليس بنسخ .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « والأمر » .

(٣) انظر شروط النسخ في المعتمد ٣٩٩/١ ، العدة ٦٥١/٢ ، الإحكام للآمدي ١١٤/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) في ق : « فإن ذلك » .

ومن شرطه أن يكون رافعا لحكم نفس الفعل دون نفس الفعل
وصورته ، لأن صورة الصلاة إلى بيت المقدس لا يمكن إزالتها بالأدلة
الشرعية ، وإنما (١) تدل الأدلة الشرعية على زوال وجوبها .

(وقد اشترط) (٢) أصحابنا أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو
أقوى منه ولا يكون أضعف منه كخبر الآحاد في نسخ القرآن .
واشترطوا أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة بل تكون
مطلقة فيقطع دوامها ، فأما إن كانت معلقة بمدة معلومة ففي نسخها
كلام .

٩٣٥ - مسألة : (٣) يحسن نسخ الشرائع عقلا وسمعا وهو
قول عامة (الفقهاء) (٤) (والمتكلمين) (٥) .
وقال أبو مسلم بن الحسين الأصبهاني (٦) لا يحسن ذلك .

(١) في ق : كلمة « يمكن » زائدة .

(٢) في ق : « واشترط » .

(٣) انظر المسألة وخلاف الأصبهاني فيها في المعتمد ٤٠١/١ ، العدة ٦٥٣/٢ ،
المحصول ٤٤٠/٣ ، الإحكام للآمدي ١١٥/٣ ، شرح العضد ١٨٨/٢ ، روضة الناظر
ص ٧٣ ، سواد الناظر ٢٨٣/١ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .
(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « والمسلمين » وفي ق : « المسلمين » وقد صوبها كاتب (ر)
في « الهامش » .

(٦) أبو مسلم ، محمد بن بحر الأصبهاني المعتزلي ، كان نحويا كاتباً مترسلاً
جدلاً متكلماً . عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم ، وصار عالم أصبهان وفارس .
من مصنفاته : جامع التأويل لمحكم التنزيل ، الناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٣٢٢ هـ .
انظر في ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، بغية الوعاة ٥٩/١ ، شذرات
الذهب ٣٠٧/٣ ، لسان الميزان ٨٩/٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١٠٦/٢ .

واليهود على ثلاث فرق (١) : منهم من منع (منه) (٢)
 عقلا (٣) ، ومنهم من منع منه سمعا (ولم يمنع منه عقلا) (٤) (٥)
 ومنهم من أجازهم وحسنه عقلا وسمعا (وهم العيسوية (٦) وأقروا بأن
 محمدا ﷺ رسول الله إلى العرب لا إليهم) (٧)

٩٣٦ - فالدليل على جوازه عقلا أن الناس في التكليف على
 قولين : منهم من يقول : لله تعالى أن يكلف عباده ما شاء لمصلحة ،
 (ولغير مصلحة) (٨) ، ومنهم من يقول لا يكلف إلا على وجه
 المصلحة ، فمن قال بالأول يقول : النسخ بمنزلة ابتداء التكليف
 لا تراعى فيه المصلحة ومن قال بالثاني قال : لا يمتنع أن يكون مثل
 ما يتعبد الله سبحانه به (يجوز أن يقبح) (٨) في المستقبل ، فإذا قبح

(١) انظر آراء الفرق الثلاث في المسألة في المعتمد ٤٠١/١ ، العدد ٦٥٤/٢ ،
 الأحكام للآمدى ١١٥/٣ .

(٢) ليست في ق .

(٣) وهم الشمعنية . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .

(٤) ليست في ق .

(٥) وهم العنانية . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .

(٦) العيسوية : فرقة يهودية ، وهي تنسب إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب
 الأصفهاني ، وقد ادعى أبو عيسى هذا أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر وزعم أن الله
 كلمه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم ظهرت هذه الفرقة في أواخر الدولة
 الأموية ، انظر الملل والنحل ٢١٥/١ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥٥/٢ .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « وغيرها » .

(٩) في ق : « ويجوز أن ينسخ » .

حسن النهى (عنه) (١) ، إذ النهى عن القبيح حسن ، ويدل على أنه يجوز أن يكون قبيحا أنه يحسن أن يقول سبحانه تمسكوا بالسبت ماعشتم إلا السبت الفلانى ، فإذا جاز ذلك فى المتصل جاز فى المنفصل ، ويجوز أن يكون الشئ مصلحة فى وقت مفسدة فى وقت (آخر) (٢) ، كما يجوز كون الرفق بالصبي مصلحة فى وقت مفسدة فى وقت (آخر) (٣) ، وكما يجوز أن تكون مصلحة لزيد (دون عمرو) (٤) فى وقت واحد ، ألا ترى أن بعضهم يكفيه اللوم وبعضهم لا تردعه إلا (العصا) (٥) قال الشاعر (٦) :

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الملامة

كما يجوز كون (الصحة) (٧) والمرض والغنى والفقر مصلحة فى وقت دون وقت كذلك يجوز أن يكون التمسك بالسبت مصلحة فى وقت دون وقت ولا فرق فى العقل بين هذه المواضع . ولأن النسخ تخصيص الأزمان ، وتأخير بيان المراد باللفظ العام فى الأزمان وذلك يجوز ، كما يجوز تأخير تخصيص الأعيان من اللفظ العام فيها ، وقد

(١) فى ق : « منه » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « وعمرو » .

(٥) فى م ، ر : « العقوبة » .

(٦) هو يزيد بن مفرغ وانظر البيت فى : شعر ابن مفرغ الحميرى ص ١٤٦ ،

لسان العرب ٢٩٦/١٩ ، التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص ٢٩٦ .

(٧) فى ق : « المصلحة » .

تقدم الدليل على جواز (تأخير) (١) تخصيص اللفظ العام عن الخطاب إلى وقت الحاجة كذلك في الأزمان .

فإن قيل : لو كان النسخ كالتخصيص لجاز في القرآن بخبر واحد والقياس كما قلتم في التخصيص قلنا : كلامنا في العقل ، والعقل لا يوجب الفرق بينهما وإنما منع من ذلك في النسخ الشرع على ما نبينه .

وأيضاً فإنه لما حسن أن ينقلنا من حال إلى حال في الحلقة فينقل من الصغر إلى الكبر ومن الضعف إلى القوة ثم من (القوة إلى الضعف ثم من) (٢) الحياة إلى الموت حسن أن ينقلنا في التكليف ٩٣ ب لأنه لا فرق بين ما يفعله بنا وبين ما يأمرنا بفعله .

وأيضاً فإن نبوة موسى عليه السلام قبل بعثه لم يجب اعتقادها وقبول قوله فلما ظهرت على يده المعجزة وجب قبول قوله فيها ، فلم لا (يجوز أن) (٣) يكون الشيء واجباً في (وقت) (٤) غير واجب في وقت آخر .

٩٣٧ - والدليل عليه من جهة (السمع) (٥) قوله تعالى : ﴿ مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٦) وقوله تعالى :

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « الضعف إلى القوة ومن » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « الشرع » .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ (١) . ولأن نكاح الأخوات (٢) كان جائزا في شرع آدم ﷺ ، ثم حرم في شرع موسى عليه السلام . وكذلك الختان لم يكن واجبا ثم وجب في شرع إبراهيم عليه السلام .

وكذلك ترك الإمساك في السبت كان مباحا قبل موسى ثم حرم في زمن موسى عليه السلام (تركه) (٣) .
(ولأنه لما جاز أن يطلق الأمر والمراد به إلى أن يعجز عنه بمرض أو غيره ، جاز أن يطلقه والمراد به إلى أن ينسخه) (٤) .

٩٣٨ - احتج المخالف أن جواز النسخ يفضي (إلى) (٥)
جواز البداء على الله تبارك وتعالى ، وذلك مما تنزه الله عنه .
الجواب : أنا قد بينا الفرق بين النسخ والبداء بما فيه كفاية ، ثم ينتقض عليهم بتحريم الأخوات بعد إحلالهن وتحريم العمل في السبت بعد أن كان مباحا .

٩٣٩ - احتج بأن قال : الله تعالى إذا أمر بعبادة دل على حسننها فإذا نهى عنها دل على قبحها (ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد) (٦) حسنا قبيحا ، مصلحة مفسدة (في حالة واحدة) (٧)

(١) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٢) في ق : « كان الأخوات » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « والشيء الواحد لا يكون » .

(٧) ليست في ق .

الجواب : إنما يصح هذا لو كان النهى تعلق بما تعلق به الأمر .
 فأما إذا قلنا (إن) ^(١) النهى تعلق بما لم يتعلق به الأمر لم يرد ^(٢) ،
 ونحن إذا نهى عن العبادة علمنا (أنه كان أمره بها إلى ذلك الوقت وأنه
 في علمه) ^(٣) أن ينسخها بعد ذلك الوقت فلا يتعلق الأمر به كما
 نقول في التخصيص في الأعيان إذا قال اقتلوا المشركين (اقتضى كل
 مشرك ، فإذا قال : لا تقتلوا من أعطى الجزية علمنا أنه يراد بالأمر
 الأول المشركون) ^(٤) ممن لم يعط الجزية ولا يكون ذلك قبحا .

٩٤٠ - احتج بأن قال : موسى عليه السلام قال
 (لهم) ^(٥) : أمسكوا السبب أبدا مادامت السموات والأرض ، وهذا
 يمنع جواز نسخه .

(الجواب عنه أنا نقول : هذا تخرص وكذب على موسى لأنه
 لو صح ذلك عنه لوجب أن لا يظهر معجزة لأحد بعده ، ونحن نعلم
 أنه قد ظهرت معجزات على يد عيسى عليه السلام وثبت ذلك بالتواتر ،
 كما ثبتت معجزات موسى ، وجاء عيسى بإبطال يوم السبت فدل على أن
 ما نقلتموه عن موسى كذب منكم عليه) ^(٦) ، ثم لو كان صحيحا
 لوجب أن تحاجوا به عيسى ومحمدا عليهما السلام . ولما لم ينقل عن تقدم
 أنهم حاجوهما بذلك بطل دعواهم ، وقد ذكر أن أول من لقنهم

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في النسخ : « إلى ذلك الوقت » وهي زائدة .

(٣) في ق : « أن أمره كان نهيا إلى ذلك الوقت وإن في علمه » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « والجواب أن هذا تخرص على موسى عليه السلام » .

ذلك ابن الراوندى (١) بأصبهان (٢) . ثم لو كان ذلك صحيحا لكان معناه مالم ينسخ ، ألا ترى أن المخاطبين بذلك يؤمرون به مالم يعجزوا وماداموا أحياء ، كذلك (أيضا) (٣) يجوز أن يكون معنى ذلك ماكان ذلك مصلحة أو مالم أنسخه عنكم .

فإن قيل : فهذا يؤدى إلى اعتقاد الجهل لأنه إذا أمرهم به (أبدا) (٤) (اعتقدوا كونه مصلحة أبدا) (٥) وذلك جهل فلا يجوز أن يأمرهم به .

والجواب عنه : أن من الناس من يقول : لا بد أن يشعرهم بالنسخ ، وقد قيل إنه أخبرهم بمجىء نبي بعده وذكر ذلك فى التوراة وعلى أن إطلاقه يقتضى أن يكون مشروطا بكونه مصلحة ، كما يقتضى شرطه بكونه قادرا عليه .

فإن قيل : فما ذكرتموه يؤدى إلى أن يقولوا : إنه لا قدرة إلى الإخبار بتأييد شريعة وأن يقولوا فى (شريعتكم) (٦) : إنها غير

(١) أبو الحسين ، أحمد بن يحيى بن إسحق بن الرواندى كان من المعتزلة ، ثم انسلخ من الدين وأظهر الإلحاد والزندقة فطرده المعتزلة ، من مصنفاته التى أظهر فيها الكفر : التاج فى الرد على الموحدين ، الدافع فى الرد على القرآن ، كما صنف كتباً للنصارى واليهود وأهل التعطيل . انظر ترجمته فى : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، فرق وطبقات المعتزلة : ص ٩٧ .

(٢) مدينة عظيمة فى بلاد فارس . انظر معجم البلدان ٢٠٦/١ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ر : « أمرا » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ر : « مشعر يعلم » .

مؤبدة ، وأن قوله : « لانبى بعدى » ^(١) فى زمان المصلحة أو (يكون لا نبى) ^(٢) بعدى إلا فلان .

٩٤ أ قلنا : يجوز أن يأتى بلفظ يدل على تأييد / الشريعة بأن يقول : شريعتى باقية مابقى التكليف لا يتطرق عليها النسخ ، أو يضطرنا الله سبحانه وتعالى إلى علم ذلك أو ينقطع الوحي ، ونبينا ثبت عندنا (أنه) ^(٣) لانبى بعده بقوله : ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ ^(٤) . وهذا يحتاج إلى كشف زائد على هذا والله المستعان فإنى لم أر من حقق جواب هذا .

٩٤١ - (وأما عمر بن يحيى ^(٥) فيرد عليه بأنه قد ثبت نسخ تحريم الخمر بعد أن كانت مباحة وثبت نسخ التوجه إلى بيت المقدس بعد أن كان واجبا ، وغير ذلك ، وقد دللنا بأن العقل لا يحيل ذلك وأن القرآن ورد به فلا يلتفت إلى قوله والله أعلم بالصواب) ^(٦) .

٩٤٢ - مسألة : يجوز نسخ العبادة وإن كان الأمر بها

(١) صحيح البخارى : ١١٢/٨ ، ونصه : « إلا أنه ليس نبى بعدى » .

(٢) فى ر : (لا يكون نبى) .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

(٥) لعله يقصد أبا مسلم الأصبهاني .

(٦) ليست فى ق .

مقيدا بلفظ التأييد ، وبه قال أكثر العلماء خلافا لمن قال : لا يجوز (١) .

٩٤٣ - لنا أنه ، إذا جاز نسخها إذا كان الأمر بها مطلقا ، وإن اقتضى ظاهره التأييد ، جاز ، وإن اقترن به لفظ التأييد لأنه لا فرق (بين ما) (٢) يدل الدليل على أن المراد به الدوام والتأييد وبين أن يرد بلفظ الدوام والتأييد .

٩٤٤ - دليل آخر : أن العادة أن يستعمل لفظ التأييد في المبالغة لا في الدوام ، ألا ترى أنك تقول : طالب غريمك أبدا ، ولازم فلانا أبدا ، والزم السوق أبدا ، ولا يراد بذلك التأييد فكذلك ههنا .

٩٤٥ - دليل آخر : أنه إذا جاز (أن يشترط) (٣) في قوله : افعل أبدا مالم تعجز أو تمرض جاز أن يشترط مالم أنسخه .

٩٤٦ - دليل آخر : أن ذكر التأييد في الزمان كذكر كل في الأعيان ، ثم لو قال : اقتل المشركين كلهم ، جاز تخصيصه ، كذلك إذا قال : صم أبدا يحسن نسخه .

٩٤٧ - احتج بأن قال : لو جاز النسخ مع ذكر التأييد لم يكن إلى معرفة ما يتأبد ولا ينسخ طريق ، ومن قال هذا يلزمه أن يقول إنه يجوز أن لا يكون محمد خاتم النبيين ولا يجب أن يعتقد أن شريعته مؤبدة .

(١) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ٤١٤/٢ ، الحصول : ٤٩١/٣ ،
الإحكام للآمدي : ١٣٤/٣ ، شرح العضد : ١٩٢/٢ ، والجواز مذهب الجمهور ولم
يسم أحد المخالفين .

(٢) في ق : « بينهما » .

(٣) في ق : « ويشترط » .

الجواب : ماتقدم .

٩٤٨ - احتج بأن لفظ التأييد يفيد وجوب دوام الفعل جميع أوقات الإمكان (أبدا) (١) فنسخه (بداء) (٢) .

الجواب : أنا لانسلم أن لفظ التأييد يفيد (دوام وجوب الفعل) (٣) في جميع الأوقات من جهة العرف .
فإن قيل : فأى فائدة في التأييد .

قلنا : الفائدة فيه التأكيد في المبالغة كقولنا في تأكيد لفظ العموم نحو أن يقول : اقتلوا المشركين كلهم أجمعين فإنه لا يمنع ذلك من التخصيص كذلك أبدا لا تمنع من النسخ .

٩٤٩ - احتج بأن قال : لفظ التأييد يفيد في الخبر الدوام كذلك في الأمر .

الجواب : أنه جمع من غير علة على أن (إفادة) (٤) الدوام (فيهما) (٥) لا تمنع من قيام الدلالة على أن المراد به غير ظاهره كما نقوله في جميع ألفاظ العموم ثم مطلق الخبر مثل المقيد بالتأييد ، يجب أن يكون مطلق الأمر مثل المقيد بالتأييد ، ثم مطلق الأمر يجوز نسخه فكذلك مقيده . والله أعلم بالصواب .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « بهذا » .

(٣) في م ، ر : « الدوام » .

(٤) في ق : « فائدة » .

(٥) ليست في م ، ر .

٩٥٠ - مسألة : يجوز نسخ العبادة لا إلى بدل ، كما يجوز نسخها إلى بدل ، وقال بعضهم : لا يجوز نسخ الشيء (إلا) (١) إلى بدل (٢) .

٩٥١ - لنا أنه لا يخلو أن يمنعوا (من) (٣) ذلك تسمية ، فهو باطل لأن النسخ هو الإزالة في الأصل ، ولم يدل دليل على اشتراط بدل في الاسم ، أو يمنعوا لقبح ذلك (وهو باطل لأنه يجوز في العقل) (٤) أن يكون مثل المصلحة مفسدة في وقت آخر من غير أن يقوم مقامها فعل آخر ، أو يمنعوا / (لأن) (٥) ذلك لم يوجد في ٩٤ ب الشرع فغلط لأن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول نسخت لا إلى بدل ، والاعتداد بالحول نسخ مازاد على الأربعة أشهر وعشرا لا إلى بدل .

٩٥٢ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٦) يدل على أنه لا ينسخ (إلا إلى بدل) (٧) .

(١) في ق : « لا » .

(٢) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ٤١٥/٢ ، البرهان : ١٣١٣/٢ ، العدة : ٦٦٥/٢ ، المحصول : ٤٧٩/٢ ، روضة الناظر : ص ٨٢ ، شرح العضد : ١٩٣/٢ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٠ ، ولم يسم أحدا من هؤلاء المخالفين .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « فباطل لأن في العقل يجوز » .

(٥) في ق : « أن مثل » .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

(٧) ليست في ق .

الجواب عنه : أنا نقول : الآية وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر ، وعلى أنه يجوز أن يكون رفعها خيرا منها (١) في الوقت الثاني لأنها لو وجدت فيه لكنت مفسدة والله أعلم .

٩٥٣ - مسألة : يجوز نسخ العبادة إلى أشق منها (٢) ، وقال قوم من أهل الظاهر (٣) لا يجوز ذلك وهو قول أبي بكر بن داود (٤) .

٩٥٤ - لنا ماتقدم من الدليل ، وأن الله تعالى نسخ الحبس في حق الزاني بالجلد ، في حق البكر ، والرجم في حق الثيب ، وذلك أشق من الحبس ، ونسخ التخير (بين الإطعام والصوم) (٥) بانحتمام الصيام وهو أشق . قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (٦) ونسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧) ، وكذلك نسخ قوله تعالى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٨) بآية السيف .

٩٥٥ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٩) .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذا الحكم في المعتمد : ٤١٦/٢ ، العدة : ٦٦٧/٢ ، المحصول :

٤٨٠/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٣٧/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٢ ، شرح العضد :

١٩٣/٢ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦١ .

(٣) الإحكام لابن حزم : ٤٦٦/١ .

(٤) انظر رأيه في العدة : ٦٦٧/٢ .

(٥) في ق : « من الصيام والإطعام » .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٠ .

(٧) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٨) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

ومعلوم أنه لم يرد (بقوله) (١) « بخير منها » (٢) فضيلة الناسخ على المنسوخ لأن الجميع سواء ، فعلم أنه (أراد به) (٣) خيرا منها في حقكم لحفته عليكم .

الجواب : أن ظاهرها أنه نسخ التلاوة ، وقد يجوز أن يكون ثوابه أكثر ، وقد ورد التفضيل في ثواب القرآن .

(وجواب آخر وهو أن قوله : نأت بخير منها يريد به) (٤) ما كان أنفع منها وأصلح في الدين وذلك يحصل في الأشق ، قال ﷺ : « أفضل العبادة أطولها قنوتا » (٥) أى (٦) قياما .

٩٥٦ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٧) والأشق إرادة العسر .

الجواب : أنه لو صح هذا لما جاز أن يكلف الله سبحانه عبادة فيها مشقة ، وهذا لا يقوله أحد .

جواب آخر : أن اليسر ماهو أصلح وأبلغ في (التجرد) (٨) من الضرر وأكثر ثوابا وذلك قد يكون في الأشق ، والعسر ما كان بضد ذلك وإن كان أخف .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : كلمة « في » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « جواب آخر أن خيرا من العبادة » .

(٥) صحيح مسلم : ٥٢٠/١ ونصه : « أفضل العبادة طول القنوت » .

(٦) في ق : كلمة « صلاة » زائدة .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٨) في م ، ر : « التجوز » .

٩٥٧ - احتج بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (١) .

الجواب : أنه ليس فيه لفظ عموم حتى يقتضى التخفيف فى كل شىء على (كل) (٢) وجه ، على أن المراد (به) (٣) الأثقل الذى يكون فيه الصلاح فى الدين (وكثرة الثواب والبعد من المضار لأن ذلك يؤدى به إلى التخفيف فى عاقبته) (٤) .

٩٥٨ - (احتج بأنه سبحانه ينسخ الشىء رحمة للمكلف وتخفيفا منه فلا ينسخه (٥) إلى الأثقل .

الجواب : أنه يجب أن لا يكلفه شيئا ، أو لا يكلفه ما يشق ثم الأخف ما عاد نفعه (٦) وكثر ثوابه على ما بينا . والله أعلم بالصواب .

٩٥٩ - مسألة : يجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها لأن مثل الفعل يجوز أن يصير فى مستقبل الأوقات مفسدة ولا فرق فى (العقل) (٧) بين أن يعصى المكلف أو يطيع ، فإذا جاز أن يصير مفسدة (بعد / دخول الوقت الذى للفعل) (٨) جاز النهى عنه ، وهذا مالا أعلم فيه خلافا (٩) .

(١) سورة النساء ، آية ٢٨ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : كلمة « إلا » زائدة .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « الفعل » .

(٨) فى ق : « قبل وقت الفعل » .

(٩) انظر الاتفاق على هذه المسألة فى العدة : ٦٨٧/٢ ، تيسير التحرير :

٩٦٠ - فأما نسخ العبادة قبل وقتها فقال ابن حامد وشيخنا (١) يجوز ذلك وبه قال أكثر الشافعية (٢) (والأشعرية) (٣) ، (وقال أبو الحسن التميمي (٤) لا يجوز ، وبه قال أكثر الحنفية (٥) والمعتزلة (٦) والصيرفي (٧) من أصحاب الشافعي (٨))

٩٦١ - وجه الأول : قول الله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ (٩) فدل على أنه يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال .
فإن قيل : المراد به محو الكتابة أو مايكتبه الملكان من (المباحات) (١٠) .

(١) انظر رأيهما في العدة : ٦٨٧/٢ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، وهو ظاهر كلام أحمد .

(٢) انظر رأى أكثر الشافعية والأشعرية في المحصول : ٤٨٦/٣ ، الإحكام للآمدي : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ١٩٠/٢ ، شرح الأسنوى : ١٧٣/٢ .
(٣) ليست في ق .

(٤) انظر رأيه في العدة : ٦٨٨/٢ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، وفي المسودة : أن أبا الحسن قال بالرأى الأول أيضا .

(٥) المنقول عن جمهور الحنفية القول بجواز النسخ ، وقال بعدم الجواز : منهم الكرخي ، والجصاص والماتريدي والدبوسي ورجحه صاحب مسلم الثبوت وصاحب التحرير . انظر مسلم الثبوت : ٦١/٢ ، تيسير التحرير : ١٨٧/٣ .

(٦) المعتمد : ٤٠٧/١ .

(٧) انظر رأيه في : الإحكام للآمدي : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ١٩٠/٢ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) سورة الرعد ، آية ٣٩ .

(١٠) في ق : « الإباحة » .

قلنا : هو عام ثم يمحو ذلك إذ لا يفرق بينه وبين محو الحكم
إذا شاء سواء كان قبل وقته أو بعده .

٩٦٢ - دليل آخر : أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح
(ولده) ^(١) ثم نسخ عنه (ذلك) ^(٢) قبل وقت فعله بدليل قوله
تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ^(٣) .

فإن قيل : من أين قلتم إنه أمره بالذبح :
قلنا : من قوله : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ ^(٤) .
فإن قيل : رؤية المنام لا تسمى أمرا .

قلنا : رؤيا الأنبياء في المنام وحى وقد قال : ﴿ افْعَلْ
مَا تُؤْمَرُ ﴾ ^(٥) فسماه أمرا .

فإن قيل : (قوله) ^(٦) ماتؤمر ؛ أراد به في المستقبل .
قلنا : لا يصح هذا لأنه وصف نفسه بالصبر على المأمور
(به) ^(٧) ، وما يؤمر في المستقبل لا يعلم هل يحتاج إلى الصبر أم لا ؟

(١) في ق : « ابنه » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سورة الصافات ، آية ١٠٧ .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٠٢ . « والقول منسوب إلى الذبيح » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في م ، ر .

فثبت أنه أظهر الصبر على ما أمر به من الذبح (وقد) (١) قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَلَّاهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (٢) أى انقادا إلى أمر الله تعالى ورضيا بحكم الله فيهما : (يوضح هذا أن إسحق (٣) لا يأمر أباه ولا ينهاه ابتداء ، وإنما أخبر إبراهيم بأنه قد أمر بذبحه) (٤) لينظر طاعته ، ﴿ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ (٥) أى أمرت وذلك شائع قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾ (٦) أى كادت .

فإن قيل : الذى أمر به إبراهيم مقدمات الذبح وهو إضجاعه وتله للجبين ، وقد فعله ولهذا قال تعالى : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (٧) .

قلنا : المأمور به الذبح وهو الشق والفتح قال الشاعر : (٨)
كان بين فكها والفك
فأرة مسك ذبحت فى سك

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٣ .

(٣) الراجح أن الذبيح إسماعيل وليس إسحق عليهما السلام .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٦) سورة مريم ، الآيات ٨٨ - ٩٠ .

(٧) سورة الصافات ، آية ١٠٥ .

(٨) الشاعر هو : منظور بن مرثد الأسدى . والبيت ذكره ابن أبى اليمان فى

التفقيه فى اللغة ص ٦١٣ ، وابن عقيل فى المساعد : ٤٢/١ ، لسان العرب :

٢٦٣/٣ . ومعنى البيت : أن رائحة فم المحبوبة تشبه رائحة الطيب الذى يقال له

مسك المسك ، والشاهد فى قوله : ذبحت بمعنى فتقت وقطعت .

هذا في اللغة وهو في العرف عبارة عن قطع (مكان) (١)
مخصوص تبطل معه الحياة .

والثاني : أنه قال : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ (٣) ،
وليس في المقدمات ما يحتاج إلى الصبر ولا يوصف بالبلاء المبين .

الثالث : أنه قال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) ، فلو
كان قد فعل المأمور (به) (٥) لم يحتج إلى الفداء ، فأما قوله : ﴿ قَدْ
صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (أى) (٦) اعتقدت امتثال الأمر وعزمت على فعله .

فإن قيل : قد فعل الذبح لكنه كلما قطع موضعاً من الحلق
وجاوزه وصله الله تعالى .

قلنا : لو كان كذلك لكان (ذكره) (٧) أشهر وإعجازه
أظهر ، ولما احتاج إلى الفداء ولأن حقيقة الذبح ماتبطل معه الحياة
(مع) (٨) قطع الحلق .

(١) في م ، ر : « موضع » .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٣) سورة الصافات ، آية ١٠٦ .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٧ .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « قد » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « من » .

فإن قيل : المأمور به صورة الذبح وقد فعله لكن جعل الله على عنقه صفيحة حديد تمنع أن تعمل السكين (فيه) (١) .

قلنا : هذا مما لا يجوز لأهل العلم قوله لأنه تعالى قادر على منع السكين من غير صفيحة ثم قد تقدم الجواب عنه (٢) .

٩٦٣ - دليل آخر : أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة على مناجاة الرسول بقوله تعالى / : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ ٩٥ ب نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ (٣) ثم نسخ ذلك قبل وقت الفعل .

فإن قيل : قد روى أن عليا رضي الله عنه ناجى رسول الله ﷺ وقدم صدقة ثم نسخ بعد ذلك فوقع النسخ بعد وقت الفعل .

قلنا : إن صح ذلك فلم يتعلق الأمر بواحد بل كان خطابا لجماعة المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ فمن لم يرد مناجاته فما وقع وقت تقديم الصدقة في حقه وإن كان قد حصل في حق غيره ثم نسخ عنه .

٩٦٤ - دليل آخر : أن النبي ﷺ صالح أهل مكة على رد من جاءه مسلما من الرجال والنساء (٤) ، ثم نسخ الصلح في النساء

(١) ليست في ق .

(٢) أورد أبو الخطاب اعتراضات عدة على الاستدلال بالآية منها اعتراضات ضعيفة بعيدة فكان الأولى به أن لا يوردها ولا يشتغل بالرد عليها لظهور ضعفها ووضوح سقوطها وبطلانها .

(٣) سورة المجادلة ، آية ١٢ .

(٤) انظر هذا الشرط في صلح الحديبية في صحيح البخارى : ٣٠٤/٥ ،

صحيح مسلم : ١٤١١/٣ .

بقوله : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ - إلى قوله -
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) وهذا نسخ قبل وقت الفعل .

فإن قيل : يحتمل أن يكون قد مضى زمان يمكن أن يجئن فيه
(فيردهن) (٢) .

قلنا : الصلح وقع على ردهن إن جئن ، وقبل مجيئهن لا يكون
وقتا للرد فيثبت أنه قبل الفعل .

٩٦٥ - دليل آخر : أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء
فرضت الصلاة خمسين فأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع
(فرجع) (٣) مرارا (حتى جعلت خمسة (٤)) (٥) ، وذلك نسخ
قبل (وقت الفعل) (٦)

فإن قيل : هذا خبر واحد فلا دليل فيما يجب أن يعلم .
قلنا : هذا خبر اشتهر وتلقته الأمة بالقبول فصار كالتواتر وقد
شهد له القرآن بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ
لَيْلًا ﴾ (٧) وقوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (٨)

(١) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٢) في ق : « من ردهن » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) انظر خبر فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج في صحيح البخاري :

٤٥٩/١ ، صحيح مسلم : ١٤٦/١ .

(٦) في ق : « الوقت » .

(٧) سورة الإسراء ، آية ١ .

(٨) سورة النجم ، الآيتان ٨ ، ٩ .

فإن قيل : هذا نسخ قبل علم المكلف بالمأمور به وذلك لا يجوز عندكم لأنه لابد أن يعلم المكلف فيعزم على المأمور به ويعتقد وجوبه فينسخ .

والجواب عنه أنا نقول : الرسول قد علمه (وهو) (١) أحد المكلفين .

٩٦٦ - دليل آخر : لو قال تعالى : واصلوا الفعل سنة ثم نسخه بعد مضي شهر جاز وإن كان ذلك نسخا قبل وقت الفعل في بقية السنة .

فإن قيل : نسخه يدل على أنه لم يرد السنة كلها ، وإنما أراد الشهر فصار ذلك بيانا للمراد بخلاف نسخ الكل قبل (وقت فعله) (٢) لأنه يكون قد نسخ ما تناوله الأمر وذلك بداء .

الجواب : أن السنة لا يعبر بها عن الشهر لا حقيقة ولا مجازا بل هي عبارة عن اثني عشر شهرا ، فنسخه قبل ذلك هو النسخ قبل الوقت .

جواب آخر : إن جاز أن يأمر بسنة ويريد (به) (٣) الشهر جاز أن يأمر بالعبادة مالم ينسخها .

جواب آخر : أن الأمر قد يتضمن (وجوب) (٤) الفعل

(١) في ق : « وهذا » .

(٢) في ق : « وقته » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

والعزم (عليه) (١) واعتقاد الوجوب ، فلما نسخ الفعل تبين أن الأمر تناول وجوب الاعتقاد والعزم .

فإن قيل : لا يصح هذا لأنه لا يأمر باعتقاد الوجوب فيما ليس بواجب ولا العزم على فعل مالم ليس بواجب .

والجواب عنه أنا نقول : الاعتقاد فيه الوجوب مالم ينسخه (والعزم) (٢) على فعله ، كذلك (فلا) (٣) يكون اعتقاد وجوب مالم يجب .

فإن قيل : فلا فائدة (في ذلك) (٤) .

والجواب عنه : فيه فائدة (وهو) (٥) اختبار المكلف / في عزمه واعتقاده . ٩٦ أ

فإن قيل : إنما يحتاج إلى الاختبار من لا يعلم العاقبة والله سبحانه وتعالى عالم بما يكون فلا حاجة (له) (٦) إلى اختباره .

والجواب عنه أنه تعالى عالم بما يكون إلا أنه علق باختيارنا الثواب والعقاب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ

(١) في م ، ر : « على الفعل » .

(٢) في ق : « ولا يعزم » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « فيه » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴿١﴾ وقال سبحانه : ﴿ لِيَلْزَمَنَّكُمْ
أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٢)

٩٦٧ - دليل آخر : أنه يجوز أن يأمر (بفعل الشيء) (٣)
في غد ثم يعجز المكلف عنه بزمانه (٤) أو بموت ، أو يكون الأمر
مشروطا بالقدرة ، كذلك يجوز أن يكون مشروطا بأن لا ينسخه .
فإن قيل : لا يجوز هذا في حق الواحد أن يأمره ويعجزه فيكون
(ذلك) (٥) تكليفا بما لا (يطاق) (٦) لكنه إن أمر جماعة فأعجز
بعضهم تبيننا أنه أمر من لم يعجزه دون من أعجزه .

والجواب عنه أننا نقول : الجماعة إذا كانوا مأمورين فكلهم
كالواحد ، فإذا عجز واحد منهم فقد عجز عما أمر به ، وقولهم إنا
نتبين أنه أراد من لم يعجزه خاصة لا يصح عندهم لأنه يكون تأخير
البيان عن وقت الخطاب في العموم وذلك غير جائز عند
(الخصم) (٧) وبعض أصحابنا رحمة الله عليهم .

٩٦٨ - احتج الخصم بأنه إذا قال في أول النهار : إذا

(١) سورة محمد ، آية ٣١ .

(٢) سورة هود ، آية ٧ .

(٣) في م ، ر : « بالشيء » .

(٤) أي مرض دائم .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : « المخالف » .

(غربت) (١) الشمس من هذا اليوم فصلوا ركعتين بطهارة ، ثم قال عند الزوال إذا غابت الشمس من هذا اليوم (فلا تصلوا) (٢) ركعتين بطهارة فقد تعلق النهى بما تعلق به الأمر على وجه واحد من مكلف واحد ، وفي ذلك دليل على البداء ، أو القصد بالأمر القبيح ، وتعالى الله عن ذلك ، وربما قالوا : أمره بالصلاة عند الغروب يقتضى حسن الفعل ونهيه عنه يقتضى قبحه والفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا .

الجواب : أن الدليل يبطل إذا قال صلوا سنة ثم نسخ ذلك بعد شهر لأن نهيه قد تناول ما تناوله الأمر على وجه واحد ، ثم لا يعد (ذلك) (٣) بداء ولا قبيحا .

جواب آخر : أنه إذا نسخه تبيننا أنه أراد بقوله صلوا ما لم أنسخه عنكم .

فإن قيل : فما الفائدة في ذلك وهو عالم بأنه ينسخه ؟

قلنا : الفائدة أن يعتقد المكلف ويوطن نفسه على الفعل فيحصل بذلك مطيعا مثابا كما يأمره بعبادة شهر فإذا فعلها يوما نسخها .

فإن قيل : فعل الصلاة لا يعبر به عن الاعتقاد . وتوطئ النفس .

(١) في م ، ر : « غابت » .

(٢) في ق : « فصلوا » .

(٣) ليست في ق .

قلنا : وكذلك اليوم لا يعبر به عن الشهر ، والشهر لا يعبر به
عن السنة ، فكل جواب لكم (عن ذلك) ^(١) فهو (جواب
لنا) ^(٢)

(جواب آخر : أن الأمر بالفعل) ^(٣) يتضمن العزم والاعتقاد
فجاز أن يعبر به عنه .

٩٦٩ - واحتج بأنه لو جاز النسخ قبل وقت الفعل لحسن
أن يقول : صلوا ، لا تصلوا في وقت واحد .

الجواب : أن هذا جمع بغير علة والفرق بينهما أن النهي إذا
اتصل بالأمر لم يتعلق بالأمر فائدة ، وإذا تأخر عنه إلى وقت آخر
تعلق به فائدة وهو مقدمات الفعل من العزم واعتقاد الوجوب ، وذلك
مما يحسن تكليفه ويتعلق به الثواب وبتركه العقاب .

٩٧٠ - احتج بأن مقتضى الأمر (إيجاد) ^(٤) الفعل ، فإذا
لم يرد مقتضاه كان لغوا لا يجوز منه تعالى ، كما لو قال : اقتلوا وأراد به
(أن) ^(٥) لا تقتلوا .

الجواب : أنا لا نسلم أن (مقتضى الأمر) ^(٦) إيجاد الفعل ^(٧)

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « جوابنا » .

(٣) في م ، ر : « وجواب آخر وهو أن الفعل والأمر به » .

(٤) في ق : « إيجاد » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في م ، ر : « الأمر مقتضى » .

(٧) في م ، ر : كلمة « والفعل » زائدة .

٩٦ ب لأن أوامره (سبحانه) (١) مشروطة بما يقوم عليها الدليل / من عجز ونسخ وزيادة ونقصان (فمتى قام) (٢) الدليل على النسخ علمنا أنه أراد منا اعتقاد ما أمر به فلا يعد ذلك لغوا ، على أن هذا (لا) (٣) يبطل بالأمر بالصلاة سنة (إذا نسخه) (٤) بعد شهر .

٩٧١ - احتج بأن الأمر بالشئ يقتضى (٥) صلاح المكلف فلا يجوز أن ينهاه عما فيه صلاحه .

الجواب : أن صلاحه فيه مادام الأمر قائما فإذا نهاه علمنا أن الصلاح كان إلى غاية هي النهى ، ثم لو جاز أن يمنع (٦) هذا من النسخ قبل وقت الفعل جاز أن يمنع من النسخ أصلا ، وهم لا يقولون ذلك وعمدتهم هو الدليل الأول ، وقد بينا جوابه .

٩٧٢ - فصل : يجوز نسخ الرسم دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الرسم ، ونسخهما معا (٧) .

فأما الأول فمثل آية الرجم ، روى عن عمر رضى الله عنه (أنه قال) (٨) : « لولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبت على

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « فهى قيام » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « ثم ينسخه » .

(٥) في م ، ر : كلمة « أنه » زائدة .

(٦) في ق : كلمة « من » زائدة .

(٧) انظر المعتمد : ٤١٨/١ ، العدة : ٦٦٢/٢ ، المحصول : ٤٧٢/٣ ،

الإحكام للآمدى : ١٤١/٣ ، روضة الناظر : ص ٧٤ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٢ .

(٨) ليست في م ، ر .

حاشيته : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزیز حکیم « (١) وكذلك (٢) التابع في كفارة اليمين في قراءة
عبد الله (٣) ، (ثم) (٤) نسخ وبقي حكمه .

وأما الثاني فمثل قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٥) نسخ بآية الميراث .

(ومتاع الحول) (٦) نسخ بقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٧) .

وأما الثالث : فمثل آية الرضاع قالت عائشة رضي الله عنها :
« كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله
ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن فنسخن بخمس » (٨) .

(١) صحيح البخارى : ١٥٨/١٣ ونصه : « لولا أن يقول الناس زاد عمر في
كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي » .

(٢) في ق : كلمة « نسخ » زائدة .

(٣) المراد : عبد الله بن مسعود ، وهي قراءة أبي أيضا وهي قراءة شاذة
ذكرها السيوطي في الإتقان ١ / ٧٧ ، ولم يذكرها ابن جنى في المحتسب ١ / ٢١٩
ولا الزركشى في البرهان ١ / ٣٤١ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٦) في ق : « ومتاعا إلى الحول » .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٨) صحيح مسلم : ١٠٧٥/٢ .

خلافًا لمن قال (١) : لا يجوز نسخ الحكم دون التلاوة (ولا نسخ) (٢) التلاوة دون الحكم .

٩٧٣ - لنا أن الحكم والتلاوة عبادتان ، فكل عبادتين فإنه يجوز نسخهما معا ونسخ إحداهما دون الأخرى لأنه يجوز أن يصيرا مفسدتين في زمان آخر بعد أن كانا مصلحتين ، ويجوز أن تصير إحداهما مفسدة دون الأخرى .

فإن قيل : التلاوة دلالة على الحكم ويستحيل بقاء الدلالة مع عدم مدلولها ، وثبت المدلول مع نفى الدلالة .

والجواب عنه أننا نقول : الدلالة تدل على الحكم في عموم الأوقات بشرط أن لا يعارضها ما يمنع مدلولها ، كما نقوله في دلالة العموم تدل على الاستغراق بشرط أن لا تخص ، كذا هاهنا تدل مالم تنسخ ، ولأن الحكم قد يثبت ولا تلاوة بفعل الرسول ﷺ أو بقياس أو ما أشبهه ، فجاز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر .

٩٧٤ - مسألة : يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة (بمثلها) (٣) والآحاد بالآحاد (٤) .

(١) ذكر الآمدى أن هذا هو قول فرقة شاذة من المعتزلة.

الإحكام : ١٤١/٣ ، وانظر الرأى فى روضة الناظر ص ٧٤ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٢ .

(٢) فى ق : « والنسخ » .

(٣) فى م ، ر : « بالسنة المتواترة » .

(٤) كل هذا بالاتفاق بين القائلين بالنسخ كما قال الآمدى فى الإحكام :

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال شيخنا لا يجوز ذلك شرعا^(١) ، ويجوز عقلا^(٢) . (إلا أن)^(٣) أحمد قال في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث : لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده ، والسنة تفسر القرآن ، فظاهره أنه منع من نسخه شرعا وعقلا وبه قال الشافعي^(٤) ، وقال أكثر الفقهاء والحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وعامة المتكلمين^(٧) يجوز ذلك ، وهو الأقوى عندى ، (وقد)^(٨) قال أحمد في رواية صالح فيما خرج في الحبس « بعث الله نبيه وأنزل عليه كتابه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه » وهذا يدل على أنه ينسخه بقوله : إلا أن قوله في ذلك لا يكون إلا صادرا عن الوحي فيعلم به / أن الله تعالى الناسخ^{٩٧ أ} على لسان نبيه .

٩٧٥ - والدليل (على ذلك)^(٩) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١٠) والنسخ ضرب من البيان لأنه يبين قطع المدة .

-
- (١) انظر العدة : ٦٦٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٤ .
 (٢) انظر العدة : ٦٨١/٢ .
 (٣) في ق : « لأن » .
 (٤) انظر الرسالة : ص ١٠٦ .
 (٥) انظر فواتح الرحموت : ٧٨/٢ ، تيسير التحرير : ٢٠٣/٣ .
 (٦) انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٣١٣ .
 (٧) انظر المعتمد : ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدي : ١٥٣/٣ ، وهو قول الإمام في الحصول : ٥١٩/٣ .
 (٨) ليست في ق .
 (٩) في م ، ر : « عليه » .
 (١٠) سورة النحل ، آية ٤٤ .

فإن قيل : المراد به التبليغ والإظهار لأن النسخ ليس ببيان وإنما هو رفع .

قلنا : التبليغ استفيد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (١) فيجب أن يكون البيان هاهنا غيره ، ولأن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، وإنما يكون ذلك بعد أن يبلغنا ويشكل علينا فيبين لنا حتى يتجلى ، وقيل : هو العلم الواقع من النظر والاستدلال والتبليغ لا يحصل به ذلك ، وقولهم النسخ ليس ببيان غلط ، لأنه بيان (انقضاء) (٢) مدة العبادة ورفع (مثل) (٣) حكمها في المستقبل وقد تقدم الكلام في البيان .

٩٧٦ - دليل آخر : أنه قول صدر من صاحب الشرع مقطوع به أو يوجب (العلم) (٤) فجاز أن ينسخ (القرآن) (٥) به كالقرآن .

فإن قيل : يلزم الإجماع فإنه مقطوع به ولا ينسخ القرآن به .
قلنا : إذا أجمع أهل العصر على خلاف حكم آية حكمنا بنسخها .

فإن قيل : هناك يستدل على (النسخ بعد الإجماع ولهذا

(١) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٢) في م ، ر : « لقطع » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « الحكم » .

(٥) ليست في ق .

لا يضاف النسخ إلى المجمعين (١) ، (قلنا وهاهنا يستدل على) (٢)
 أن الله تعالى أوحى إلى نبيه بالنسخ ففسخ إلا أنه يجوز أن يضاف
 النسخ إلى الرسول ولا (يجوز أن) (٣) يضاف إلى الإجماع لأن
 الرسول ﷺ يضاف الشرع إليه فجاز أن يضاف النسخ إليه ، وإذا
 أجمعت الأمة على حكم لم يقل هذا شرعها ، فكذلك لا يقال إنها
 (قد) (٤) نسخت على أن النسخ من جهة الوحي ، والإجماع انعقد
 بعد موت الرسول ﷺ وانقطاع الوحي ، فلهذا لم يكن ناسخا
 بخلاف قول الرسول ﷺ .

فإن قيل : إنما جاز نسخ القرآن بالقرآن لأنه ساواه في الإعجاز
 بخلاف السنة .

قلنا : النسخ رفع الحكم وإزالته ، ورفع الحكم يقف على أن
 يدل دليل على رفعه وليس من شرط الدليل أن يكون معجزا ولهذا يكون
 الناسخ بعض آية مثل قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) ولا إعجاز
 فيها ، وينسخ (السنة) (٦) بالسنة ولا إعجاز فيها .

فإن قيل : إلا أن ذلك مماثل ولا مماثلة بين القرآن والسنة .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٦) ليست في م ، ر .

قلنا : من سلم (لكم) (١) أن الناسخ يفتقر (إلى تماثل) (٢) المنسوخ .

جواب آخر : أن النسخ يتناول الحكم ، والكتاب والسنة المتواترة في الحكم سواء لأن كل واحد منهما يوجب العلم ويقطع به في الحكم .

فإن قيل : فخير الآحاد والقياس (يتساويان) (٣) في الحكم وينسخ بالخبر دون القياس .

قلنا : لا يساوى القياس الخبر في إثبات الحكم ولهذا إذا عارضه سقط القياس ، ولهذا اختلف الناس في الأخذ بالقياس ولم يختلفوا في الأخذ بالخبر ، على أن ما يوجب الظن يتزايد ، فجاز أن ينسخ بالزائد دون الناقص ، وما يوجب العلم لا يتزايد فكان (سواء في النسخ) (٤)

٩٧٧ - دليل آخر : أن المانع من ذلك لا يخلو إما أن يكون لأنه لا يصلح في القدرة أو لأن (الحكمة تمنع) (٥) منه ، لا يجوز الأول لعلمنا أن الرسول ﷺ كان قادرا على أنواع الكلام ، فلو أتى بكلام موضوع لرفع حكم لدل على ماهو موضوع له ، ولا يجوز الثاني لأن (منع) (٦) الحكمة يحتاج أن يبين ما وجهه ؟ .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « أن يماثل » .

(٣) في ق : « يستويان » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « الحكم يمنع » .

(٦) ليست في ق .

فإن قيل : وجه ذلك أن يكون منفرا عن النبي ﷺ وموهما أنه يأتي بالأحكام من قبل نفسه .

قلنا : لو نفر ذلك لنفر إذا أخبر / أنه أوحى إليه بإزالة هذا ٩٧ ب
(الأمر أو) (١) الحكم ، أو إذا نسخ السنة بالسنة ، أو القرآن بالقرآن ، ولهذا كان المشركون ينسبون النبي ﷺ إلى الافتراء إذا نسخ القرآن بالقرآن ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (٢)

٩٧٨ - دليل آخر : أنه لا يخلو أن يكون المنع لأجل أن القرآن أكثر ثوابا ، أو أن له إعجازا . لا يجوز أن يمنع لكثرة الثواب (لأنه يجوز نسخ أكثر الآيتين ثوابا بأقلهما ولأن الثواب) (٣) يجوز أن يكون في حكم السنة الناسخة أكثر ، ولا يجوز أن يمنع للإعجاز لأنه يجوز نسخ الآية التي فيها إعجاز بالآية التي لا إعجاز فيها ، وإذا بطل الوجهان لم يكن للمنع وجه .

فإن قيل : المانع رفع كلامه تعالى بغير كلامه .

قلنا : هذا هو المسألة . ما الذى يمنع من رفع كلامه بغير كلامه ؟

فإن قيل : لأنه كلامه الأصل والسنة الفرع والأصل لا ينسخ بفرعه .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٣) ليست في ق .

قلنا : لا فرق بينهما في إثبات الحكم وفي أن كل واحد منهما
(أوحى إلى الرسول به) (١) (وقد) (٢) قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ
لِي أَنْ أَبْدُلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنَّ أُتْبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (٤)

فإن قيل : فيجب أن يضاف النسخ إلى الوحي لا إليه .
قلنا : بل يضاف إليه كما أضيفت أحكام الشرع إليه وإن
كانت بالوحي .

٩٧٩ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ
آيَةٍ ﴾ (٥) فأخبر أنه يبدل الآية مكان الآية .

الجواب : أنه أخبر أنه إذا بدّل آية مكان آية ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ
مُفْتَرٍ ﴾ (٦) وليس فيه ما يدل على أنه (لا) (٧) يبدل آية إلا بآية ،
وهذا كما لو قال : إذا قصدت فلانا راكبا (تكلم) (٨) فينا الأعداء
(لا يدل على) (٩) أنه أراد لا يقصده إلا راكبا ، على أن ظاهر الآية (١٠)

(١) في ق : « وحي إلى الرسول » .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة النجم ، الآيتان ٣ ، ٤ .

(٤) سورة يونس ، آية ١٥ .

(٥) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٦) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) ليست في م ، ر .

(١٠) في م ، ر : كلمة « لا » زائدة .

يدل على أنه أراد تبديل (لفظ) (١) الآية لا حكمها .

فإن قيل : فقد أخبر أن المشركين يقولون للنبي ﷺ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ ثم أجاب عنه بقوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ (٢) فقطع (إيمانهم بأن الرسول عليه السلام ليس من عنده تبديل وإنما التبديل من عند الله) (٣)

الجواب عنه : أن هذا لا يمنع قولنا لأن عندنا أن النبي ﷺ لا ينسخ القرآن بالسنة إلا إذا أوحى إليه بذلك فقد نزل روح القدس وعليه (يدل) (٤) : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (٥) على أن قوله : ﴿ أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ ﴾ (٦) يدل على (أن) (٧) المراد به ألفاظ القرآن دون أحكامه .

٩٨٠ - احتج بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٨) (فمنها أدلة) (٩) :

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة النحل ، آية ١٠٢ .

(٣) في ق : « إيمانهم بأن التبديل من عنده ولا من عند الرسول » .

(٤) في م ، ر : « نزل » .

(٥) سورة يونس ، آية ١٥ .

(٦) سورة يونس ، آية ١٥ .

(٧) ليست في ق .

(٨) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

(٩) ليست في ق .

(أحدها : أنه أخبر أنه يأتي بخير منها) ^(١) وذلك يفيد أنه يأتي من جنس القرآن (وجنسه) ^(٢) قرآن ، ألا ترى أن الإنسان لو قال : ماأخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يقتضى ثبوت خير منه .

الثاني : أنه ^(٣) قال : « نأت بخير منها » والسنة لا تكون خيرا من القرآن .

الثالث : أن قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ يدل على أنه هو المتفرد بالإتيان .

الرابع : أنه قال : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . فدل على أنه هو المختص على نسخ القرآن ولا يكون ذلك إلا (بقرآن) ^(٤) .

الجواب : أن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(٥) ناسخا ، بل لا يمتنع أن يكون الذى يأتي به مما هو خير منها فى أنه حكم آخر من (بعد) ^(٦) نسخ الآية ويكون الناسخ غير الآية . فإن قيل : كل من أوجب (عند) ^(٧) نسخ الآية الإتيان/بآية أخرى قال : إنها هى الناسخة .

٩٨ أ

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « وجنس القرآن » .

(٣) فى ق : كلمة « لو » زائدة .

(٤) فى ق : « بالانفراد » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى ق .

قيل : نحن لا نوجب ذلك ويجوز النسخ إلى غير بدل وقد تقدم الكلام (فيه) . (١)

ثم الجواب عن كل دليل على التفصيل .

أما قوله : « نأت بخير منها لا يكون (إلا) (٢) من الجنس فلا نسلم ذلك بل إذا قال : ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يعنى آتيك بشيء خير منه لستار دار ، قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ (٣) ولا يقتضى من جنسها .

وعن الثانى أنه يريد بخير منها (أى) (٤) (يريد) (٥) خيرا منها فى النفع وحصول الثواب والمصلحة وليس يجب أن يكون خيرا فى كل شيء لأنه ليس بلفظ عموم .

وعن الثالث : أنه إذا دلت السنة على النسخ (فإن الله) (٦) تعالى هو الناسخ لأنه هو الذى أوحى (٧) إلى نبيه بالناسخ .

وعن الرابع : أن المنفرد بأن يأتى بما هو أنفع (فى الحكم) (٨)

(١) فى م ، ر : « فى ذلك » .

(٢) ليست فى م .

(٣) سورة النمل ، آية ٨٩ .

(٤) فى ق : « أو » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى م ، ر : « أنه » .

(٧) فى ق : كلمة « بذلك » زائدة .

(٨) ليست فى ق .

(من الكلام) (١) المنسوخ هو الله تعالى وحده لأنه هو المختص بعلم العواقب والمصالح .

٩٨١ - واحتج بأنه لا يخلو أن تقولوا : يجوز نسخ ألفاظ القرآن بالسنة أو لا يجوز ، فإن قلتم : يجوز أفضى إلى نسخ القوى بالضعيف وذلك لا يجوز كما (لا) (٢) يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ، ولا يجوز نسخ (خبر) (٣) الآحاد بالقياس .

وإن قلتم : لا يجوز ، كما لا يجوز نسخ التلاوة بما هو أضعف منها ، (كذلك) (٤) لا يجوز نسخ حكمها بما هو أضعف منها .

الجواب : أنه لا يجوز نسخ التلاوة بالسنة ، لأن اللفظ لا يمكن رفعه إلا أن يشاء الله فينزعه من الصدور بخلاف الحكم ، ويحتمل أن يجوز ذلك وهو أن يقول الرسول عليه السلام لا تقرأوا هذه الآية ، وقد روى أنه كان في القرآن : « لو أن لابن آدم واديين يجريان ذهابا لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (٥) » .

وقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » ومنع الرسول من قراءته ، وقولهم يفضى إلى نسخ القوى بالضعيف لا يصح فإن السنة المتواترة صدرت من الوحي فلا تنسب إلى الضعف ، ولهذا توجب العلم الضروري وتثبت بها الأحكام قطعاً بخلاف خبر الواحد والقياس .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي على صحيح مسلم

٩٨٢ - فصل : واختلف من قال : يجوز نسخ القرآن بالسنة هل وجد ذلك ؟

فقال بعضهم : (قد) ^(١) وجد ذلك ، وقال بعضهم : لم يوجد (ذلك) ^(٢) وهو الأقوى عندى لأن الأصل عدم ذلك فمن ادعى وجوده فعليه الدليل .

قالوا : (والدليل على وجوده) ^(٣) أشياء :

٩٨٣ - منها (أن آية) ^(٤) الحبس في حق الزاني نسخت بقوله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم » ^(٥)

الجواب : أن هذه الآية شرع فيها الحبس إلى غاية بقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(٦) .

فبين الرسول ﷺ (السبيل) ^(٧) بقوله : « قد جعل الله لهن سبيلا » وذلك لا يسمى نسخا لأن النسخ يرد على ما كان ظاهره الإطلاق .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) انظر الخلاف هنا في المعتمد : ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدى : ١٥٣/٣ .

(٤) في ق : « أنه » .

(٥) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣ .

(٦) سورة النساء ، آية ١٥ .

(٧) ليست في ق .

فإن قيل : الأحكام (المطلقة) (١) كلها مقيدة بالنسخ أو العجز .

(قلنا ذلك) (٢) يشترط فيها تجويزا لا باللفظ لأن العبادة المقدرة بمدة (باللفظ) (٣) لا يسمى انقضاء مدتها نسخا ، ألا ترى ٩٨ ب إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) / لا يجعل دخول الليل نسخا .

جواب آخر : أن الآية نسخت في الجلد بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٥) وفي (الرجم) (٦) بقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » .

فإن قيل : ذلك ليس بقرآن ولهذا قال عمر رضي الله عنه : « لولا أن يقول الناس زاد عمر في المصحف لكتبت في حاشيته ، « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » (٧) .

قلنا : ذلك كان قرآنا ونسخ رسمه فقال عمر : لولا أن يقال زاد في القرآن الثابت الرسم لكتبت ذلك .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « من اللفظ » .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) سورة النور ، آية ٢ .

(٦) في ق : « النسخ » .

(٧) صحيح البخارى : ١٥٨/١٣ .

٩٨٤ - ومنها قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) نسخها النبي ﷺ بقوله : « لا وصية لوارث » .
 الجواب : أنها نسخت بآية الموارث وبيان سهام (٢) الوالدين والأقربين ، كذا روى عن ابن عمر وابن عباس (٣) رضى الله عنهما ولهذا قال ﷺ : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (٤) .

٩٨٥ - ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٥) فأمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل (وكان) (٦) متعلقا بأستار الكعبة (٧) .

الجواب : أن ذلك نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٨) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٢) فى ق : كلمة « لهم » زائدة .

(٣) انظر هذه الرواية عن ابن عباس فى أحكام القرآن للجصاص : ١٦٥/١ .

(٤) سنن أبى داود : ١٥٥/٣ ، سنن الترمذى : ٤٣٣/٤ ، سنن النسائى :

٢٤٧/٦ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٥/٢ ، مسند أحمد : ١٨٦/٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩١ .

(٦) فى م ، ر : « وإن كان » .

(٧) روى البخارى فى صحيحه : ١٥/٨ عن أنس بن مالك رضى الله عنه

« أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتله » .

وابن خطل هذا اسمه عبد الله ، وهو من كفار مكة ، وكان يهجو رسول الله

ﷺ بالشعر ، قتل يوم فتح مكة بين زمزم والمقام صبرا . انظر فتح البارى : ١٦/٨ .

(٨) سورة التوبة ، آية ٥ .

٩٨٦ - فصل : (فأما) (١) نسخ القرآن والسنة المتواترة
(بأخبار الآحاد) (٢) فإنه لا يجوز شرعا ويجوز عقلا وهو قول أكثر
العلماء (٣) . وقال بعض أهل الظاهر ويجوز شرعا أيضا . (٤) .

٩٨٧ - لنا أن الصحابة كانت تترك أخبار الآحاد في
المواضع التي ترفع حكم الكتاب ، قال عمر رضى الله عنه : « لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت » (٥) .

٩٨٨ - دليل آخر : أن الكتاب والمتواتر معلوم بدليل
مقطوع به فلا يرفع بما هو مظنون كما لا يرفع بالقياس .

فإن قيل : الحكم بأخبار الآحاد معلوم بدليل قاطع .

الجواب : أن العمل بها معلوم في الجملة ، فأما في الموضع
الذى يرد حكم الكتاب فالعمل بها غير معلوم والإجماع يرد ذلك .

٩٨٩ - احتج المخالف بأنه إذا جاز تخصيص القرآن بأخبار
الآحاد فكذلك النسخ .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « بالآحاد » .

(٣) انظر المعتمد : ٤٣٠/١ ، المحصول : ٤٩٨/٣ ، الإحكام للآمدى :
١٤٦/٣ ، شرح الأسنوى : ١٨٣/٢ ، فواتح الرحموت : ٧٦/٢ ، سواد الناظر :
٣١٥/١ .

(٤) انظر الإحكام لابن حزم : ٤٧٧/١ .

(٥) صحيح مسلم : ١١١٩ / ٢ .

الجواب : أن التخصيص بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع
(حكم) (١) ماقتضى اللفظ دوامه (وبقائه) (٢) ، ولهذا لا يجوز
النسخ بالقياس ويجوز التخصيص بالقياس .

٩٩٠ - احتج بأن ذلك قد وجد في الشرع قال تعالى :
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (٣) فنسخه
(بالنهي) (٤) عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير (٥) .

الجواب : عن قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ معناه إلى الآن ولا يتناول ما بعد ذلك (ولا يكون نهيه
عليه السلام بعد ذلك) (٦) نسخا .

على أن الآية دلت على إباحة ما عدا المذكور من طريق العموم
فورد الخبر بتخصيصه .

٩٩١ - احتج بأن الله تعالى قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ
ذَلِكَ ﴾ (٧) وورد الخبر بتحريم الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها (٨) ،
فكان ذلك نسخا .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٤) في ق : « نهيه » .

(٥) صحيح مسلم : ١٥٣٤/٣ .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٨) انظر خبر تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في صحيح البخارى :

١٦٠/٩ ، صحيح مسلم : ١٠٢٩/٢ .

الجواب : أن ذلك تخصيص وليس بنسخ .

(وقد قيل) (١) : إن ذلك تلقى بالقبول فجرى مجرى التواتر في جواز وقوع النسخ به .

٩٩٢ - احتج بأن أهل قباء تحولوا عن القبلة بخبر الواحد .

الجواب : أنه (يجوز) (٢) أن يكون قد وعدهم النبي ﷺ بذلك وقال : إذا جاءكم رسولي فاعلموا أن الله تعالى قد نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة فتحولوا لذلك لا لخبر الواحد . على (أن) (٣) مذكروه قد قيل كان (جائزا) (٤) في صدر الإسلام ثم منع منه .

وفي هذه المسألة نظر (٥) لأن دليل المخالف فيها قوى (ظاهر) (٦) والله أعلم .

٩٩٣ - مسألة : يجوز نسخ السنة بالكتاب وهو قول عامة الفقهاء (٧) ، خلافا لأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز . (٨)

(١) في ق : « وقيل » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « جاريا » .

(٥) في ق : « لا دليل » زائدة .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر العدة : ٦٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٧٨/٢ ، تيسير التحرير :

٢٠٢/٣ ، سواد الناظر : ٣٠٨/١ ، المسودة : ٢٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٤ .

(٨) يقول الإمام الشافعي في رسالته ص ١٠٨ : « وهكذا سنة رسول الله

لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا

مذكور في سنته ﷺ . وانظر القولين للشافعي في المسألة في البرهان : ١٣٠٧/٢ ،

المحصول : ٥٠٨/٣ ، الإحكام للآمدي : ١٥٠/٣ ، شرح العضد : ١٩٧/٢ .

٩٩٤ - لنا أن القرآن دليل مقطوع به ، يجوز أن ينسخ القرآن

(القرآن) (١) ، فنسخ السنة به أولى لأنه أعلى مرتبة من السنة .

٩٩٥ - دليل آخر : وهو ماتقدم من أنه لو امتنع ذلك لم

يخل أن يكون امتناعه من حيث القدرة أو من حيث الحكمة ، لا يجوز أن يكون العجز في القدرة لأن الله جل جلاله قادر على جميع أقسام الكلام ، فلا يجوز خروج كلامه من أن يكون دليلاً على ماوضع له من النسخ .

فأما الحكمة فبأن يقال إن ذلك ينفر عن الرسول ﷺ ، ويوهم بأنه لم يرض بما سنه وهذا باطل بنسخ السنة بالسنة ، لأن السنة الناسخة تصدر عن الوحي بالقرآن فيوهم ذلك ، وكذلك نسخ القرآن بالقرآن يوهم أيضاً . ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (٢)

جواب آخر : أن النسخ إنما يرفع الحكم بعد استقرار مثله وذلك يمنع من التوهم لأنه لو لم يرض بما سنة لم يقر عليه أصلاً .

٩٩٦ - دليل آخر : أنه قد وجد نسخ السنة بالقرآن لأن

النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق حتى مضى هوى (٣) من الليل ثم صلى (٤) فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٥) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٣) هوى من الليل : ساعة من الليل - انظر القاموس المحيط : ٤٠٧/٤ .

(٤) صحيح البخارى : ٤٠٥/٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ .

وكذلك صالح أهل مكة على أن يرد (إلى الكفار) ^(١) من جاءه مسلماً (من الرجال والنساء) ^(٢) فنسخ (في) ^(٣) النساء بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ^(٤) وكذلك قبله بيت المقدس صلى إليها النبي ﷺ ستة عشر شهراً ^(٥) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٦) .

وكذلك صلى النبي ﷺ على المنافقين ^(٧) فنسخ (ذلك) ^(٨) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ^(٩) وفيه ضعف .

٩٩٧ - واحتج (الخصم) ^(١٠) بقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١١) فدل على أن كلام الرسول ﷺ بيان ، فلو نسخ خرج عن كونه بياناً وذلك لا يجوز .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٥) انظر خبر صلاته إلى بيت المقدس في صحيح البخارى : ٥٠٢/١ ،

صحيح مسلم : ٣٧٤/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٥٠ .

(٧) انظر صلاة رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبيّ عند وفاته في صحيح

البخارى : ٢٦٦/١ ، صحيح مسلم : ٢١٤١/٤ .

(٨) ليست في ق .

(٩) سورة التوبة ، آية ٨٤ .

(١٠) ليست في ق .

(١١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

الجواب : أنه ليس في قوله : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ دليل على أنه لا يتكلم بالنسخ ، كما إذا قلت : دخلت الدار (لأنام لايدل) (١) على أنك لا تفعل فعلا آخر .

جواب آخر : أن النسخ من البيان لأنه يبين قطع العبادة .
جواب آخر : أن كلامه وإن كان بيانا ، أليس يجوز نسخه بالسنة فبالكتاب أولى .

٩٩٨ - احتج بأن من شرط النسخ أن يكون من جنس المنسوخ ولهذا (٢) لا ينسخ الكتاب بالعقل ، قلنا : لا نسلم أن من شرط النسخ أن يكون من جنس المنسوخ ، ولهذا يجوز نسخ حكم العقل بالكتاب والسنة وهم لا يسمون ذلك نسخا ، والنسخ هو رفع وقد وجد ، ثم ليس الكلام في الأسماء .

٩٩٩ - احتج بأن السنة تبين القرآن ، فلو قلنا : (إن) (٣) القرآن يبين السنة أفضى إلى الاختلاط لأنه يحتاج البيان (إلى بيان له يبين به) (٤) .

الجواب : أنه يلزم التخصيص فإن القرآن يخص السنة ، والسنة تخص القرآن ، والتخصيص نوع بيان ، فيجب أن يمنع من ذلك ، وقد قال : يجوز . والله أعلم .

(١) في ق : « لأنا ليس فيه دليل » .

(٢) في ق : كلمة « يجوز » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « أن يبين بما هو بيان له » .

٩٠ ب ١٠٠٠ - مسألة : لا يجوز نسخ ماثبت بالإجماع ^(١) / لأنه لو نسخ لنسخ بدليل شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع ، والإجماع إنما ينعقد بعد وفاة النبي ﷺ ولا يجوز بعد ذلك ورود كتاب (ولا) ^(٢) سنة .

فإن قيل : يجوز أن تظفر الأمة بعد اتفاقها بنص كان قد خفى عليها ^(٣) فينسخ به .

قلنا : لا يجوز ذلك (لأن الأمة لا تذهب جميعها عن الحق ، ولو جاز ذلك لما كان إجماعها حجة فأما نسخه بالإجماع فلا يجوز) ^(٤) أيضا لأن الإجماع (الثانى) ^(٥) إنما يصدر عن دليل شرعى متجدد من كتاب أو سنة وقد بطل ذلك بموت الرسول ﷺ ، أو يدل الإجماع الثانى (على أن الأول) ^(٦) كان باطلا وذلك لا يجوز لأن مثل ذلك ^(٧) يتطرق من (الخصوم) ^(٨) على الإجماع (الثانى) ^(٩) فيخرج (أن يكون الإجماع حجة) ^(١٠) .

(١) وهو قول الجمهور ، انظر المعتمد : ٤٣٢/١ ، العدة : ٧٠٥/٢ ، المحصول : ٥٣١/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٦٠/٣ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، سواد الناظر : ٣١٧/١ ، المسودة : ص ٢٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٦ .

(٢) فى م ، ر : « أو » .

(٣) فى ق : كلمة « عنها » زائدة .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « فلا » وهى زائدة .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) ليست فى م ، ر .

(١٠) فى ق : « الإجماع الثانى كان باطلا وذلك لا يجوز أن يكون حجة » .

فإن قيل : أليس إذا اختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أن العامى له تقليد من شاء منهما والأخذ به ، فإذا أجمعوا على أحد القولين فقد حرموا القول الآخر وهذا إجماع نسخ إجماعا .

قيل : (لا نسلم بل يجوز الأخذ بالآخر إذا ذهب إليه مجتهد وإن سلم) ^(١) فذلك ليس بنسخ (لأنهم) ^(٢) إنما (جَوَّزوا) ^(٣) الأخذ بكل واحد من القولين بشرط بقاء الخلاف ، فلما أجمعوا على أحد القولين بطل حكم الخلاف فزال الشرط فلم يجز للعامى التقليد لمن يشاء منهما ، ومثل ذلك لا يسمى نسخا ألا ترى (أن) ^(٤) قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٥) لما علقه بغاية (لا) ^(٦) يسمى ارتفاعه لوجود غايته نسخا ، كذلك هاهنا ، ولا (يجوز) ^(٧) نسخه بقياس أيضا لأنه إنما يقاس على أصل ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع ولا يجوز تجدد ذلك ولا يجوز أن يكون موجودا ، وقد ذهبت عنه الأمة على ما بيناه .

١٠٠١ - فصل : ولا يجوز النسخ بالإجماع ^(٨) لأنه إنما

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « حرموا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٦) في ق : « لم » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) وهو قول الجمهور خلافا لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان ، انظر المعتمد :

٤٣٣/١ ، العدة : ٥٠٧/٢ ، الإحكام للآمدى : ١٦١/٣ ، سواد الناظر : ٣١٨/١ ،

روضة الناظر : ص ٨٧ ، المسودة : ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٦ .

ينسخ دليلاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، لا يجوز أن ينسخ الكتاب والسنة ، لأن الإجماع لا ينعقد على خلافهما إذ الأمة لا تجمع على خطأ ، فلو أجمعوا على خلاف النص دل ذلك على بطلان النص أو (على) ^(١) أن معهم نصاً نسخ ذلك (فيضاف) ^(٢) النسخ إلى النص لا إلى الإجماع ، ولا يجوز أن ينسخ الإجماع (على ما) ^(٣) بينا .

١٠٠٢ - فصل : ما ثبت بالقياس ، لا يخلو إما أن يكون ثبت في وقت النبي ﷺ بنصه على العلة أو تنبيهه فيجوز نسخه بنصه أيضاً ^(٤) ، مثال ذلك أن ينص على (تحريم) ^(٥) ((الربا في)) ^(٦) البر وينص على أن علة تحريمه الكيل ، ويتعبد بالقياس عليه ، فيجب علينا أن نقيس عليه الأرز ، وكذلك إن كان شبهه على ذلك ، ثم ينص بعد ذلك على إباحة الأرز ويمنع من قياسه على البر ، فيكون ذلك نسخاً .

وإما أن يكون (بأمر مستفاد) ^(٧) بعد وفاة النبي ﷺ فلا

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « فصار » .

(٣) في ق : « لما » .

(٤) انظر هذا الحكم في المعتمد : ١٣٤/١ ، الإحكام للآمدى : ١٦٣/٣ ،

روضة الناظر : ص ٨٧ ، المسودة : ص ٢١٦ ، وقيل إنه القياس لا ينسخ وهو قول أنى يعلى في العدة : ٧٠٦/٢ .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في النسخ الثلاث .

(٧) في م ، ر : « ذلك مستفاداً » .

(يصح) (١) نسخه لأنه لا يجوز أن يتجدد بعد وفاته نص من كتاب أو سنة فيقاس عليها (ولا علة) (٢) . فإن بان نص كان قد خفى أو علة خفيت هي أولى من القياس بان أن القياس لم يكن صحيحا ولا يسمى ذلك نسخا .

١٠٠٣ - فصل : وأما النسخ بالقياس فلا يجوز (٣) . لأن ما ثبت بالنص لا يرفع بالقياس لأن النص إذا عارض القياس أسقطه والصحابة كانت تترك آراءها بالنصوص ولهذا صوب النبي ﷺ معاذًا حيث قال : فإن لم تجد كتابا أو سنة ؟ قال : أجتهد رأيي / فجعل ١٠٠ الانتقال إلى رأيه عند عدم الكتاب والسنة .

فإن قيل : أليس يجوز تخصيص (النص) (٤) بالقياس (فلم لا يجوز نسخه) (٥) .

قلنا : التخصيص يبين المراد باللفظ فجاز بالقياس ، والنسخ رفع حكم اللفظ رأسا ، ولأن الصحابة خصصت ولم تنسخ ، وما ثبت بالقياس لا ينسخه القياس لما بينا ، وكذلك ما ثبت بالإجماع لا ينسخه القياس لما تقدم .

(١) في م ، ر : « يجوز » .

(٢) ليست في ق .

(٣) انظر المعتمد : ٤٣٥/١ ، العدة : ٧٠٦/٢ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٧ ، وقد نسب ابن تيمية في المسودة : ص ٢٢٥ ، لأكثر العلماء ، وقد ذهب الآمدى وابن قدامة أن ما كان منصوبا على علته ينسخ به كالنص ، وما لم يكن منصوبا على علته فلا ينسخ به إلاحكام ١٦٤/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٧ .

(٤) في ق : « النسخ » .

(٥) ليست في م ، ر .

١٠٠٤ - فصل : فأما التنبيه فإنه ينسخ وينسخ به (١) ،
وبه قال أكثرهم خلافا لبعض الشافعية (٢) لنا أن التنبيه يفهم من
اللفظ فجري مجرى النص ، ثم النص ينسخ وينسخ به كذلك ها هنا .
قالوا : (هو) (٣) قياس فأشبهه الخفى .

الجواب : أنه ليس بقياس وإنما هو مفهوم الخطاب فى لغة
العرب ولأننا قد بينا أن القياس إذا كانت علته منصوفا عليها ، أو
منبها عليها فى وقت الرسول ﷺ جاز نسخه ولأن أصحاب الشافعى
قالوا هو قياس جلى يجرى مجرى النطق وينقض به حكم الحاكم فجري
مجراه فى النسخ .

١٠٠٥ - فصل : فأما دليل الخطاب فيجوز نسخه (٤) مع
بقاء اللفظ لأنه لاينقض الغرض به وهذا كما قالت الصحابة : أن قول
النبي ﷺ « الماء من الماء » (٥) منسوخ ، وإنما نسخ دليل خطابه
بإيجاب الغسل من الإيلاج ، وإنما يكون رفع حكم الدليل نسخا بعد
ثبوت حكمه واستقراره ، ولو كان قد ورد لفظ يخالف دليل لفظ آخر
لم يكن ذلك نسخا ، وإنما يكون مسقطا لحكم دليل اللفظ لأنه يجوز

(١) انظر المعتمد : ٤٣٦/١ ، العدة : ٧٠٦/٢ ، الإحكام للآمدى :
١٦٥/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٨ .
(٢) حكى الآمدى الاتفاق على هذه المسألة فى الإحكام : ١٦٥/٣ .
(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) انظر العدة : ٧٠٦/٢ ، المسودة : ص ٢٢٢ ، شرح الكوكب المنير :
ص ٢٦٩ .

(٥) صحيح مسلم : ٢٦٩/١ .

استعمال اللفظ مع دليل الخطاب ، وهذا كما أن لفظ العموم إذا ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان تخصيصاً ولو استقر حكم العموم فيه بتأخير البيان عن وقت الحاجة ثم ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان ذلك نسخاً ، والله أعلم .

١٠٠٦ - مسألة : إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلّة نص عليها ، وقيس عليه غيره ثم نسخ ذلك الحكم في تلك العين بطل الحكم في فروعه ^(١) . وقال أصحاب أبي حنيفة لا يبطل الحكم في فروعه ^(٢) وذكروا ذلك في مسألتين :

إحدهما : مسألة النبيذ : فإنهم احتجوا بخبر ابن مسعود ، فلما قيل (كان) ^(٣) ذلك نيلئاً .

قالوا : علة النبيذ موجودة في المطبوخ فقيس عليه المطبوخ ثم نسخ النبيذ وبقي (حكم) ^(٤) المطبوخ .

والأخرى : صوم رمضان بنية من النهار يجوز بالقياس على صوم عاشوراء ، فإن النبي ﷺ أمر أهل العوالي أن يصوموا نهاراً ^(٥) ،

(١) انظر العدة : ٦٩٩/١ ، الإحكام للآمدي : ١٦٧/٣ ، سواد الناظر : ٣٢٤/١ ، المسودة : ص ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٨ .
(٢) ما حكاه أبو الخطاب عن الحنفية غير ثابت ، انظر فواتح الرحموت : ٨٦/٢ ، تيسير التحرير : ٢١٥/٣ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) صحيح البخاري : ٢٤٥/٤ ، صحيح مسلم ٧٩٨/٢ .

والعلة أنه كان صوما معينا ، ثم نسخ عاشوراء وبقي حكم النية في الصوم المعين من النهار .

١٠٠٧ - لنا أن الفرع تابع للأصل ، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع كالحكم الثابت بالنص لما تبعه إذا سقط النص زال الحكم .

١٠٠٨ - دليل آخر : أن الحكم يفتقر إلى أصل وعلة ثم ثبت أن زوال العلة يوجب زوال الحكم ، كذلك زوال الأصل يوجب زوال الحكم .

قالوا : هذا إثبات ونسخ بالقياس (وهذا) ^(١) لا يجوز .

قلنا : نحن لا نقول (إن) ^(٢) ذلك نسخ بالقياس ، وإنما هو إزالة حكم لزوال موجهه وذلك لا يسمى نسخا ، ألا ترى أن العلة إذا زالت زال الحكم تبعا لها ، ولا يقال إن ذلك نسخ .

قالوا : الفرع إذا ثبت فيه الحكم بعلة صار أصلا (فيجب أن لا يزول الحكم فيه بزواله في غيره) ^(٣) .

(قلنا : لا نسلم أنه صار أصلا) ^(٤) ، وإنما هو تابع لغيره ، ١٠٠ ب وهو الذي ثبت لأجله ، فمتى / زال ذلك المتبوع زال تابعه والله أعلم.

(١) في م ، ر : « وذلك » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

١٠٠٩ - مسألة : إذا نزل النسخ على الرسول ﷺ ولم يبلغنا لم يكن (ذلك) ^(١) نسخا في حقنا ، ذكره شيخنا ، (وقال هو) ^(٢) ظاهر كلام أصحابنا ^(٣) لأن أحمد رضى الله عنه أخذ بقصة أهل قباء لما بلغهم وبه قال عامة ^(٤) أصحاب أبي حنيفة ^(٥) .

ويتوجه على المذهب أن ^(٦) يكون نسخا لأنه قد قال في الوكيل (أنه) ^(٧) إذا عزل من غير أن يعلم العزل ، وقال شيخنا (في مواضع) ^(٨) إن حكم الخطاب يلزم المعدوم ومن لم يوجد ، وعن الشافعية كالمذهبيين ^(٩) .

١٠١٠ - وجه الأول أن أهل قباء صلوا إلى بيت المقدس

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « وهو » .

(٣) انظر كلامه في العدة : ٧٠٢/٢ ، روضة الناظر : ص ٨٣ ، المسودة : ص ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٥ .

(٤) في ق : كلمة « أكثر » زائدة .

(٥) فواتح الرحموت : ٨٩/٢ .

(٦) في ق : كلمة « لا » لعل الصواب حذفها لأنه في معرض بيان الرأي الثاني في المذهب وهو عكس الأول جاء في روضة الناظر : ص ٨٤ « وقال أبو الخطاب يتخرج أن يكون نسخا بناء على قوله في الوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يعلم » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

(٩) انظر المذهبيين في المسألة عن الشافعية في الإحكام للآمدي : ١٦٨/٣ .

فلما بلغهم النسخ استداروا (١) في الصلاة ، فلو كان حكم النسخ يلزمهم لوجب أن يتدثروا في الصلاة لأن النبي ﷺ علم بالنسخ قبل صلاتهم فإن قيل : القبلة يجوز تركها بالعدر وعدم علمهم عذر . قلنا : إلا أنه إذا علم أنه إذا أخطأ القبلة تلزمه الإعادة عندهم ، ثم النسخ تكليف يلزم ابتداء فلا يعتبر فيه العذر وإنما يعتبر العذر فيما لا يؤمن مثله في قضائه .

١٠١١ - دليل آخر : إن من لا علم له بالخطاب لا يثبت الخطاب في حقه (كالمجنون) (٢) .

فإن قيل : النائم يخاطب عندهم وكذلك المغمى عليه ولهذا يؤمران بقضاء الصلاة والصيام وإن كانا لا يعلمان الخطاب .

قلنا : هناك يؤمران بعد زوال (العذر الذي هو) (٣) النوم والمرض ، ولو كان مأمورا في حال العذر لأثم وعصى كما يأثم إذا ترك في حال اليقظة والصحة .

١٠١٢ - دليل آخر : (إذا) (٤) ثبت النسخ في حقنا قبل علمنا لثبت في حق الرسول ﷺ قبل أن ينزل إليه جبريل بالنسخ (لأن كون) (٥) الناسخ مع جبريل عليه السلام في حق الرسول ﷺ ككون الناسخ مع الرسول في حقنا ولا فرق بينهما .

(١) انظر خبر تحويل القبلة في صحيح البخارى ٥٠٢/١ ، صحيح مسلم :

٣٧٥/١ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « لو » .

(٥) في ق : « لا يكون » .

١٠١٣ - دليل آخر : أنه مخاطب بالمنسوخ ولهذا لو تركه كان عاصيا فلا يجوز أن يكون مخاطبا بالناسخ لأنه يفضى إلى أن يخاطب بالشئ وضده (في) (١) حالة واحدة .

١٠١٤ - احتج الخصم بأن قال : إسقاط حق لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإبراء .
الجواب : أن النسخ ليس بإسقاط حق ، وإنما هو تكليف ، ولهذا يتعلق به الثواب والعقاب ، فلا يلزم من لا يعلمه ، ثم يلزم إذا كان الناسخ مع جبريل عليه السلام ، والمعنى فى الأصل أنه خالص حقه أسقطه ، ولا يتعلق المسقط عنه .

١٠١٥ - احتج بأن الإباحة تارة من جهة الله تعالى وتارة من جهة (الآدمى) (٢) ، ثم الآدمى يثبت حكم إباحته قبل العلم ، وهو إذا حلف على (امرأته) (٣) لا خرجت إلا بإذنى ، ثم أذن من حيث لا تعلم ، أو أباح ثمرة بستانه لكل من أكل منه فإنه يباح ، كذلك فى حق الله تعالى يجب أن يكون مثله .

الجواب : أن هذا جمع من غير علة ، ثم لا نسلم الإذن من جهة الآدمى فإنه إذا أذن « لامرأته » (٤) من غير أن تعلم وخرجت وقع به الحنث ، وإذا أباح ماله من غير أن يعلم لم يزل الحظر فى حقنا .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « الأدنى » .

(٣) فى م ، ر : « زوجته » .

(٤) فى م ، ر : « لزوجته » .

فإن قيل : (أليس) ^(١) إذا عزل الوكيل ولم يعلم بعزله وقع تصرفه باطلا ؟

قلنا : لا نسلم في إحدى الروايتين ونقول يصح تصرفه ١٠١ أ ويبيعه / ، وكذلك إن مات الموكل ولم يعلم الوكيل . ومن سلم قال : بالفرق بينهما لأن أوامر الله تعالى يتعلق بها الثواب والعقاب فاعتبر فيها علم المأمور بخلاف تصرف الوكيل . وللخصم أن يقول وإذن الموكل يتعلق به صحة التصرف وفساده وذلك (يعتبر) ^(٢) فيه علم الوكيل ، فلا فرق بينهما ، والله أعلم بالصواب .

١٠١٦ - مسألة : الزيادة في النص ليست بنسخ ^(٣) ، وبه قال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم ^(٤) وأصحاب الشافعي ^(٥) .
وقال أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري ^(٦) : إن

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « يعم » .

(٣) انظر العدة : ٦٩٣/٢ ، روضة الناظر : ص ٧٩ ، سواد الناظر : ٢٩٦/١ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ص : ٢٧٠ ، هذا ولم يذكر أبو الخطاب رأى جمهور الحنفية وهو القول بأن الزيادة على النص نسخ . انظر مذهبهم في أصول السرخسي : ٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٩١/٢ ، تيسير التحرير : ٢١٨/٣ .

(٤) انظر رأى الجبائيين في المعتمد : ٤٣٧/١ .

(٥) انظر مذهبهم في الحصول : ٥٤٢/٣ ، الإحكام للآمدي : ١٧٠/٣ .

(٦) نقل رأيهما هذا الرازي في الحصول : ٥٤٢/٣ ، والآمدي في الإحكام :

كانت الزيادة مغيرة حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا كزيادة التغريب على الجلد يكون نسخا ، وكذلك زيادة النية والترتيب في الطهارة ، وإن كانت لا تغير المزيد عليه مثل أن يجب ستر الفخذين ثم يوجب ستر الركبتين لم يكن نسخا .

وقال بعضهم : (١) إن أفاد النص من جهة دليل الخطاب أو الشرط خلاف ما أفادته الزيادة ، (كانت الزيادة) (٢) نسخا ، نحو قوله عليه السلام : « في سائمة الغنم الزكاة » . (فإن) (٣) دليله يفيد (أن) (٤) لا زكاة في المعلوفة ، فمتى أوجبت الزيادة الزكاة في المعلوفة كانت نسخا .

وقال عبد الجبار : إن كانت الزيادة قد غيّرت المزيد عليه (تغيرا شرعيا حتى صار المزيد عليه) (٥) لو فعل الزيادة على صفة ما كان يفعل قبل الزيادة كان وجوده كعدمه ووجب استثنائه ، كان ذلك نسخا ، (نحو) (٦) زيادة ركعة على ركعتين ، ومتى كانت الزيادة لا تمنع الاعتداد بما زيد عليه نحو زيادة التغريب على الجلد لم يكن نسخا (٧) .

(١) ذكر أبو الحسين البصري هذا الرأي في المعتمد : ٤٣٧/١ ، دون نسبة .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « يجوز » .

(٧) انظر رأي عبد الجبار في المعتمد : ٤٣٨/١ .

وقال أبو الحسين البصري (١) : إن كانت الزيادة أزلت حكما ثبت بدليل شرعى كانت نسخا وإن أزلت حكما ثبت بالعقل لا فى الشرع لم تسم الزيادة نسخا ، لكن هى فى معنى النسخ ، فعنده زيادة التغريب فى (الحد) (٢) ليست بنسخ لأن نفى وجوب التغريب (فى الحد) (٣) ثبت من طريق العقل لا من جهة الشرع .

١٠١٧ - وفائدة الخلاف فى هذه المسألة أن من لم يجعل الزيادة نسخا فإنه يجيز إثباتها بالقياس وخبر الواحد ، ومن جعلها نسخا لم يجز ذلك إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه فى القوة والمعنى .

١٠١٨ - وجه القول الأول : أن النسخ هو الرفع والإزالة وبالزيادة لا يحصل الرفع ولا الإزالة ، ألا ترى أن زيادة عبادة على العبادات لا يسمى نسخا لأنه ليس برفع .

فإن قيل : الجلد كان مجزيا فى الحد وحده : (فلما شرع التغريب خرج وحده أن يكون مجزيا فزال حكم كونه مجزيا فكان ذلك نسخا) (٤) .

(قلنا : قولنا إنه غير مجزىء وحده) (٥) هو أنه يجب ضم شىء آخر إليه لأن حكم الجلد ارتفع فعاد ذلك إلى تعليل الشىء .

(١) انظر المعتمد : ٤٤٢/١ ، ٤٤٣ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

وهذا الجواب عن قولهم إن الجلد قبل الزيادة كان جميع الحد فصار بعدها بعض الحد فقد أزلت الزيادة كون الجلد كمال الحد ، يقال لهم معنى هذا أن قبل الزيادة لم يجب أن يضم إلى الجلد غيره ، وبعدهما وجب أن يضم إلى الجلد غيره فمعنى العبارتين (واحد) (١) ، فكأنكم قلتم : إنما كانت الزيادة نسخا لأنها زيادة على الواجب ، وهذا تعليل الشيء بنفسه كما ذكرنا .

ويلزم على مذكروه / زيادة عبادة على العبادات فإنها كانت قبل ١٠١ ب زيادة العبادة مجزية في التكليف فصارت غير مجزية وكانت جميع الواجب على المكلف فصارت بعض الواجب عليه .

وقد أجيئوا بأن الجلد جميع الحد من أحكام العقل لأن ما زاد على ذلك ممنوع منه عقلا ، فالزيادة أثرت في حكم العقل ، والنسخ إنما يقع في أحكام الشرع .

١٠١٩ - دليل آخر : أن النسخ مالم يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ في اللفظ (وهاهنا) (٢) إن جمع بين الزيادة والمزيد عليه صح ووجب الجمع بينهما فدل على أن ذلك ليس بنسخ .

١٠٢٠ - دليل آخر : أن النسخ إخراج ما وجب دخوله (بمقتضى) (٣) اللفظ بدليل متأخر وهذا مفقود في مسألتنا لأن القياس الموجب للزيادة مقارن فلم يكن نسخا .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « وهذا » .

(٣) في م ، ر : « في مقتضى » .

ويدل عليه أنه (تجوز) ^(١) الزيادة بالآحاد والقياس ، فنقول
ماجاز أن يثبت به الحكم المنفرد جاز أن تثبت به الزيادة في الحكم
كالقرآن والتواتر .

١٠٢١ - احتج الحنفية بأن النسخ هو تغيير الحكم عما
كان عليه ومعلوم أنه إذا زاد في (حد القذف) ^(٢) عشرين صارت
الثمانين بعض الواجب بعد أن كانت جميع الواجب وصارت لا تتعلق
بها رد الشهادة (بعد أن كانت تتعلق بها رد الشهادة) ^(٣)

الجواب : أنا قد بينا أن النسخ (هو) ^(٤) الرفع
((والإزالة)) ^(٥) ، وما ارتفع بالزيادة حكم ، وإنما وجب حكم منضم
إلى ذلك الحكم الثابت ، ثم يبطل بزيادة عبادة على العبادات فأما رد
الشهادة فلا نسلم أنها تتعلق بالجلد ، ثم يبطل بالفروض إذا كانت
خمسا فإنها تقف الشهادة على أدائها واعتقادها .

(فإن قيل زيادة) ^(٦) فرض آخر لم يقف (قبول
الشهادة) ^(٧) على أدائها (وحدها بل على أدائها) ^(٨) وأداء الزيادة ،
ثم لا يكون ذلك نسخا .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « الحد » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر : وفي ق : « والزيادة » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٦) في م ، ر : « فلوزيد » .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

وقيل : إنه يطل إذا نقص من الثمانين عشرين في حد القذف بأنه قد صار الباقي (كل الواجب) ^(١) وكان بعضه ، (وترد به) ^(٢) الشهادة عندهم بعد أن لم تكن ترد به ، ثم لا يكون ذلك نسخا وهم لا يسلمون ذلك على قول عبد الجبار .

١٠٢٢ - احتج بأن الزيادة إذا ثبتت صارت جزءا من المزيد عليه (فيجب أن لا) ^(٣) تثبت إلا بما ثبت به المزيد (عليه) ^(٤) .

الجواب : أنه إن أراد بقوله (يصير) ^(٥) جزءا منه بمعنى (أنه) ^(٦) يجب ضمه إليه فهو مسلم ، ولكن لا يجب أن يشترط في ثبوته ما شرط في ثبوت المزيد عليه ، ولهذا زيادة عبارة قد صارت جزءا من الواجب على (المكلف) ^(٧) ولا يجب أن يثبت بما ثبت به ما قبلها من العبادات ، وإن أراد (أن) ^(٨) المزيد عليه ارتفع ووجب جملة أخرى تعم المزيد عليه (فلا نسلم ذلك وهو) ^(٩) مسألة الخلاف .

١٠٢٣ - احتج بأن الأمر بمائة جلدة موضوع للمنع من الزيادة عليها فإذا وردت الزيادة رفعت المنع فكانت حقيقة النسخ كما

(١) في ق : « كالواجب » .

(٢) في ق : « ورده » .

(٣) في ق : « فلا » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق « الواجب » .

(٨) ليست في ق .

(٩) في ق « لا نسلم فهو » .

لو قال تعالى : « المائة جلدة وحدها مجزئة في الحد وهي كمال الحد ثم (إن زاد) ^(١) على المائة فإنه يكون نسخا ، كذا هاهنا .

الجواب : أن التعليق بعدد لا يفيد عندكم منع الزيادة ولا النقصان ، وهو قول أبى الحسن التميمي من أصحابنا ، ومن جعله مانعا من الزيادة قال ذلك نسخ للمنع من الزيادة التي ثبتت بدليل ١٠٢ أ الخطاب / ، ودليل الخطاب يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس ، وكلامنا هل الزيادة ناسخة للمزيد عليه ؟ وليس فيما ذكروا ما يدل على ذلك . وقيل : بأنه إذا صرح بأن المائة كمال الحد ومجزئة صار (الإجزاء) ^(٢) حكما شرعيا ، فإزالته بالزيادة عليه تكون نسخا للآخر ، فأما إذا أوجب المائة فإنه لم (يتعرض) ^(٣) للتغريب بنفى ولا إثبات وإنما لا تجوز الزيادة بحكم البقاء على الأصل وإزالة حكم الأصل ليس بنسخ .

١٠٢٤ - احتج بأن النقصان من المنصوص عليه يوجب النسخ ، فكذلك الزيادة .

الجواب : أن النقصان حجتنا لأنه لا يوجب نسخ الباقي من الحد وإنما ينسخ ما نقص ، فكذلك يجب أن تكون الزيادة لا تنسخ الثابت من الحد ، وإنما ^(٤) يضيف إليه حكما آخر ، ثم يلزم

(١) في م ، ر : « زادنا » .

(٢) في ق : « الآخر » .

(٣) في م : « يتعري » .

(٤) في ق : كلمة « بنسخ » زائدة .

(عليه أنه) (١) لو أوجب عبادات ثم نسخ إحداها كان ذلك نسخا لما رفع حكمه ، ولو زاد عليها عبادة أخرى لم تكن نسخا (للعبادات) (٢)

١٠٢٥ - احتج بأن الحكم بالشاهد واليمين ورد فيه خبر واحد (٣) وهو ناسخ لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (٤) لأنه حكم (مالم يشترطه) (٥) .

الجواب : أن الآية أفادت الحكم بالرجلين ، والرجل والمرأتين ، ولم تنف الحكم بما عدا ذلك فإذا ورد الخبر بالحكم بمعنى آخر ضممناه إلى ذلك (المعنى) (٦) فلا يكون (ذلك) (٧) نسخا ثم يلزمهم زيادة النبيذ في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٨) بخبر الواحد .

واشترط الفقر في ذوى القربى بالقياس على اليتامى وهو زيادة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ (٩) ولم يشترط الفقر .

فإن قيل : ذلك تخصيص وليس بزيادة .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) روى مسلم في صحيحه : ١٣٣٧/٣ ، عن ابن عباس : « أن رسول الله

ﷺ قضى بيمين وشاهد » .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٥) في م ، ر : « علم بشرطه » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٩) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

قلنا : لا يجوز كونه تخصيصا عندك لأن فيه تأخير البيان عن وقت الخطاب ولا تقول به ، ثم يجب أن يكون اشتراط الإيمان في كفارة الظهار تخصيصا وكذلك اشتراط النية في الطهارة .

١٠٢٦ - احتج من قال : زيادة ركعة على ركعتين يكون نسخا بأن زيادة الركعة تجعل وجود الركعتين ^(١) كعدمها لأنها توجب الاستئناف وترفع الإجزاء ، ومن قبل هذه الزيادة كانت مجزية فدل على أنها نسختها .

الجواب : أنه يبطل بزيادة عضو في الطهارة (أو طهارة أخرى) ^(٢) فإن ذلك ليس بنسخ للصلاة عنده ، وإن جعل وجودها كعدمها .

فإن قيل : تلك الزيادة منفصلة عن الصلاة والركعة متصلة بها . قلنا : وأى تأثير لانفصال الشرط واتصاله ونحن نعلم أن النسخ إزالة الأحكام من الإجزاء ونحوه ، وقد زال الإجزاء في الموضعين .

فإن قيل : إذا فرضت الصلاة ركعتين وجب التشهد عقيب الركعتين فإذا زيد فيها ركعة (صار) ^(٣) التشهد (عقيب) ^(٤) الثالثة وزال أن يكون عقيب الركعتين فكان ذلك نسخا ، فأما زيادة (عضو) ^(٥) في الطهارة فلا يغير فعل الصلاة لأنه يجب فعلها كما كان ،

(١) في م ، ق : كلمة « جودهما » زائدة .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وجب » .

(٤) في م ، ر : « بعد » .

(٥) في ق : « فعل » .

وإنما وجب أن يقدم عليها فعلا آخر فصار كزيادة التغريب بعد الجلد لما لم يغير الجلد وإنما كان زيادة فعل آخر لم يكن نسخا .

فإن قيل : التشهد موضعه آخر / الصلاة وهذا لم يتغير وإنما ١٠٢ ب
تغير آخر الصلاة فلم ينسخ موضع الجلوس ، وقولهم زيادة عضو في
الطهارة لم يغير الصلاة وإنما أوجب فعلا آخر لا يمنع من إبطال
علتكم لأنهما في الموضعين منعا من الإجزاء .

جواب آخر : أن الركعة إذا زيدت على الركعتين لا تغير فعل
الركعتين بل يفعلان على ما كانا عليه ويضم إليهما ركعة أخرى ، وإنما
يتأخر التشهد لأن موضعه آخر الصلاة الخروج منها .

جواب آخر : أنه إذا زيد التغريب على الجلد فقد غير حكم
الجلد لأنه (كان) (١) بانتهاء عدد الجلد يحصل التطهير ، فصار
لا يجعل بذلك التطهير وكان آخر (عدد) (٢) الجلد (آخر) (٣)
الحد صار ليس بآخره ، فيجب أن تقول : إنه نسخ ، وكذلك إذا زيد
في مدة العدة (حتى) (٤) صار آخرها وسطا ، فصار ما كان « آخر
العدة غير آخرها » (٥) ثم لا يكون نسخا عنده .

١٠٢٧ - مسألة : نسخ شرط من شروط العبادة ، أو جزء

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « هذا » .

(٣) في ق : « فقد غير » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في جميع النسخ : « نسخا غير نسخ » ولعل الصحيح ما أثبتناه .

من أجزائها ليس بنسخ لباقيها (١) وبه قال الكرخي والبصري (٢) وأصحاب الشافعي (٣) .

وقال عبد الجبار : نسخ شرط منفصل ليس بنسخ لباقيها كنسخ الوضوء لا يكون نسخا للصلاة (٤) . فأما شرط متصل بها كنسخ التوجه إلى بيت المقدس هو نسخ .

وكذلك (نسخ) (٥) جزء من أجزائها كنسخ سجدة أو ركعة (٦)

١٠٢٨ - لنا أن النسخ هو الرفع والإزالة وذلك إنما يتناول الشرط أو الجزء خاصة ، فأما (ما) (٧) سوى ذلك فهو باق بحاله ، والصلاة كانت تفعل إلى بيت المقدس كما تفعل الآن إلى الكعبة وإنما تغيرت القبلة فكان ذلك نسخا للقبلة دون الصلاة ، وكذلك إذا نسخ منها ركعة فما بقي من الركعات بحالها لم تنزل فلم توصف بالنسخ .

١٠٢٩ - دليل آخر : أن التخصيص لا يكون تخصيصا للجميع فكذلك نسخ (بعضها) (٨) لا يكون نسخا (للجميع) (٩)

(١) انظر العدة : ٧١٦/٤ ، روضة الناظر : ص ٨١ ، المسودة : ص ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠ .

(٢) انظر رأيهما في المعتمد : ٤٤٧/١ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ .

(٣) انظر المحصول : ٥٥٧/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ ، شرح العضد : ٢٠٣/٢ .

(٤) حكى ابن تيمية في المسودة : ص ٢١٣ ، الإجماع على هذا .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) انظر مذهب عبد الجبار في المعتمد : ٤٤٧/١ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في م ، ر : وقد أضاف كاتب ر : كلمة « البعض » في الهامش

(٩) في م ، ر : « للكل » .

١٠٣٠ - واحتج بأنه إذا نسخت ركعة فقد كانت لا تجزىء الصلاة دون هذا المنسوخ فصارت تجزىء وكان التشهد لا يجوز قبلها وهذا (تغيير لحكم العبادة) ^(١) فكان نسخا .

الجواب : أنها كانت لا تجزىء لوجوب الركعة ، فلما سقط وجوب الركعة (سقطت) ^(٢) وبقيت بقية الصلاة مجزية على أصلها ، ثم ينتقض ما ذكره بالشرط المنفصل ، كالطهارة فإن الصلاة كانت لا تجزىء بغير الطهارة فإذا نسخت الطهارة صارت تجزىء بغير طهارة فيجب أن يكون ذلك نسخا ، ولأن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى (الكعبة) ^(٣) إما أن تكون نسخت صورة الصلاة أو وجوبها وكونها عبادة أو أجزائها وكل ذلك لم يزل فلم يكن ذلك نسخا لها .

١٠٣١ - فصل : في معرفة طرق النسخ وكون الحكم منسوخا ، ويعلم ذلك بشيئين :

أحدهما : لفظ النسخ مثل أن يقول : هذه العبادة منسوخة ، أو يقول : صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء .

والثاني : التاريخ مع التنافي وذلك يحصل إما بأن ينافي أحدهما الآخر كقوله سبحانه : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ^(٤) . فنسخ

(١) في م ، ر : « يغير الحكم الذى للعبادة » .

(٢) في ق : « وجبت » .

(٣) في ق : « القبلة » .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٦٦ .

١٠٣ أ مصابرة العشرين للمائتين بمصابرة مائة / للمائتين ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) وكقول الرسول ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا » .

فأما إن وقع التنافي من جهة المضادة نحو أن يأمر بصلاة في (وقت) (٢) مخصوص في مكان مخصوص ، ثم يأمر بصلاة أخرى في ذلك الوقت في مكان آخر فيكون الثاني ناسخا للأول (وكذلك إذا تعارض العمومان وعلم التأريخ فيهما فيكون الثاني ناسخا للأول) (٣) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) في م ، ر : « موضع » .

(٣) ليست في م ، ر .

((شرع من قبلنا)) (١)

١٠٣٢ - (مسألة : شرع من قبلنا شرع لنا ، مالم يثبت نسخه ، اختاره شيخنا (٢) وأوماً إليه أحمد في رواية الأثرم وغيره ، وقد سئل عن القرعة فقال في كتاب الله في موضعين : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٣) ، و ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾ (٤) وهذا شرع يونس ، وهذا شرع زكريا ، وهى اختيار أبى الحسن التميمى (٥) ، وقول الحنفية (٦) فيما حكاه الرازى وروى عنه أنه ليس بشرع لنا (٧) ، قال في رواية أبى طالب : النفس بالنفس كتب على اليهود قال تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٨) ولنا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (٩) وبه قال المعتزلة (١٠) والأشعرية (١١) وروى عن الشافعية كالمذهبيين (١٢) ، وروى عنهم وجهها ثالثاً أنه متعبد بشرعية إبراهيم وقال قوم : بشرعية موسى (١٣).

-
- (١) ليست فى النسخ الثلاث .
 (٢) العدة : ٦٣٧/٢ .
 (٣) سورة الصافات ، آية ١٤١ .
 (٤) سورة آل عمران ، آية ٤٤ .
 (٥) العدة : ٦٤٠/٢ .
 (٦) أصول السرخسى : ٩٩/٢ .
 (٧) العدة : ٦٤٠/٢ .
 (٨) سورة المائدة ، آية ٤٥ .
 (٩) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .
 (١٠) انظر المعتمد : ٨٩٩/٢ .
 (١١) الإحكام للآمدى : ١٤٠/٤ .
 (١٢) الإحكام للآمدى : ١٤٠/٤ .
 (١٣) وقيل بشريعة نوح ، وقيل : بشريعة عيسى عليهم السلام . الإحكام للآمدى : ١٣٦/٤ .

١٠٣٣ - وجه من قال ليس بشرع لنا قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، فأخبر أن لكل نبي شرعة ومنهاجا ، فلم يكن شرع أحدهم شرعا للآخر .

١٠٣٤ - دليل آخر : أن الشريعة تضاف إلى نبينا ﷺ فلو كان مخاطبا بشرع من تقدمه لم يضاف إليه ، كما لا يضاف شرع نبينا ﷺ إلى بعض أصحابه لما كان تابعا له (١)

١٠٣٥ - مسألة : (٢) غير ممتنع في (العقل) (٣) أن يتعبد الله تعالى النبي الثاني بشريعة النبي الأول ، وقال بعضهم : لا يحسن ذلك .

١٠٣٦ - لنا أنه غير ممتنع أن تكون مصلحة النبي الثاني ومصلحة أمته فيما كان مصلحة الأول ، كما لا يمتنع أن يتفق زيد وعمرو فيما هو مصلحة لهما من الشرع وغيره ، ولأنه لما لم يمتنع في العقل أن تكون مصلحة الثاني مع أمته مخالفة لمصلحة الأول ، كذلك لا يمتنع أن تكون موافقة لمصلحة الأول لأنه لا فرق (في العقل) (٤) بين الأمرين (جميعا) (٥) .

فإن قالوا : مجيء الثاني بشريعة الأول عبث لأنها قد عرفت بمجيء الأول .

(١) هذه المسألة بكاملها ليست في م ، ر .

(٢) انظر هذه المسألة في المعتمد : ٩٠٠/٢ .

(٣) في ق : « الفعل » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

الجواب : أنه لايفضى إلى ذلك لجواز أن تكون شريعة الأول قد درست ونسيت ، فيجىء الثانى بإحيائها وإعادتها ، أو يجىء الثانى بها إلى غير من أتاه الأول من الأمم ، أو يتعبد الثانى بما دعا إليه الأول ، ويوحى إليه بعبادات زائدة أو شروط فى العبادات لم تكن فى شريعة الأول ، وإذا حسن هذا بطل قولهم / : إن ذلك عبث والله أعلم . ١٠٣ ب

١٠٣٧ - (مسألة) (١) : هل كان نبينا قبل بعثته متعبدا بشريعة من قبله أم لا ؟

قال شيخنا : كان متعبدا بشرع من قبله (٢) وبه قال أصحاب الشافعى (٣) .

وحكى أبو سفيان السرخسى عن أصحاب أبى حنيفة : أنه لم يكن متعبدا قبل بعثته بشيء من الشرائع . (٤) ، وتوقف (بعض) (٥) المعتزلة وغيرهم فى ذلك منهم أبو هاشم (٦) وهو الأقوى .

١٠٣٨ - ووجه من قال (إنه) (٧) لم يكن متعبدا (أنه لو كان متعبدا) (٨) بشرع من قبله قبل البعث لكان يفعل ماتعبد به

(١) فى ق : « فصل » .

(٢) العدة : ٦٤٩/٢ .

(٣) اختلف الشافعية فى هذه المسألة فمنهم من قال : كان متعبدا بشريعة من قبله ، ومنهم من قال : لم يكن ، ومنهم من توقف فى ذلك . انظر المحصول : ٣٩٧/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٣٧/٤ ، شرح العضد : ٢٨٦/٢ .

(٤) حكى السرخسى ثلاثة مذاهب فى المسألة كما ذكرت آنفاً عند الشافعية .

أصول السرخسى : ١٠٠/٢ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) انظر المعتمد : ٩٠٠/٢ .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) ليست فى ق .

الأنبياء قبله ، ولو فعل ذلك لنقل ولوجب أن (يخالط) (١) من ينقل ذلك الشرع من اليهود والنصارى وغيرهم ويفعل كفعلهم ، وقد نقلت أفعاله قبل بعثته (وعرفت) (٢) أحواله ولم ينقل أنه خالط أهل الكتاب ولا فعل أفعالهم ولا سأل عن شرعهم (فاتضح) (٣) ما ذكرناه .

١٠٣٩ - ووجه من قال : إنه تعبد : أنه قد كان قبل البعثة يحج ويعتمر ويصوم ويطوف بالبيت ويعظمه ويأكل المذكى ويركب البهائم ويحمل عليها وكل ذلك لا يحسن إلا شرعا ، فدل على أنه كان يتبع (شرع) (٤) من قبله .

الجواب : أنه لم يثبت عنه فعل شيء من العبادات من حج أو عمرة أو صلاة أو صيام قبل البعثة بحال ، وكذلك لم ينقل عنه (أنه) (٥) ذكى (ولا) (٦) أمر بالتذكية ، ومن ادعى ذلك يحتاج إلى دليل عليه ، وإن نقل عنه شيء من ذلك فإنما كان بعد البعث وقبل الهجرة في طول إقامته بمكة ، (فأما أكل اللحم المذكى فحسن في العقل لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة لمن يأكله ، وأما ركوب البهائم ، كذلك لا ضرر فيه عليها لأنها خلقت لذلك وفيه منفعة الراكب) (٧)

(١) في ق : « يخالط » .

(٢) في ق : « ونقلت » .

(٣) في ق : « فلم يصح » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « وإنه » .

(٧) في ق : « فأما أكل لحم المذكى وركوب البهائم فإنه حسن في الفعل لأنه

ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة الراكب » .

وقيل : إن ذلك حسن لأنه (ضرر) ^(١) يؤدي إلى نفع أعظم منه وهو القيام بمصالحها وأقواتها ، وأما تعظيم البيت فلأنه بناء الأنبياء إبراهيم ، وإسماعيل ، وتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل .

ومن نصر الثاني يقول : لا مدخل للعقل في تحسين ^(٢) ولا تقبيح في الشرعيات فثبت أنه كان متعبدا في فعل ذلك .

١٠٤٠ - ومن قال بالوقف : احتج بأنه لو تعبد لخالف أهل الملل ولسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك (ولو لم) ^(٣) يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام ، وقد نقل عنه مستفيضا أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى (أوحى الله إليه) ^(٤) وذلك لا يحسن إلا شرعا ، فدل على أنه (كان متعبدا بشرع) ^(٥) من قبله ، وإذا تعارض الدليلان (وجب الوقف) ^(٦) حتى يتبين .

١٠٤١ - فصل : وهل كان متعبدا بعد (أن بعث) ^(٧) بشرع من قبله : وهل ذلك شرع لنا مالم يثبت نسخه ؟

(١) في ر : « ضرورى » .

(٢) في م ، ر : « شيء » .

(٣) في ق : « ولم » .

(٤) في ق : « أوحى إليه » .

(٥) في م ، ر : « لو كان متبعا لشرع » .

(٦) في م ، ر : « وقفنا » .

(٧) في م ، ر : « البعث » .

فيه روايتان :

إحداهما : أنه لم يكن متعبدا بذلك ^(١) ولا هو شرع
(لنا) ^(٢) وبه قال المعتزلة ^(٣) والأشعرية ^(٤) .

والأخرى أنه كان متعبدا بذلك وهو شرع لنا ما لم يثبت نسخه
(وهو اختيار شيخنا ^(٥) ، وحكى أنه اختيار التميمي ^(٦)) ^(٧) وبه
قال أصحاب أبي حنيفة ^(٨) فيما حكاه أبو سفيان عن الرازي عنهم .
واختلف الشافعية ^(٩) / فروى عنهم كالمذهبيين . وقال بعضهم تعبد
بشرع إبراهيم عليه السلام ، وقال (قوم) ^(١٠) تعبد بشرع موسى
عليه السلام .

(١) العدة : ٦٤٠/٢ .

(٢) ليست في ق .

(٣) المعتمد : ٩٠٠/٢ .

(٤) الإحكام للآمدي : ١٤٠/٤ .

(٥) العدة : ٦٣٧/٢ .

(٦) العدة : ٦٤٠/٢ .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) يقول السرخسي : « وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان
شريعة من قبلنا أو بيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنا
عليه السلام ما لم يظهر ناسخه ، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من
كتبهم فلا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب » أصول
السرخسي : ٩٩/٢ .

(٩) انظر مذهب الشافعية في المحصول : ٤٠١/٣ ، الإحكام للآمدي :
١٤٠/٤ ، شرح العضد : ٢٨٦/٢ .

(١٠) في م ، ر : « بعضهم » .

١٠٤٢ - وجه الأول قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءٌ ﴾ (١). ومعناها : واحد وهو الطريق الواضح فدل على أن كلا منهم اختص بشريعة فإذا شاركه غيره (زال) (٢) الاختصاص .

١٠٤٣ - دليل آخر : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « بعثت إلى الأحمر والأصفر وكل نبي بعث إلى قومه » (٣) فدل على أن كل نبي اختص بشرع لقومه ، ومشاركتنا تمنع الاختصاص .

١٠٤٤ - دليل آخر : ما روى عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً فرأى بيد عمر قطعة من التوراة فغضب وقال : ماهذه ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو أدركني موسى ما وسعه إلا اتباعي (٤) فأنكر النظر في التوراة وأخبر أن موسى يجب أن يتبعه لو أدركه .

فإن قيل : إنما أنكر عليه (لأنها) (٥) مغيرة مبدلة ، ونحن لانرجع إليها وإنما نرجع إلى ما جاء به شرعنا منها .

وجواب عنه أن النبي ﷺ (قد) (٦) جعل العلة أن قد جاء بشريعة بيضاء (نقية) (٧) لا يحتاج معها إلى غيرها وأن موسى يلزمه اتباعه لو كان حياً فبطل تأويلهم .

(١) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٢) في م ، ر : « بطل » .

(٣) روى البخارى في صحيحه : ٥٣١/١ ، أنه ﷺ قال : « وكان النبي

يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده انظر : ترتيب مسند الإمام أحمد

١٧٥/١ - ١٧٦ .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

١٠٤٥ - دليل آخر : أن النبي ﷺ لم يكن يرجع في الحوادث إلى حكم التوراة والإنجيل ولا يسأل عن شرع من قبله وإنما كان ينتظر الوحي ولهذا (انتظره) (١) حين قذف هلال زوجته حتى نزلت آية اللعان ، وكذلك حين حدث الظهر والإفك وغير ذلك .

فإن قيل : فقد رجع إلى التوراة في الرجم وكذلك في القصاص (في) (٢) السن فإنه قال (في) (٣) كتاب الله القصاص ، وذكر السن في القصاص إنما ذكره الله تعالى في التوراة في قوله : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إلى قوله - وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ (٤) (٥)

قلنا : رجوعه إلى التوراة (في الرجم) (٦) موافقة لليهود وتعنيف لهم حين جحدوا الرجم في شرعهم ، ألا ترى أنه لم يرجع في غير ذلك إليها من شرائط الرجم كالإحصان وغيره . وأيضا (فإن) (٧) كون التوراة مغيرة يمنع من الرجوع إليها في استفادة الحكم منها ، وقوله « كتاب الله القصاص » (٨) لم يرد به التوراة لأن كتاب الله إذا أطلق لم يعقل منه إلا القرآن يقال : هو أقرأنا لكتاب الله وحكمنا بكتاب الله

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٥) في ق : « والقصاص إنما ذكره الله تعالى » وهي زائدة .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) صحيح البخارى : ٣٠٦/٥ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

وحامل كتاب الله ، ويراد به القرآن (١) لا غير ، وقال فى القرآن : ﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٣) ويحتمل أن يكون أراد حكم الله القصاص ، ويحتمل أنه أوحى إليه (أن) (٤) ذلك شرع (له) (٥) فلهذا رجع إليه .

١٠٤٦ - دليل آخر : أن النبى ﷺ قال لمعاذ : « بم تحكم : فقال : بكتاب الله : قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو . قال : الحمد لله الذى وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله » (٦) ولو كان متعبدا بشرع / من قبله لأمره بالرجوع إلى ذلك . ١٠٤ ب

فإن قيل : فقد قال بكتاب الله ، والتوراة كتاب الله . قلنا : قد بينا أنه إذا أطلق لم يعقل منه إلا القرآن وعلى أن شرع من قبلنا لا يقف على كتابهم كما أن شرعنا لا يقف على كتابنا فكان يأمره بتصفح أحوال (الأنبياء) (٧) وشرعتهم .

١٠٤٧ - دليل آخر : أن الصحابة رضى الله عنهم اجتهدوا

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٣) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « إليه » .

(٦) سنن أبى داود : ٤١٢/٣ ، سنن الترمذى : ٦١٦/٣ ، مسند أحمد :

٢٤٢/٥ ، وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس عندى إسناده بمتصل .

(٧) ليست فى ق .

واختلفوا واحتج بعضهم على بعض ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع إلى شرع من قبل نبينا عليه السلام في حكم من الأحكام ولا احتج به ولا سأل عنه .

فإن قيل : إنما لم يرجعوا إليهم لأن خبرهم لا (يقبل) (١) في الشرع .

قلنا : إذا لم يقبل خبرهم وكتابهم مبدل فلا سبيل إلى التعبد بأحكامهم لأن طريق ثبوتها متعذر .

فإن قيل : إنما ثبت من ذلك ما (٢) جاء به شرعنا .

قلنا : فما ننكر أن يكون ما جاء به شرعنا (قد جعل شرعا لنا بأمر مبتدأ ثم ليس جميع شرعهم جاء به شرعنا) (٣) فكان يجب أن يبحث أو يسأل من أسلم منهم عن ذلك فنتبعه ولا أحد فعل ذلك .

١٠٤٨ - دليل آخر : أنه لو تعبد بشرع من قبله لم يضاف الشرع جميعه إليه كما لا يضاف الشرع إلى بعض أصحابه وإن كان له فيه (أثر) (٤) واجتهاد (لأنه) (٥) استفاد ذلك منه عليه السلام .

١٠٤٩ - دليل آخر : أن شرع من قبل موسى قد درس فلم يمكن التوصل إليه ، وشرع موسى منسوخ بشرع المسيح ،

(١) في ق : « يعقل » .

(٢) في ق : كلمة « كان » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « أنه » .

(٥) في ق : « لأن به » .

ولا يجوز أن يكون متعبدا بشرع المسيح لانهقاد الإجماع على خلافه لأن الناس اختلفوا على (أقاويل) (١) أربعة : فمنهم من قال : لم يتعبد بشرع أحد . ومنهم من قال : تعبد بشرع جميع الأنبياء ، ومنهم من قال : بشرع إبراهيم ومنهم من قال : بشرع موسى ، ولم ينقل عن أحد أنه (قال) (٢) تعبد بشرع المسيح صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

١٠٥٠ - احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (٣) وشرعهم من هداهم فوجب اتباعه .

الجواب : أنه تعالى أمره بهدى مضاف إلى جميعهم وذلك هو التوحيد والدعاء إليه والصبر على ما تلقاه في تبليغ الرسالة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٤) فأما الشرائع فهم مختلفون فيها (فلا) (٥) يمكن الاقتداء بهم فيها (لاختلافهم في الأحكام فإن أخذ بشرع أحدهم خالف الآخر) (٦)

١٠٥١ - احتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ (٧) فبين أنها منزلة ليحكم بها النبيون ونبينا ﷺ من جملتهم .

(١) في م ، ر : « أقسام » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩٠ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية ٣٥ .

(٥) في ق : « فيما لا » .

(٦) ليست في ق .

(٧) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد بذلك (أن يحكم النبيون) (١)
من بنى إسرائيل إذ لا يمكن حمله على جميع النبيين لأن من قبل موسى
لا يحكم بها ومن بعده لا يحكم بها أيضا ، لأن عيسى ونبيينا عليهما
السلام قد نسخ شرعهما كثيرا منها كالسبت وغيره .

١٠٥ أ جواب آخر : ظاهر الآية يقتضى أن يحكم بها جميع النبيين /
وبذلك يوجب حملها على الحكم بالتوحيد وتبليغ الرسالة ليدخل في
ذلك الجميع ، فأما الحكم في الشرائع فلا يمكن اجتماع النبيين على
ما في التوراة (منها) (٢) لأن بعضهم قد نسخ بعض ما في التوراة
(فثبت ما قلنا) (٣)

١٠٥٢ - احتج بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ
مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ (٤)

الجواب : أن اسم الملة لا يقع الا على أصل الدين من التوحيد
والإخلاص لله بالعبادة دون الفروع (٥) ولهذا (لا) (٦) يقال : ملة
أحمد وأبى حنيفة والشافعى يراد بذلك مذاهمهم ، ولا يقال : ملة أحمد
وأبى حنيفة مختلفة ، ولهذا قال في آخر الآية « وما كان من المشركين »
ولأن ملة ابراهيم انقطع نقلها فلا يجوز أن يؤمر بمالا سبيل إليه .

(١) في ق : « حكم النبيين » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة النحل ، آية ١٢٣ .

(٥) في ق : عبارة « ولهذا يقال ملة أحمد وأبى حنيفة مختلفة » .

(٦) ليست في ق .

١٠٥٣ - احتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ (١) معناه (بما) (٢) أوحينا إليهم .

الجواب : لا نسلم أن معناه ذلك بل (قال ذلك) (٣) ليزيل عجب من تعجب من وحى الله تعالى إليه وهذا كما يقول الإنسان (لغيره) (٤) كيف راسلنى فلان ؟ فيقول : كما راسلك فلان وفلان ولم يرد بما راسلك فلان وفلان على أن الآية لو دلت على أنه أوحى (إليه بما أوحى) (٥) به إلى غيره لكان المراد به من التوحيد وما يتعلق به أو يراد به أنه (تعبد به) (٦) بما أوحى به إلى غيره بأمر مبتدأ .

١٠٥٤ - احتج بقوله تعالى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ (٧) الآية .

الجواب : أن الدين المراد به التوحيد والإخلاص وتبليغ الرسالة دون الفروع ، ولهذا لا يقال : دين أحمد مخالف (لدين) (٨) الشافعى ويراد به مذهبه . وهذا قال تعالى فى الآية : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٩)

(١) سورة النساء ، آية ١٦٣ .

(٢) فى م ، ر : « بما » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « يعتقد » .

(٧) سورة الشورى ، آية ١٣ .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) سورة الشورى ، آية ١٣ .

(والذى لا تقع فيه الفرقة هو ما ذكرنا من التوحيد والإخلاص ، وكذلك هو الذى يكبر على المشركين) (١) فأما بقية الأحكام فهم فيها مختلفون متفرقون نسخ بعضهم على بعض وخالف بعضهم بعضا ، ثم لو دلت الآية على ماذكروا من أنه تعبد بشرع من قبله لدلت على أنه تعبد بذلك بأمر مبتدأ أنزل فى كتابه .

١٠٥٥ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (٢) الآية . ولم يأمرنا باتباعها ونحن نحكم بذلك .

(فثبت أنا نحكم به اتباعا لشرعهم) (٣)

(الجواب أن فى الآية مايدل على وجوب الحكم علينا بذلك) (٤) وهو قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥) وهذا يقتضى أنه أوجب الحكم علينا بذلك ، فدل على أن الحكم (بذلك وجب) (٦) فى شرعنا ، ثم قلنا : إنا لم نحكم بذلك لهذه الآية وإنما حكمنا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ ﴾ (٧) وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٢) .

١٠٥٦ - احتج بأن نبينا كان متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته فلما بعث لم يرد النسخ عنه في شرعه فدل على بقاءه في حقه .

الجواب : لا نسلم ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه .

١٠٥٧ - احتج بأن مجيء / نبينا عليه السلام غير مناف لما ١٠٥ ب تقدمه من الشرائع وكل شرع لم يرد عليه ما ينافيه وجب البقاء عليه كشرعنا .

الجواب : أنه عليه السلام غير مناف لما تقدمه .

ولا ملغ ماله فمن أوجب عليه التزامه يحتاج إلى دليل .

١٠٥٨ - (احتج بأنه تعالى حكى شرع من قبلنا فلو لم يرد التسوية بيننا وبينهم فيه لم يكن لذكره فائدة) (٣)

(والجواب عنه أنه ذكره) (٤) ليأمرنا في مواضع ، وليبين نسخه وإسقاطه عنا في مواضع وهذا مما (لا) (٥) يوجب أن يكون شرعا لنا والله أعلم . /

أ ١٠٦

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ليست في (ق) .

(٥) ليست في (ق) .

انتهى الجزء الثانى من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ بن
أحمد الكلوزانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ

ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله وأوله : « باب الكلام فى الأخبار »

أهم نتائج البحث

بعد دراسة وتحقيق الجزء الأول من كتاب التمهيد يستطيع الباحث استخلاص النتائج التالية :

أولا : أن نسبة هذا الكتاب للمؤلف ثابتة ، لا شك فيها ، وقد قرر هذا من ترجم له ونقل عنه .

ثانيا : أن كتاب التمهيد من أوائل الكتب التى وصلت إلينا فى أصول فقه الحنابلة وهو الكتاب الثانى فى المذهب بعد كتاب العدة لأبى يعلى .

ثالثا : أن الكتاب حفظ لنا جملة من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل وكانت هذه الروايات مصدرا أساسيا عند أبى الخطاب فى استنباطه أصول مذهب إمامه .

رابعا : اعتنى المؤلف كثيرا بآراء شيخه وحافظ على نقلها فى أغلب مسائل الكتاب سواء كان موافقا له أو مختلفا معه .

خامسا : يعتبر الكتاب من كتب أصول الفقه المقارنة ، إذ اعتنى بنقل آراء المذاهب المشهورة وفحول علماء الأصول .

سادسا : ظهر فى الكتاب روح الاستقلال لدى الشيخ أبى الخطاب ، إذ كان يذكر الآراء ويرجح بينها ويدلل عليها ويناقش الأدلة وينتهى فى كل مسألة إلى رأى يختاره ويدعمه بالدليل ، وقد اختلف مع شيخه فى عشرين مسألة تقريبا .

سابعا : الشيخ أبو الخطاب فى الكتاب منصف لخصمه ، يذكر آراءه وأدلته واعتراضاته وأجوبته ، ولم يقع فى الكتاب كله عبارة واحدة فيها قدح بعالم من العلماء أو تجريح لمخالف .

ثامنا : يعتنى أبو الخطاب بالأدلة النقلية والعقلية ويكثر منها ،
ويهتم بوجوه دلالتها حتى يصل إلى الغرض المطلوب ، كما أنه يهتم بالشعر
وبكلام أئمة العربية ويستشهد به .

تاسعا : كتاب التمهيد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها
مؤلفو الحنابلة المتأخرين في علم الأصول كابن قدامة والفتوحى ، وآل
تيمية وهم يهتمون بذكر آرائه في مسائل علم الأصول .



الفهارس

٤٣١	فهرس الآيات الكريمة
٤٥٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٦٧	فهرس الآثار
٤٧١	فهرس القوافي وأنصاف الأبيات
٤٧٣	فهرس الأعلام
٤٨٣	فهرس الفرق
٤٨٥	فهرس المصادر والمراجع
٥٠٩	فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة الفاتحة

٦ (اهدنا الصراط المستقيم) ج ١ : ٩٢

سورة البقرة

- ٣ (أتجعل فيها من يفسد فيها) ج ١ : ٧٥
- ٢١ (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) ج ٢ : ١٠٢
- ٢٣ (فأتوا بسورة من مثله) ج ١ : ١٢٩
- ٣١ (وعلم آدم الأسماء كلها) ج ١ : ٧٥
- ٣٦ (وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر) ج ١ : ٢٩٢
- ٤٣ (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ج ٢ : ٢٦٢
- ٥٨ (وادخلوا الباب سجدا ، وقولوا حطّة) ج ١ : ١٠١
- ٦٠ (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) ج ١ : ١٩
- ٦٥ (كونوا قردة خاسئين) ج ١ : ١٣٠
- ٦٧ (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ج ١ : ٢٧٢ ،
- ج ٢ : ٢٩٧
- ٧١ (فذبحوها وما كادوا يفعلون) ج ١ : ٢٧٢
- ٩٣ (وأشربوا في قلوبهم العجل) ج ٢ : ٢٦٧
- ١٠٦ (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ج ٢ : ٣٥١ ،
- ٣٧٥ ، ٣٥٢
- ١٤٦ (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ج ١ : ٣٧
- ١٥٠ (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ج ٢ : ٣٨٦
- ١٥٥ (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) ج ٢ : ١٨٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٧٨	(كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد)	ج ٢ : ٤١١
١٧٩	(ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب)	ج ٢ : ٤١٩ ، ٤٢٥
١٨٠	(الوصية للوالدين والأقربين) .	ج ٢ : ٣٦٧ ، ٣٨١
١٨٤	(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)	ج ١ : ١٩
١٨٥	(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	ج ١ : ٢٨٦
١٨٥	(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)	ج ٢ : ٣٥٣
١٨٧	(علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ... ثم أتموا الصيام إلى الليل)	ج ٢ : ١٩٧ ، ٣٨٠ ، ٣٤٠
		٣٨٩ ، ٤١٠
١٨٨	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)	ج ١ : ٢٨٤
١٨٩	(يسألونك عن الأهلة)	ج ١ : ٢٠
١٩٠	(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)	ج ٢ : ٣٥٢
١٩١	(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام)	ج ٢ : ٣٨١
١٩١	(فإن قاتلوكم فاقتلوهم)	ج ١ : ١٨٠
١٩٤	(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)	ج ٢ : ٤٢٥
١٩٦	(تلك عشرة كاملة)	ج ٢ : ٣٧
١٩٧	(الحج أشهر معلومات)	ج ١ : ١٩
٢١٦	(كتب عليكم القتال)	ج ١ : ٢٩٥
٢٢١	(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)	ج ١ : ٣٧٢ ، ١١٥
٢٢٢	(ولا تقربوهن حتى يطهرن)	ج ٢ : ١١٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٢٢	(فإذا تطهرن فأتوهن)	ج ١ : ١٨٠
٢٢٦	(للذين يؤلون من نسائهم)	ج ١ : ٢٨٢
٢٢٨	(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	ج ١ : ٧ ، ٣٤٥ ، ١٦٨ ج ٢ : ٢٤٤
٢٢٨	(وبعولتهن أحق بردهن)	ج ١ : ٣٤٥ ، ج ٢ : ١٦٨
٢٣١	(أن الله بكل شيء عليم)	ج ٢ : ١٤٥
٢٣٣	(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)	ج ١ : ٨ ،
٢٣٤	(يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	ج ٢ : ١١٥ ، ٣٦٧
٢٣٧	(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)	ج ٢ : ١٦٨
٢٣٨	(وقوموا)	ج ١ : ٢٩٣
٢٣٩	(فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)	ج ٢ : ٣٨٥
٢٧٥	(إنما البيع مثل الربا)	ج ٢ : ٢٣٨
٢٧٥	(وأحل الله البيع وحرم الربا)	ج ٢ : ١٢٩ ، ٢٣٨
٢٧٨	(وذروا ما بقي من الربا)	ج ١ : ٢٩١
٢٨٢	(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)	ج ٢ : ١٨١ ، ٤٠٥
٢٨٢	(وأشهدوا إذا تباعتم)	ج ١ : ٢٨٦
٢٨٣	(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)	ج ٢ : ١٩٢
٢٨٦	(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)	ج ٢ : ١٠٣ ، ٢٩٠
٢٨٦	(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)	ج ١ : ٣٦١

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة آل عمران

- ٧ (منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهاً)
جـ ١ : ٨٣ ، جـ ٢ :
٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧
- ٧ (وما يعلم تأويله إلا الله)
جـ ١ : ٩٩ ، جـ ٢ : ٢٧٧
- ٣١ (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) جـ ٢ : ٣١٥
- ٤٤ (إذ يلقون أقلامهم) جـ ٢ : ٤١١
- ٥٢ (من أنصاري إلى الله) جـ ٢ : ١٢٠
- ٧٥ (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك)
جـ ١ : ٢١ ، جـ ٢ : ٢٢٨
- ٩٧ (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)
جـ ١ : ٣٠١
- ١١٠ (كنتم خير أمة أخرجت للناس) جـ ١ : ٢٨٥ ، ٢٩٤
- ١٢٣ (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) جـ ١ : ٢٣٢
- ١٧٤ ، ١٧٣ (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله) جـ ٢ : ١٣٢

سورة النساء

- ٢ (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) جـ ١ : ١١٣ ، ١٢٠
- ٣ (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) جـ ١ : ٢٨٦ ،
جـ ٢ : ٢٠١
- ١١ (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)
جـ ١ : ٢٧٢ ، جـ ٢ :
١٠ ، ١٠٦ ، ١٤٤

رقم الآية	الآية	الصفحة
١١	(فإن كان له إخوة فلأمه السدس)	ج ٢ : ٥٩
١٥	(أو يجعل الله لهن سبيلا)	ج ٢ : ٣٧٩
٢٣	(حرمت عليكم أمهاتكم)	ج ٢ : ٢٣٠
٢٣	(وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ)	ج ٢ : ١٤٤، ١٥٧
٢٣	(وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)	ج ٢ : ٩٦ ، ١٥٧
٢٣	(وأن تجمعوا بين الأختين)	ج ٢ : ١٠ ، ١٤٤
٢٤	(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم)	ج ٢ : ١٠٧ ، ٣٨٣ ، ٢٠١
٢٥	(فمن ما ملكت أيمانكم)	ج ٢ : ١٠
٢٥	(فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب)	ج ٢ : ١٢٣
٢٨	(يريد الله أن يخفف عنكم)	ج ٢ : ٣٥٤
٢٨	(وخلق الإنسان ضعيفا)	ج ٢ : ٥٤
٣٦	(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا)	ج ١ : ٢٨٦، ٢٩١
٣٦	(وما ملكت أيمانكم)	ج ٢ : ٢٩٥
٤٠	(إن الله لا يظلم مثقال ذرة)	ج ٢ : ٢٢٨
٤٣	(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)	ج ٢ : ١٣٤
٤٣	(أو لامستم النساء)	ج ٢ : ٢٤٤
٤٣	(فلم تجدوا ماء فتيمموها)	ج ٢ : ٤٠٥
٥٨	(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)	ج ١ : ١٢٧، ٢٨٧
٦٥	(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)	ج ١ : ١٥٤
٨٤	(فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)	ج ١ : ١٨٠
٩٢	(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)	ج ٢ : ٨٧

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٠١	(إن خفتم أن يفتنكم)	ج ٢ : ١٩٢
١٠٢	(ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك)	ج ٢ : ٦١
١٠٣	(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)	ج ٢ : ٢٩٦
١١٥	(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى)	
	(ونصله جهنم وساءت مصيرا)	ج ١ : ٣٠٥
١١٦	(إن الله لا يغفر أن يشرك به)	ج ٢ : ١٩٩
١٣٦	(يا أيها الذين آمنوا)	ج ١ : ٢٩٣
١٦٣	(إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده)	ج ١ : ١٠٢ ،
		ج ٢ : ٤٢٣
١٧١	(إنما الله إله واحد »)	ج ١ : ٢٣ ، ١١٥ ،
		ج ٢ : ٢٢٤
١٧٦	(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)	ج ٢ : ١٢٢ ، ٢٠٨

سورة المائدة

٢	(وإذا حللتم فاصطادوا)	ج ١ : ١٣٠ ،
		١٧٩
٣	(حرمت عليكم الميتة)	ج ١ : ٢٨٢ ،
		ج ٢ : ٢٣٠
٥	(الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)	ج ٢ : ١١٥
٦	(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم)	ج ١ : ١١٣ ،
		١٩٤ ، ٢٠٦ ،
		ج ٢ : ١٨٠ ، ٢٣٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
٦	(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)	ج ١ : ١١٣ ، ج ٢ : ١٨٠
٣٨	(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	ج ١ : ٢٠٧ ، ج ٢ : ١٣٣ ، ١٨٠ ، ٢٣٦
٤٤	(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها	
	النيون الذين أسلموا للذين هادوا)	ج ٢ : ٤٢١
٤٥	(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .	ج ٢ : ٤١١ ،
	والسن بالسن) .	٤٢٤ ، ٤١٨
٤٥	(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم	
	الظالمون)	ج ٢ : ٤٢٤
٤٨	(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)	ج ٢ : ٤١٧
٤٨	(فاستبقوا الخيرات)	ج ١ : ٢٣٣
٦٤	(يد الله مغلولة)	ج ٢ : ٢٧١
٦٧	(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن	
	لم تفعل فما بلغت رسالته)	ج ٢ : ٢٨٩ ،
		٣٧٠ ، ٣٠٦
٨٩	(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	ج ١ : ٣٤٤
٨٩	(فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط	
	ماتطعمون أهليكم)	ج ١ : ٣٤٤ ، ١١٠
٩٢	(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)	ج ٢ : ٣٢٤
٩٣	(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات	
	جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا	
	وعملوا الصالحات	ج ٢ : ١٢

رقم الآية الآية الصفحة

سورة الأنعام

ج ٢ : ١٠١	(وهو الله في السموات وفي الأرض)	٣
ج ١ : ٣٥٣	(لأنذركم به ومن بلغ)	١٩
ج ٢ : ٤٢١	(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتداه)	٩٠
ج ١ : ٣٤٥	(ولقد جئتمونا فرادى)	٩٤
	(وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء)	٩٤
ج ١ : ٣٤٥		
ج ٢ : ١٣٦	(خالق كل شيء)	١٠٢
ج ١ : ٣٨	(لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)	١٠٣
ج ١ : ١٠	(وآتوا حقه يوم حصاده)	١٤١
ج ٢ : ٤٥		
	(قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)	١٤٥
ج ٢ : ٣٨٣		
ج ١ : ٢٩١، ٢٨٤	(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)	١٥١
ج ١ : ٣٥٣	(فاتبعوه)	١٥٣
ج ٢ : ٣١٥	(فاتبعوه واتقوا)	١٥٥

سورة الأعراف

ج ١ : ١٤٩	(إلا إبليس لم يكن من الساجدين)	١١
ج ١ : ٢٨٢	(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)	٣١
ج ١ : ١٠١	(ربّ موسى وهارون)	١٢٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٥٨	(قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ج ١ : ٣٥٣	
١٥٨	(وابتعوه) ج ٢ : ٣٣٤	
١٦١	(وقولوا حطّة وادخلوا الباب سجدا) ج ١ : ١٠١	
١٧٢	(وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) ج ١ : ٢٨٥	
١٧٤	(لهم قلوب لا يفقهون بها) ج ١ : ٤٩	
١٩٩	(وأعرض عن الجاهلين) ج ٢ : ٣٥٢	

سورة الأنفال

٢٤	(يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم) ج ١ : ١٥٥	
٣٨	(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ج ١ : ٣١٣	
٤١	(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القرى) ج ٢ : ٤٠٥، ٢٩٦	
٦٦	(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) ج ٢ : ٤٠٩	

سورة التوبة

٥	(فإذا انسلكم الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ج ١ : ٢٨٦، ١٨٠	
٣٠	(وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) ج ٢ : ٢٧١	

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣٤	(والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) .	ج ٢ : ١٦٠
٣٦	(منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) .	ج ٢ : ٢١٩
٦٠	(إنما الصدقات للفقراء)	ج ١ : ١١٤
٦١	(والله ورسوله أحق أن يرضوه)	ج ١ : ١٠٦
٨٠	(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)	ج ٢ : ١٩٩
٨٤	(ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا)	ج ٢ : ٣٨٦
٩٧	(الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله) .	ج ٢ : ٢٨٢
١٠٣	(وصلّ عليهم)	ج ١ : ١٠
١١٤	(فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه)	ج ١ : ٣٧

سورة يونس

٢	(لهم قدم صدق عند ربهم)	ج ١ : ٦٢
١٥	(ائت بقرآن غير هذا أو بدله)	ج ٢ : ٣٧٤
١٥	(قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلىّ) .	ج ٢ : ٣٧٥، ٣٧٤
٤٦	(ثم الله شهيد على ما يفعلون)	ج ١ : ١١١
٩٨	(فلو لا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس) .	ج ٢ : ٨٨

سورة هود

٦	(وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها)	ج ٢ : ١٤٥
٧	(ليلوكم أيكم أحسن عملا)	ج ٢ : ٣٦٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
٤٠	(احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك)	ج ٢ : ٨ ، ٢٩٥
٤٣	(لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم)	ج ٢ : ٨٨
٤٥	(ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق) ..	ج ٢ : ٨
٤٦	(إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح)	ج ٢ : ٢٩٥
٩٧	(فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد)	ج ١ : ١٤٢

سورة يوسف

٢	(إنا أنزلناه قرآنا عربيا)	ج ١ : ٨٠ ، ج ٢ :
		٢٨١ ، ٢٧٨
٧٠	(أيتها العير إنكم لسارقون)	ج ٢ : ٢٣٧
٨٠	(فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي)	ج ٢ : ٦٣
٨١	(وما شهدنا إلا بما علمنا)	ج ١ : ٤٠
٨٢	(واسأل القرية التي كنا فيها)	ج ١ : ٨١ ، ٨٠ ، ١٩
		ج ٢ : ٢٦٧ ، ٢٦٦
٨٣	(عسى الله أن يأتيني بهم جميعا)	ج ٢ : ٦٣
١٠١	(قاطر السموات)	ج ٢ : ٢٧٩

سورة الرعد

١١	(لهم معقبات من بين يديه)	ج ١ : ١١٨
٢٢	(أولئك لهم عقبي الدار)	ج ١ : ١١٤
٣٩	(يمحو الله ما يشاء ويثبت)	ج ٢ : ٣٥٥

سورة إبراهيم

٤	(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)	ج ١ : ٧٤ ، ٩٤ ، ج ٢ : ٢٥٨

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٢	(وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي)	ج ٢ : ٧٩

سورة الحجر

٩	(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)	ج ٢ : ١٣٢، ٦٥، ٤١
٣١-٣٠	(فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس ج ١ : ٢١٤ ،	
	أبى أن يكون من الساجدين)	ج ٢ : ٨٧
٤٢	(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) .	ج ٢ : ٧٧

سورة النحل

٤٠	(إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) .	ج ١ : ٣٥٤، ١٢٧
٤٤	(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)	ج ١ : ٣٥٣، ٨٤، ج ٢ : ٢٨٢، ٢٦٩، ١٤٤
		٣٨٦، ٣٦٩، ٢٨٨
٨٩	(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)	ج ١ : ٨٣ ،
		ج ٢ : ١١٤
٩٠	(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى)	ج ١ : ٢٧١
١٠١	(وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر)	ج ٢ : ٣٤٥ ،
		٣٨٥، ٣٧٤، ٣٧٣
١٠٢	(قل نزله روح القدس من ربك بالحق)	ج ٢ : ٣٧٥

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٢٣	(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) .	ج ٢ : ٤٢٢
١٢٦	(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)	ج ٢ : ٤١٩ ، ٤٢٤

سورة الإسراء

١	(سبحان الذى أسرى بعبده ليلا)	ج ٢ : ٣٦٠
٢٣	(فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)	ج ٢ : ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٦
٣١	(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)	ج ٢ : ٢١٢ ، ٢١٩
٣٢	(ولا تقربوا الزنى)	ج ١ : ٢٨٤ ، ٢٩١
٣٦	(ولا تقف ما ليس لك به علم)	ج ١ : ٣٩
٤٤	(وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .	١ : ٣
٦٢	(أرأيتك هذا الذى كرمت على لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا)	ج ٢ : ٧٩
٧٨	(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)	ج ١ : ١٨٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢

سورة الكهف

٢٣-٢٤	(ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله)	ج ٢ : ٧٥
٥٠	(وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس)	ج ١ : ١٤٨
٧٦	(إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني)	ج ١ : ٣٦١

رقم الآية	الآية	الصفحة
٧٧	(جدارا يريد أن ينقض فأقامه)	ج ١ : ٨١ ، ١٤٤ ،
		ج ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
٨٥	(فأتبع سبياً)	ج ١ : ٦٩
١٠٧	(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً) .	ج ١ : ٢٩٤

سورة مريم

٣٤	(ذلك عيسى بن مريم قول الحق)	ج ١ : ١٩ ، ٨١ ،
		ج ٢ : ٢٦٦
٨٨-٩٠	(وقالوا اتخذ الرحمن ولدا . لقد جئتم شيئا إدا ، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً) .	ج ٢ : ٣٥٧

سورة طه

١٧-١٨	(وما تلك يمينك يا موسى . قال هي عصاى ج ٢ : ١٦٥ أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى)	
٤٦	(لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى)	ج ١ : ٣٦١ ،
		ج ٢ : ٢٨١
٧١	(ولأصلبنكم فى جذوع النخل)	ج ١ : ١١٧
٩٣	(أف عصيت أمرى)	ج ١ : ١٦٠
١١٤	(ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدنى علما)	ج ٢ : ٢٩٣
١٢١	(وعصى آدم ربه فغوى)	ج ٢ : ٣٢٢

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة الأنبياء

ج ٢ : ٨٠	(يسبحون الليل والنهار لا يفترون)	٢٠
ج ١ : ٣١٢	(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)	٢٣
ج ٢ : ٨٠	(بل عباد مكرمون)	٢٦
ج ١ : ١١٨	(ونصرناه من القوم)	٧٧
	(وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث)	٧٨
	إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم	
ج ٢ : ٤١ ، ٦٢	(شاهدين)	
ج ١ : ٢٣٣	(إنهم كانوا يسارعون في الخيرات)	٩٠
	(إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)	٩٨
ج ٢ : ٨ ، ٢٩٤	أنتم لها واردون)	
	(إن الذين سبقتم من الحسنى أولئك عنها)	١٠١
ج ٢ : ٨ ، ٢٩٤	(مبعدون)	

سورة الحج

ج ١ : ٢٨٢	(يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم)	١
ج ١ : ٦٩	(فليمدد بسبب إلى السماء)	١٥
ج ٢ : ٦٢	(هذان خصمان اختصموا في ربهم)	١٩
ج ١ : ٨٢ ، ج ٢ : ٢٦٧	(لهدمت صوامع وبيع وصلوات)	٤٠
	(أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب لا)	٤٦
ج ١ : ٤٩	يعقلون بها) .	
	(فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب)	٤٦
ج ١ : ٤٩	(التي في الصدور) .	
	(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا)	٧٧
ج ١ : ٢٨٢ ، ٢٩١	ربكم وافعلوا الخير) .	

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة المؤمنون

- ٦ (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) . ج ٢ : ١٤٤
- ١٠٠-٩٩ (رب ارجعون . لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا) ج ٢ : ٦٣
- ١٠٨ (اخسأوا فيها ولا تكلمون) ج ١ : ١٣٠

سورة النور

- ٢ (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ج ١ : ٧، ٢٠٧، ج ٢ : ٣٨٠، ١٢٣، ١١٦ مائة جلدة) .
- ٥-٤ (والذين يرمون المحصنات ... إلا الذين تابوا) ج ٢ : ٩١
- ٦ (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم) . ج ١ : ٢٩٨
- ٢٦ (أولئك مبرؤون مما يقولون) ج ٢ : ١٣٢
- ٣١ (أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال) ج ٢ : ٨٣
- ٣٣ (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا) ج ٢ : ١٩٣
- ٤٥ (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع) . ج ١ : ٢٩٤
- ٥٦ (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ج ١ : ٢١١، ١٢٩، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩١، ٣٠٨
- ج ٢ : ٤٥
- ٦٢ (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) . ج ١ : ١٤٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
٦٣	(لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاه بعضكم بعضا)	ج ١ : ١٥٠ ، ج ٢ : ٣٢٣
٦٣	(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة)	ج ١ : ١٨٢، ١٥١، ج ٢ : ٣٢٢

سورة الفرقان

٥٩	(فاسأل به خبيرا)	ج ١ : ١١٩
٦٨-٦٩	(والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... ويخلد فيه مهانا) .	ج ١ : ٣٠٥

سورة الشعراء

١٤	(ولهم علىّ ذنب)	ج ١ : ١١٨
١٥	(فاذهبنا بآياتنا إنا معكم مستمعون)	ج ٢ : ٦١
٧٧	(فإنهم عدو لي إلا رب العالمين)	ج ٢ : ٨٧
١٩٥	(بلسان عربى ميين)	ج ١ : ٨٠، ج ٢ : ٢٨١

سورة التمل

٢٣	(وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم)	ج ٢ : ١٣٦، ٢٢٠
٨٩	(من جاء بالحسنة فله خير منها)	ج ٢ : ٣٧٧

سورة القصص

٨	(ليكون لهم عدوا وحزنا)	ج ١ : ١١٤
١٥	(هذا من عمل الشيطان)	ج ٢ : ٣٢٢
٥٨	(وكم أهلكنا من قرية)	ج ٢ : ٤٥

رقم الآية الآية الصفحة

سورة العنكبوت

- ٣١ (إنا مهلكوا أهل هذه القرية) ج ٢ : ٢٩٦
 ٣٢ (إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه
 وأهله إلا امرأته) . ج ٢ : ٢٩٦
 ٤٣ (وما يعقلها إلا العالمون) ج ١ : ٤٠

سورة السجدة

- ٥ (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض) ج ١ : ١٤٣

سورة الأحزاب

- ٢١ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ج ٢ : ٣١٤ ،
 لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) . ٣٢٣ ، ٣٣٤
 ٢٨ (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن
 الحياة الدنيا وزيتها) . ج ١ : ٢٧٧
 ٣٥ (إن المسلمين والمسلمات) ج ١ : ٢٩٦
 ٣٥ (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم
 مغفرة وأجرا عظيما) . ج ٢ : ١٨٣، ١٨٤
 ٣٦ (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
 أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) . ج ١ : ١٥٣
 ٣٧ (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
 يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ج ١ : ٢٧٩ ،
 إذا قضوا منهن وطرا) . ج ٢ : ٣١٦
 ٤٠ (وخاتم النبيين) ج ٢ : ٣٤٨
 ٤٣ (هو الذي يصلى عليكم وملائكته) ج ٢ : ١٧٤

رقم الآية	الآية	الصفحة
٥٠	(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)	ج ١ : ٢٧٨، ٢٧٩
٧٢	(وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)	ج ٢ : ٥٤
سورة يس		
٧٨	(قال من يحيى العظام وهى رميم)	ج ١ : ٢٠
سورة الصافات		
١٠٢	(إني أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى)	ج ١ : ١٢٦
١٠٢	(قال يا أبت افعل ماتؤمر ستجدنى إن شاء ج ١ : ١٢٥ : ١٢٦)	ج ٢ : ٣٥٦ ، ٣٥٧
١٠٣	(فلما أسلما وتله للجبين)	ج ٢ : ٣٥٧
١٠٥	(قد صدقت الرؤيا)	ج ٢ : ٣٥٧ ، ٣٥٨
١٠٦	(إن هذا هو البلاء المبين)	ج ١ : ١٢٦ ، ٣٥٨
١٠٧	(وفديناه بذبح عظيم)	ج ٢ : ٣٥٦ ، ٣٥٨
١٤١	(فساهم فكان من المدحضين)	ج ٢ : ٤١١
١٤٧	(مائة ألف أو يزيدون)	ج ١ : ٣٤٦
١٥٨	(وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا)	ج ٢ : ٨٧

سورة ص

٢١-٢٢	(وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب . إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض)	ج ٢ : ٦٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٤	(وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه)	ج ٢ : ٣٢٢
٢٩	(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته	
	وليتذكر أولوا الألباب)	ج ٢ : ٢٨٢
٨٢-٨٣	(فبعزتك لأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم	
	المخلصين) .	ج ٢ : ٧٧

سورة الزمر

٦٢	(الله خالق كل شيء)	ج ٢ : ٢٢٠
٢٨	(قرآنا عربيا غير ذى عوج)	ج ١ : ٨١ ، ٩٤

سورة غافر

٣٦-٣٧	(وقال فرعون يا هامان ابن لى صرحا لعلى أبلغ	
	الأسباب . أسباب السموات)	ج ١ : ٦٩ ، ٨٦
٨٥	(سنة الله التى قد خلت فى عباده)	ج ١ : ٦٦

سورة فصلت

٦-٧	(وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة	
	وهم بالآخرة هم كافرون) .	ج ١ : ٣٠٤
٣٠	(ألا تخافوا ولا تحزنوا)	ج ١ : ٣٦١
٤٠	(اعملوا ما شئتم)	ج ١ : ١٢٩
٤٤	(ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت	
	آياته أعجمى وعربى) .	ج ٢ : ٢٧٨

سورة الشورى

١١	(ليس كمثله شيء)	ج ١ : ٨١ ، ج ٢ : ٢٦٧
١٣	(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ... كبر	
	على المشركين ماتدعوهم إليه) .	ج ٢ : ٤٢٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣٨	(وأمرهم شورى بينهم)	ج ١ : ١٤٣
سورة الدخان		
٣٩	(ما خلقناها إلا بالحق)	ج ١ : ١١٩
سورة الأحقاف		
٢٥	(تدبر كل شيء بأمر ربها)	ج ٢ : ١٣٦، ٢٢٠
٣٥	(فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل)	ج ٢ : ٤٢١
سورة محمد		
٣٠	(ولتعرفنهم في لحن القول)	ج ١ : ٢٠ ، ج ٢ : ٢٢٥
٣١	(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم) .	ج ٢ : ٣٦٣
سورة الفتح		
٢٧	(لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين)	ج ١ : ٢٣٥
سورة الحجرات		
٢	(ولا تجهروا له بالقول)	ج ١ : ١١٧
٦	(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)	ج ٢ : ١٨٥، ١٨٩
٩	(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) .	ج ٢ : ٦١
١٠	(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)	ج ٢ : ٦١
سورة ق		
٣٧	(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب)	ج ١ : ٤٩

رقم الآية الآية الصفحة

سورة النجم

- ٤-٣ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي) ج ١ : ١١٩ ،
 (يوحى) ج ٢ : ٣٧٤
 ٩-٨ (ثم دنا فتدلى . فكان قاب قوسين أو أدنى) ج ٢ : ٣٦٠
 ٤٥ (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى) ج ١ : ٢٩٨

سورة القمر

- ٥٠ (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر) ج ١ : ١٤١، ١٤٣

سورة الرحمن

- ١٣ (فبأى آلاء ربكا تكذبان) ج ١ : ٨٤، ج ٢ : ٢٦٩
 ١٧ (رب المشرقين ورب المغربين) ج ١ : ١٠١

سورة الواقعة

- ٧٩ (لا يمسسه إلا المطهرون) ج ١ : ٨

سورة المجادلة

- ٧ (ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض إن الله بكل شئ عليم) ج ٢ : ١٦٩
 ٨ (ويقولون فى أنفسهم) ج ١ : ١٣٧
 ١٢ (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) ج ٢ : ٣٥٩

سورة الحشر

- ٧ (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ج ١ : ٢٥، ١١٤ ،
 ج ٢ : ٣٢٣

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة الممتحنة

- ١٠ (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ... لاهن جـ ١ : ٤٠ ، جـ ٢ :
حل لهم) . ٣٦٠ ، ٣٨٦

سورة الجمعة

- ٩ (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله وذروا البيع) . جـ ١ : ٢٨٦ ، ٢٩٥
١٠ (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) جـ ١ : ١٧٩

سورة المنافقون

- ٦ (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن
يعفر الله لهم) جـ ٢ : ١٩٩

سورة الطلاق

- ١ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن) جـ ١ : ٢٧٩ ، ٢٨٢
١ (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) جـ ٢ : ١٦٨
٢ (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة
لله) جـ ١ : ٢٨٦ ،
جـ ٢ : ١٨١
٤ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) جـ ٢ : ١١٥
٦ (أسكنوهن من حيث سكنتم) جـ ١ : ٢٢ ،
جـ ٢ : ١٠٨
٨-١٠ (وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ...) جـ ١ : ٨٣ ،
جـ ٢ : ٢٦٨ (أعد الله لهم عذابا شديدا)

رقم الآية الآية الصفحة

سورة التحريم

٤ (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) ج ٢ : ٦٣

سورة الملك

١٣ (وأسروا قولكم أو اجهروا به) ج ١ : ١٣٧

سورة نوح

١٣ (مالكم لا ترجون لله وقارا) ج ٢ : ٣١٤

سورة المزمل

٣-١ (يا أيها المزمل . قم الليل إلا قليلا . نصفه) ج ١ : ٢٧٦ ،

٢٧٧ ، ج ٢ : ٨٤

١٥-١٦ (كما أرسلنا إلى فرعون رسولا . فعصى فرعون

الرسول) ج ٢ : ٥٥

٢٠ (وآتوا الزكاة) ج ١ : ١٥٨

سورة المدثر

١-٥ (يا أيها المدثر . قم فأندر . وربك فكبر .) ج ١ : ٢٧٧ ،

٢٧٩ وثيابك فطهر والرجز فاهجر)

٤٠-٤١ (يتساءلون . عن المجرمين) ج ١ : ٣٠٣

٤٢-٤٤ (ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من

المصلين ولم نك نطعم المسكين) ج ١ : ٣٠٣ ، ٣٠١

٤٦ (وكنا نكذب بيوم الدين) ج ١ : ٣٠٣

سورة القيامة

١٧-١٩ (لا تحرك به لسانك لتعجل به ... ثم إن ج ٢ : ٢٩٢ ،

٢٩٣ ، ٣٠٦ علينا بيانه)

٣١، ٣٢ (فلا صدق ولا صلى . ولكن كذب وتولى) ج ١ : ٣٠٥

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة الإنسان

- ٦ (عينا يشرب بها عباد الله) ج ١ : ١١٩
 ٢٤ (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) ج ١ : ١١٠ ،
 ٣٤٦ ، ٣٦٨

سورة المرسلات

- ١٥ (ويل يومئذ للمكذبين) ج ٢ : ٢٦٩
 ٤٨ (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) ج ١ : ١٤٩

سورة النازعات

- ٤٥ (إنما أنت منذر من يخشاها) ج ٢ : ٢١٩

سورة عبس

- ١٧ (قتل الإنسان ما أكفره) ج ٢ : ٥٤ ، ٥٦

سورة الانفطار

- ١٤، ١٣ (إن الأبرار لفي نعيم . وإن الفجار لفي
 جحيم) ج ٢ : ٤٥

سورة المطففين

- ٢ (الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون) ج ١ : ١١٨

سورة الأعلى

- ٥، ٤ (والذي أخرج المرعى . فجعله غثاء أحوى) ج ١ : ٨٢ ،
 ج ٢ : ٢٦٧

سورة الشمس

- ٦، ٥ (والسماء وما بناها . والأرض وما طحاها) ج ٢ : ٢٩٥

رقم الآية الآية الصفحة

سورة الانشراح

٦،٥ (فإن مع العسر يسرا . إن مع العسر يسرا) ج ٢ : ٥٥

سورة العلق

٦ (كلا إن الإنسان ليطغى) ج ٢ : ٥٦

سورة القدر

٤ (تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر) ج ١ : ١١٨

سورة البينة

٥-١ (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وما أمروا إلا ليعبدوا الله) ج ١ : ٢٩٩ ، ٣٠٢

سورة الزلزلة

٥ (بأن ربك أوحى لها) ج ١ : ١٢٠

سورة العصر

٣-١ (والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ج ٢ : ٥٤ ، ٥٦

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
ج ٢ : ٣٨٥	« أخر النبي - ﷺ - الصلاة يوم الخندق »
ج ١ : ٣١٠	« ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله .. »
ج ٢ : ٢٠٩ ، ٣٢٦	« إذا التقى الختانان وجب الغسل »
ج ١ : ١٩٣	« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ..
ج ١ : ١٧٤	« إذا أمن القارىء فأمّنوا »
ج ١ : ١٤	« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »
ج ١ : ٢٦٩	« إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي »
ج ١ : ٢٨٠	« إذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان »
ج ١ : ٣١٧	« أرأيت لو كان على أبيك دين »
ج ٢ : ٣٥٣	« أفضل العبادة أطولها قنوتا »
ج ٢ : ٣١٦	« أكل النبي - ﷺ - اللحم وصلى »
ج ٢ : ٢٠٨ ، ٢٠٧	« الأئمة من قريش »
ج ٢ : ٦٤	« الأثنان فما فوقهما جماعة »
ج ١ : ٣١٣	« الإسلام يجب ما قبله »
ج ٢ : ٢٨٢	« اللهم فقهه في الدين »
ج ٢ : ٣٩٣	« أمر النبي - ﷺ - أن يصوموا نهارا »
ج ١ : ١٣ ، ج ٢ : ٩	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »
ج ١ : ٢٥	« إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »
ج ٢ : ٣٨١	« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »
ج ٢ : ١٣٦	« إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير »

الحديث	الصفحة
« إن النبي - ﷺ - إنما خير بريره ، لأنها كانت تحت عبد ... »	ج ١ : ٢٧
« إنما الأعمال بالنيات »	ج ٢ : ٢٠٩ ،
	٢٢٤ ، ٢٣٤
« إنما الربا في النسيئة »	ج ٢ : ٢٠٨ ، ٢٠٩
« إنما الولاء لمن أعتق »	ج ١ : ٢٣
« إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي »	ج ١ : ٢٥ ، ١١٤
	١٨١ ج ٢ : ٤١٠
« أوتيت جوامع الكلم »	ج ٢ : ٢٠٣
« أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها »	ج ٢ : ٢٢٠
« أيما إهاب دبغ فقد طهر »	ج ٢ : ١٧٦
« بعثت إلى الأحمر والأصفر ، وكل نبي بعث إلى قومه »	ج ٢ : ٤١٧
« بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم »	ج ١ : ٥٥
« البينة على المدعى »	ج ١ : ٢٣
« تبارك الذي خلق العقل ، وقسمه بين عباده »	ج ١ : ٥٣
« تزوجه ميمونه وهو حلال أو حرام »	ج ٢ : ٣١٦
« توضأ كما أمرك الله ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ »	ج ٢ : ٢٨٥
« جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا »	ج ٢ : ٢٠٤
« جلس للحاجة مستقبلا بيت المقدس »	ج ٢ : ٣٣٣
« جمع رسول الله ﷺ عام الفتح بين صلوات بوضوء واحد »	ج ١ : ١٩٤
« حديث تقبيله - ﷺ - وهو صائم »	ج ٢ : ٣١٦

الصفحة

الحديث

- « حديث جبريل عليه السلام ، وسؤاله عن الإسلام والإيمان » ج ١ : ٩٣ ، ج ٢ : ٢٥٧
- « حديث الغسل من الإكسال = إذا التقى الختانان » ج ٢ : ٤٠٥
- « الحكم بالشاهد واليمين » ج ٢ : ٣٩٣
- « خبر ابن مسعود في النبذ » ج ٢ : ١١٧
- « خبر التحلل ونحر الهدى في عمرة الحديبية » ج ٢ : ٢٨٨
- « خبر الأوساق » ج ٢ : ٣٩٣
- « خبر تحويل القبلة » ج ٢ : ٣٦٠
- « خبر فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج » ج ٢ : ١٢٥
- « خبر معاذ عندما بعثه ﷺ إلى اليمن ، وقال له : بم تحكم ؟ » ج ١ : ٢٢
- « خذ البر من البر » ج ٢ : ٣٧٩
- « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا » ج ١ : ٩٥ ، ج ٢ : ٢٥٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧
- « خذوا عني مناسك الحج (مناسككم) » ج ٢ : ٣٣٢ ، ٣٢٥
- « الخراج بالضمان » ج ٢ : ١٦١
- « الخلافة في قریش » ج ١ : ٢٣
- « خلع النبي - ﷺ - نعله في الصلاة » ج ٢ : ٣٢٥
- « دباغها طهورها » ج ٢ : ١٧٦
- « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ج ١ : ١٦٦
- « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ج ١ : ٣٨٠
- « رأى النبي - ﷺ - بلالا يؤذن في منارة ... » ج ١ : ١٦
- « رأى النبي - ﷺ - رجلا صلى خلف الصف » ج ١ : ١٤٦

- الحديث
- الصفحة
- « رأى النبي - ﷺ - قطعة من التوراة ، فغضب وقال : لو كان صاحب هذه ... » ج ٢ : ٤١٧
- « الرحمن في الكبد والقلب ملك ، ومسكن العقل القلب » ج ١ : ٥٠
- « رفع القلم عن ثلاث » ج ١ : ٣٥٧ ،
- ج ٢ : ١٠٥
- « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ج ٢ : ٢٣٥
- « روى أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ : بم تحكم ؟ » ج ٢ : ٤١٩
- « روى أن رجلا سأل النبي - ﷺ - عن أوقات الصلاة » ج ٢ : ٢٨٧، ٣٣٢
- « روى أن عليا ناجي رسول الله - ﷺ - » ج ٢ : ٣٥٩
- « روى أن يعلى بن أمية سأل عمر ، فقال : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ » ج ٢ : ١٩١
- « روى عن النبي - ﷺ - أنه دعا أبا سعيد الخدري ، وهو في الصلاة ... » ج ١ : ١٥٤
- « روى عن النبي - ﷺ - يقول أنه سمع رجلا يقول : ما شاء الله وشئت » ج ١ : ١٠٢
- « روى عنه - ﷺ - أنه أمرهم إذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على خفافهم ... » ج ١ : ٢٨٠
- « الزانية هي التي تنكح نفسها » ج ١ : ١٥٢
- « سئل النبي - ﷺ - عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب .. » ج ١ : ٢٦
- « سئل النبي - ﷺ - حجتنا هذه كل عام أم للأبد .. » ج ١ : ١٩٣
- « سأل عمر رسول الله - ﷺ - عن الكلاله ، فقال : يكفيك آية الصف » ج ٢ : ٢٩٧

الصفحة

الحديث

- « سمع النبي - ﷺ - خطيبا يقول : من يطع الله
 ورسوله فقد فاز ... » ج ١ : ١٠٦
- « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ج ١ : ١٥٨
- « الشفعة فيما لم يقسم » ج ٢ : ٢٠٩
- « الشهر هكذا وهكذا » ج ٢ : ٢٨٥
- « صالح النبي - ﷺ - أهل مكة على ردّ من جاءه
 مسلما من الرجال والنساء » ج ٢ : ٣٨٦، ٣٥٩
- « صبوا على بول الأعرابي دلوا من ماء » ج ١ : ١٢
- « صلّى النبي - ﷺ - إلى بيت المقدس ستة عشر
 شهرا » ج ٢ : ٣٨٦
- « صلّى النبي - ﷺ - على المنافقين » ج ٢ : ٣٨٦
- « صلّى جبريل بالنبي - ﷺ - عند البيت في
 اليومين » ج ٢ : ٣٣٢، ٢٩٦
- « صلّوا كما رأيتموني أصلي .. » ج ٢ : ٢٨٦ ، ٣٢٥
- ٣٣٢
- « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » ج ١ : ٦٦
- « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ج ١ : ١٦٧
- « في أربعين شاة شاة » ج ١ : ١٢ ، ٢٢ ، ٢٠١
- ج ٢ : ٢٠١
- ج ١ : ٢٢
- « في ثلاثين من البقر تبيع » ج ١ : ٢٢ ، ٣٣٥
- « في سائمة الغنم الزكاة .. » ج ٢ : ٢١٣، ٢٠٣ ، ٢٩٩ ، ٢١٨
- ج ١ : ٢٢، ١٢
- « في كل خمس ذود شاة »

الصفحة	الحديث
ج ٢ : ٨	« فيما سقت السماء العشر »
	« قال ابن الزبعرى : لأخصمن محمدا ، أليس قد
ج ٢ : ٨	عبدت الملائكة »
ج ١ : ١٩٢	« قال - ﷺ - فى شارب الخمر : اضربوه »
	« قال - ﷺ - للختمية : أرأيت لو كان على أبليك
ج ١ : ٣١٧	دين فقضيته ؟ ... »
ج ٢ : ١٩٩	« قد خيرنى ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين »
ج ١ : ١٣ ، ٢٧٦	« قصة الأعرابي الذى وقع على أهله فى نهار رمضان »
ج ١ : ١٥ ، ج ٢ : ١١٧	« قصة زنى ماعز ورجمه »
ج ١ : ٢٧٦	« قم ، فبارز هذا »
	« كان - ﷺ - إذا بعث سرية قال لهم : سيروا
ج ١ : ٢٩٤	باسم الله »
ج ٢ : ٣١٧	« كان - ﷺ - إذا سمع المؤذن ، قال كما يقول »
ج ٢ : ٤١٨	« كتاب الله القصاص »
ج ٢ : ٢٨٥	« كتبه إلى عماله فى الصدقات »
ج ٢ : ٢٨٥	« كتبه إلى كسرى وقيصر »
	« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى = إنما
	كنت نهيتكم »
ج ١ : ١٨٠ ،	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... »
ج ٢ : ٤١٠	
ج ٢ : ١٢٨	« لا تبيعوا البر بالبر .. »
ج ١ : ٣٧٢	« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا بيد سواء بسواء »
	« لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر
ج ١ : ٢٩٥ ، ٢٨٨	ولا عبد »
ج ٢ : ١٩٨ ، ١٥٧	« لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان »

الصفحة	الحديث
ج ٢ : ١٠٧	« لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »
ج ٢ : ٢٣٣	« لا صلاة إلا بأمر الكتاب »
ج ٢ : ٢٣٥	« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
ج ٢ : ٢٣٣	« لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »
	« لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء
ج ٢ : ٢١٥	شعرا »
ج ٢ : ٣٤٨	« لا نبى بعدى »
ج ٢ : ٢٣٣	« لا نكاح إلا بولي »
	« لا يؤم الرجل في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا
ج ٢ : ٩١	بإذنه »
ج ٢ : ١٧٢	« لا يقتل مؤمن بكافر »
ج ٢ : ٤١٧	« لو أدركنى موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى »
	« لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ماسقت
ج ١ : ٢٧٤	الهدى »
	« لو أن لابن آدم واديين يجريان ذهبا ، لابتغى لهما
ج ٢ : ٣٧٨	ثالثا »
ج ١ : ١٧٧، ١٥٦	« لو راجعته فإنه أبو ولدك »
	« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل
ج ١ : ١٧٧، ١٥٥	صلاة »
ج ٢ : ٢١٥	« لى الواجد يحل عرضه وعقوبته »
ج ١ : ٢٨٠	« ما أمرنى الله بأمر إلا وقد أمرتكم به »
ج ٢ : ٢٠٨، ٢٠٧ ،	« الماء من الماء »
٣٩٢ ، ٢٠٩	
ج ١ : ٥٩	« ما بان من حى فهو ميت »

الصفحة	الحديث
ج ١ : ٢٦ ، ٢١٣	« ماكيل مثل بمثل وكذلك الميزان »
ج ١ : ٢٧٦	« مروا أبا بكر فليصل بالناس »
ج ٢ : ٢٣٢	« مسح النبي - ﷺ - بناصيته »
ج ٢ : ٣١٧	« مسح النبي - ﷺ - على الرأس كله »
ج ١ : ١٦٧	« المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة »
ج ١ : ٣٧١	« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »
ج ١ : ٣٧١	« من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد »
ج ٢ : ٣٢٦	« من أصبح جنباً فلا صوم له »
ج ٢ : ١٨٩	« من باع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع »
ج ١ : ١٢	« من بدل دينه فاقتلوه »
ج ١ : ٣٧١	« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »
ج ٢ : ٢٨٣	« من قال في القرآن برأيه فأصاب ، فقد أخطأ »
ج ٢ : ٢٨٣	« من قال في القرآن برأيه ، فليتبوأ مقعده من النار »
ج ١ : ٢٥٦	« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »
ج ٢ : ١٠	« نحن معاشر الأنبياء لا نورث : ما تركناه صدقة »
ج ٢ : ٣٣٣	« نهى النبي ﷺ - عن استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو لغائط »
ج ٢ : ٣٣٣	« نهى النبي - ﷺ - عن بيع الثمار ، قبل أن يبدو صلاحها »
ج ١ : ٣٧٠ ، ٣٦٩	« نهى النبي - ﷺ - عن بيع الحاضر للبادي »
ج ١ : ٣٨٠	« نهى النبي - ﷺ - عن بيع النجش »
ج ١ : ٣٨٠	« نهى النبي - ﷺ - عن تلقى الركبان »
ج ٢ : ٣٨٣	« نهى النبي - ﷺ - عن الجمع بين المرأة ، وخالتها وعمتها . »

الصفحة

الحديث

- « نهى النبي - ﷺ - عن كل ذى ناب من السباع
ومخلب من الطير » ج ٢ : ٣٨٣
- « نهى النبي - ﷺ - عن المخابرة » ج ٢ : ١٢٠
- « نهى النبي - ﷺ - عن المزابنة ، ثم أرخص بعد
ذلك فى بيع العرايا » ج ٢ : ٢٩٧
- « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته » ج ١ : ١٣ ،
ج ٢ : ١٦١ ،
١٦٥
- « يا أنجشه رفقا بالقوارير » ج ١ : ٨٦ ،
ج ٢ : ٢٧١
- « يغسل سؤر الكلب سبع مرات » ج ١ : ١٤٧

* * *

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
ج ١ : ١٠٧	« إلا قدمت الإسلام لأجزتك » (قاله عمر رضى الله عنه) .
ج ١ : ١٠٨	« إن هذا المسجد قتل قرشيا وقرشيا » . (قاله معاوية رضى الله عنه) .
ج ٢ : ٢٦١	« إن الله حيي كريم » (قاله ابن عمر رضى الله عنهما)
ج ٢ : ٣٢٥	« إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله يقبلك فقبلتك » (قاله عمر رضى الله عنه) .
ج ١ : ٥٠	« جاءكم فتى الكهول ذو اللسان السؤول والقلب العقول » (قاله عمر رضى الله عنه) .
ج ٢ : ٤١ ، ١٣٢	« جهزت إليك ألفى رجل » (قاله عمر رضى الله عنه)
ج ١ : ٥٤	« خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل تسعة في الأنبياء وجزءاً في جميع الخلق » (قاله ابن عباس رضى الله عنه)
ج ١ : ٥١	« الرحمة في الكبد والرأفة في الطحال والنفس في الرئة والعقل في القلب » (قاله علي بن أبي طالب رضى الله عنه)
ج ١ : ١٨	روى أن عثمان دخل على عمر وهو يخطب على المنبر فقال : « سمعت الأذان فما لبثت أن توضأت وجئت ... »
ج ١ : ١٧	روى عن عمر رضى الله عنه أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة .
ج ١ : ١٧	« روى عن عمر أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية »
ج ١ : ٥١	« العقل في القلب » (قاله أبي بن كعب وأبو زهرة)
ج ١ : ٣٠	« الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ... » (قاله عمر رضى الله عنه) .
ج ٢ : ٢٤٤	« قبلة الرجل من الملامسة » (قاله ابن عمر رضى الله عنهما)

الصفحة

الأثر

- « كان رسول الله ﷺ إذا بعث بالهدى وأقام لم يجتنب شيئا » (قالته عائشة رضي الله عنهما) ج ١ : ٢٧٠
- « كان الرجل منا إذا تعلم عشرا لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن ويعمل بهن » (قاله ابن مسعود رضي الله عنه) ج ٢ : ٢٨٣
- « كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ » (قالته عائشة وميمونة) . ج ٢ : ١١٦
- « كانت صلاة السفر والحضر ركعتي فأقت صلاة السفر وزيد في الحضر » . (قالته عائشة رضي الله عنها) . ج ٢ : ١٩٢
- « كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن فنسخن بخمس » (قالته عائشة رضي الله عنها) ج ٢ : ٣٦٧
- « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ » (قاله ابن عباس رضي الله عنهما) . ج ٢ : ١٥٣
- « كنا نؤخر رمضان فنقضيه في شعبان لأجل النبي ﷺ » (قالته عائشة رضي الله عنها) . ج ١ : ٢٢٤
- « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فتركناها » (قاله ابن عمر رضي الله عنهما) . ج ١ : ٣٦٣
- « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » (قاله ابن الزبير رضي الله عنه) . ج ٢ : ١٤٥
- « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت » (قاله عمر رضي الله عنه) . ج ٢ : ١٠٨ ، ٣٨٢
- « لا يصح نكاح المشركات » . (قاله ابن عمر رضي الله عنهما) ج ١ : ٢٧٢

الصفحة

الأثر

- « لن يغلب عسر يسرين » (قاله ابن عباس رضى الله عنهما) ج ٢ : ٥٥
 « لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبت على
 حاشيته الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من
 الله والله عزيز حكيم » . (قاله عمر رضى الله عنه) ج ٢ : ٣٦٧ ،
 ٣٨٠
- « ما كان النبي ﷺ يفسر شيئا من القرآن إلا آيات علمه
 جبريل عليه السلام إياها » . (قالت عائشة رضى الله عنها) . ج ٢ : ٢٨٣
- « ما كنت أعرف كلمات من القرآن بلسان قومى من فاطر
 السموات والأرض حتى سمعت امرأة تقول أنا فطرته
 أى ابتدأته فعلمت أنه أراد مبتدئ السموات » (قاله
 ابن عباس رضى الله عنهما) . ج ٢ : ٢٧٩
- « واعلموا لو تمالأ عليها أهل صنعاء لأقدمتهم بها » . (قاله
 عمر رضى الله عنه) . ج ١ : ١٧
- « يا رسول الله ما ترى الله لا يذكر إلا الرجال ؟ » (قالت أم
 سلمة رضى الله عنها) . ج ١ : ٢٩٦

فهرس القوافى وأنصاف الأبيات

الصفحة	القافية
ج ١ : ٦٩	الأسباب
ج ١ : ١٤٣	لراغب
ج ١ : ١١٩	طبيب
ج ١ : ٩٩	ليت
ج ٢ : ٨٩	أحد
ج ٢ : ٨٩	الجلد
ج ١ : ١٠٣	ومفخر
ج ٢ : ٨٨	العيس
ج ١ : ١٠	مضطجعا
ج ١ : ١٠	والوجعا
ج ٢ : ١٨٤	مختلف
ج ١ : ٣٤٦	واحتراق
ج ١ : ٣٤٦	عناق
ج ٢ : ٣٥٧	سك
ج ٢ : ١١	زائل
ج ٢ : ٢٢٤	مثلى
ج ٢ : ٣٣٩	بمنجلى
ج ٢ : ٣٣٩	لى
ج ٢ : ٣١٥	عوامل
ج ٢ : ٣٩	ظلاما
ج ٢ : ٨١	ناما
ج ٢ : ٨٠	قواما

الصفحة	القافية
ج ١ : ٢٦٤، ١٦٠	نادما
ج ١ : ٦٩	بسلم
ج ١ : ١١٩	الديلم
ج ١ : ٥٩	أقرانا
ج ٢ : ٦١	أخوان
ج ١ : ٢٠ ،	لحنا
ج ٢ : ١٨٣	يبتغيني
ج ٢ : ١٨٣	يليني
ج ٢ : ٣٤٣	الملامة
ج ١ : ١٠٧	ناهيأ

أنصاف الأبيات

ج ١ : ٨٤	قرباً مربوط النعامة منى
ج ١ : ١١٧	هم صلبوا العبدى فى جذع نخلة
ج ١ : ١١٨	فخر صريعا لليدين وللهم
ج ١ : ١٤٤	وقالت لع العينان سمعا وطاعة
ج ١ : ٢١٤	فالفى قولها كذبا ومينا
ج ٢ : ١٣٣	إنّا ما أعنى سوى

فهرس الأعلام

آدم عليه السلام : ج ١ : ٢٨٥ ، ج ٢ : ٧٩ ، ٣٤٥
 إبراهيم عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ٢٩٦ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٧ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٤

إبراهيم الحرثي : ج ١ : ٤٤
 ابن إبراهيم : إسحق بن إبراهيم :
 ابن الأعرابي : ج ٢ : ٢٠١
 ابن الباقلاني : أبو بكر الباقلاني :
 ابن الجبائي : أبو هاشم الجبائي .
 ابن جنى : ج ٢ : ٨١
 ابن حامد : ج ٢ : ١١٣ ، ٢٩٠
 ابن خطل : ج ٢ : ٣٨١
 ابن داود : أبو بكر بن داود الفقيه :
 ابن درستويه : ج ٢ : ٧٧ ، ٨١
 ابن الراوندى : ج ٢ : ٣٤٧
 ابن الزبعرى : عبد الله بن الزبعرى .
 ابن الزبير : عبد الله بن الزبير .
 ابن سعيد : على بن سعيد
 ابن شاهين : ج ١ : ٤٨
 ابن عباس : عبد الله بن عباس
 ابن عرفة النحوى : ج ٢ : ٨٠
 ابن عمر : عبد الله بن عمر
 ابن الفراء : ج ١ : ٤٨ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٨٩
 ابن فصال النحوى : ج ٢ : ٨٠
 ابن قتيبة : ج ٢ : ٨١ ، ٨٨

- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود
 ابن منصور : ج ٢ : ٩١ ، ١٧٩
 أبو إسحاق الزجاج : ج ٢ : ٨١ ، ٨٨
 أبو إسحاق بن شاقلا : ج ٢ : ١٢١ ، ١٨٠
 أبو بكر الباقلاني : ج ١ : ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٦٣ ،
 ج ٢ : ٥٨
 أبو بكر بن داود الفقيه : ج ١ : ٢٩٠ ، ج ٢ : ٥٨ ، ١٩٨ ، ٣٥٢
 أبو بكر الرازي : ج ١ : ١٧٤ ، ١٩٨ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ ، ج ٢ :
 ١٣١ ، ١٣٣ ، ٤١١ ، ٤١٦
 أبو بكر الصديق : ج ١ : ١٥ ، ١٥٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ج ٢ : ٩ ،
 ١٠ ، ١٠٧ ، ١٤٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
 أبو بكر الصيرفي : ج ١ : ٥٩ ، ج ٢ : ٣٥٥
 أبو بكر عبد العزيز : ج ١ : ٥٩ ، ج ٢ : ٦٦ ، ٨٧ ، ١٢١ ، ٢٨٢ ،
 ٢٩١
 أبو بكر القفال : ج ١ : ٣٧٠ ، ج ٢ : ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٦٢
 أبو ثور : ج ٢ : ١٤٢ ، ١٦٢ ، ١٧٦
 أبو الحارث : ج ٢ : ٦٦ ، ١٠٩ ، ١١٩ ، ١٨٠ ، ٣٦٩
 أبو حامد (الاسفراييني) : ج ١ : ٣٠٠
 أبو الحسن الأشعري : ج ١ : ٢١٧ ، ٣٣٦ ، ج ٢ : ٦ ، ٧٠ ، ١٠٢ ، ٣٠٩
 أبو الحسن التميمي : ج ١ : ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٢٧٥ ، ج ٢ :
 ٢٠٧ ، ٢٩١ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٥٥ ، ٤٠١ ،
 ٤١١ ، ٤١٦
 أبو الحسن الجزري : ج ٢ : ١٢١
 أبو الحسن الكرخي : ج ١ : ١٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ، ٣٢٦ ، ٣٧٠ ،
 ج ٢ : ١١٦ ، ١٢١ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٣٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٨ .

أبو الحسين البصرى : ج ١ : ٣٧١ ، ج ٢ : ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٧٠ ،
 ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٩١ ، ٤٠٠ ،
 . ٤٠٨

أبو حنيفة : ج ١ : ٦٥ ، ٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٩٩ ، ٣٥٢ ،
 ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ج ٢ : ٥٨ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ١١٩ ،
 ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ،
 ٣١٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ .

أبو ذؤيب : ٣١٤ :

أبو سعيد الخدرى : ج ١ : ١٥٤ :

أبو سفيان السرخسى : ج ٢ : ٦٦ ، ٣١٧ ، ٤١٣ ، ٤١٦

أبو طالب : ج ١ : ٣٦٩ ، ج ٢ : ٧٤ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ،
 . ٤١١

أبو عبد الله البصرى : ج ١ : ٣٣٠ ، ج ٢ : ١٤٣ ، ١٩٠ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٣٩٨ .

أبو عبد الله : أحمد بن حنبل .

أبو عبيد : ج ٢ : ٢١٥ :

أبو على الجبائى : ج ١ : ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ج ٢ : ٥٠ ،
 ٥٣ ، ٥٥ ، ١٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٣٠٧ ، ٣٩٨

أبو عمر غلام ثعلب : ج ١ : ١٠٠ :

أبو القاسم الجزرى : ج ٢ : ٢٢٦ :

أبو مسلم الأصبهاني : ج ٢ : ٣٤١ :

أبو موسى الأشعرى : ج ١ : ٣٠ :

أبو هاشم الجبائى : ج ١ : ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ج ٢ : ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ،
 ٢٢٩ ، ٣٩٨ ، ٤١٣ .

- أبو الهذيل (العلاف) : ج ٢ : ٣٠٧
 أبو هريرة : ج ١ : ٥١ ، ٥٥ ، ١٥٨ ، ج ٢ : ١٠٧
 أبو يعلى : ج ١ : ٢٤١
 أبى بن كعب : ج ١ : ٥١
 الأثرم : ج ١ : ٢١٦ ، ٢٦٩ ، ٤١١ .
 أحمد بن حنبل : ج ١ : ٦ ، ١١ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٨٨ ، ١١٠ ،
 ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢١٦ ،
 ٢٦٩ ، ٢٩٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٦٩ ، ج ٢ :
 ٦ ، ٧٤ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
 ١١١ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ،
 ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ،
 ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
 ٣١٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٣ .

- الأحنف بن قيس : ج ١ : ١٣٥
 إسحق عليه السلام : ج ٢ : ٣٥٧
 إسحق بن إبراهيم : ج ١ : ١٠٢ ، ١٤٠ ، ٣١٨ ، ٣١٩ .
 إسماعيل عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٤١٥
 الأشعري : أبو الحسن الأشعري .
 الأعشى : ج ١ : ١٠
 الأقرع بن حابس : ج ١ : ١٩٢
 أم سلمة رضى الله عنها : ج ١ : ٢٦٩ ، ٢٩٥ ، ج ٢ : ١١٧
 أنجشة رضى الله عنه : ج ٢ : ٢٧١
 أنس بن مالك رضى الله عنه : ج ١ : ٥٤
 أيوب عليه السلام : ج ١ : ١٠٢

- البربهاري : ج ١ : ٤٤
- بريرة : ج ١ : ١٥٦
- البصري : أبو الحسين البصري .
- بلال بن رباح : ج ١ : ١٦
- الجبائي : أبو علي الجبائي .
- الجرجاني : ج ١ : ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٤ ، ج ٢ : ٥٣ ، ٧٠ ، ٦٦
- الجويني : ج ١ : ٣٣٠
- حاتم الطائي : ج ١ : ١٣٥ ، ج ٢ : ١٢
- حسان بن ثابت : ج ١ : ١٠٢
- الحسن البصري : ج ٢ : ٧٤
- حنبل (بن إسحق) : ج ١ : ٢٩٩ ، ج ٢ : ٥٨
- حواء : ج ١ : ٢٩٢
- الختعمية : ج ١ : ٣١٧
- الخرقي : ج ٢ : ٨٤ ، ٨٥
- الخليل (بن أحمد) : ج ٢ : ٢٠٠
- داود عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٤١
- داود الظاهري : ج ٢ : ٤١ ، ٥٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٢٦ .
- الدقاق : ج ٢ : ١٦٢
- الرازي : أبو بكر الرازي .
- رافع بن خديج : ج ١ : ٣٦٣ ، ج ٢ : ١٢٠
- زكريا عليه السلام : ج ٢ : ٤١١
- زيد بن أرقم : ج ١ : ١٥٢
- زيد بن ثابت : ج ٢ : ٥٩
- زيد بن حارثة : ج ١ : ١٥٤ ، ٣١٦

- سراقة بن مالك : ج ١ : ١٩٣
- سعد بن أبي وقاص : ج ٢ : ٤١ ، ١٣٢ .
- سليمان عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٤١ ، ٦٢ ، ١٣٦ .
- سيبويه : ج ١ : ١١١ ، ج ٢ : ٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٤٣ .
- الشافعي : ج ١ : ١١ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢٤٠ ، ٣٠٠ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ج ٢ : ١٠١ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ .
- صالح بن أحمد بن حنبل : ج ١ : ١٤٦ ، ج ٢ : ٥٨ ، ٦٦ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ٣٦٩ .
- الصيرفي : أبو بكر الصيرفي .
- طاوس : ج ١ : ٥٣ .
- عائشة : ج ١ : ١٥٢ ، ٢٢٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٧١ ، ج ٢ : ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٦٤ ، ١٩١ ، ٢٠٩ ، ٢٨٣ ، ٣٦٧ .
- عبد الله بن أحمد بن حنبل : ج ٢ : ١٠٥ ، ١١٣ ، ١٥٠ .
- عبد الله بن الزبيري : ج ٢ : ٨ ، ٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .
- عبد الله بن الزبير : ج ٢ : ١٤٥ .
- عبد الله بن سلام : ج ١ : ٥٤ .
- عبد الله بن عباس : ج ١ : ٥٠ ، ٥٥ ، ج ٢ : ٥٥ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ٢٠٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٧ ، ٣٨١ .
- عبد الله بن عمر : ج ١ : ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ج ٢ : ١٢٠ ، ١٥٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٣٨١ .

عبد الله بن مسعود : ج ٢ : ٢٨٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٣ .

عبد بنى الحسحاس : ج ١ : ١٠٧ .

عبد الجبار بن أحمد البصرى : ج ١ : ٣١٦ ، ٣٤٢ ، ج ٢ : ٩٢ ، ١٦٨ ،
١٩٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٩٩ ،

٤٠٣ ، ٤٠٨ .

عبد الرحمن بن عوف : ج ١ : ١٥٨

عبيد الله بن الحسين الكرخى : أبو الحسن الكرخى .

عثمان بن عفان : ج ١ : ١٨ ، ج ٢ : ١٠ ، ٥٩ ، ١٤٤ .

عدى بن حاتم الطائى : ج ١ : ١٠٦

عطاء (بن أبى رباح) : ج ٢ : ٧٤

عكرمة (مولى عبد الله بن عباس) : ج ٢ : ٢٧٩

على بن أبى طالب : ج ١ : ٥٠ ، ج ٢ : ١٤٤ ، ٣٥٩ .

على بن سعيد : ج ١ : ١٤٧

على بن عيسى الربعى : ج ١ : ١٠٠ ، ج ٢ : ٥٨

عمار : ج ٢ : ٢٤٤

عمر بن الخطاب : ج ١ : ١٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٠ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،

١٩٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ج ٢ : ٩ ، ٤١ ، ١٠٨ ،

١٣٢ ، ١٩١ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٦٦ ،

٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤١٧ .

عمر بن يحيى : ج ٢ : ٢٤٨

عمرو بن معديكرب : ج ٢ : ٤١ ، ١٣٢

عنتر (بن شداد) : ج ١ : ١٣٥ ، ج ٢ : ١٢

عياض بن خليفة : ج ١ : ٥٠

عيسى عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٨ ، ٣٤٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،

٤٢٢ ، ٤٢٣ .

- عيسى بن أبان : ج ٢ : ١٠٦ ، ١١٢ ، ١٣٠ ، ١٤٢ .
 فاطمة رضى الله عنها : ج ٢ : ١٠ ، ١٠٧ ، ١٤٤ .
 فاطمة بنت قيس : ج ٢ : ١٠٨ .
 الفراء : ج ٢ : ٢٠١ .
 فرعون : ج ٢ : ٥٥ .
 الفضل بن زياد : ج ٢ : ١٠٩ ، ٢٨١ ، ٣٦٩ .
 القاضي أبو بكر : أبو بكر الباقلاني .
 القبطى : ج ٢ : ٣٢٥ .
 قتادة : ج ٢ : ١٩٨ .
 القعقاع بن عمرو : ج ٢ : ٤١ ، ٥٠ .
 القفال : أبو بكر القفال .
 قيصر : ج ١ : ٣١٠ ، ج ٢ : ٢٨٥ .
 الكرخى : أبو الحسن الكرخى .
 كسرى : ج ١ : ٣١٠ ، ج ٢ : ٢٨٥ .
 لييد : ج ٢ : ١١ .
 لوط عليه السلام : ج ٢ : ٢٩٦ .
 ماعز : ج ١ : ١٥ ، ١١٧ .
 مالك بن أنس : ج ١ : ١٤٦ ، ٣٧٠ ، ج ٢ : ٥٨ ، ٨٥ ، ١٦٢ ،
 ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٣١٧ .
 محمد بن شجاع الثلجى : ج ١ : ٢٤٠ ، ج ٢ : ٧ .
 محمد بن العباس : ج ٢ : ١٩٧ .
 المروزى : ج ٢ : ١٦٩ ، ٢٨١ .
 المزنى : ج ٢ : ١٦٢ .
 المسيح : عيسى عليه السلام .
 معاذ بن جبل : ج ٢ : ١٢٥ ، ٤١٩ .

- معاوية بن ألى سفيان : ج ١ : ١٠٧
- المغيرة بن شعبة : ج ١ : ١٧
- مهنا بن يحيى الشامى : ج ١ : ١٤٦
- موسى عليه السلام : ج ١ : ١٠١ ، ٢٧٢ ، ج ٢ : ٦١ ، ٢٩٦ ، ٣٤٥ ،
 ٣٦٠ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،
 ٤٢٢ ، ٤٢٤ .
- ميمونة رضى الله عنها : ج ٢ : ١١٦ ، ١٧٦ ، ٣١٦ .
- الميمونى : ج ٢ : ١٤٢
- نعيم بن مسعود : ج ٢ : ١٣٢
- نفظويه : ج ٢ : ٥٨
- نوح عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٩ ، ٢٩٥ ، ٤٢٤
- هارون عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ٦١
- هلال بن أمية : ج ٢ : ١٦٤ ، ٤١٨ .
- يحيى بن سلام : ج ٢ : ١٩٨ ، ٢٨٢ .
- يعقوب عليه السلام : ج ١ : ١٠٢
- يعلى بن أمية : ج ٢ : ١٩١ ، ١٩٢
- يوسف عليه السلام : ج ٢ : ٣٢٢
- يونس عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ٤١١ .

* * *

فهرس الفرق

الأشعرية : ج ١ : ٣٦ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ٢٧٥ ، ٢٩٩ ،
 ٣٣٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ج ٢ : ٩٢ ، ١٦١ ، ١٩٨ ،
 ٢٥٢ ، ٢٩١ ، ٣٥٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ .

العیسویة : ٣٤٢ :
 المعتزلة : ج ١ : ٣٦ ، ٥٣ ، ٨٨ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ٢٦٣ ،
 ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ،
 ج ٢ : ٦ ، ١٩٨ ، ٢٥٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٥٥ ، ٤١١ ،
 ٤١٣ ، ٤١٦ .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ،
وأحمد بن عبد الحليم :
المسودة في أصول الفقه ، جمع أحمد بن محمد الحراني ، تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- الآمدى ، سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى :
الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفى ،
ط ١ ، مؤسسة النور ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- ابن أبى الوفاء ، محمد بن محمد بن نصر الله بن أبى الوفاء الحنفى :
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٢ هـ .
- ابن أبى اليمان ، اليمان بن أبى اليمان البندنجى :
التفقيه في اللغة ، تحقيق خليل إبراهيم ، وزارة الأوقاف ، بغداد ،
١٩٧٦ م .
- ابن الأثير ، على بن محمد الشيبانى :
* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، جمعية المعارف ، ١٢٨٦ هـ .
* الكامل في التاريخ ، تحقيق نخبة من العلماء ، ط ٢ ، دار
الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .
* اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- ابن الأثير ، المبارك بن محمد :
النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوى ، ومحمود
الطناحى ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٣ هـ -
١٩٦٣ م .
- ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى :

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

- ابن تغرى بردى ، يوسف بن تغرى بردى الأتابكى :
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، مطابع كوستاتسوماس ،
القاهرة ، نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية .
- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم :
* الإيمان ، تصحيح محمد خليل هراس ، دار الطباعة المحمدية ،
القاهرة .
- * الرد على المنطقيين ، تحقيق محمد عبد الستار نصار ، وعماد
خفاجى ، دار الحمامى للطباعة ، القاهرة .
- * مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد
قاسم ، ط ١ ، مطبعة الحكومة .
- ابن جنّى ، عثمان بن جنى :
الخصائص ، مطبعة الهلال ، القاهرة ، ١٣٣١ هـ ، ١٩١٣ م .
- ابن الحاجب ، ابن الحاجب المالكى :
مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة
الكلليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على بن الجوزى :
* مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، نشر خانجى وحمدان -
بيروت ، ١٣٤٩ هـ .
- * المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ،
حيدر آباد ، ١٣٥٨ هـ .
- * الموضوعات : تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، مطابع المجد

- ابن حجر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى :
 * الإصابة فى تمييز الصحابة ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٥ هـ .
- * تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- * تهذيب التهذيب ، دار صادر ، بيروت ، مصور عن طبعة دار المعارف بالهند ، ١٣٢٦ هـ .
- * فتح البارى ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- * لسان الميزان ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمى - بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت .
- ابن حزم ، على بن حزم الأندلسى الظاهرى :
 * الإحكام فى أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
 * الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى :
 مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى ودار صادر : بيروت .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون :
 مقدمة العلامة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ابن خلكان ، أحمد بن محمد :
 وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .
- ابن رجب الحنبلى ، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلى :
 الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م .

- ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي :
جمع الجوامع ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- ابن سعد ، محمد بن سعد :
الطبقات الكبرى ، ط ١ ، دار بيروت ودار صادر ، بيروت
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ابن سيده ، علي بن إسماعيل بن سيده :
المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار ، ط
١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله :
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر
١٣٢٨ هـ .
- ابن عبد الشكور ، محب الله بن عبد الشكور :
مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببلاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- ابن عراق ، علي بن محمد :
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، ط ١ ،
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد صديق ، مطبعة
عاطف ، القاهرة .
- ابن عقيل ، أبو الوفا بن عقيل البغدادي :
الواضح في أصول الفقه ، صورة عن نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية .
- ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني :
* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ط ٢ ، دار إحياء التراث
العربي .
- * المساعد علي تسهيل الفوائد ، تحقيق محمد كامل بركات ، دار
الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي بن العماد الحنبلي :

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري ، بيروت .
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا :
- * الصاحبى ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .
- * معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي القاهرة ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن على :
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
- تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، ١٩٧٢ م .
- ابن قدامة المقدسى ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى :
- * روضة الناظر ، تحقيق عبد العزيز السعيد .
- * (ابن قدامة وآثاره الأصولية) ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- * المغنى شرح مختصر الخرقى ، تصحيح محمد الزينى ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- * المقنع في فقه إمام السنة ، ط ٣ ، المطبعة السلفية . مكة المكرمة ، ١٣٤٨ هـ .
- ابن قطلوبغا ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا :
- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، مطبعة العامى ، بغداد ، ١٩٦٢ م .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر :
- * أعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .
- * شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- * مختصر الصواعق المرسله ، مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض .
- * المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م .

- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :
 * البداية والنهاية ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
 * تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ -
 ١٩٦٩ م .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني :
 سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي
 الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى بن المرتضى :
 فرق وطبقات المعتزله ، تحقيق على سامي النشار ، وعصام الدين محمد
 على ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ابن مفرغ ، يزيد بن زياد بن مفرغ الحميري :
 شعر ابن مفرغ الحميري ، جمع داود سلوم ، مطبعة الإيمان ، بغداد ،
 ١٩٦٨ م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري :
 لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة ، نسخة مصورة عن مطبعة
 بولاق ، القاهرة .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي :
 فتح الغفار بشرح المنار ، ط ١ ، راجعه محمود أبو دقيقة ،
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- ابن النديم ، محمد بن إسحاق :
 الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، مكتبة الأسد ، طهران : ١٣٩١ هـ -
 ١٩٧١ م .
- ابن هداية الله ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني :
 طبقات الشافعية ، تحقيق عادل نويهض ، ط ١ ، دار الآفاق الجديدة ،
 بيروت ١٩٧١ م .

- ابن هشام ، جمال الدين بن هشام الأنصارى :
مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق مازن المبارك ، محمد على
حميد الله ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٩ م .
- أبو الخطاب الكلوزانى ، محفوظ بن أحمد بن الحسن :
الانتصار فى المسائل الكبار ، نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة
الظاهرية - رقم ٢٧٤٣ .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث :
سنن أبى داود ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة
النبوية .
- أبو زهرة ، محمد أبو زهرة :
أبو حنيفة ، ط ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤
١٩٥٥ م .
- أبو السعود ، محمد بن محمد العمارى :
تفسير أبى السعود ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- أبو سنة ، أحمد فهمى أبو سنة :
الوسيط فى أصول فقه الحنفية ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة
١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- أبو عمشة ، مفيد محمد :
أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية ، رسالة
ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، جامعة الملك عبد العزيز ،
١٣٩٧ هـ .
- الأزمرى :
حاشية الأزمرى على مرآة الأصول ، دار الطباعة العامرة ،
١٣٥٧ هـ
- الأزهرى ، محمد بن أحمد :
تهذيب اللغة ، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدى ، الهيئة المصرية العامة
للكتاب ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى :
* شرح الأسنوى على منهاج الأصول ، مطبعة محمد علي صبيح ،
القاهرة .
- * طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبوري ، ط ١ ، مطبعة
الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ .
- الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله :
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ،
١٣٩١ هـ .
- * ذكر أخبار أصفهان ، مطبعة بريل ، ليدن ، ١٩٣٤ م .
- الأصبهاني ، علي بن الحسين بن محمد :
الأغاني ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- الأعشى ، ميمون بن قيس :
ديوان الأعشى الكبير ، شرح وتعليق محمد محمد حسين ، المكتب
الشرقي - بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني :
سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق
١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- الإمام مالك ، مالك بن أنس :
الموطأ ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ،
القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- أمير بادشاه ، محمد أمير المعروف بأمير بادشاه :
تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- أمين ، دكتور حسين أمين :
تاريخ العراق في العصر السلجوقي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد :
نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تحقيق إبراهيم السامرائي ، ط ٢ ،
مكتبة الأندلس ، بغداد ، ١٩٧٠ م .
- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي :
غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة أحمد بن
سعد بن نيهان سروبايا ، إندونيسيا .
- الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري :
فوائح الرحمت شرح مسلم الثبوت ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ،
١٣٢٢ هـ .
- الباجي ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي :
الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، ط ١ ، مؤسسة الزغبى ،
بيروت ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .
- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد البخاري :
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل :
* الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ، لفضل الله الجيلاني ،
مطابع الإرشاد ، حمص .
* التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* صحيح البخاري ، المطبوع مع فتح الباري ، المطبعة السلفية ،
القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- البصري ، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي :
المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكر ، وحسن
حنفي ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- بغدادى ، إسماعيل باشا البغدادى :
 * إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ، مكتبة المثنى ،
 بغداد ، ١٩٤٥ م .
- * هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مطبعة وكالة المعارف
 الجليلة استامبول ، ١٩٥٥ م .
- البغدادى ، عبد القادر بن عمر البغدادى :
 خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ،
 دار الكاتب العربى ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- البنانى :
 حاشية العلامة البنانى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- بنى الحسحاس ، سحيم عبد بنى الحسحاس :
 ديوان سحيم عبد بنى الحسحاس ، تحقيق عبد العزيز الميمنى ، الدار
 القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى :
 كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة هلال مصيلحى ، مكتبة
 النصر ، الرياض .
- البيضاوى ، عبد الله بن محمد بن عمر البيضاوى الشافعى :
 * تفسير البيضاوى ، مؤسسة شعبان ، بيروت .
 * منهاج الوصول إلى علم الأصول ، المطبوع مع شرح الأسنوى ،
 مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
- البيهقى : أحمد بن الحسين :
 السنن الكبرى ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر
 آباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
- الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى :
 سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ،

- وإبراهيم عطوة ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ،
١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني :
* التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ،
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- * حاشية التفتازاني على شرح العضد ، تصحيح شعبان محمد
إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- * شروح التلخيص ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة .
- تقى الدين التميمي ، تقى الدين بن عبد القادر التميمي :
الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع
الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- الثعالبي ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل :
التمثيل والمحاضرة ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابى الحلبي
القاهرة ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ثعلب ، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني :
شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
المصرية ، ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م .
- الجاحظ ، عمرو بن بحر الجاحظ :
* البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٤ ، مكتبة الخانجي
القاهرة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- * الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابى
الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- جاد المولى ، محمد أحمد جاد المولى ، وعلى محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل
إبراهيم :
أيام العرب في الجاهلية ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ،
١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م .

- جران العود :
- ديوان جران العود ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠ هـ .
- الجرجاني ، علي بن محمد :
- التعريفات ، الدار التونسية للنشر .
- جرير ، جرير بن عطية بن حذيفة :
- ديوان جرير ، دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفى :
- * أحكام القرآن ، دار الفكر .
- * الفصول في الأصول ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ، برقم ٢٢٩ .
- الجلال المحلى ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلى :
- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- الجمحي ، محمد بن سلام :
- طبقات فحول الشعراء ، تحقيق محمود شاكر ، ط ٢ ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- الجوينى ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين ، الجوينى :
- البرهان فى أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ١٣٩٩ هـ .
- حاجى خليفة ، مصطفى بن عبد الله :
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- الحاكم النيسابورى ، محمد بن عبد الله :
- المستدرک على الصحيحين فى الحديث ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ومحمد أمين دمج - بيروت .

- حشّان ، حسان بن ثابت الأنصارى :
ديوان حسان بن ثابت ، دار صادر ، دار بيروت ، بيروت ،
١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- حسن ، على إبراهيم حسن :
التاريخ الإسلامى العام ، ط ٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،
١٩٦٣ م .
- حسين ، محمد الخضر حسين :
دراسات فى اللغة العربية وتاريخها ، ط ٢ ، المكتب الإسلامى ومكتبة
دار الفتح ، دمشق ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- الحكيم الترمذى ، محمد بن على :
نوادير الأصول فى معرفة أحاديث الرسول ، المكتبة العلمية ، المدينة
المنورة .
- الحموى : ياقوت بن عبد الله الحموى :
* معجم الأدباء ، تحقيق أحمد فريد رفاعى ، الطبعة الأخيرة ، دار
المأمون .
- * معجم البلدان ، دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- الخضرى ، محمد الخضرى بك :
* تاريخ التشريع الإسلامى ، ط ٨ ، المكتبة التجارية الكبرى ،
القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- * محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ، المكتبة التجارية
الكبرى ، القاهرة ١٩٧٠ م .
- الخطيب البغدادى ، أحمد بن على :
تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربى - بيروت .
- الخولى ، أمين الخولى :
مالك بن أنس ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- الدارقطني ، علي بن عمر :
سنن الدارقطني ، تصحيح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ،
القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- الداوودي ، محمد بن علي :
طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري :
* الشعر والشعراء ، تحقيق أحمد شاكر ، ط ٢ ، دار المعارف بمصر ،
١٩٦٦ م .
* عيون الأخبار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة
١٩٦٣ م نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب .
- الذهبي ، محمد بن أحمد :
* تاريخ الإسلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .
* تذكرة الحفاظ ، تصحيح عبد الرحمن المعلمي ، دار إحياء التراث
العربي - بيروت - ١٣٧٤ هـ .
* سير أعلام النبلاء ، نسخة مصورة برقم ٢٢٤٩ في المكتبة المركزية
بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة عن نسخة من تركيا .
* المغنى في الضعفاء ، تحقيق نور الدين العتر ، ط ١ ، مطبعة
البلاغة ، حلب ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط ١ ،
دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي :
الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ١٣٥٢ هـ -
١٩٦٠ م .
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي :
المحصل في علم الأصول ، تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني
ط ١ ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- الرازى ، محمد بن أبى بكر :
مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- الرهاوى ، يحيى الرهاوى المصرى :
حاشية الرهاوى على المنار ، إستمبول ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ .
- الزبيدى ، محمد حسين الزبيدى :
العراق فى العصر البويهى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- الزبيدى ، محمد بن محمد مرتضى الزبيدى :
تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- الزركشى ، محمد بن بهادر بن عبد الله :
الإجابة الإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، تحقيق سعيد
الأفغانى ، ط ٢ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م .
- الزركلى ، خير الدين :
الأعلام ، ط ٣ ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري :
* أساس البلاغة ، دار صادر ، دار بيروت - بيروت ، ١٣٨٥ هـ -
١٩٦٥ م .
- * الكشف عن حقائق التنزيل ، انتشارات آفتاب - طهران .
- الزيلعى ، عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى :
نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط ١ ، مطبعة دار المأمون ، القاهرة ،
١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- السائس ، محمد على السائس :
تاريخ الفقه الإسلامى ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ،
١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

- السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي :
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن :
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،
تصحيح عبد الله محمد صديق ، ط ١ ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي :
أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- سيوييه ، عمرو بن عثمان بن قنبر :
الكتاب ، ط ١ ، مطبعة بولاق ، ١٣١٧ هـ .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر :
* بغية الوعاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، مطبعة عيسى
البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
* الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت ، محمد أمين دمج .
* طبقات الحفاظ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبه ، القاهرة ،
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
* الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، المكتبة التجارية الكبرى
القاهرة .
* المزهر في علوم اللغة ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٢٥ هـ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي :
الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .
- شرف الدين ، عبد العظيم شرف الدين :
تاريخ التشريع الإسلامي ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- الشريف ، أحمد إبراهيم الشريف ، وحسن أحمد محمود :
العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ط ٢ ، دار الفكر العربي
١٩٧٣ م .
- الشطبي ، محمد جميل الشطبي :
مختصر طبقات الحنابلة ، مطبعة الترقى ، دمشق ١٣٣٩ هـ .
- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد :
الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي
الحلي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني :
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط ١ ، مكتبة
أحمد أحمد بن سعد بن نهبان ، سروبايا ، أندونيسيا .
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، نشر
محفوظ العلي - بيروت .
* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن
المعلمي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجليل - بيروت ،
١٩٧٣ م .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف :
طبقات الفقهاء ، المكتبة العربية ، بغداد ، ١٣٥٦ هـ .
- صدر الدين الحنفي ، علي بن علي بن محمد :
شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة
الرياض الحديثة ، الرياض .
- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المعروف بصدر الشريعة الحنفي :
التوضيح شرح التنقيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ،
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

- الصفدى ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى :
الوافى بالوفيات ، اعتناء ، د . س ديدرنىغ ، ط ٢ ، نشر
فرانزشتاير ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- الصنعانى ، عبد الرزاق بن همام :
المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ط ١ ، المكتب الإسلامى
- بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- الطبرى ، محمد بن جرير :
تفسير الطبرى ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة
١٣٢٣ هـ .
- الطوفى ، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى :
مختصر الطوفى ، مطبوع مع شرحه سواد الناظر ، على الآلة الكاتبة .
- عاشور ، سعيد عبد الفتاح عاشور :
بحوث ودراسات فى تاريخ العصور الوسطى ، دار الأحد ، البحيرى
إخوان ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- العامرى ، لبى بن ربيعة بن مالك العامرى :
شرح ديوان لبى ، تحقيق إحسان عباس ، وزارة الثقافة ، الكويت ،
١٩٦٢ م .
- العبادى ، محمد بن أحمد :
طبقات الفقهاء الشافعية ، ليدن - بريل ، ١٩٦٤ م .
- العجلونى ، إسماعيل بن محمد :
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٥١ هـ .
- عضد الملة والدين :
شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل
مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

- العطار ، حسن العطار :
حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع - المكتبة
التجارية الكبرى ، القاهرة .
- العظيم آبادى ، محمد شمس الحق :
التعليق المغنى على الدارقطنى ، مطبوع مع سنن الدارقطنى ، تصحيح
عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ -
١٩٦٦ م .
- علقمة الفحل ، علقمة بن عبدة :
ديوان علقمة الفحل ، دار الكتاب العربى - حلب ، ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م .
- العليمى ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن :
المنهج الأحمدي فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق محمد محيى الدين
عبد الحميد ، ط ١ ، مطبعة المدنى ، القاهرة - ١٣٨٣ هـ -
١٩٦٣ م .
- عنتر بن شداد العيسى :
أشعار عنتر العيسى ، شرح محمد عبد المنعم خفاجى ، مكتبة القاهرة
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- الغرايى ، على مصطفى الغرايى :
تاريخ الفرق الإسلامية ، ط ٢ ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ،
- الغزالى ، محمد بن محمد الغزالى :
* إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت .
* شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد
الكبيسى ، ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م .
* المستصفى من علم الأصول ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ،
القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
* المنحول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ١ .

- الفتوحى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى :
 * شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط ١ .
 مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- * منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق
 عبد الغنى عبد الخالق ، دار العروبة ودار الجليل ، القاهرة .
- الفراء ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلى :
 العدة فى أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن على سير مباركى ، رسالة
 دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون فى الأزهر ، مطبوعة على الآلة
 الكاتبة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- الفراء ، محمد بن محمد بن الحسين ، ابن أبى يعلى الفراء :
 طبقات الحنابلة ، تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ،
 القاهرة : ١٣٧١ هـ - ١٩٧٢ م .
- الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة :
 ديوان الفرزدق ، دار صادر ودار بيروت ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- الفيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب :
 * البلغة فى تاريخ أئمة اللغة ، تحقيق محمد المصرى ، وزارة الثقافة ،
 دمشق ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- * القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت -
 مصور عن مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- الفيومى ، أحمد بن محمد :
 المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، تصحيح مصطفى السقا ،
 ط ٨ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة .
- القارى ، على بن سلطان :
 * الأسرار المرفوعة ، تحقيق محمد الصباغ ، دار الأمانة ومؤسسة
 الرسالة - بيروت - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- * المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده
 ط ١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب : ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- القاضي عبد الجبار ، عبد الجبار بن أحمد :
* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .
* المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، ط ١ ، المؤسسة المصرية العامة .
- القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض :
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد بيان ، بيروت .
- القالى ، إسماعيل بن القاسم :
الأمالى ، ط ٢ ، دار الفكر - بيروت .
- القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس :
تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- القرطبى ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى :
الجامع لأحكام القرآن ، ط ٣ ، دار الكاتب العربى ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- القفطى ، على بن يوسف :
إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٧٥ م .
- كحاله ، عمر رضا كحالة :
معجم المؤلفين ، مكتبة المشنى ودار إحياء التراث العربى - بيروت .
- الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى الحنفى :
التحرير فى أصول الفقه ، مطبوع مع تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

- الكناني ، علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي :
 سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ، تحقيق د . حمزة الفعر ، رسالة
 دكتوراه ، كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ،
 مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- اللكنوى ، محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى :
 الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ،
 ١٣٢٤ هـ .
- المثقب العبدى ، العائد بن محسن بن ثعلبة :
 ديوان شعر المثقب العبدى ، تحقيق حسن كامل الصيرفى ، معهد
 المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- محبى الدين ، محمد محبى الدين عبد الحميد :
 منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، مطبوع مع شرح ابن عقيل ،
 ط ٢ ، دار إحياء التراث العربى .
- مخلوف ، محمد بن محمد :
 شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، دار الكتاب العربى -
 بيروت ، ١٣٤٩ هـ .
- مذكور ، محمد سلام مذكور :
 نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، ط ٢ ، المطبعة العالمية ،
 القاهرة ، ١٩٦٥ م .
- المراغى ، عبد الله مصطفى المراغى :
 الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ، محمد أمين دمج ، بيروت ،
 ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- المطوى ، محمد العروسى المطوى :
 الحروب الصليبية فى المشرق والمغرب ، ط ١ ، دار الكتب الشرقية ،
 تونس ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .

- المطيعي ، محمد بجيت :
سلم الوصول شرح نهاية الوصول ، المطبعة السلفية ، القاهرة ،
١٣٤٣ هـ .
- منلا خسرو :
مرآة الأصول شرح مرقة الوصول ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٥٧ هـ .
- النابغة الذبياني ، زياد بن معاوية :
ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق كرم بستانى ، دار صادر ودار بيروت
- ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- النسائي ، أحمد بن علي :
سنن النسائي ، ط ١ ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ -
١٩٣٠ م .
- النسفى ، عبد الله بن أحمد النسفى ،
المنار ، مطبوع مع حاشية الرهاوى - دار سعادت ، المطبعة العثمانية .
- النووى : محبى الدين محبى بن شرف النووى :
شرح النووى على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
- النويرى ، أحمد بن عبد الوهاب .
نهاية الأرب فى فنون الأدب ، مطابع كوستاتسوماس ، نسخة
مصورة عن مطبعة دار الكتب .
- النيسابورى ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى :
صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، مطبعة
عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- اليافعى ، عبد الله بن أسعد :
مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٩	مقدمة الجزئين الأول والثاني
	قسم الدراسة ١٥ - ١٢٠
٦٦ - ١٧	الفصل الأول : أبو الخطاب الكلوزاني (عصره وحياته)
٢٣ - ١٥	المبحث الأول : الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري
	المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في القرن الخامس الهجري
٣١ - ٢٥	
٣٨ - ٣٣	المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف
٤٠ - ٣٩	المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته
٤٣ - ٤١	المبحث الخامس : شيوخه
٥١ - ٤٥	المبحث السادس : تلاميذه
٥٤ - ٥٣	المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه
٥٩ - ٥٥	المبحث الثامن : شعره
٦٤ - ٦١	المبحث التاسع : مصنفاته
٦٦ - ٦٥	المبحث العاشر : وفاته
١٢٠ - ٦٧	الفصل الثاني : دراسة كتاب التمهيد
٧٠ - ٦٩	المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
٧٢ - ٧١	المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها
٧٦ - ٧٣	المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٨٤ - ٧٧	المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
٩٤ - ٨٥	المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة
	المبحث السادس : المسائل الخلاقية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى .
١٠٠ - ٩٥	

الصفحة	الموضوع
١١٨ - ١٠٩	المبحث السابع : نقد الكتاب
١٢٠ - ١١٩	المبحث الثامن : أهمية الكتاب
١٢٧ - ١٢١	قسم التحقيق
١٢٥ - ١٢٣	مقدمة التحقيق :
١٢٣	وصف النسخة الأولى
١٢٥	وصف النسخة الثانية
١٢٥	وصف النسخة الثالثة

كتاب التمهيد

الجزء الأول

٣	معنى الفقه لغة
٤	معنى الفقه شرعا
٥	معنى أصول الفقه لغة وشرعا
٥	أقسام الأدلة
٧	وجوه دلالة الأدلة
٧	معنى النص وحكمه
٨	معنى الظاهر وأقسامه
٩	معنى العموم وألفاظه
٩	معنى المجمل وأقسامه
١١	أوجه دلالة السنة
١٤	الفعل وأقسامه
١٥	التقرير وأقسامه
١٦	الإجماع وأقسامه

الموضوع	الصفحة
قول الصحابي	١٧
لحن الخطاب	١٩
فحوى الخطاب	٢٠
دليل الخطاب	٢١
معنى الخطاب (القياس)	٢٤
قياس العلة وأقسامه	٢٥
قياس الدلالة	٢٧
استصحاب الحال	٣١
باب الحدود :	٣٣ - ٩٨
تعريف الحد	٣٣
تعريف العلم	٣٦
أقسام العلم	٤٠
العلم الضروري	٤٢
العلم المكتسب	٤٣
أقوال العلماء في العقل	٤٣
محل العقل	٤٨
تفاوت العقول	٥٤
حد الجهل	٥٧
حد الشك	٥٧
حد الظن	٥٧
حد غلبة الظن	٥٧
حد السهو	٥٧
أقسام النظر ومعانيه	٥٨
حد الجدل	٥٨

الصفحة	الموضوع
٥٨	حد البيان
٦٠	أوجه البيان
٦٠	بم يحصل البيان
	معنى الدليل والدلالة والدالّ والمستدل له والمستدل
٦١	عليه .
٦٢	معنى الحجة والسائل والمسؤول
٦٢	معنى الخبر والصدق والكذب
٦٣	معنى المحال
٦٣	معنى الصواب والطاعة والمعصية والإصرار
٦٤	معنى الفرض والواجب والمندوب والنافلة
٦٤	معنى الرأى والترتيب
٦٤	معنى الباطل واليقين والاعتقاد
٦٤	معنى العبادة
٦٥	معنى السنة
٦٦	تعريف الأمر والنهى
٦٧	معنى الإباحة
٦٧	معنى المستحب والقبيح
٦٨	معنى الجائز والتجوز والعدول والظلم
٦٨	معنى الصحيح والفساد والإجزاء
٦٨	معنى الشرط والسبب
٧٠	معنى الكلام وأقسامه
٧٢	مسألة أصل اللغات
٧٧	حد المهمل والمستعمل
٧٧	حد الحقيقة والمجاز

الموضوع	الصفحة
دخول المجاز فى اللغة	٧٨
دخول المجاز فى القرآن	٨٠
مايفرق به بين الحقيقة والمجاز	٨٦
استلزام المجاز للحقيقة دون العكس	٨٦
الأسماء المشتركة فى الأشياء المتضادة	٨٧
الأسماء الشرعية	٨٩
الأسماء العرفية	٩٦
باب الحروف :	٩٩ - ١١٧
معانى حرف الواو	٩٩
معانى « أو »	١١٠
معنى الفاء	١١٠
معنى « ثم »	١١١
معانى « الباء »	١١٢
معانى « من » و « إلى »	١٢٢
معنى « على »	١١٣
معنى « فى »	١١٣
معنى « اللام »	١١٣
معنى « إنما »	١١٥
معنى « لا »	١١٥
الإثبات فى نكرة	١١٥
باب حروف الصفات التى يقوم بعضها مقام بعض :	١١٧ - ١٢٣
الحروف التى تنوب عن « على »	١١٧
الحروف التى تنوب عنها « على »	١١٨
الحروف التى تنوب عن « الباء »	١١٨

الصفحة	الموضوع
١١٩	الحروف التى تنوب عنها « الباء »
١٢٠	الحروف التى تنوب عنها « إلى »
١٢٠	الحروف التى تنوب عن « إلى »
١٢١ - ١٢٣	باب ترتيب أصول الفقه :
١٢٤ - ٣٥٩	مسائل الأمر :
١٢٤	مسألة : تعريف الأمر .
١٣٣	مسألة : صيغة الأمر .
١٣٩	مسألة : هل الأمر حقيقة فى الفعل ؟
١٤٥	مسألة : مقتضى صيغة الأمر المتجردة عن القرائن
	مسألة : إذا تعذر حمل الأمر على الوجوب فهل يكون
١٧٤	حقيقة فى المندوب .
١٧٩	مسألة : صيغة الأمر بعد الحظر
١٨٦	مسألة : الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟
٢٠٤	فصل : الأمر المعلق بشرط هل يقتضى التكرار ؟
٢١٠	فصل : الأمر إذا كرر بشيء واحد .
٢١٥	مسألة : الأمر المطلق هل يقتضى تعجيل فعل المأمور به ؟
	مسألة : ورد الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل
٢٤٠	العبادة
٢٥١	مسألة : العبادة المؤقتة التى فات وقتها بم يجب فعلها ؟
٢٦٠	مسألة : الأمر المطلق إذا لم يفعل فى أول أوقات الإمكان ،
	هل يحتاج فعله فيما بعد إلى دليل ؟
٢٦٣	مسألة : تكليف من علم الله أنه يمنع من الفعل .
٢٦٩	مسألة : هل يدخل الأمر فى الأمر ؟
٢٧٠	فصل : هل يأمر الإنسان نفسه أم لا ؟
٢٧١	فصل : إذا أمر الإنسان غيره هل يدخل فى الأمر ؟

الصفحة

الموضوع

- مسألة : الأمر إذا توجه إلى واحد هل يدخل غيره فيه
 ٢٧٥ بإطلاقه ؟
- مسألة : هل يدخل العبيد في مطلق الخطاب ؟
 ٢٨١
- مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟
 ٢٩٠
- مسألة : هل يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ؟
 ٢٩٨
- مسألة : امثال الأمر هل يدل على الإجزاء ؟
 ٣١٦
- مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
 ٣٢١
- مسألة : حكم الزيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل
 ٣٢٥
- مسألة : هل الأمر بالشئ نهى عن ضده
 ٣٢٩
- مسألة : الأمر بأشياء على وجه التخيير
 ٣٣٥
- مسألة : هل يتناول الأمر المعدومين
 ٣٥١

٣٦٠ - ٣٨٢

مسائل النهى :

- مسألة : صيغة النهى
 ٣٦٠
- مسألة : مقتضى النهى
 ٣٦٢
- مسألة : هل يقتضى النهى الانتهاء على الفور والتكرار
 ٣٦٣ والدوام ؟
- مسألة : النهى عن الشئ هل يكون أمراً بضده ؟
 ٣٦٤
- مسألة : النهى عن أشياء بلفظ التخيير
 ٣٦٨
- مسألة : النهى هل يقتضى الفساد ؟
 ٣٦٩
- فصل : النهى يدل على الفساد في العقود والإيقاعات
 ٣٨١

الجزء الثانى

الصفحة	الموضوع
٧٠ - ٥	مسائل العموم :
٥	تعريف العام
٦	صيغ العموم
٤٠	فصل : حمل لفظ العموم على أقل الجمع
٤٣	فصل : استغراق لفظ العموم فى الخبر
	مسألة : لفظ الجمع الذى دخله الألف واللام هل يفيد
٤٥	الاستغراق ؟
	فصل : أسماء الجمع إذا لم يدخل عليها الألف واللام ، هل
٥٠	تفيد الاستغراق ؟
	مسألة : الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد ، هل يفيد
٥٣	الاستغراق ؟
٥٨	مسألة : أقل الجمع
	مسألة : حكم اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن
٦٥	المخصص
٧٢ - ٧١	باب الخصوص :
٧١	معنى الخاص
٧١	الفرق بين النسخ والتخصيص
٧١	الأدلة المخصصة المتصلة والمنفصلة
١٠٠ - ٧٣	مسائل الاستثناء :
٧٣	يشترط لصحة الاستثناء اتصال الكلام .
٧٧	مسألة : استثناء الأكثر

الصفحة	الموضوع
٨٥	مسألة : الاستثناء من غير الجنس
٩١	مسألة : الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة
١٧٦ - ١٠١	باب في تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة :
١٠١	+ مسألة : التخصيص بالعقل
١٠٥	+ مسألة : تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد
١١٣	+ مسألة : تخصيص عموم السنة بخاص القرآن
	+ مسألة : تخصيص عموم الكتاب والسنة بفعل
١١٦	رسول الله ﷺ
١١٧	+ مسألة : تخصيص العموم بالإجماع .
١١٨	+ مسألة : تخصيص العموم بدليل الخطاب
١١٩	— مسألة : تخصيص العموم بقول الصحابي
١٢٠	+ مسألة : التخصيص بالقياس
١٣١	+ مسألة : تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد
١٣٥	+ مسألة : استعمال الكلام العام في الخصوص
١٣٨	+ مسألة : العموم المخصوص هل هو حقيقة أم مجاز ؟
١٤٢	+ مسألة : الإحتجاج بالعموم المخصوص
١٤٨	+ مسألة : التعارض بين الخاص والعام إذا كانا مقترنين
١٥٠	+ فصل : التعارض بين الخاص والعام إذا لم يكونا مقترنين
١٥٠	+ مسألة : العمل عند تعارض العام والخاص
١٥١	+ فصل : يقدم الخاص إذا لم يعرف التاريخ
١٥٨	+ مسألة : التخصيص بالعادات
	— مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم هل
١٦٠	يفيد العموم ؟
١٦١	— مسألة : حكم اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص

الصفحة	الموضوع
١٦٧	مسألة : حكم اللفظ العام إذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة
١٧٢	مسألة : هل يجب أن يضم في المعطوف جميع ما يمكن إضماره في المعطوف عليه .
١٧٥	مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .
١٧٧ - ١٨٨	- مسائل المطلق والمقيد :
١٧٧	مسألة : حالات المطلق مع المقيد
١٧٧	فصل : حكم المطلق مع المقيد إذا وردا على حكم واحد وكانا أمرين .
١٧٨	فصل : حكم المطلق مع المقيد إذا وردا على حكم واحد وكانا نهيين .
١٧٩	فصل : حكم المطلق مع القيد إذا كان اللفظان في حكمين مختلفين .
١٨٠	فصل : حكم المطلق مع القيد إذا كان الحكم واحدا والسبب مختلفا .
١٨٦	فصل : حمل المطلق على المقيد من جهة القياس .
١٨٨	فصل : اللفظ المطلق إذا قيد مثله بتقييدين
١٨٩ - ٢٢٨	مسائل دليل الخطاب وفحواه :
١٨٩	مسألة : مفهوم الشرط
١٩٧	فصل : مفهوم العدد
٢٠٢	فصل : مفهوم الاسم
٢٠٧	فصل : مفهوم الصفة
٢٢٣	فصل : تعليق الحكم على صفة في جنس
٢٢٤	فصل : تعليق الحكم على لفظ « إنما »

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	مسألة : التنبيه (مفهوم الموافقة)
٢٢٩ - ٢٤٦	باب الكلام في المجمل والمبين :
٢٢٩	تعريف المجمل
٢٢٩	تعريف البيان
٢٣٠	فصل : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان .
	فصل : قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ هل هو
٢٣٢	من المجمل ؟
٢٣٣	فصل : الفعل المنفى هل هو من المجمل ؟
	فصل : حديث : « إنما الأعمال بالنيات » هل هو من
٢٣٤	المجمل ؟
	فصل : حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » هل هو
٢٣٥	من المجمل ؟
	فصل : قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة ﴾ هل هو من
٢٣٦	المجمل ؟
٢٣٨	فصل : قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ هل هو من المجمل ؟
٢٣٨	مسألة : الاسم الواحد هل يراد به معنيان ؟
٢٤٧ - ٢٧٤	باب الحقيقة والمجاز :
٢٤٧	فصل : معنى الكلام وأقسامه
٢٤٩	فصل : حد الحقيقة والمجاز
٢٥١	فصل : الأسماء المشتركة
٢٥٢	فصل : الأسماء الشرعية
٢٦١	فصل : الأسماء العرفية
٢٦٤	فصل : دخول المجاز في اللغة
٢٦٥	فصل : دخول المجاز في القرآن

الصفحة	الموضوع
٢٧١	فصل : مايفرق به بين الحقيقة والمجاز
٢٧٢	فصل : يحمل اللفظ المتجرد عن القرائن على حقيقته
٢٧٢	فصل : تصوير الحقيقة مجازا وبالعكس
٢٧٣	فصل : لا يخلو أى كلام من الحقيقة أو المجاز .
٢٧٤	فصل : الحقيقة والمجاز لا يدخلان الألقاب .
٢٧٥ - ٢٨٣	باب المحكم والمتشابه :
٢٧٥	مسألة : فى القرآن آيات متشابهات
٢٧٦	مسألة : تعريف المحكم والمتشابه
٢٧٨	مسألة : هل فى القرآن غير العربية ؟
٢٨١	فصل : هل يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة ؟
٢٨٢	فصل : حكم تعلم التأويل ؟
٢٨٣	فصل : حكم التفسير بالرأى ؟
٢٨٣	فصل : حكم الرجوع إلى تفسير الصحابة ؟
٢٨٥ - ٣١١	باب البيان :
٢٨٥	بم يكون البيان
٢٨٦	البيان بالأفعال
٢٨٧	فصل : هل يجوز أن يكون البيان أضعف من المبيّن ؟
٢٨٨	فصل : إذا كان المبيّن واجبا ، فما هو حكم المبيّن ؟
٢٨٩	فصل : هل يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ ؟
٢٩٠	فصل : هل يجوز تأخير الخطاب عن وقت الحاجة ؟
٢٩٠	مسألة : حكم تأخير بيان المجمال والعموم عن وقت الخطاب ؟
	مسألة : هل يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص دون الخاص ؟
٣٠٧	

الصفحة

الموضوع

٣١٣ - ٣٣٤

باب الكلام في الأفعال :

مسألة : معنى التأسي ، والتأسي به في أفعاله التي علمت صفتها .

٣١٣

مسألة : حكم الفعل الذي لم تعلم صفته

٣١٧

فصل : طرق معرفة أفعال رسول الله ﷺ على أى وجه وقعت ؟

٢٢٩

مسألة : التعارض بين الفعل والقول

٣٣٠

٣٣٥ - ٤١٠

باب النسخ :

معنى النسخ .

٣٣٥

فصل : معنى الناسخ .

٣٣٦

فصل : الفرق بين البداء والنسخ

٣٣٨

فصل : شروط النسخ

٣٤٠

مسألة : حكم نسخ الشرائع عقلا وسمعا

٣٤١

مسألة : العبادة المقيدة بلفظ التأيد هل تنسخ ؟

٣٤٨

مسألة : حكم نسخ العبادة لا إلى بدل

٣٥١

مسألة : حكم نسخ العبادة إلى أشق منها

٣٥٢

مسألة : حكم نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها

٣٥٤

فصل : حكم نسخ الرسم والحكم أو أحدهما

٣٦٦

مسألة : نسخ القرآن بالسنة المتواترة

٣٦٨

فصل : هل وقع نسخ القرآن بالسنة ؟

٣٧٩

فصل : نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد

٣٨٢

مسألة : نسخ السنة بالكتاب

٣٨٤

مسألة : حكم نسخ ماثبت بالإجماع

٣٨٨

فصل : حكم النسخ بالإجماع

٣٨٩

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	فصل : حكم نسخ ما ثبت بالقياس
٣٩١	فصل : حكم النسخ بالقياس
٣٩٢	فصل : حكم نسخ التنبيه والنسخ به
٣٩٢	فصل : حكم نسخ دليل الخطاب
٣٩٣	مسألة : حكم قياس الفرع على أصل نسخ حكمه
٣٩٥	مسألة : حكم النسخ إذا علمه الرسول ولم يبلغنا به
٣٩٨	مسألة : حكم الزيادة على النص
	مسألة : هل نسخ شرط من شروط العبادة أو جزء من
٤٠٧	أجزائها نسخ لباقيها .
٤١١ - ٤٢٥	شرع من قبلنا :
٤١١	مسألة : حكم شرع من قبلنا
٤١٢	مسألة : هل يتعبد الله النبي الثاني بشريعة الأول عقلا
٤١٣	مسألة : هل كان نبينا متعبدا بشريعة من قبله ؟
٤٢٧	أهم نتائج البحث

الفهارس العامة

٤٣١	فهرس الآيات الكريمة
٤٥٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٦٧	فهرس الآثار
٤٧١	فهرس القوافى وأنصاف الأبيات
٤٧٣	فهرس الأعلام
٤٨٣	فهرس الفرق
٤٨٥	فهرس المصادر والمراجع
٥٠٩	فهرس الموضوعات